شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

انتقاض الاعتراض

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتقاض الاعتراض
على قطاب بحر العقلاء

هذا كتاب انتقاض الاعتراض
لابي الفضل ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى

آل باشراحيل الشرجبي نسخه لنفسه
من السيد الشيخ الفاضل
سنة ١٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي احمده على ما الهمنيه من المحامده واشكره على فضله الباذي والعايده
واستعينه على كل معايده ومكايده واعوذ به من شر كل باغ وحاسد واصلي واسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه القصادين بالحق في جميع المشاهد اما بعد
فاني شرعت في شرح صحيح البخاري في سنة احدى عشرة وثماني مايه بعد ان كنت خرجت
فيه من الاحاديث المعلقه في كتابي سميته تعليق التعليق وكملته في سنة اربع وثمانين
وثمانمايه وقفت عليه اكابر شيوخي وشهد واياي لم اسبق اليه ثم عملت مقدمة
الشرح بعد ذلك في سنة تاريخ العشرة المذكورة وهي هناك اسندت في الشرح فكتب منه
قطعة الطالع فيها النصيبين ثم خشيت الفوات بعوق عن اكماله على تلك الصفة عاجلته
عايقات في شرح متوسط سميته فتح الباري بشرح البخاري فلما كان بعد خمس
سنين او نحوها وقد بيض منه مقدار الربع على طريقة مثلى وقد اجتمع عندي من
جلة اهل العلم المهرة جماعة واتفق لي على تحرير هذا الشرح بان اكتب الكراس ثم يعرضه كل
من يسمح ثم يقراه احدهم ويعارض معه رفقته مع البحث في ذلك والتحرير فصار السفر
لا يخل منه الا وقد قوبل وحرر من ذلك الوقت في ذلك الزمن اليسير هذه المصلحة الذي
يسر الله تعالى اكماله في شهر رجب سنة اثنين واربعين وفي اثنا العمل كثرت الرغبات
في حصوله ممن اطلع على طريقتي فيه حتى خطبه جماعة من ملوك الاطراف سوى علمايهم
فعرض في ذلك فاستنسخت لصاحب المغرب الاقصى نسخة ما كمل منه وذكر بعنايته
السلطان الاعظم زين الدين عبد الرحمن البرشكي بكسر الموحدة والراء المهملة وسكون المعجمة
وفتح الشين المعجمة ملك العرب يوميذ عبد العزيز الحوهي المعروف بابن فارس وكان الذي كمل من
الكتاب المذكور تاريخ قدر ثلثيه واستنسخت لصاحب المشرق نسخة بعد ذلك بعنايته

العلامة الحافظ شيخ القراء شمس الدين الجزري والملك يومئذ شاه رخ وجهزت له
من قبل الملك الاشرف ولم يكن الكتاب كملم في سلطنة الملك الظاهر جقمق لضيق
وكان سبب ذلك منهم قيام الفتنة وصار من يمر في فصولها يتطوف الى الاعمال
وفي سنة اثنين وعشرين احضر الى طالب علم كراسة بخط محتسب لقاهرة الذي
تولى بعد ذلك قضا الحنفية في الدولة الاشرفية فرايت فيه ما نصه الحمد لله الذي اوضح
وجوه معالم الدين واقضح وجوه الشك بكشوف البقاب عن وجه اليقين بالعلما
المستنبطين الراسخين والفضلا المحققين الشامخين فاستمر في هذا المهيع بذكر
من تصدى لجمع السنن النبوية الى ان ذكر البخاري وذكر تفضل كتابه الصحيح وانه
فاق غيره وذلك قول عليه كبار العلماء وعولوا عليه شرحا الى ان قال لكن لم يقع لي
شرح يشفي العليل ويروي الغليل لان منهم من طوله فاهل ومنهم من قصر فاخل
على انه لم يقصد واحد منهم على كثرتهم لشرحه لما هو المقصود ثم ذكر ان الذي دعاه الى
شرح هذا الكتاب امور احدها ان يعلم انه في الحبا بازايا وثانيها قطع حجة من ادعى
الانفراد في هذا الباب وثالثها اظهار ما فتح الله من العلوم فتحمد في قوم اهل زمانه
جميلا اما علما وهم فلما عندهم من الحد والمادة وسامحهم فيما غلطهم من البشر والنهاية
بالعلما ثم وصف ما عزم عليه من شرح هذا الكتاب بان يظهر غوامضه ويبين معضلاته
ويوضح مشكلاته بحيث ان الناظر فيه ان اراد المقيل اظهر ما الفتوى او اراد المعقول
فاليكاله الى ان قال فجاء هذا الكتاب بحمد الله فوق ما في الخواطر فايقا على سايرين
الشروح بكثرة الفوايد والنوادر ثم ذكر سنده الى البخاري ثم ذكر مقدمة لطيفة
انتزعها من المقدمة التي كتبها شيخ الاسلام النووي ولو كان بعضها من نسخة
صحيحة فطبها لكن لاستفاد السلامة ما وقع في خطاه من الغلط وهو كثير من
الاسما والصفات والتعريف لبعض الكلمات وقد تتبعت ما وقع له من ذلك في
الكراسة التي ابتدا اخاصة فزاد على ثمانين غلطة وافردت ذلك في جزء سميته
الانتصار على الطاعن المختار فكتبت عليها علماء ذلك العصر كفاصي وغيره

لال الدين البلقيني ورفيقاه قاضي القضاة علاء الدين المقلي وقاضي القضاة
سراج الدين بن الديري ومن المشايخ شرف الدين بن الشيباني وشمس الدين بن الديري
شمس الدين البرماوي كتبوا كلهم بتصويب ما نقدته عليه ومن جملة ما انكرته عليه
تنبيه قوله ما ذكروه في رصف كتابه قال الله وقوله افصح لكن قال الزبادي اذا استعمل
الزم مثل فصح البشر من جملة ما انكره عليه ابن المقلي قوله ان علم الحديث اصعب
ناس علم لا يفرق بين الانواع والاجناس فانه ما قاربه صوابا ولا اصعد خطابا
له من لا يفرق ان اراد ان العامي لم والعامي اسوء فيه تهور قوله قال من نبع
ذا وان اراد ان اصحاب الحديث لا يفرقون بينها حسب الاصطلاح الحادث
شكوه ظاهر عند عارفها لانهم اسوء خيار المسلمين وانكر عليه ايضا الظاهر
به بشرحه واوصافه لما اشتمل عليه يقتضي انه املاه واكثره ولم يكن منه سوء
سيء بشرا لما مضى من هذه القصة عدة سنوات فاذا المذكور ربما كان شرع فيه
الشرح بزعمه بعد ان كثرت النسخ بايدي من شرح كتابه فاستعار من بعض
الطلبة ما حصله منه اولا فاولا ورأيت بخطه انه شرع في شرحه في شهر رجب
سنة عشرين وثمانمائة وكتب منه مجلدين في سنة ثم تركه الى ان اكمل المجلد الثالث
في جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين فلم يعد الى الكتابة فيه حتى شارف فتح الباري
الفراغ فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة فينقله الى شرحه
من غير ان ينسبه الى مخترعه وقد رأيت اوراقا سوقى من ذلك امثلة كثيرة يتعجب
من كثرتها وقف عليها ثم اعود الى ايراد ما اردت من الجواب عن اعتراضاته على فتح
الباري قد رمزت الى الفتح بحرف ح مأخوذة من الفتح ومن اعود الى شرحه
ح مأخوذة من العيني ومن المقرئ ومن هذا التعليق بتقاضي
الاعتراض بالله الكريم عونا واسأله عن هفوات القلم سترا فمن اراد ما اعتراضاته على
فتح الباري اول شيء فيه وهي الترجمة من باب فانه بدأ الى

هجرته الى ربها الكذا في الاصول المصححة ليس فيه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ش
الكلام على ذلك الى ان قال وان كان الاسقاط منه فالجواب عنه ما قال الحافظ ابو محمد علي
ابن احمد بن سعيد بن حزم على البخاري ما ملخصه احسن ما يجاب به هنا ان البخاري
قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح
كتبهم خطبة تتضمن معاني ما ذهبوا اليه من التأليف فكان ابتداؤه بنية رد عليهم ما
الى الله تعالى فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته
ويكتب عن احد وجهي التقديم لتقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في هذا
المقام قال ح فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله قلت
لما كان قصده التنبيه على انه تقصد به وجه الله وانه سيجزيه بحسب نيته ابتدا
بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى
والخير في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا
من الدارين وهذه الجملة الاخرى قرارا من التزكية فالصحيح في الكلام على حديث ما
ان الحارث بن هشام سأله هكذا في اكثر الروايات فيحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك
وعلى ذلك اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها
بذلك بعد ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه احمد والنسوي من رواية عامر بن سالم الزبيري عن
هشام فقال عن ابيه عن عائشة عن الحارث قال سألت قال ح قال بعض الشارحين
هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث فلعل الامام احمد
في مسند الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت قلت فاعتذاك الكلام بالنقل حتى
الى نسبته حتى قال قلت وظهره قال ح في الكلام على حديث عائشة
الوحي كان بدأ في المنام ثم ينتهي هو بمعنى عنق اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم
والقاء تبعا ثانيا في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة

الوعيد الفعل والتحريم وعكسه فقال في كلام طويل نقلته من كلام ابن بطال والكرماني
وغيرهما من شراح البخاري وقال القرطبي هذا من المشكلات ولا يهتدي اليه الا الحذاق
وسبيل ان لا اعرفي من قوله يتعمد فقال لا اعرفه انما يضعف من الحنفية دين ابراهيم
بالسجع ورفع في سيرة ابن هشام يضعف بالعامة قوله وفي حديث ابن عباس
كان اهون وما يكون قال الصحيح صوابه رفع اهون الى ان قال ووجه ابن الحاجب الرفع من
حيث المعنى فلم يصب وجهه ورده بغير لفظه كان عند المؤلف في الصوم قال
بعد ان نقل من قول النووي انه سقط ابن ما لكا تلمحه من جملة موكدات الرفع
ورده بدون كان في صحيح البخاري في كتاب الصوم قوله في حديث ابي سفيان
مع هرقل قال اشراف الناس اتبعوه او ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال الصحيح
المراد بالاشراف اهل الحشمة والتكبر منهم لا كل الاشراف حتى لا يدخل مثل ابي بكر
وعمر وحمزة وغيرهم ممن اسلم قبل هذا السؤال فاما ما وقع في رواية ابن اسحق تبعه
منا الضعفاء والمساكين فاما او والانساب والشرف فما تبعه منهم احد فهي محمولة
على الاغلب فالصحيح قال بعضهم المراد بالاشراف اهل الحشمة لا الملك الاشراف قلت
هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه الاكابر واشراف منهم الصديق والفاروق
وحمزة وغيرهم وهم بعضا كانوا اهل الحشمة قلت حاصل الكلام فادعاه اعتراض
فاعتراضه مردود لانه حذف من كلامه قوله والتكبر وهذه اللفظة يندفع عنه الاعتراض
لان ابا بكر ومن ذكر معه وان كانوا اشرافا اهل الحشمة لم يكونوا اهل تكبر فالتكبر يحط
الفرق بين الفريقين فحذفها المعترض وهذا اذكره على سبيل المثال والا فقد استعمل
مثل هذا في بقية هذا الحديث وفي غيره قوله فاتوه قال الصحيح فيه حذف تقديره
ارسل اليهم فلما جمعهم الخ فجاء الرسول بذلك فاتوه ورفع عنه المعم في اكثرها وان
الرسول وجدهم ببعض الشام وفي الدلائل لابي نعيم تعيين الموضع وهو غزة قال
وكانت وجهة متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري تابعه يونس الخ قال
تقدير الكلام ارسل في طلبهم فلما جمعهم الخ قوله فاتوه

وان قلت هم في اي موضع كانوا حتى ارسل اليهم قلت قد جاء ذكر البخاري من ان
الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال
وكانت وجهة متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري تابعه يونس الخ قال
الرواة في الالفاظ الواقعة في حديث ابي سفيان مع هرقل على ترتيب الحديث من اوله
الى آخره وبين ما خالف بعضهم بعضا في الاسماء والزيادة والنقص وغير ذلك فجمع
ذلك كله في مكان واحد وترجم له بيانا اختلافا في الروايات فذكرها نقلا من كلام ح
موهما انه من تصرفه وتتبعه وهكذا يصنع في كثير من الاحاديث وانا فهمت على
ذلك بطريق الاجمال لتعسر تتبع وهكذا ذلك يفصل الملل في الاشارة ما ينبغي عن
الاسهاب فيطول الخطاب والله المستعان قوله وكان ابن الناطور الخ قال ح الواو
عاطفة عليه والتقدير اراه الا انتهى الذي عنده قول ابي سفيان حتى اداه على الاسلام
قال الزهري بالسند المذكور اليه وكان ابن الناطور الخ قصة ابن موصولة لا
معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك زعم بعض المغاربة فجعلها
معطوفة على قول ابي سفيان والتقدير قال ابو سفيان وكان ابن الناطور وهذا
وان كان محتملا عقلا فقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيت ابن
الناطور في زمن عبد الملك بن مروان فذكر عنه القصة ووقع في سيرة ابن اسحق
ما يوهم انها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابن الناطور
فانه ساق السند الى ابن عباس قال افتتح هرقل حيث انقرد فذكر القصة بمعناها
والذي يدل على ما جزم به الحفاظ وهو مما ينبغي التنبيه عليه قال الصحيح قوله
وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن
الزهري اخبر في عبيد الله الخ قال قال ابن الناطور فذكر القصة فدل على ان
الناطور موصولة لا معلقة كما توهمه وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا
وعلى ان قصة ابن الناطور ليست مروية بالاسناد المذكور الى ابي سفيان وانما

ز بن عبد الملك بن مروان قلت فانظروا بحمد الله فان هذا الموضع لم ينبه عليه احد
قبلي ونسأله من كتابي ونصرف فيه بالتقديم والتأخير واوهامه من تصرفه وتنبيهه
والله المستعان قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر فالصحيح قال الكرماني
ان ذكر من وجه ان يروى البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا
صالح بن كيسان عن الثلاثة عن الزهري وان يروى عنهم بطريق اخر كما ان الزهري يحتمل ايضا
ان الثلاثة ان يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروى لهم عن غيره هذا
محتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كما في لمن شم او في رائحة
من الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال
الذي فاسد بعد الاتن ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان فان مولده بعد وفاة
ومع لم يسمع من يونس ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية هؤلاء الثلاثة
هذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتابي
تعليق التعليق واشير اليه هنا اشارة مفهومة فرواية صالح اخرجها المولف
في كتاب الجهاد بتمامها الا قصة ابن الناطور وكذا اخرجها مسلم ورواية
يونس اخرجها المولف في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان من طريق عبد الله
ابن مبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه مختصرا ولم يسقه بتمامه
وساقها الطبراني بتمامها من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وفيها قصة ابن
الناطور ورواية معمر ساقها المولف بتمامها في التفسير والطرق الثلاثة عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس كرواية ابي اليمان عن شعيب عن الزهري ولو كان سند
الحديث عند هو الاول عن الزهري عن غير عبد الله لاقتضى ذلك الشذوذ والاضطراب
المانعين من الصحيح فظهر بطلان الاحتمالات المذكورة ولله الحمد والمنة والحاصل
رواه بها ثلاثة عن الزهري كما روى الحديث المذكور صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في الجهاد
وذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم

في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة من طريق عبد الله بن
المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه
الطبراني بتمامه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وفيه قصة ابن الناطور
واخرج رواية معمر بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان روايات هؤلاء الثلاثة
عند البخاري عن غير ابي اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ
وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس كلاهما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان
هذه العبارة تحتمل وجهين فذكر كلامه ثم قال بعده وهذا فاسد من وجهين
احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو احتمل
ان يروى الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة عن شيخ اخر لكان ذلك احتمالا فاقدا يفضي
الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ لعدم تحريه في النقل واعتماده في هذا
الفن على العقل انتهى كلامه فاخذ الكلام بطوله وقدم فيه واخر واوهم انه من تصرفه
وليس كذلك قوله وقال مجاهد الخ قال ح وصل هذا التعليق عبد بن حميد في
تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء
كلهم تخبيسه قال شيخنا الامام البلقيني وقع في اصله الصحيح في جميع
الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قلت من تعرض لبيانه وذلك ان لفظ مجاهد
وشرع لكم او صينا كم به يا محمد واياه دينا واحدا والصواب او صينا به يا محمد وانبياءه
كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم
الكلام وكيف يغير مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى
واوراد الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر
من جعل التفسير بخلاف لفظ الاية يكون المصنف ذكره بالمعنى قال ح اخرج اثر مجاهد
عبد بن حميد في تفسيره بسنده صحيح ورواه ابن المنذر بلفظ وصاه وقوله
واياه يعني نوحا وقد قيل ان الذي وقع في اثر مجاهد تصحيف والصواب او صينا

رجماعة قلت ليس بصحيح بل هو صحيح ونوح ادرك الامة وبقيت الانبيا
عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به ونوح اقرب مذكور وهو اولى بعود الضمير
انتهى ناخر جواب الاعراض فزاد فيه قليلا وادعى انه من تصرفه وليس كذلك وهاكم
ما لم يصنع نحو ما صنع فيما قبله من اخذ كلام ح بحروفه وايهامه انه من تصرفه
زاد فيه ونقص قوله باب اى الاسلام افضل الى ان قالوا يا رسول
والجميع رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن
شيخ البخارى فيه باسناده هذا بلفظه تلنا ورواه ابن مندة من طريق حسين
محمد القبانى احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظه قلت فتعين ان السائل
ابو موسى ولا تعارض بين الروايات لانه فى هذه صرح وفى رواية مسلم اراد نفسه
من جملة من الصحابة او الراضى بالسؤال فى حكم السائل فى رواية البخارى انهم
السائلون وهو المراد وقد سأل هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن
قتادة رواه الطبرانى قال ع مغير اعلى هذا الفصل غير مناسب له لمن سبره
ولعب عليه فقال قوله قالوا فاعله جماعة ووقع فى رواية مسلم والحسين بن سفيان
وابى يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى باسناده المذكور بلفظه
قلنا ورواه ابن مندة من طريق حسين بن محمد القبانى احد الحفاظ عن سعيد بن
يحيى بلفظه قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم
ان ابا موسى احد السائلين ولا تنافى بين هذه الروايات لان فى رواية البخارى
اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفى رواية مسلم صرح بانه احد جماعة السائلين
فان قلت بين رواية قالوا ورواية قلت لا منافاة قلت لامكان التعدد وقد
وقع هذا السؤال ايضا لاثنين من الصحابة احدهم ابو ذر وحديثه عند ابن حبان
وعمير بن قتادة وحديثه عند الطبرانى فلم يزد الا قوله امكان التعدد ويرد
عليهم لم يتعرض لامر التعدد لان لقائل ان يقول الاصل عدم التعدد والجمع بين
الروايتين

صوابهم احدهم فحاصل الجمع ان جماعة منهم ابو موسى اجتمعوا فى السؤال عن ذلك وكان الذى
باشر السؤال لهم موسى فان كان ابو ذر وعمير ممن كان مع ابى موسى والا فنسبة السؤال
الى كل منهم بطريق المجاز مع احتمال التعدد ايضا فحصل ما تقدم هذا المعترض وهما
استلبه كما هو فى غير ورقة واكثر ما سافه ح فى شرح باب اثم من كذب على النبى
صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك كثيرة جدا وفى باب عظة الامام النساء فان
فيه تعقب على الكرمانى نحو نصف صفحة قابلا فيه قلت ثم ساق كلام ح بعينه
من استلاب فوائد الذى سبقه كما هى عوما انها من تصرفه وتحصيله واستنباطه
لو وقع تتبعه بطريق الاستيعاب لطال الشرح جدا لكن لم اكتب الا ما طال فيه
الاستلاب من غير ان يزيد من قبل نفسه شيئا الا ما يستحق الحديث فيه ووجدته
احيانا يذكر ما يستلبه فى غير المكان الذى استلبه الظنة انه يخفى كما صنع فى الكلام
على حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فانه قال فى فتح روته
كلهم بصريون فوقع له من الغرائب ان اسناد هذا للهم بصريون واسناد الذى قبله
كلهم كوفيون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على التوالى انتهى وهذا الكلام برمته
قاله ح فى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى كتاب اطعام الطعام ما نصه رواة
هذا الاسناد كلهم مضريون والذى قبله كلهم كوفيون والذى بعده من طريقه كلهم
مضريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على التوالى وهو من اللطائف ومن ذلك
ما منعه فى الكلام على اسناد هذا الحديث فقد قال ح قوله وعن حسين المعلم
هو معطوف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين هما وكلاهما عن قتادة وانما لم
يجمعهما لان شيخه افرد هما فاورده لهم معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن
قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان قوله وعن حسين
تعليق وهو غلط فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد
شيخ لهم عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى الكرمانى لحسين الحربى العقلى

ويكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة وذلك مما يقضي منه من مارس شيئا من
علم الاسناد ثم قال واللفظ الذي ذكرها شعبة واما لفظة حسين فهو في ما اخرجه
هو في بلفظ لا بوس حتى يجب لاحمد وبخاري انه قال واما طريق شعبة فصرح
سماعه احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه
قال ح قوله عن حسين عطف على شعبة فالتقدير عن حسين وشعبة كلاهما
عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افرد هما فاورده معطوفا اختصارا ولان شعبة
قال عن قتادة وحسين قال حدثنا قتادة وقال بعض المتاخرين طريق حسين
معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابن نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي
عن مسدد شيخ البخاري فيه عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني
قوله وحسين عطفوا ما على حدثنا مسدد وفساد الكلام الكرماني بطوله ثم
قال وقد عرفت ان هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد
ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذي ذكرها هنا لفظ شعبة
وانما لفظ حسين وهو الذي رواه ابو نعيم فذكره ثم قال فان قيل قتادة مدلس
قلت قد صرح شعبة عند احمد والنسائي بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة
تدليسه انتهى اخذ كلام غيره فنسبه لنفسه من غير اعتذار عنه وقد صنع في
الباب الذي يليه قريبا من ذلك وما ظننت ان احدا يرضى لنفسه بذلك واذا تامل
منصف هذه الامثلة عرف ان الرجل هذا عرض الدعوى بغير موجب متسرع
ما لم يطلع منتهب مخترعات غيره ينسبها الى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه
ان ما من يقف على كلامه وكلام من اغار عليه ولو علمت انه لم يخل بابا من ابواب
هذا الكتاب الا وقد اغار انتهى من شئ من ذلك ليريد ويشاهدي على ذلك عدل من كان
مساله انصاف ليا مصالفة ومناصبة حتى انه يغفل فينقل لفظة قلت
دالة على الاختراع له والاغارة منه ويكون ذلك كله لمن سبقه ومن عجايب
وقوعه انه بالغ في الانكار على من اخذ من سبقه كلمة ولا ينسبه لصاحبه

وقع بما عابه من ذلك وبالغ في الانكار وسياتي قريبا في باب خروج ان يجعل
له قال ع فياخذ كلام غيره ولا ينسبه اليه ومن عجيب ما وقع له نقل من الكرماني
شيا ولم يرضه فرده عليه بكلام ح قايلا في اوله قلت موهما ان ذلك من تصرفه وتبعه
واجتهاده قال البخاري باب الكفيل في السلم فذكر حديث عايشة
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسية ورهنه له درعا
من حديد قال ع قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اما ان
يراد بالكفالة الضمان فذلك ثابت لان المرهون هنا من الدين من حيث انه يباع فيه واما
انه يقيسه على الرهن بجامع كل منهما وثيقة ولهذا لما صح الرهن فيه صح ضمانه
وبالعكس قال ع قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فهذا
الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا فالجواب الثاني بعض قرب واولى ان يقال
ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في
السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو
الكفيل وبهذا يجاب عن قول الكرماني ليس فيه ذكر السلم لانا نقول فيه ذكر السلف
وهو السلم وقريب من هذا ما وقع له في باب احب الدين الى الله ادومه ذكر كلام ح
بعينه في قصة الحولاء بنت تويت قايلا قلت موهما انه من تصرفه ثم لما امعنت
النظر في كتابه رايته اكثر من مرة هذه الكلمة اعني عن التصريح بقوله قلت فاميل بالنسبة
الى الاخذ بغير لفظة قلت وسيجزي الله تعالى بفعله وما الله بظلام للعبيد ومن
هنا اشرع في بعض اعتراضاته على ترتيب الكتاب والله الهادي للصواب من
باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول قال ع
قوله حدثنا الحميدي الى ان قال كان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قد موا قرشا
ولا تقدموها وافتتح كتابه بالرواية عنه لكونه افقه قرشي اخذ عنه ولانه ملكي كثيرا ما
يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثنى بالرواية عن مالك لا

بل جوز المغايرة وقد جوز وارد الاول الى الثانى فقالوا هى كناية عن مجيئه كثيرا
ى الكثرة موجود فى التتابع ايضا وليس هذا بعجيب فان اللفظ قد يصير بمعنى
بضرب من التاويل ثم فى قوله الشراح كلهم مجازفة عظيمة لانه حيثه حين
ه هذا الشرح لم يستمد الا من الفتح او من الكرمانى ولم يرجع الى التلويح والتوضيح
شى ينسبه الى اى مصنف اتفق من شراح البخارى اما ينقله عنه من احد التلويح
دته فكيف يتوجه قوله الشراح كلهم والله المستعان قوله الحديث الخامس
ه عبد الله بن يوسف وابو صالح فالصحيح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث
م من زعم انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى قالع لم يتبين لى وجهه
رجيح لان البخارى روى عن كليهما قلت وما على اذا لم يكن انتزاع له بان الذى جزمت
ه يترجح من اوجه احدها كثرة رواية عبد الله بن صالح عن الليث لانه كان كاتبه
شهر ملازمته بخلاف عبد الغفار ثانيها كثرة ايراد البخارى الروايات المعلقة
عبد الله بن صالح عن الليث واخرج عنه مواضع يسيرة موصولة عن خلق فى
ها واما عبد الغفار فاخرج عنه شيئا يسيرا موصولا ولم يخرج شيئا معلقا فى سائر
اب وثالثها ان رواية عبد الله بن يوسف وجدت عند يعقوب بن سفيان فى هذا
يث بعينه اخرجه عنهما مقرونا برواية الليث ذكر صاحب الروض انها ثلاثة
ديث فقط وقال الكلاباذى اخرج عنه فى اخر البيوع وفى غزوة خيبر
رقم المزى فى مشايخه رقم البخارى الاعلى يعقوب بن عبد الرحمن قلت
ى اخرجه عنه فى الموضعين حديث واحد وهو حديث عمرو بن ابى عمرو عن انس
صفة صفية بنت حيى وتزويجها وليمته عليها برواية فى غزوة خيبر باب وهب
ه فى اخر كتاب البيوع ولم يخرج عنه عن الليث شيئا الحديث السابع عشر
وما حرك به شفتيه قالع قال الكرمانى اى كان العلامة شيئا من تحريك
شفتيه او ما بمعنى من اى كان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان
دة حاصلة له قبل التحريك قالع فى نظر لان الارادة وان كانت

كذلك لكنها ما ظهرت الا بالتحريك لانه امر باطن فلم يقف عليه الراى الا بالتحريك قلت
هذا الحصر مردود فجاز ان يكون عرفه باخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه
والاحاديث المصرحة بثقل الوحى وشدته شهيرة ومنها قول زيد بن ثابت حتى
كاد يرض فخذى وحديث الناقة عند نزول سورة الفتح وحديث عائشة الماضى
قريبا فينفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ولم يذكر فى شئ منها تحريك الشفتين
الحديث السابع قالح وكان اجود ما يكون فى رمضان عند الاصيلى
بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب
بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون واجود الخبر والتقدير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان اجود منه فى غيره قالع
هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود
خبر الكان فانه مضاف الى المكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون يجب ان يجعل مبتدا
وخبره فى رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان قوله اما بعد قال
فى اما معنى الشرط وهذه الكلمة تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد ترد
مستانفة فلا تفصيل كالذى هنا وقال الكرمانى هى للتفصيل هنا والتقدير اما
الابتداء فهو بسم الله الخ واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ قالع
هذا تعسف قوله اسلم تسلم اسلم يوتك الله اجرك قالح يحتمل ان يكون
الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذى انزل على رسوله الاية قالع
الاصوب ان يكون للتاكيد والاية فى حق المنافقين اى يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا
اخلاصا كذا فى التفسير قلت فى كلامه مع مخالفة القاعدة فى تقديمه
التاسيس على التاكيد ان كان المنقول لان القولين ذكرا عن اهل التفسير قوله
انه لخائف قالح بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام فى خبرها قالع
لجواز فتحها ايضا على انه مفعول من اجله وقد ترى فى الشاذ الا انهم ليالحاون والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع لان ابا سفيان اراد تعظيم امر النبي صلى الله عليه وسلم لاحوال ايقنه بخافه ملك
لت والتعظيم مستفاد من التاكيد في المكسورة وفي اللام معا والذي جزم
رون في القراءة المذكورة ان اللام زايدة والتقدير الا لانهم لياكلون الطعام اي
الناس رسلا الى الناس لا لكونهم مثلهم في ذلك قوله هذا ملك هذه الامه
والصحيح كذا للاكثر بضم ثم سكون وللقابسي بفتح ثم كسر ولابي ذر عن الكشميهني
ملك بلفظ الفعل المضارع قال القاضي عياض اظنها ضمة الميم اتصلت بالميم
ت ووجهه السهيلي في اما الميم بانه مبتدأ وخبره اي هذا المذكور ملك هذه
قيل يملك بعث اي هذا رجل يملك وقال غيرها يجوز ان يكون الموصول
ي هذا الذي يملك وهو جايز عند الكوفيين وعندهم ايضا يجوز استعمال
شارة بمعنى الاسم الموصول قال ع هذه الروايات تحتاج الى توجيه
ولم اجد من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ولا اروى الغليل وانما رايت
ما نقل عن السهيلي شيا فذكره ثم قال وهذا فيه خدش لانه قوله قد ظهر بقي
من هذا الكلام قال ونقل هذا الشارح عن شيخه انه قال فذكره ثم قال
ايضا فيه خدش كما في الذي قبله وايضا من وجه اخر نقول يعون الله تعالى
مبتدا ويكون جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع وقوله هذه الامة مفعول
وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قلت اذا فهم المنصف اعتراضه وجوابه
فهمه وبلغ علمه قوله البطارقة قال ع البطارقة جمع بطريق بكسر
هم خواص دولة الروم قال ع هذا التفسير غير موجه وصدر كلامه
ال البطارقة قواد الملك وخواصه وولاته واهل الراي والشورى منهم وقيل
و للعمال المقاطع ولا يقال للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القايد
فليتطر وجه عدم التوجيه وقوله الى حمص قال ع مجرورا بالفتحة منع
العلمية والتانيث ويحتمل ان يجر صرفه قال ع لا يحتمل اصلا لانه
سكان الوسط فاسد لانه اراد ان الذي ينطق به ان اراد البلد صار مذكرا

لكن فيه ثلاث علل فاذا زالت الواحدة بقيت ثنتان فيمنع الصرف انتهى ملخصا وظنه
انه ح جوز الصرف من اجل سكون الوسط فاسد لانه اراد ان الذي ينطق
به ان اراد البلد صار مذكرا فيجوز صرفه ومعنى قوله ثلاث علل التعريف والتانيث
والعلم ولكن من جوز فيه الصرف لا يجعل التعريف تاثيرا لانها لا تمنع صرف الثلاثي ولا
التانيث اذا قصد البلد فيبقى علة العلمية وحدها كتاب الايمان
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
قال ع الحديث فيه تسمية الشيء باسم بعضه قال ع لا تسمية هنا على الاطلاق
قوله باب امور الايمان وقول الله ليس البر الى قوله المتقون
قد افلح المومنون الخ قال ع قد ذكر قوله قد افلح المومنون بلا اداة عطف والحذف
جايز والتقدير هو قول الله تعالى قد افلح المومنون وقد ثبت المحذوف في رواية
الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكره لكي تفسير لقوله المتقون اي المتقون هم المومنون
بقوله قد افلح المومنون الخ قال ع الحزن غير جايز ولين سلمنا فذاك في الشعر
وقوله تفسير لقوله لا يصح لان الله ذكر من وصف بذلك في الاية ثم قال واولئك هم
المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في قوله قد افلح وكان يمكن
صحة هذه الدعوى لو كانت اية قد افلح تلاوة البقرة انتهى ملخصا واقول
المراد بالحذف ان بعض الرواة حذف الواو وبعضهم اثبتها فانكار هذا القدر بعيد بتقدير
بيانه مجيب والمراد بالتفسير ان الموصوفين بالتقوى لسبب اتصافهم بما ذكر من
الاوصاف فانه قد افلح ان توابهم على ذلك الوارثون الفردوس قوله باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ع يحتمل ان يكون المراد بذلك
الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه
فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال ع
فيه نظر وخدش من وجهين احدهما في قوله الاشارة ممنوع لان الاشارة ما ثبت
بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة مقصود من الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

سق الكلام له فهل نجد فى هذا الكلام هذا المعنى الثانى قوله الاولى ممنوع
ا ومن ابن الاولوية فى ذلك وهى موقوفة على تحقيق المدعى والدعوى غير
حة صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم ويدهم وهذا الاجنبى
املة مع الله تعالى قلت لا يمنع ذلك الحث المذكور قطاع الاعتراض والله اعلم
له والمسلم من سلم الناس قال ح المراد بالناس هنا المسلمون كما فى الرواية الموصولة
سلم المسلمون والمسلمون هم الناس فى الحقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط
وحق وارادة هذا الشرط متعينة على كل حال قال السمع فيه نظر من وجوه
ن يلزم ان يكون غير المسلمين من بنى ادم ليسوا باناس حقيقة وليس كذلك
اس تكون من الانس والجن قاله فى العباب الثانى استعمال الامكان غير سديد
ى عام قطعا الثالث تخصيص الشرط بهذا الحديث غير موجه بل هو عام
د الشرط يخرج عن العموم والمانع من المسلم والذمى فعلى عمومه قلت اعترضت
ه لو صح توجيه قوله باب من الايمان ان يحب لاخيه ما
نفسه قال ح اورد الكرمانى انه قدم لفظة من الايمان بخلاف الذى قبله
ث قال حب الرسول من الايمان ونحوه وقال ذلك اما للاهتمام بذكره واما للحصر
ح هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر
ا وهو حب الرسول فالظاهر انه اراد التنويع او اهتم بحب الرسول فقدمه
ح هذا لا يرد على الكرمانى وانما يرد على البخارى حيث لم يقل باب من الايمان
رسول ويمكن ان يجاب عنه فانه انما بدل لفظ حب الرسول للاهتمام بذكره
استلذاذ باسمه انتهى فانظره وتعجب قوله باب بغير ترجمة وذكر فيه
ث عبادة فى الصامت فى البيعة الى ان قال ح وقال عياض ذهب اكثر العلماء الى
عده وكفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابى هريرة ان
ى صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح
سنادا ويمكن ان يكون حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان تعلم الله تعالى ان الحدود

كفارة ثم اعلم بعد ذلك انتهى كلامه وفيه نظر سنذكره وذلك ان حديث ابى هريرة
الذى ذكره اخرجه البزار والحاكم من رواية معمر عن ابن ابى ذويب عن سعيد المقبرى
عن ابى هريرة وهو صحيح اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ورجاله رجال الصحيح
لكن قال الدارقطنى ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر
وارسله قلت وقد وصله ادم بن ابى اياس عن ابن ابى ذويب اخرجه الحاكم ايضا
فتقوية رواية عبد الرزاق واذا كان صحيحا فالجميع الذى ذكره القاضى عياض حسن
لكن القاضى ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما
بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم
بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا فى الجواب
عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابى
اخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع بعد ذلك من النبى صلى الله عليه
وسلم الحديث الذى يدل على ان الحديث كفارة كما سمعه عبادة قلت وفى هذا الجواب
تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وان الحدود لم تكن
اذ ذاك والحق عندى ان حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة
المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة انما وقعت ليلة العقبة ونص بيعة
العقبة هو ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه
على ذلك وسياتى فى كتاب الفتن من وجه اخر قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فى العسر واليسر والنشط والكره الحديث واصرح من ذلك
فى هذا المراد ما اخرجه احمد والطبرانى من وجه اخر عن عبادة فى قصة جرت له مع
ابى هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكسل وعلى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وعلى ان نقول ما نحق ولا نخاف فى الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول

اقد ساعليه بشرب فمنعه مما منع منه نفسا وارد اهنا راسا ئيا ولنا الجنة
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند الطبراني له طريق
والفاظ قريبة من هذه فوضح بهذا ان الذي وقع في بيعة العقبة ما ذكر
لحرب بعد ذلك مبايعات اخرى سيأتي ذكرها في كتاب الاحكام منها المبايعة
بيعة النساء والذي يؤكد انها متاخرة ما جاء في بعض الطرق انها كانت في فتح
اية النساء كانت نزلت قبل ذلك بسنتين بعد الحديبية فسياتي في الحدود
تح سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
هم قرأ الآية كلها وفي تفسير سورة الممتحنة فتلى عليه اية النساء ان لا يشركن
شيأ وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري في اول هذا الحديث ان
بعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركن بالله شيأ وللطبراني من وجه اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة الحديث وهذه
ن يحمل ان تعلق بقوله بايعنا وبقوله بايع ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن
ة اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ففي هذه الطرق كلها
ة ظاهرة على ان هذه المبايعة بهذه الصفة انما صدرت بعد بيعة العقبة بدة
سيما الطريق المفسرة بانها كانت في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة قطعا
يد ما اخرجه ابن ابي خيثمة من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيأ فذكر نحو حديث
ب ورجاله موثقون وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن
عيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو حضر هذه المبايعة
ن هو من الانصار ولا من حضر بيعة العقبة ظهر تغاير البيعتين ويشهد له ما
ه الطبراني من حديث جرير بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع
النساء فذكر الحديث واسلام جرير متاخر عن اسلام ابي هريرة وانما وضع الناس
عبادة حضر البيعتين وكانت بيعة العقبة من اعظم ما يتمدح به وكان يذكرها

واحدث شهودها بسابقيته كما ذكرها في قصة توبته في الحديث الطويل ورجح شهودها
على شهود بدر فلما احدث بالبيعة التي وقعت على مبايعة النساء ذكر انه شهد العقبة
وبايع فيها فتوهم من لم يقف على حقيقة ذلك انهما جميعا وقعا في ليلة واحدة ونظير
ما وقع من هذا التوهم ما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله
صلى عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى
على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر الحديث وذكر وقع ذكر بيعة
النساء في ليلة العقبة وفي رواية اخرى لابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة وهذا
ظاهر في اتحاد البيعتين لكن فيه وهم وسياتي في كتاب الاحكام من وجه اخر عن يحيى
ابن سعيد على الصواب ليس فيه ذكر بيعة النساء والحرب وانما اذن هند فيها بعد
الهجرة وذلك بعد بيعة العقبة فيحمل الامر على ان عبادة حضر البيعات كلها وكان
يجمعها تارة ويفرد بعضها اخرى والعلم عند الله تعالى وحاصل ما تاولته ان قوله
عبادة اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلة العقبة على الايوا
والنصر والسمع والطاعة كما تقدم ثم قال وقال بايعناه اي اتى في وقت اخر وليس
ذلك تفسير البيعة العقبة ويؤيد ذلك الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه
وقد ارتفع بهذا التفسير الذي نهجت طريقه الاشكال الذي بين حديثي عبادة وابي
هريرة وانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ولا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا حتى
سمعه ابو هريرة منه ثم اعلمه الله تعالى ان الحدود كفارة فسمعه عبادة سماعه منه بعد
ذلك ولم يسمعه ابو هريرة قال ع ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي اخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا
محال قال ع هذا لا يفسد شيأ لانه يبقى الاشكال اول على حاله اذا بنينا على ان
حديث عبادة متقدم وحديث ابي هريرة متاخر قال ع الثاني يحتمل انه صرح
بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم لتوقفه بالسماع من صحابي فان الصحابة كلهم عدول

شبكة الألوكة www.alukah.net

هم فيهم الكذب ا ح قوله الصحابة كلهم عدول مسلم لكن لا يعرف عن احد منهم
من بعدهم من اهل الصدق ان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه سمع
من سمعه منه ولو وجد ذلك لما بقي معنا ما يفصل المنقطع من المتصل ولو اطرد
التغيير لما تميز حديث المدلس من حديثه اذا عنعن قال ح وقوله والحدود
ترلت اذ ذاك لا يلزم منه ان الحدود تكون كفارات في المستقبل قال ح فيحتاج الى
تقدير من اذنب ذنبا بعد ان ترلت الحدود ثم اقيم عليه حده فهو كفارة له ولا يخفى
ما فيه من التعسف قال ح وقوله الحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم
حديث اخرجه الحاكم وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح وقول الدارقطني
تفرد به همام بن يوسف ارسله الى ان قال وحديث عبادة اصح فلا يساوي حديث ابي
هريرة حتى يقع بينهما التعارض فيحتاج الى الجمع قال ح لا يلزم من تساهل الحاكم الى
تساهله في التصحيح ان يكون كل حديث صححه تساهل فيه بل ينظر في السند فان
كان من رجال الصحيح له ولم يكن فيه علة خفية قادحة فهو صحيح كما قال والامر هنا كذلك
فان رجال والعلة التي ذكرها الدارقطني غير قادحة فان الوصل عند كثير من المحدثين
وجميع اهل الفقه والاصول مقدم على الارسال سلمنا ان الارسال مقدم لكنه في
هذه الصورة معلوم وقد ذكرنا ان ادم وصله ولم يعارضه فيه معارض واما دعوى ان الجمع لا يكون
الا بين المتعارضين وان شرط المتعارضين ان يتساويا في القوة فهو شرط لا مستند له
بل اذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض وامكن الجمع بينهما فهو اولى من الترجيح
قال ح والدليل على ان عبادة كان ممن بايع ليلة العقبة فذكر طرفا مما تقدم في سياق
واتعب نفسه في ذلك فان ح ما ينفي ان يكون عبادة شهد ليلة العقبة حتى
يستدل عليه بالتبع واستدلاله بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اية النساء الاخيرة
فيه لاحتمال ان يكون عبادة لما صار يحدث بحديث ليلة العقبة كان يذكر فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم اية النساء لانه عصر البيعتين قال ح ولا يخفى تعسفه وما تقدم
اقرب منه واولى قال ح ويشكل هذا القابل بما وقع في حديث الصنابحي في الحديث

المذكور من زيادة قوله ولا ينتهب على ان هذه البيعة متاخرة لان بيعة الحرب انما شرعت
بعد ليلة العقبة والانتهاب فرع مشروعية الحرب وهذا التمسك فاسد لان الانتهاب
اعم من ان يكون في المغانم وغيرها قال ح لكنه المتبادر فالتمسك به صحيح ولم يكن في
هذا الكتاب لاهذا الموضع لكان في غاية الدلالة على التحامل والتغيير في وجوه المحاسن
وطمس معالم الصواب والله المستعان قوله باب ـــــ فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قال ح مشهود في الرواية والتقدير باب تفسير قوله تعالى
واما كان الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية قوله فان تابوا الرجوع عن
الكفر الى الايمان وفسره بقوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قال ح فيه نظر من وجوه
الاول باب هو مشهود في الرواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار من يعتمد
كلامهم ان هذه رواية على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم
الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تاويلها على وفق الدراية وقد قلنا
ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين
بتقدير الاضافة الى الجملة ثم استمر في المناقشة بمثل هذه الاراد ان التي يجملها سمع
كل من له فهم قدر دمرقة فمن اراد ان يضيع الزمان في غير فايدة فليراجعه من كتابه
قوله باب ـــــ من الدين الفرار من الفتن قال ح عدل المصنف عن الترجمة
بالايمان مع كونه يترجم بذلك لاكثر الابواب مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان
والاسلام في عرف الشرع عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
صح اطلاق الدين في موضع الايمان قال ح فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار
من الفتن كما ذكر في اكثر الابواب الماضية والاتية قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة
الحديث بذكره في الباب فان الذي فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال لما
كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله ان الدين عند الله الاسلام اطلق الدين
في موضع الاسلام انتهى وانظر كيف اخذ كلام ح الموجز واسهب فيه ولم يرد عليه من جهة
المعنى الا انه اوهم ان المناسبة الاولى من تصرفه والثانية من تصرف غيره ولا يحتاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح قوله امرت ان اقاتل الناس يعني امرني الله عز وجل لا له لا امر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت والمعنى امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون
بمجتهد آخر واذا قال التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال
امرنا فهم منه ان الآمر له ذلك الرئيس قال ح اخذ كلام الكرماني وقلبه وذلك ان الكرماني
لما قال الصحابي امرت فهم منه ان الرئيس امره فجعل الكرماني في قوله فان الرئيس علة
لما فهم منه وجعل هذا القابل حاملا له واعيا وقوله من حيث انهم مجتهدون لا دخل
له هنا لان الحيثية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه هنا لان المدعى هنا ان الصحابي
اذا قال امرت فمعناه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه هو الآمر لهم
بالشرع وليس المعنى امرني رسول الله من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط
وقوله اقول بالموجب وقوله هذا اشارة الى الكلام القريب ففيه غفلة عن المراد وهو
تعميم القابل الى مجتهد وغير مجتهد فاذا اورد الصحابي الكلام في مساق الاحتجاج
دل على انه اجتهد في ذلك الحكم فاحتج له بقوله امرت فلو فرض ان امره صحابي آخر للزم
تقليد المجتهد المجتهد وهو باطل فتعين ان يكون امره الرسول لانه الشارع واذا لم يورده
فلصحابي في مقام الاحتجاج جاز ان يكون الآمر به غير الرسول كما في بكر او غيره ممن
يحكم بطريق الاجتهاد والمأموم مقلد واما جاء قوله من اشتهر الخ فتذييل للكلام
المتقدم وتقوية له فليتنظر المتأمل وينصف المناظر ومن العجائب ان ح يعيب على من
رد كلامه غيره وينصرف فيه موهما انه من تصرفه حتى في هذا الباب بعينه ولم تسمع
احدا عتد ذلك في شرحه غيره حتى انه يزيد على غيره بان يكتب كلام السابق حتى قوله
سابقي قلت فيكتبها موهما انه هو القابل فان تعمد فهي سرقة قبيحة وان غفل عن
مثل ذلك فناهيك واما قوله هذا القيد غير محتاج لانا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت
فمعناه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يجف على ح وانما اراد تنقيح المناط بان حمل
قول الصحابي امرت على ذلك محمله ما اذا ورد الحديث جوابا لمن سأله عن الحكم على سبيل

بيان مستنده فحينئذ يحمل قوله امرت على ان امره من يشرع له تقليده بخلاف ما اذا كان
بصدد الرواية خاصة فان المجتهد يجوز له ان يروي عن مجتهد آخر شيأ من اختياراته لذلك المجتهد
ولا يجوز له ان يورد كلامه في مقام الاحتجاج لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فمن لا يفهم هذا
القدر مع وضوحه كيف يدعي انه كلام في غاية السقوط والله المستعان قوله باب
من قال ان الايمان هي العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
قال ح قال النووي بعد ان حكى ما ذكره البخاري في قوله تعالى لنسألنهم عن اعمالهم
كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خصه بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل عليها فلا
تقبل واما الحديث الذي اخرجه الترمذي عن انس فهو ضعيف قلت لتخصيصهم وجه
من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم وخفض
جناحك للمؤمنين فيدخل فيه الكافر والمسلم فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف
بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون بقوله انهم مسئولون عن الاعمال
كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئل عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد
متفق عليه فهذا دليل التخصيص فحمل الآية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه
من الاختلاف قال ح هذا القابل قصد بكلامه الرد على النووي ولكنه تاه في كلامه
فان النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص
بلا دليل خارجي لا يقبل وانما قال ذلك لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره
فمن خصه بالتوحيد يحتاج الى دليل فان استدلوا بالحديث فهو ضعيف وهذا القابل
فهم ان النزاع انما هو من جهة التعميم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو في قوله عما
كانوا يعملون فان العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم
وقوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير في قوله لنسألنهم يرجع الى
المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظ اجمعين وقعت
تأكيدا للضمير المذكور في الستة مع الشمول في افراده المخصوصين ثم تعليل هذا القابل
فان الكافر الخ ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى قلت لا يخفى ما في كلامه

ضبط والتحامل ودعواه ان الضمير فى ولسانهم للمستهزئين مردود بل هو راجع
للمشركين المذكورين فى قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك
المستهزئين الذين يجعلون القرآن عضين فتوردك لسانهم اجمعين وذكر المستهزئين
استطرادا وفائدته التحريض على امتثال الامر بالصدع المأمور به قوله سبيل اى
دين قال آمنا بالله ورسوله قبل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال
حج مبرور قال الكرمانى الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر والتنوين ليس للافراد
بل للتعظيم والتعريف للكمال لان الجهاد لو وقع مرة ثم احتيج اليه فلم يقع لم يكن افضل قال
وفيه نظر لان من جملة وجوه التنكير التعظيم وهو يفيد الكمال ايضا ومن جملة وجوه
التعريف العهد وهو يعطى الافراد الشخصى فلم يسلم الفرق وقد اخرج الحديث الحويانى ابى
امامة عن ابراهيم بن سعد باسناد البخارى فيه ولفظه ثم جهاد فواحتج بين الثلاثة فى
الفضل فظهر ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة قال ع هذا التعصب فاسد
لانه لا يلزم من ان التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دايما للتعظيم الى آخر كلامه الذى
لا طائل له عرف تصوره وافدامه على الدفع بالصدر الى غير ذلك باب من قال
الايمان هو العمل لقوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون قال ح يحتمل ان يكون قايل
ذلك المؤمن الذى راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذى
يظهر ابتداء من قول الله عز وجل او بعض الملايكة لاحكاية عن قول المؤمن والاحتمالات
الثلاثة مذكورة فى التفسير ولعل هذا هو السر فى ابهام المقول قايل قال ع المفسرون
على ان قايل هذه الثلاثة اقوال الاول المؤمن الثانى الله الثالث بعض الملايكة فلا
ينبغى ان يقال فى هذا يحتمل لانه يوهم انه من تصرفه ولا يصح ذلك وقوله ولعل هذا هو
الذى لا يصح من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قطعا لان دعواه
ان ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والثانى ذكر فعل وابهام واعلم من
ابهم ما لم يجئ له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح قلت انظروا واحمدوا الله على العافية
وتحققوا من جرمه بان البخارى ما اراد ذلك وتاكيده هذه الشهادة والنفى بقوله قط

ويقوله ليس الا وما وجهه الثانى فجوابه ان القرينة موجوده فوله باب
ان لم يكن الاسلام على الحقيقة قال ع فى قول سعد انى لاراه مؤمنا وقع بضم الهمزة
هنا فى رواية ابى ذر وغيره وكذا فى الزكاة وفى رواية الاسماعيلى وغيره وقال القرطبى
جاز مابه وهو بمعنى اظنه وقال النووى بفتحها بمعنى اعلمه ولا يجوز ضمها لقوله بعد
ذلك ثم غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما نكر انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح بجواز اطلاق العلم على الظن فى مثل هذا
كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته
ظنية فيكون نظريا لا يقينيا قال ع بل ذكره يدل على تعين الفتح لانه اقسم واكد
واللام وصاحبه فى صورة الاسمية وراجع النبى صلى الله عليه وسلم ونسب العلم لنفسه
فدل على انه كان جازما باعتقاده واللزوم الذى ذكره ع لا يساعد لان سعدا
كان وقت الاخبار عالما قلت النظر فى تحامله واى السبيلين اولى بالقبول
من يوصل الى الجمع بين الامرين او من اقتصر على احدهما الان محصل الكلام ان سعدا
ذكر ولا بان جزمه هو من اصل ظنى لانه لا اطلاع له على الباطن ولكنه لما انضمت الى ظنه
القرائن قوى ظنه حتى صار علما فاطلق قوله لا اعلم منه ولولا ان غير الشخص ينقطى لما
نازع احد فى ان الاية التى استدل ح بها مطابقة لقصة سعد لاشتراكهما فى المتعلق
وهو الايمان على ان ح اجاب فى مكان آخر بانه لو ثبت ان الرواية بالفتح لامكن ان يرجع لانها
من الرأى وهو يشمل ما نهيا عن العلم وعن الظن لا من الرؤية واما احتجاجه بكونه جزم
فلا حجة فيه لان الجزم لم ينحصر فيما يفيد العلم ويجوز الجزم بما يغلب على الظن حتى يسوغ
ان يحلف ولا يحنث قال ح فى الكلام على قول المعرور بن سويد لقيت اباذر بالربذة
وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فى رواية الاسماعيلى اتيت اباذر فاذا
حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما فى اللغة ان الحلة ثوبان من
جنس واحد ويؤيده ان عنده فى الادب فرايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت
لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة ولمسلم لو جمعت بينهما ولابى داود لو اخذت هذا

الألوكة
www.alukah.net

على غلامك لجعلته مع الذى عليك لكانت حلة وهذا اصرح ولو كان كما فى رواية
لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جديد
ورد خلق من جنسه وغلامه كذلك فكانه قيل له اخذت البرد الجديد فاعطيته الى
الجديد الذى عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتليم
ويكون معنى قوله فى الرواية الاخرى لكانت حلة اى كاملة الجودة والتكثير
قال ع يحمل رواية الباب على ان المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الثوب
على كل واحد منهما احد ثوبى احزام او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء
على البرد حلة باعتبار ما يؤول ورواية الاسماعيلى ايضا مجاز لكن فى موضع
فى رواية الباب المجاز فى الموضعين هذا الذى صح لى هنا من الانوار الالهية
بعضهم ليس بجمع فانه نص فى رواية الباب على حلتين وفى رواية الاسماعيلى
واحدة والتعارض بينهما ظاهر قال وقوله فى الرواية الاخرى لكانت حلة اى
الجودة كلام صادر من غير تامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلى فى المعنى
كثير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد قلت استمل كلامه على انه ابدا احتمال
وله اما دعواه انه لا يمكن غيره فدعوى مردودة واما دفع الاحتمال الاول فظاهر
احتمال قال الصحيح فى الكلام على حديث ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا استنبط
الا روى جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه عياض فقال ليس فى هذه
صة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم الاول
ده فما هى الحاجة الموجزة الاول البيان لكن لما اشفقوا بين لهم المراد انتهى ويمكن
قال المعتقد انه ايضا تحتاج الى البيان فلما اهل الظلم حتى تناول اطلاقه المعاصى
عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان فى القصة بيان التاخير عن
الخطاب لا بهم حيث احتاجوا الى البيان لم يتاخر قال ع لو فهم هذا القائل كلام
اضى لما استدل عليه لان القاضى يقول اعتقاده التصديق لازم فالذى يفهم
الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة قلت سترمنى بلاتها وانسلت قوله

هذا الناموس قال ع هو صاحب السر كما جزم به المولد فى احاديث الانبياء زعم ان ظهر
وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والصحيح الذى عليه
الجمهور الاول وقد سموا بينهما كما نقله القرطبى وفى سطر رواية ابن العجاج احد نعتيها الغرب
قال ع ليس بصحيح بل الصحيح الغرب بينهما كما نقله النووى فى شرحه عن اهل اللغة
وكذا ذكره ابو عبيد الهروى وقال الصغانى فى العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى
يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمونه جبريل الناموس
الاكبر قلت انظر وتعجب ايرد كلام الصغانى فى مقام الاحتجاج به وهو محجة عليه
وله فقالت له هذه بجة يا ابن عم كذا وقع هنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع فى رواية
لمسلم يا عم قال ع هذا وهم لانه وان كان صحيحا الارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد
ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت له فى ذلك المجلس يا عم يا ابن عم فتعين الحمل على الحقيقة
قال ع ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب
فى مخاطبة الكبير ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا فتكون تكلمت باللفظين
وكون القصة متحدة لا ينافى اللفظين قول الناموس الذى انزل على موسى قال ع
كذا وقع وتقدم ان ورقة كان قد تنصر فكيف لم يقل على عيسى واجيب بان كتاب
موسى يشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فان اكثره مواعظ وامثاله من الاحكام ما
نسخ كما قال تعالى ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم وكذلك كتاب محمد صلى الله عليه وسلم
يشتمل على جميع الاحكام واجيب ايضا بان موسى بعث بهلكة فرعون ومن معه
بخلاف عيسى وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعث بهلاك فرعون هذه الامة وهو ابو جهل
كما وصفه بذلك فى غير هذا الحديث فخصات المناسبة من وجهين قال ع
هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم فى ذلك الوقت بوقوع هلاك ابى جهل كما لم يكن يعلم بوقوع
فرعون حتى يذكر موسى ويترك عيسى انتهى وما نفاه هو البعيد لانه لا مانع من ان يعلم
الشى قبل وقوعه مما اطلع عليه من الكتب السالفة فقد قال الله تعالى فى حق عيسى
ومبشرا برسول ياتى من بعدى اسمه احمد فاذا بشر عيسى بوجوده يمتنع ان يذكر من

ما يستدل به ورقة على ما ذكر من المناسبة كما تقدم ما سيأتي من تمالي قومه
حتى قال ولئن ادركني يومك لانصرنك قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
بحرف العطف في قوله واخبرني ليعلم انه معطوف على الاسناد السابق الى ابن
شهاب فكانه قال اخبرني عروة عن عائشة وكذا واخبرني سلمة عن جابر بكذا وعلى
هذا فما وقع في خط من زعم انه معلق قال الحافظ ابن حجر عرض بهذا الكرماني ولا معنى للانكار لان
له صورة في الظاهر صورة المعلق ولو كان عنده مسندا من وجه اخر فلا وجه
لانكاره يعرف من التعليل الذي ذكره قلت ع فان قلت لم قال ابن شهاب ولم يقل
وعن وعن ذلك قلت لان الحديث اذا كان ضعيفا لا يقال فيه قال بل يقال
فيه بصيغة التمريض انتهى ولم تحضرني صيغة الجزم في قال بل مثلها حكى وروى
وعن ذلك كله وكذا ابني الفاعل واما عن فلا يختص بالجزم ولا بالتمريض بل يستعمل
بهما وكذا قوله في الباب عن فلان فلو سئل سائل لم قال ابن شهاب ولم يقل ذكر
ابن شهاب لكان له وجه من جهة اخرى ليس هذا بيانها بل قد فرغ من بسطها في كتب
الحديث ومما اخذه مصالقة اذا ح ذكر في باب متى يصح سماع الصغير اعترض ابن
القطوة على البخاري لكونه اورد قصة محمود بن الربيع وهو ابن خمس واغفل قصة
عبد الله بن الزبير في يوم بني قريظة وفيها انه راى اباه يختلق الى بني قريظة وقص قصته
مع انه ضبطها وسنه يومئذ لدون سنين اواربع فكان هو اولى بالذكر ونقلت
انا بعض من اعترضه بان قصة محمود يستفاد منها سنة مقصودة نقلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها ثبوت صحبته وقصة ابن الزبير موقوفة
عليه وتعقل الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة
على شرط البخاري والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في
الصحيح فالاعتراض موجه والعجب ممن يتكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ثم قال ح في هذا الموضع ناقلا نص الخطابي هنا ما سأله لنفسه
ثم فائدة تعقب ابن ابي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار

خمس سنين واغفل له حديث عبد الله بن الزبير انه رأى اباه يختلق الى بني قريظة في
يوم الخندق ويراجعهم فيه ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع
فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء وكان ذكره حديث
ابن الزبير اولى واجيب بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه لافادته
البركة بل في مجرد رويته فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية تدخل في هذا الباب وقال الزركشي
في تعقبه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة المذكورة على شرط البخاري
قلت هذا غفلة منه فان قصة ابن الزبير اخرجها البخاري في مناقب ابن الزبير في الصحيح
فالجواب على ما ذكرناه انتهى فانظر كيف اخذ ما نقله غيره فلم ينسبه اليه بل اوهم انه نقله
من موضعه ثم زاد بان ادعى الاعتراض على الزركشي ونسبه الى الغفلة له بصريح قوله
قلت الخ ولو لم يكن فيما انتهبه هذا الرجل من هذا الشرح الا هذا الموضع لكانت فيه
كفاية لمن تدبر فانه مع استلابه كلام غيره لا يودي على جهته بل ينصرف فيه طلبا
لاخفاء بحاله وبيانا من تصرفه غلط لا يهتدي لصوابه ولفظ الزركشي الذي نقله
ح هو الموجود في شقيحه وهو قوله يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة
على شرط البخاري فزاد هذا الرجل هذا النقل زيادة ليست في كلام هذا القائل ولا
في كلام من نقل عنه والله المستعان ومن ذلك قوله في باب مسح الراس كله وسئل
مالك ايجزي ان يمسح بعض راسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال ح
السائل عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بقي بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في الوضوء ايجزيه ذلك
فقال حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن زيد بن عمرو قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضوء من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته يمسح راسه كله فاخذه
كما هو فقال فتبع السائل عن مالك في مسح الراس واستر الى قوله فمسح راسه كله

ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين فقال بعض الشراح فيه نظر ولم يبين وجهه
وجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة
معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم الى اخر الكلام قوله ان معظم الروايات الى الكلام ح
بعينه بزيادة ايضاح والله المستعان ثم اخذ كلامه في قصة جعيل الذي قال سعد
في حقه اني لاراه مومنا من قوله فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان
وكتب من ذلك نحو الصفحة بعضها على اثر بعض بزيد في الكلام حشو ويقدم بعضا
ويؤخر ولا يخفى هذه المصالقة عند من له ادنى حذق والله المستعان وقد كنت
قصدت ان اتتبع جميع ما اخذه بها وابين كيفية اخذه له على نمط ما قدمته في هذه
الابواب طلبا ان يقع له احيانا فلما امعنت وجدت الامر فيه يطول جدا الا نه لا يخلي
في جميعه عن شيء من ذلك اما في الكلام على الاسناد واما في الكلام في المتن واما يخفى عمله
في ذلك لا يتتبع ما اخذته من كلام الكرماني ومن كلام ابن الملقن مما ارى فيه حشوا وتكريرا
ومردودا واني اعتقدت في هذا الفتح بالايجاز ما وجدت اليه سبيلا ثم اني لا احب ان
اضيع الوقت في بسط الرد على من وهم بل اكتفي بالاشارة في غالب الاحوال وكانه يظن
اني اغفلته سهوا فيباده رهو الى اراده كله وربما بالغ في بسط الكلام على اعراب جملة او
تصريف كلمة بالا يستفاد منه فائدة كبيرا مر كقوله اية المنافق ثلاث فان قلت ما وزان
اية قلت فيه اربعة اقوال فاستمر يسرد ورقة في النقل عن اهل التصريف فلو التزم ذلك
في جميع انظاره لكان كتابه اضعاف ما اقتصر لكنه بحسب ما يجده مسطورا الغيره
فيحب ان يتكثر به وينفع له بخود ذلك اذا وجد مغلطاي قد تكلم على الغات بعض الاسما
فانه لما يشرح كلمة الكذب قال الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبه
وكذابا ورجل كاذب وكذاب وكذب وكذوبة وكذوبه وكذبات واستمر في هذا الهذيان
صفحتين ما ذكره في تصريف ومما اعتمده في هذا الفتح ان الا طلبه يتراهم اعتناء بالكتب
المونقة في ذلك لكن ان اتفق التباس الراوي بغيره بينته وكذا من ليست له رواية
في البخاري الا في موضع او موضعين وكذا من وقع ذكره التضعيف فاعتني بالبحث عن
ذلك

في ذلك ويرفع اللوم عن من اورد حديثه في الصحيح فظن هذا الرجل اني غفلت عن
هذا الفن مع اشتهاره تصانيفي فيه وتحقيقي بمعرفته فراى مكان القول ذا سعة فبسط قلمه
مكثرا بما هو مستغن عن سياقه وربما تعرض لاعراب بعض الاحاديث قل قدمه فيها
قارة وياتي بالاطايل تحته تارة فلما رايت ذلك اقتصرت على هذا العنوان قال ع الكلام
على حديث اية المنافق الاية العلامة وافراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما
تحصل باجتماع الثلاث والاول ليتفق بصنيع المواقف فلهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن
الشاهد بذلك قال ع كيف يراد الجنس والتاليها يمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في
التمرة فالاية والاى كالتمرة والتمر وقوله او العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر
بانه اذا فقدت فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق
عليه اسم المنافق على انه اذا وجد فيه الثلاث كلها لكون منافقا كاملا قلت وليس في
كلام الاصل ما يخالف هذا ودعوى المنع الاول ممنوعة والله اعلم قال ح الجمع بين
حديث ابي هريرة اية المنافق وبين حديث ابي عبد الله بن عمرو اربع من كن فيه كان
منافقا قال ليس بين الحديثين تعارض لانه يلزم من عد الخصلة في النفاق كونها
علامة على ان في رواية لمسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل
على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا في الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد واذا حمل على الاول هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات
في وقت وببعضها في وقت قال ع كيف ينفي هذا القايل الملازمة الظاهرة ولا فرق
بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وقوله على ان في رواية لمسلم
الخ ليس بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين وحمل اللفظ الاول على هذا
لا يصح من جهة التركيب قلت هي دعوى بلا دليل واثبات المعارضة بقوله في اول
ما استفتح الكلام على هذا الموضع بما نصه فان قلت يعارضه الحديث الذي فيه
لفظ اربع قلت لا معارضة اصلا ثم نقل كلام النووي حيث قال لا منافاة وكلام
الطيبي كذلك وكلام القرطبي باحتمال ان يكون استجد له العلم بالخصلة الرابعة ثم

ثم رد جميع ذلك بان التخصيص بالعدد لا مفهوم له ثم تشاغل بالاعتراض على كلام
بما تقدم فانظره وتعجب قال ح قوله تابعه شعبة عن الاعمش وصل
المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثورى ضعفها
يحيى بن معين واعتذر النووى بان البخارى انما اوردها على طريق المتابعة لا الاصالة
وتعقبه الكرمانى بانها مخالفة لها فى اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة
قلت المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى
عن سفيان الثورى وعند المؤلف من طريق اخرى عن الاعمش شيخ سفيان فيه منها
رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر فى ذكرها هنا وكان الكرمانى فهم ان المراد بالمتابعة
ما مر ذكره فى الباب وليس كذلك لوافاده لسماه شاهدا واما دعواه ان
بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا وغايته ان يكون فى احدهما زيادة وهى
مقبولة لانها من ثقة متقن قال ح ففيه تسليم ليس بمسلم لان المخالفة فى اللفظ
ظاهرة لا تنكر وكانه فهم من قوله من عدة جهات ان الاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل
يتعلق بقوله لفظا انتهى وانما نظر التعقب فى قول الكرمانى مخالفة لها فى اللفظ والمعنى
من عدة جهات هل يكون قوله من عدة جهات مختص باللفظ دون المعنى وقد اخذ
هذا المعترض ما تعب فيه السابق فى شرح هذا الحديث فتصرف فيه بالتقديم والتاخير
وابهام انه الذى تعب فيه فى تحريره ذلك ولفظه فى تعقب كلام الكرمانى قلت اراد
البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثورى منها رواية شعبة
عن الاعمش به على ذلك ههنا وان كان قد رواها فى كتاب المظالم وكذلك هو مروى فى
صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثورى فانظر كيف ياخذ كلام الشارح فيدعيه
ثم يعقب منه ما لا يرتضيه ولو كان فى نفس الامر مرضيا وما لا يتهمه على وجهه
والله المستعان قال ح فى الكلام على حديث من يقم ليلة القدر غفر له وفى استعمال
الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحويين فمنعه الاكثر واجازه اخرون لكن
بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم اية من السماء فظلت اعناقهم بلفظ الماضى
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندى فى
الاستدلال به نظر لانى اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة بلفظ
المضارع فى الشرط والجواب وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان
شيخ البخارى فيه ولم يغاير بين الشرط والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له
ورواه ابو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن احمد بن عبد الوهاب بن نجده عن ابى
اليمان بلفظ لا يقوم احد ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من
ذنبه وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر لا يصدق
قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفى والاثبات مستفاد
من الشرط والجزا فوضح ان ذلك مستفاد من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث
واحد قال ح لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو فى حكم الجواب وفرق بين الجواب
وحكم الجواب وقوله عندى فى الاستدلال به نظر يرد ساق ما تقدم مختصرا ثم قال
وللقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من تصرف الرواة فيما رواه النسائى والطبرانى
فان رواية الراويين المذكورين لا تعادل رواية البخارى فيكون اللفظ بالمغايرة
بين الشرط والجزا هو اللفظ النبوى قلت اما التجويز فلا مانع منه لكن الرواة
اذا اختلفوا فى اللفظ النبوى وامتنع الاحتجاج فى اللغة ببعض المختلف لانه يطرقه
الاحتمال سواء كان الاحتمال راجحا او مرجوحا واما تقديم رواية البخارى على غيره
فمسلم لكن يحتمل ان يكون الاختلاف من شيخهم حيث حدث به البخارى حدثه
باللفظ الذى نقل عنه وحيث حدث به غيره حدثهم باللفظ الاخر ويدل على ذلك
الالفاظ الزايدة فى رواية شيخ الطبرانى فانما تدل على ابى اليمان ولما حدثه به اورده
بالالفاظ الزايدة والا فليس هو باحفظ ممن رواه عن ابى اليمان واذا وقع التصرف فى
اللفظ من ابى اليمان امتنع الجزم بان اللفظ النبوى هو بعض تلك الالفاظ فامتنع
الاحتجاج بذلك فى اللغة ولم يلزم من ترجيح البخارى على ان تحدثه والمنوى الجزم بان
اللفظ الذى رواه هو اللفظ النبوى بعينه ليصح الاحتجاج فى اللغة والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ح قوله باب ... اجتهادهم الامام ... اورده البخاري هذا الباب
من قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه واما مناسبة ايراده معها في
الجملة فواضح لاشتراكهما في كونها من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين
مع ان تعلق احدهما ظاهر لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان
النظر مقطوع عن هذه المناسبة اعني اشتراكهما في كونهما من خصال الايمان واقول
على قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لالتماس ليلة القدر يستدعي محافظة
زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يرافقها او لا وكذلك المجاهدة بالتمس الشهادة
واعلاكلمة الله قد يحصل له ذكرا ولا فتناسبا في ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي
ولا والقيام لالتماس ليلة القدر ماهو رفان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس
الشهادة ماهو رفان وافقها كان اعظم اجرا قال ع ووجه المناسبة من حيث ان
المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل الا بالمجاهدة التامة وساق كلام
ح وتصرف فيه بالتقديم والتاخير والزيادة والنقص ثم قال قال الكرماني وساق
لفظه وتعقبه بانه كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة
وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم قلت انظر واتعجبوا قال ح في الكلام على
قوله الصلاة من الايمان قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني
صلاتكم عند البيت الى ان قال قال النووي هذا مشكل فان المراد صلاتكم الى بيت المقدس
وهذا مراده فتناول كلامه عليه قلت يحتمل ان يكون مراده بقوله عند البيت البيت
ويراد به بيت المقدس ويراد به الكعبة فان صلاتهم كانت الى بيت المقدس والكعبة
جميعا وهو بيت المقدس قيل انه فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت ولا
تصحيف فيه عندي بل هو الصواب الموجه فان العلما اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي اليها وهو بمكة فقيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
فظاهر قوله انه كان يصلي الى بيت المقدس وقيل انه كان يصلي وهو بمكة الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة صلى الى بيت المقدس وهذا ضعيف اذ يلزم منه النسخ مرتين

والاول

والاول اصح لانه يجمع القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري
وكا اشار الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس
قال ع هذه اللفظة ثابتة في الاصول ومعناها صحيح غير انه واقع فيها حذف
والتقدير يعني صلاتكم الى بيت المقدس عند البيت انتهى فتامل كلامه ح ثم ادعى حذفا
والاصل عدم الحذف ثم اعترض بان قول من قال فيه تصحيف غلطه قال ولو كان الذي
حكاه يعرف ما هو التصحيف لم يقل ولا تصحيف فيه بل كان يقول ليس هذا تصحيفا
بل بقل كلام الصفاني في تعريف التصحيف لفظة بلفظة ثم قال ومن لم يعرف معنى
التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريق قلت مراد القايل ان فيه تصحيفا ان لفظة
غير تصحفت بلفظ عند وتعريف التصحيف بانه تغيير لفظ بلفظ ناقض بل لابد
من زيادة تخصيص بلفظ يقاربه في الخط والا لكان كل لفظ تغير بلفظ ولو لم يكن فيه
حرف من حروفه يسمى تصحيفا وليس كذلك عرفا فعرفت انه هو الذي ما عرف ما المراد
بالتصحيف هنا لا تصويرا ولا تعريفا قال ح في الكلام على حديث البراء في تحول القبلة
فداروا كما هم قبل اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة
والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدا خبره محذوف قال ع لم يقل احد
ان الكاف للمقارنة ثم نقل كلام صاحب المغني في معاني الكاف فاطال ثم قال ويحتمل
وجهين ان تكون للاستعلاء والتقدير فداروا على ما هم عليه والثاني للمبادرة اي فداروا
مبادرين في الحال والاول احسن واقول كيف يكون احسن والثاني يستلزم الاول
من غير عكس ثم دعواه بنفي ورودها للمقارنة ممنوعة ساقطة لفظية لان المراد بالمقارنة
انهم داروا مبادرين لم يتثاقلوا بامر اخر وهذا معنى المقارنة قال ح في قوله في
هذا الحديث ايضا وكان اليهود اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فاعل
اعجبهم النبي صلى الله عليه وسلم واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام
على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون
لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت

قلت وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود فكيف يتبعونهم ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اى يصلى مع اهل الكتاب الى بيت المقدس قال ع قوله واهل الكتاب بالرفع على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يتعبد بكتاب منزل وقال الكرمانى والمراد به النصارى فقط من عطف خاص على خاص قال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس قلت سبحان الله ان هذا لعجيب شديد كيف لم يتامل هذا الكلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه فانه قال لا اراد به النصارى فقط قال وهم اتباعه لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث تشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفا على اليهود يكون داخلين فيما وصف به اليهود والنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاظهر ان يكون اهل الكتاب بالنصب والواو بمعنى مع وهذا الوجه يدخل فيه النصارى لانهم من اهل الكتاب قلت لم يقل ان النصارى لم يكونوا من اهل الكتاب ولا صرح باخراجهم بل كلامه ظاهر في ادخالهم ولا صريح ايضا بنفى اعجابهم بل نظر على الاطلاق لا سيما وقد جعلهم الكرمانى تبعا اذ لا يلزم من اعجابهم بصلاته الى غير الكعبة ان يكونوا فى ذلك تبعا لليهود بل اعجاب اليهود من وجهين احدهما مخالفة لقبلة ابراهيم عليه السلام مع قوله انه على ملة ابراهيم ثانيهما موافقته لهم فى قبلتهم واعجاب النصارى من الجهة الاولى فقط فطاح جميع ما اعترض وانقلب بحمد من تقدم عجبا ثم انه لا يبالى ان ياخذ كلام السابق واللاحق فيدعه لنفسه ثم يتعقب منه ما يظن انه متعقب وبالله المستعان قال ع فى قول البخارى عقب حديث البرا وهو قال وهو حدثنا ابو اسحق عن البرا فى حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال الحديث قوله قال زهير اى ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته فى الموصول واثبات حرف العطف فى المعلق ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف فى التفسير عن ابى نعيم عن زهير مع جملة الحديث سياقا

واحدا قال ع قال الكرمانى يحتمل ان البخارى علق سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون واحدا لاتحاد حديثه السابق وقال بعضهم وهم من قال انه معلق فان المصنف ساقه فى التفسير مع الحديث مساقا واحدا قلت اما الكرمانى فانه جوز واما القايل المذكور فانه جزم بانه مسند ووهم من قال انه معلق وهذا هو الوهم لان صورية صورة المعلق بلا شك ولا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصلا وهذا ظاهر لا يخفى انتهى وهذا مما يتعجب منه جدا فان حاصل ما وهم كلام من جوز لقيام الاحتمال وانما وهم الكلام من جزم فانه معلق فكيف يتوجه عليه الاعتراض ثم قوله لا يلزم الخ كلام من لا يعرف اصطلاح الحديثين فى مثل هذا وقد نسى ما ذكره هنا واثبت ما نفاه بعد قليل حيث قال قول البخارى وقال مالك عن زيد بن اسلم الخ هذا تعليق بلفظ جازم فهو صحيح وقال ابن حزم انه قادح فى الصحة لانه منقطع وليس كما قيل لانه موصول من جهات اخر فانظر وتعجب قال ع فى بقية الكلام على الحديث المذكور قوله انه مات على القبلة اى قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا وذكر القتل لم ار الا فى رواية ذهبوا الى ان قال والذين ماتوا قبل فرض وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس الى ان قال ولم اجد فى شىء من الاخبار ان احدا من المسلمين قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة حمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتله فى تلك المدة فى غير الجهاد ولم يضبط اسلامه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى اسمه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار فى العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها فى وقعة بغاث وكانت قبل الهجرة وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد انتهى وقال ع قوله على القبلة قبل ان تحول الى ان قال والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس تنقل كلام ح بلفظه ثم قال فان قلت كلامه يشعر بقتل رجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل تحويل القبلة وليس بشئ لانه لم يعرف قط فى الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان لفظ وقتلوا لا يوجد فى غير رواية زهير وانما فى غيرها ذكر الموت فقط فيحتمل ان تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت محفوظة فيحتمل ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك فساق كلامه ح بعينه الى قوله فيحتمل ان يكون هو المراد ثم قال فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح الثانى قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بعد الاعتناء بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم الثالث ان الذى وجده فى المغازى لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظ المذكور لان الرجل لم يتفق على اسلامه ولان قوله وقتلوا بصيغة الجمع يدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس وهذا واحد الرابع ان وقعة بغاث كانت فى الجاهلية قال الصغانى ولم يكن فى ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتله فى بغاث على ان قتله كان فى وقت كون القبلة هو بيت المقدس فهذا ليس بصحيح انتهى كلام المعترض فاما قوله هذا حكم بالاحتمال فمردود لانه لم يحكم بذلك بل ذكره احتمالا وقوله فى رد كونهم لم يعتنوا بالتاريخ لا يساعده لان الذين نسب اليهم قلة الاعتناء اما اعتنوا بضبط اسماء العشرة وانما اعتنى به المتاخرون الذين اعتنوا بالتاريخ فتتبعوهم من اسانيد الاخبار الواردة فى السيرة النبوية وانظر هل نرى ذكرهم مجموعا فى شئ من كلام المتقدمين فى عهد الصحابة وكانه ما تامل قوله اذ ذاك فانه مفهوم منه ان الاعتناء بالتاريخ وقع بعد ذلك فهو كذلك وقوله ان الذى وجده لا يصلح دليلا لان الرجل لم يتفق على اسلامه صوجوابه ان ذلك لا يمنع الاحتمال وقوله يدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة لا يمنع لان اللفظ صالح اذا اريد التوزيع فيكون تقدير الكلام ومات وقتل رجال فيصح ان يكون من مات اكثر ممن قتل وبالعكس ولو كان احد الشقين واحدا واثنان والذى بنى على قول الصغانى ان وقعة بغاث كانت فى الجاهلية ان وقت قتل سويد

لم يكن

لم يكن فى ذلك الوقت اسلام خطاء عن نشاء عن قلة فهم لان الجاهلية تطلق ويراد بها ما قبل البعثة وتطلق ويراد بها ما قبل الاسلام من يحكى عنه والثانى هو المراد هنا ودليله ان فى نفس القصة المذكورة عن ابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على سويد الاسلام فاحتمل ان يكون وجوده قتل قبل الاسلام وبالله التوفيق قال ح فى الكلام على فوائد حديث البر المذكور وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح عن حديث البرا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله انا لا نضيع اجر من احسن عملا وللاحظة هذا المعنى عقب لهم هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء قال ع بعد ان نقل هذا كله منسوبا لبعضهم انظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين قلت يوضح وجه المناسبة ان الصحابة لما شفقوا على اخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بينت الاية ان كلا من الطايفتين مستحسن فى عمله اما الذين ماتوا فلطاعتهم وعلمهم بما امروا به واما الذين تعبوا فلاشفاقهم عليهم ولما ذكر الاحسان فى العمل فناسب ان يعقبه بالبس احسن فى عمله من الثواب فمن تخفى عليه المناسبة له وللاعتراض ولا سيما بهذا التركيب القلق على ادح قد اشار الى هذا فى اخر كلامه فقال بعد قوله اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها بما ذكر فحذف ح هذا القدر وشرع فى الاعتراض والله الموفق قال ح فى الكلام على حديث ابى سعيد الخدرى اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه بضم الراء الان اذا واذا ان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم عند الجمهور قال ع هذا الكلام لم يشتم شيا من العربية وقد قال الشاعر واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة تتحمل قال فجزم تصبك قلت لم يدع اجماعا قوله فى اول الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه قال ح فى فوايده فيه الرد على من انكر الزيادة والنقص فى الاسلام من قولهم فحسن اسلامه لان الحسن تتفاوت درجاته قال هذا كلام ساقط لان الحسن

وصف ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الموصوف كذا قاله
ح وقال ح في الكلام على قوله احب الدين الى الله اداومه مراد المصنف الاستدلال على
ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل الصالح والدين الحقيقي هو الاسلام
والاسلام الحقيقي مراد في الايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله
عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه
على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المبالغة غير مطلوب بل المطلوب استمراره بعد
ذلك قال ع فيه نظر من وجهين الاول ان قوله مراد المصنف الى قوله على الاعمال غير صحيح لان
الحديث ليس فيه ذلك والاستدلال بالتوحيد ليس بالاستدلال يقوم به المدعى
لان قوله في الحديث احب الدين الى الله ما داوم عليه صاحبه ليس المراد بالدين
في الحديث الدين وانما المراد به الطاعة فان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة
قلت سياق هذا الكلام يغني عن تكلف الرد عليه ثم قال الثاني قوله الاسلام يحسن
مراد في الايمان وقال ان الايمان يطلق على الاعمال ثم قال الاسلام يحسن بالاعمال
الصالحة فكانه قال الاسلام يحسن بالاسلام قلت ليس هذا المراد وانما المراد
الايمان يطلق على الاعمال مجازا ثم قال الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته
لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله لما قاله اصلا كذا قال وجوابه
ما تقدم عن خلق وثاني مثله قال ح في الكلام على حديث طلحة في قصة ضمام
ابن ثعلبة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع من قال ان الاستثناء منقطع يحتاج
الى دليل لان الاصل الاتصال لكن دليله ما رواه النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر
جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع
في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة هذا النص في الصوم وبالقياس في
الباقي فيظهر وجه حمل الاستثناء في الحديث على الانقطاع قال ع من العجب ان هذا
القايل لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء

باب فساد

بالافساد لحديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما يوما مكانه اخرجه احمد والامر للوجوب فدل
على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وفي الدارقطني ان ام سلمة صامت
يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه والجواب
عن حديث النسائي انه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام ترك القضاء وانظاره ربما
كان عذر وحديث جويرة انه امرها بالافطار لتحقق واحد من الاعذار وكذا الظاهر ما جا
من حديث هذا الباب قلت حديث عائشة اخرجه مع احمد اصحاب السنن الثلاثة
وصحح الترمذي انه عن الزهري عن عائشة منقطع واسند ابن جرير سالت الزهري
فقال لم اسمع من عروة هذا شيا وصححه ابن حبان من وجه اخر عن عائشة وله شاهد
عن ابن عمر عن عبد الرزاق واخرجه عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير عن ابي هريرة
في الاوسط وحديث ام سلمة اخرجه الدارقطني وفيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف
ويجوز الجمع بحمل الامر على الندب ان ثبتا لم يخبر والا فالراجح من حيث السند
حديث عائشة وجويرية والله اعلم قال ح في الكلام على قوله باب اتباع
الجنايز ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لانه اخر
اهوال الدنيا قال ع هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجم بها شعب الايمان
باب اداء الخمس من الايمان قلت قد اخبر عن ذلك بقوله معظم فاستثنى نفي الصحة
قال ح في الكلام على قوله من تبع جنازة فله قيراط من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة
فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا مر به فمشى معه قال ع هذا القايل نفى
حجة هو لا بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان المشي
خلفها افضل والا فهو ليس بحجة له ولا هو حجة لخصمه انتهى وذكر هذا الركاف عن تكلف
الرد عليه كانه ما درى ان اللفظ اذا احتمل معنيين لم يكن فيه حجة لاحدهما لاحتمال
ارادة الثاني ولم يدع الشارح ان في هذا اللفظ حجة لمن قال يمشي امامها حتى يقال
في التعقيب لا حجة فيه قال ح في معنى قول ابي مليكة كلهم يخاف النفاق على نفسه

نسخة الألوكة www.alukah.net

منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اى لا يخبر احد منهم بعدم عروض النفاق
له كما يخبر بذلك فى ايمان جبريل وفى هذا اشارة الى قولهم يتفاوت درجات المومنين خلافا
فى الايمان خلافا للمرجئة قال ح هكذا فسره الكرمانى وتبعهم بعضهم وليس المعنى
هكذا واما المعنى كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن
احد منهم يقول انا ايمانه كايمان جبريل لان جبريل معصوم لا يطرء عليه خوف من النفاق
بخلاف هولاء غير معصومين فلينظر المنصف هل بين المقالتين تفاوت الا فى تطويل
العبارة وايجازها وبالله المستعان قال ح فى الكلام على حديث زيد بن الحارث سالت
ابا وايل عن المرجئة اى عن مقالة المرجئة ولابى داود الطيالسى عن شعبة عن يزيد
لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وايل فذكرت ذلك فظهر من هذا ان سوال كان عن معتقدهم
فان ذلك كان حين ظهورهم قال ح هذا التقدير لا يصح لانه لا يطابق الجواب
السوال واما المطابق ان يكون التقدير سالت ابا وايل عن المرجئة هل هم يصيبون
فى مقالتهم ويخطيون فاجابه بالحديث الدال على خطيائهم ولا نسلم ان فى رواية
الطيالسى دلالة تدل انه وقف على مقالتهم حتى سال ابا وايل هل هى صحيحة او
باطلة انتهى وكلام ح لا يخالف المذكور بل هو ساكت عن كون السايل اطلع على مقالتهم
واستفهم عن صحتها او لم يطلع فسال عن كيفيتها وحمله على الاول اولى وبالله التوفيق
قوله سباب المسلم هو بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة قال ح وهو مصدر
وقال الحرى السباب اشد من السب قال ع ليس هذا مصدر اسب يسب وانما هو
اسم بمعنى السباب مصدر بمعنى المفاعلة وكلام الحرى يدل على انه ليس بمصدر قال
ح فى تاويل قوله سباب المسلم فسوق وقاله الكرمانى فى بيان المراد انه يوول الى
اللعن ليشوفه او انه كفعل الكفار واوله الخطابى بالمستحل والاول بعيد والثانى
ابعد لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد لم يحصل الفرق بين السباب والقتال فانه
مستحل لعن بغير تاويل كفر ايضا قال ع اذ لفظ اللعن يحتمل التاويل والاية
كثيرة لا يلزم ان يكون جميعها مطابقا للترجمة ومن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان

فاذا وافق

فاذا وافق احد التاويلات الترجمة فانه يكفى التطابق وقوله لو كان مراد الخ
غير مسلم لان تخصيص الشق الثانى بالتاويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق
الاول لا يحتاج الى التاويل لكونه ظاهرا غير مشكل قلت لم يرد الشارح الاول
اللازمة وانما مراده ان الاولى لشارح الكتاب اذ يختار من التاويلات اذا اقتصر على
بعضها اقربها الى مطابقة الترجمة فهذا وجه الاستبعاد وجوابه عن الاعتراض الاخير
لا يمنع من ذكره لا يمنع قال ح فى الكلام على حديث عبادة بن الصامت خرج
ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت قال القاضى عياض فيه دليل على ان المعاصى
مذمومة بانها سبب فى العقوبة المعنوية اى الحرمان وفيه ان المكان الذى يحضره
الشيطان يرفع منه الخير والبركة فان قيل كيف يكون المعاصى فى طلب الحق
مذمومة قلنا انما كانت لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر اللغو فى الوقت
المخصوص ايضا بالذكر اللغو وهو شهر رمضان والذم لما عرض فيها لا لذات
المخصومة ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهى عنه لقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
قلت ومن هذا اتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد
خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم انى اراد هذا الحديث
فى هذه الترجمة وهو خوف المومن ان يحبط عمله وهو لا يشعر سهو من بعض من
نسخ الكتاب قال ع اخذ هذا الكلام من الكرمانى وهو عجب شديد ياخذ
كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد خفى عليه ذلك على ان هذا الذى
ذكره الكرمانى فى وجه المطابقة انما يفاد بالحرى التقيل على ما لا يخفى على من تامله فاذا
امعن الناظر فيه لا يجد لذكره هذا الحديث مناسبة ولا تطابق الترجمة البتة وفيه
منافسات الاولى دعواه اخذ الكلام من الكرمانى ولا زيادة بل اخذ جميعه من غير
تصرف فيه بنقص وليس كذلك ومن اراد بيان ذلك فليتامل ما ذكره الشارح هنا
وفيما ذكره الكرمانى يظهر له التفاوت الثانية قوله مدعيا ان غيره قد خفى عليه

ليس كذلك وانما ذكرانه خفي على كثير فليس فيه دعوى شئ اذ لك على غيره بطريق
التعميم فان مفهومه ان القليل منهم لم يخف عليه فيدخل فيه الكرماني الشارحة دعواه
نفي المناسبة والمطابقة بعد التامل مكابرة ويكفي في الرد عليه انه نافي والسابق
مثبت والمثبت مقدم على النافي والذي لا ارتياب فيه ان المناسبة والمطابقة ظاهرة
ولا سيما عند التامل وحاصله ان ارتكاب المؤمن ما نهي عنه قد يحبط عمله وهو لا
يشعر لنهاوته كما في رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في ذلك
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد ظهر اثره لكن رفع صوت المتخاصمين بحضرته
صلى الله عليه وسلم حيث منعوا معرفة ليلة القدر التي كان يحصل بمعرفتها من الخيرات
ما شاء الله السرابعة تعجيبه ممن ياخذ كلام الناس وينسبه لنفسه وينسى نفسه
مع ظهور الفرق بين الاخذين فان غيره اذا خذه تصرف فيه بنوع من التصرف فات المناسبة
واما هو فاخذه لكلام الشارح المذكور واضح لا يحتاج الى استدلال فما من باب من
اول الكتاب الى هنا ولا حديث الا وقد اخذ من كلام الشارح فيه الكثير بالفاظه
وبالمعنى وقد اشرت الى بعض ذلك قريبا ومن اقربه قوله في الكلام على قوله وقال
ابن مليكة او ركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الكلام على
ترجمته وعلى بيان من خرج اثره هذا بالالفاظه وكذا الاثر الذي بعده على الخمسين
اخذ قوله واثر الخمسين اخرجه الفريابي فانه كتب بلفظه نحو الصفحة على الولاء وقد
عقد في الباب في الذي بعد هذا الاختلاف الفاظ الرواة لحديث ابي هريرة في سوال
جبريل عن الايمان والاسلام من كلام الشارح السابق ما يزيد على ورقة بلفظه الا في
انه جمع ما فصله الاول في الكلام على الفاظ الحديث لفظة بعد لفظة فاورده مسا
واحدا فمن اراد الوقوف على ذلك فليقابل احدهما بالاخر يراه واضحا وكذا صنع في
اكثر الكلام على شرح معاني الحديث المذكور واوضحها الكلام على قوله لم يذكر الحج لانه
لم يكن فرض ورد هذا ما اخرجه ابن منده الى اخر الكلام على ذلك في بضع عشر سطرا
على الولاء وكذا صنع في الكلام على قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

من قوله

من قوله التالف انه ذكر هذا معلقا ولم يخرجه مسندا فكتب من كلام الشارح نحو من
ثلاثين سطرا كتابة مستعجلة والشارح ما جمع ذلك الا في ايام كثيرة مع تعب قوي
وسهر شديد وتتبع زايد والله المستعان وكذا في الرد على قول الواقدي ان وفادة
ضمام بن ثعلبة كانت في سنة خمس فانه رده من عدة اوجه فتلخص بالتقاط
وصدر بقوله كتب في نحو صفحة وكذا صنع في حديث عقبة بن الحارث في باب الرحلة
في المسئلة النازلة في الكلام على سماع ابن ابي مليكة من عقبة وغير ذلك من تعليقاته
يظهر لمن ينظر الاصل والفرع وهذا ذكرته على سبيل المثال والا فالكتاب كله ملان
من ذلك ولله الحمد على كل حال وكل ما وقع له من ذلك في اول الكتاب قليل مما فعله
في وسطه واما في الثلث منه وخصوصا في النصف الثاني من هذا الثلث فلو قال
قايل لم انه لم يزد على نسخه لما ابعد قال ح في الكلام على حديث جبريل قال
الخطابي معنى قوله اذا ولدت الامة ربتها ان يتسع الاسلام ويستولد اهله على بلاد
الشرك ويسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الامة واستولدها كان الولد منها بمنزلة
ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن في
كونه المراد نظر لان الاستيلاء والاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد
الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام
يقتضي الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قبل قيام الساعة قال ع في نظره نظر
لان قوله اذا ولدت الامة ربتها كناية عن كثرة التسري من فتوح المسلمين واستيلايهم
على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن وانما وقت المقالة والتسري وان كان موجودا
حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه
الجهة قلت يحصل نظر لاون ان الخطابي ان كان اراد مطلق التسري فلا يصح لانه
كان موجودا عند المقالة وان كان اراد بقيد من الاستيلاء فلا يصح لان الاستيلاء
قد وجد في صدر الاسلام والسوال انما وقع عن العلامات التي اذا وجدت قامت
الساعة وانما لم يجزم الشارح برده الاحتمال ان يكون المراد بالعلامة ما يتجدد بعد وقت

المقالة سواء قرب عهد بجدده ام بعد فاقتصر على قوله فهيه نظر والله الموفق قال
ح قيل يجوز ان يكون المراد ان العقوق تكثر في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة
السيد امته من الاهانة فاطلق عليه ربا مجازا ويجوز ان يكون المراد بالرب المربى
يكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حاله
تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة
بقرب قيامها عند انعكاس الاحوال بحيث يصير المربى مربيا والسافل عالیا
وهو مناسب لقوله في الرواية الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض قال
ح ليس هذا بوجيه الاوجه بل اضعفها لانه اما عد هذا من اشراط الساعة لكونها
على نمط خارج عن العادة او على وجه دال على فساد الاحوال والذي ذكره هذا القائل
ليس من هذا القبيل قلت الدفع بالصدر مدفوع والله اعلم قال ح
ذكر الطيبي ان قوله لن يؤمن بالله ضمن معنى لن يعترف فلهذا عداه بالباء قلت
والتصديق يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين لان الاصل خلافه قال
ح الطيبي قال بعض الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج كما لي قلت دار
الامر بين التضمين وبين الابقاء على معناه الاصلي وهو التصديق فاذا كان كل منهما
يعدى بالباء فالثاني متعين ولا يحتاج الى الاول فتمثل هذا يتصدى للاعتراض
والله المستعان قال ح قوله عن اشراطها جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر
هنا الاثنين واجاب الكرماني بانه قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس او ان الفرق
بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف فانه انما ورد على مذهب ان اقل الجمع
اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكره قلت وفي هذه الاجوبة نظر
واجيب بان هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب
المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما اقتصر بعض الرواة على اثنين منها قال
ح هذا الذي قاله انه لا يبعد عن الصواب بعيد عن الصواب كيف لا يكون هذا دليلا لمن
يقول ان اول الجمع اثنان وهو لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظ

اذا ولدت

اذا ولدت واذا تطاول وكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد
انه ذكر الاشراط واراد به الشرطي بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس
بصورة التنبيه حتى يقال ذكرنا واراد بها الجمع قلت وجه الدلالة انه ذكر الاشراط
وهي صيغة جمع لاقله ثم ذكر اثنين فقط فيوخذ منه ان اقل الجمع اثنان وهذا انما يقبل
على تقدير تسليم انه لم يقع في الحديث الا ذكر اثنين كما اشير له به في الاصل قال
ح في الكلام على حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين تنبيه اورد بعضهم
ان التمثيل يعني من قوله كراع يرتع حول الحمى من كلام الشعبي وانه مدرج في الخبر ولم اقف
على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال
ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي
قلت لكن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات مقدم على
النفي فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من بعض الرواة عن
الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ اثبات ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله
وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي
عدم الادراج رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل
ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع كان كالمرتعي الى جنب الحمى الحديث وكذا للبيهقي
المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وطارق ايضا قال ح ولعل هذا هو السر الخفي ليس
لهذا الكلام معنى اصلا ولا هو دليل على معنى دعوى الادراج لان قوله وقع في الحرام
لم يجد فيه البخاري الا ما رواه في هذا الطريق مثل ما سمعه وقد ثبت عنده في غير هذه
الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع قيل فيه بالادراج
وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبطا ان اراد الارتباط المعنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام
بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح قلت لا نزال ندفع
بالصدر ولا يقيم على ما ينكره دليلا وتعجبه من حذف لفظه مرفوع الدلالة لانه من
تعجب من يحب الاختصار من الحديث وقد عهد ذلك من البخاري كثيرا واما افتتاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه بدعواه ان ليس للكلام المذكور معنى فغايته انه لا يفهم المراد منه وما على
اذا لم يفهم قال ح في الكلام على حديث ابن عباس في وفد عبد القيس قال النووي
كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج واسمه المنذر وقد سمى صاحب المحرر في شرح
منهم ثمانية انفرد بهم قال ولم اظفر باسماء الباقين بعد طول التتبع قلت قد ظفرت
بهم عند ذكرهم وذكر الكتب التي اخرج ذكرها فيها ثم ذكر حديث مزيدة العبدي قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من هذا الوجه
ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب بهم وقربهم وقال من القوم
قالوا وفد عبد القيس فلما وصلوا وجمع بان الرابع عشر كان غير راكب وكان تخلف عنهم
لضرورة لكن اخرج الدولابي من حديث ابي جمرة الضبعي نسبته الى ضباع بضم المعجمة
وتخفيف الموحدة بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنا اربعين رجلا ويمكن الجمع بان الثلاثة عشر كانوا روس الوفد وبان
وفادتهم كانت مرتين قال ع هذا عجب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد
المذكور فكيف يوقف بين ثلاثة عشر واربعين فقد قال وقع في جملة من الاخبار
ذكر جماعة من عبد القيس فردوا من ذلك اثنين وعشرين رجلا فعلم ان التنصيص
على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين قلت
ومن يكون هذا ابلغ فهمه مالك والاعتراض اذا صرح الشارح بان العدد المعين
لم يصح سنده يمتنع ان يقول على فرض الصحة يجمع بين اختلاف الروايات فيه بكذا
واذا جمع بين الثلاثة عشر والاربعين باحتمال ان يكون الزايد على الثلاثة عشر اتباعا
يمتنع مع هذا الجمع التصريح باسما اثنين وعشرين نفسا منهم اما يكفي دلالة سعة
اطلاع هذا الشارح الناشئ من تبحره في هذا الفن اطلاعه على تسمية نحو الثلاثين منهم
بعد نقل امام الناس الشيخ محيي الدين النووي قول صاحب المحرر انه لم يطلع من اسمائهم
الا على ثمانية اسما وانه بعد التتبع باسماء الستة الاخرين وتقريره على ذلك وهل
يعترض بمثل ما اعترض به هذا الرجل الا ظاهر الحسد او سوء الفهم قوله فيه الا الشهر

الحرام

الشهر الحرام وهي رواية مسلم قال ح وهو من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع
قال ع اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز قال ح قوله باب ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة اي بيان ما ورد على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة
واما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابن مسعود على ان الاعمال
بالحسبة وقوله لكل امرء ما نوى هو بقية حديث الاعمال بالنيات كانه ادخله على
قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيده الاولى قال
ع قوله ولكل امرء ما نوى من بعض الحديث الاول وقوله الحسبة ليس من لفظ
الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظة يحتسبها
التي في حديث ابن مسعود المذكور في الباب الى ان قال كان ينبغي ان يقول باب
ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والحسب ولكن لما كان لفظ الحسبة من
الاحتساب وهو الاخلاص اخذ ما كان ذكره عقب النية اولى من ذكره عقب
قوله ولكل امرء ما نوى ولهذا الحرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث
فحديث لفظه الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود لفظه والحسبة وحديث سعد
ابن ابي وقاص لفظه ولكل امرء ما نوى فلو اخر لفظ الحسبة الى اخر الكلام كان يفوت
قصده التنبيه على ثلاثة تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاولى الاعمال بالنية
ولكل امرء ما نوى والثانية قوله الحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا
ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية قلت اشارته
الى انه اخترع ذلك لا يخفى بطلانها وقوله كل ذلك بالفيض الالهي مسلم ولكن على السابق
الذي اخذ كلامه الموجز وبسطه فغير مقاصده ووقع بذلك في اعتراض لا جواب له
عنه وهو ان يقال له لو كان كما ظننت لا اعتراض عليك بانه كان يمكنه ان يقدم حديث
سعد على حديث ابن مسعود فيصح التركيب ولا يفوت قصد التنبيه على ثلاثة
تراجم هذا على تقدير تسليم ان حديث سعد يستفاد منه ولكل امرء ما نوى فان
الذي يظهر انه موافق لحديث ابي مسعود لان لفظ حديث ابي مسعود اذا انفق

الزوج الى اهله يحتسبها فهو صدقة وحديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها وانما المناسب لقول امرأة مانوى قوله ولكن جهاد ونية وهو طرف
من حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ومعناه ان نفي الهجرة بعد الفتح
لانها مقصود الهجرة وهو الجهاد اذا خلصت فيه النية وقد وقعت الاشارة الى ان
النية في توسط لفظ الحسبة بين الجملتين بالحض على مباشرة ما الذي زاده حتى يتبع
وقوله بالله فالصحيح في الكلام على حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قوله حتى ما تجعل حتى
عاطفة وما بعدها منصوب المحل وقد وقع في الرواية الاخرى حتى اللقمة فظهر
النصب فيه وما موصولة والعايد محذوف قال الصحيح هذه سبقة الى الكرماني
وحتى هذه ابتدائية حرف يبتدأ بعده الجمل لان شرطها كونها معطوفة ان تكون جزأ
لما قبلها او بجزء منه ولا ثاني الا في المفرد ان على ان العطف بحتى قليل والكوفيون
ينكرونه البتة وما بعد خبرها جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف
وكذا العايد الموصول ثم قال ووجه اخر يمنع كون حتى عاطفة وهو ان المعطوف
غير المعطوف عليه فلو كانت عاطفة لاستفاد ان الذي يجعل في فم المرأة ماجور فيه
وما قول الكرماني ان ذلك يستفاد من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف
مردود لان القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله لان الاجر ليس بقيد فيه
لانه الاصل الكلام والمقصود من المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد بالابتغا
انتهى ودعواه ان حتى لا يصح ان تكون هنا عاطفة لما ذكره من الشروط اخذه من

ودعوى انها ابتدائية تنسحه كلامه - ويدل على انه انما اعترض
على الكرماني ولولا الكرماني ما مس على احاديث هذا الكتاب لانه هو الذي اعتنى بالكلام
دون من سبقه من الشراح وهذا ان لم تحمل ان في كلامه ما يقتضي الاعتراض عليه
عليه باخذه كما هو ولا ينسب اليه ويفعل معه ذلك غالب ما يورده ويتفق ان
غالب ما يعترض به عليه يكون الصواب مع الكرماني حتى في الامور الواضحة وقد وقع

له في ترجمة

في ترجمة جرير البجلي في الكلام على اخر حديث في كتاب الايمان ان قال له مائة حديث
اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وكذا في شرح الشيخ
قطب الدين وفي شرح النووي له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة
ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرح جرير مائة
حديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح قلت اذا قدر انهما اتفقا على
ثمانية وانفرد البخاري بحديث كيف يكون قول الكرماني ذكر البخاري منها تسعة غلطا
صريحا فان تفصيل التسعة هو انه في المتفق ثمانية وانفرد بواحد فمن يكون هذا
مبلغ فهمه كيف يليق به ان يعترض على من سبقه ويدل على ما ذكره من الصواب
انه خطأ مع ان تخطيئه هي الخطأ الصريح والمستعان بالله من كتاب العلم
قوله باب افضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا الخ قال الصحيح حفظناها في الاصول بالرفع على الاستيناف قال الصحيح ان اراد
بالاستيناف الجواب عن السؤال المقدر لم يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان
اراد ابتدا الكلام فلا يصح لانه على تقدير الرفع لا تاتي الكلام لان قوله وقول الله ليس
بكلام الخ وقوله وسدا في اسند قال الصحيح واصله من الوساد وكان من شان الامير
اذا جلس ان يثني تحته وسادة فمعنى وسدا في فعل له في غير اهله وسادة فتكون
الى بمعنى اللام والباء للدلالة على تضمين معنى اسند قال الصحيح ليس كما قال وانما اللغو
اذا وضعت وسادة الامير تعبيرا لها قوله فقال اين اراه السايل قال الصحيح لفظ
اراه كلام معترض كان الراوي شك في هذه اللفظة وهي فقال اين السايل هل قال
هذا اللفظ او لفظا اخر والسايل هنا بالرفع على الحكاية وبالنصب على انه مفعول اراه
قال الصحيح هذا خطا بل هو مرفوع على الابتدا قال الصحيح في الكلام على باب
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا بعد ان حكى كلام من سوى بينها ومن فرق
ان التفريق بحسب الاصطلاح والا فلا خلاف عند اهل العلم انها سواء بالنسبة
الى اللغة عند ارادة الاعلام بالشيء ودليله ذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانها بمعنى تخبر اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير فهو بمعنى ولا يخبرك
مثل خبير قال لانسلم النسوية لان الحديث هو القول والاخبار هو الخبر بضم وسكون
وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اى علمته
وكلما ورد من لفظ الخبر وما يشتق منه من القرآن والحديث وغيرها فمعناه الاصلي
هو العلم وانما استوى هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح قلت الذى استدل
به لا ينهض لمدعاه كما لا يخفى والجامع بينهما من حيث اللغة الاعلام قال ح في الكلام
على قوله وقال ابو اسامة لعتائبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
الى ان قال وابو العالية المذكور هنا هو الرياحي واسمه رفيع بالتصغير ومن زعم انه
البراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قال
ع كل منهما معروف بالرواية عن ابن عباس فنرجح احدهما على الآخر برواية هذا
الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث الخ يحتاج الى نقل احد
من يعتمد عليه قلت قد سبق النقل لكن بطريق الاشارة وهي في قوله ان المصنف
وصله في التوحيد فلو راجعه من ثم لما احتاج الى طلب الدليل ثم تغييره بقوله ونرجح
احدهما فيه مناقشة وفيه ان يقول فيخصص احدهما وما الفهم قوله عن احد
من يعتمد ان الشارح لا يعتمد عليه اساءة ومخالفة للادب من مشايخه واعمة
عصره الذين شهد والله بالاعتماد وحسبي اذا رضيت عني عشيرتي ومما يتعجب
منه ان الشارح نقل في الكلام على حديث ابن عمر المذكور في الباب اختلاف الفاظ
الناقلين كقوله حدثني ما هي وان بعضهم ذكرها بلفظ اخبرني وبعضهم بلفظ
سئلوني وبين نسبة كل لفظة تخرجها فنقل ع النصل كله كما هو مقتضى السياق ذلك
مدعيا الترك بسبقه الى من سبقه لكن الله سبحانه وتعالى عفا عنه وفضله اعان عليه
لانه لما اكثر من اخذ كلامه وترك نسبته الى قائله ظن من لم ينظر في كلام السابق
انه من تصرف اللاحق اكثر من الاعتراض على كلامه بجهل وجعله اداه البرفهم سواء
كان الاعتراض وجيها او غير وجيه فتضمن ذلك اعترافه بان الذي نوقش فيه

في كلامه

في كلامه سابق عليه فاذا نظر في ذلك من له ادنى فهم عرف سبق الاول واخذ الثاني ملفقا
منها ومصالغة فكان كما قال خبز الشعير يستوعبه ثم يذمه والله المستعان قوله
في باب القراءة والعرض على المحدث قال الكرماني العرض هو
عرض القراءة فعلى هذا لا يصح العطف لانه نفسها لكن العرض تفسير القراءة ومثله يسمى
العطف التفسيري وقال ح بينهما عموم وخصوص وجهي لان الكل عرض قراءة من غير
عكس لان الطالب اذا قرأ فان لم من ان يكون استقلالا او مع المعارضة انتهى قال
ح هذا كلام محيط لانه تارة جعل القراءة اعم وتارة من العرض وتارة جعلها متساويين
واستمر على دعوى ان احدهما اعم مطلقا وليس في كلامه مراد ح قوله في الكلام على حديث
انس في قصة ضمام بن ثعلبة فقال لا نجد على قال ح مادة وجد متحدة الماضي
والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قال ع لانسلم ذلك كذا
قال ولم يات بشيء يقضي الدعوى الا ولى قوله ورواه موسى بن اسمعيل عن سليمان
ابن المغيرة وصله ابو عوانة في صحيحه وابن منده في كتاب الايمان من طريق موسى وانما
علقه البخاري لانه يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة قال ع كيف لم يحتج به وقد روى
له حديثا واحدا عن ادم بن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح
السمان قال رايت ابا سعيد في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره الحديث ذكره في باب
يرد المصلي من مر بين يديه قلت هذا يؤيد قوله السابق انه لم يحتج به لانه من المكثرين
واذا لم يخرج عنه الا حديثا واحدا له عنده اصل من حديث غيره ممن اكثر من يخرج
حديثه كان في ذلك دلالة على انه لم يخرج له الا في الشواهد والامر فيه كذلك لكن المعترض
لا كانه لا يفرق بين مطلق التخريج والاحتجاج والله اعلم باب ما يذكر في المناولة
ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا عبد الله بن عمر هذا اذا كنت
اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقدمه على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى
البرمنه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت
في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده له صحيح الى ابي عبد الرحمن

المصلى انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظروا هذا الكتاب فحرقت منه انركه
وما لم تعرفه امحه فذكر القصة وهو اصل فى عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو
ابن عمر بن الخطاب فان الحسنى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحسنى
معروف الرواية عنه انتهى قال ح فيه نظر من وجوه الاول ان تقدم عبد الله على يحيى
لا يستلزم ان لا يكون هو المراد فمن ادعاه فعليه الملازمة الثانى ان قوله ان الجيلى ابو
عبد الله لا يدل اصطلاحا الا على عبد الله بن مسعود ان كان من الصحابة وعلى عبد الله
بن المبارك ان كان فيما بعدهم الثالث ان قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن
العاص ان اراد ما اراد ان يكون المراد من قول البخارى عبد الله بن عمر غير صحيح لانه لم
يثبت فى نسخة من البخارى الا عبد الله بن عمر بضم العين انتهى والجواب عن نظره
انه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا يثبت المدعى اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم
يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق مستقرى وعن نظره الثانى ان الحصر
الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الفن اذا قال
المصرى عن عبد الله فمراده عن عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عن عبد الله
فمراده عبد الله بن مسعود اخو الجيلى مصرى وعن نظره الثالث ان الشارح
رد بين ان يكون مراد الجيلى ابا عمر بن الخطاب فيصح تفسيره به او ابا عمرو بن العاص
فلا يصح فاستدلاله على عدم صحة الاحتمال بانه لم يثبت فى نسخة الخ
من لم يفهم مراد الشارح والله الموفق قال ح فى الكلام على باب
من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن راى فرجة فى الحلقة فجلس فيها
الى ان قال مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة
حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل فى ادب الطالب من هذا الوجه وكلما ذكر من اولى
كتاب العلم الى هنا يتعلق بصفات فى العلم قال ح اخذ هذا الكلام من الكرمانى
وليس فيه بيان المناسبة بين البابين وانما فيه بيان وجه مناسبة ادخال هذا
الباب فى كتاب العلم ومناسبته للذى قبله من جهة ان فيه المناولة وهى ان يكون

فى مجلس

ان يكون فى مجلس العلم وهذا فى شان من ياتى الى مجالس العلم كيف انتهى ولا يخطى لكفه
ولو قال فايل المناولة قد تقع فى غير مجلس العلم لصدق والذى ذكره الشارح يشمل
هذا بدون تكلف قوله فوقعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح على هنا بمعنى
عند قال ح لم تجى على بمعنى عند فمن ادعى فعليه البيان من كلام العرب كذا قال
ح قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع فسانى كلام ح بعينه الى قوله عند قد
تعجبه من وجه احر انتهى وليس هذا من شرط هذا الكتاب وانما ذكر تنبيها على ما عداه
فقد فعل مثل ذلك فى الكلام على ابن ابى ذر المذكور بعده فانظر كلامه على حديث
ابن عباس اللهم علمه الكتاب فانه اخذ منه صفحة بلفظه وله فى هذا الكتاب
ما لا يدخل تحت الحصر من انظار ذلك فلا نزال نتتبع ما لم يعط الى ان تلوح له فرصة
فى التوهم والتغليط فيسارع اليها سواء اصاب ام اخطا والله المستعان قوله
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع قال
ح فى حديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا اعلمهم
الشارع بان تحريم دم المسلم وعرضه وماله اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا
يرد ان المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده
المخاطبون قبل التقرير الشرع قال ح لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه
الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض
رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه من غير تعرض الى غير
ذلك قوله فى باب فضل من علم وعلم قوله عن ابى بردة عن
ابى موسى تقدما قال ح التنوع التفنن فى الكلام من الفن
واحد الفنون ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس هنا الا عبارة
واحدة فكيف يكون من هذا القبيل قلت العبارة الثانية المشار اليها ح بانها
عبرت بها العادة وهل يخفى هذا الا على من غطى التحامل على قلبه وعينه قوله فذلك
الماء من القبول قال ح كذا هو فى معظم الروايات الحقيقة ووقع عند الاصيلى

بفتح الخفاية المشددة قال ح هذا الموضع لاحلاوى كما قال الشيخ نظب الدين
وانما وقعت فى رواية الاصيلى عند قول اسحق قلت هذه المواعدة تنادى على
حاملها بالقصور الشديد فى هذا قال ح فى الكلام على باب ماذكر فى ذهاب موسى
فى البحر الى ظاهر التفريق ان موسى ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر وفيه نظر لان
الذى ثبت عند المص وغيره انه خرج فى البر فلما ركب البحر فى السفينة هو والخضر
بعد ان التقيا فيحتمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا تقديره الى مقصد الخضر لان
موسى لم يركب البحر لحاجته وانما ركبه تبعا للخضر ويمكن ان يقال مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة فاطلق على جميعها ذهابا فجاز الى اخر الكلام قال ح
هذا التركيب يفيد ان موسى ركب البحر لما تبعه فى طلب الخضر مع ان الذى ثبت عند
البخارى وغيره انه لما خرج الى البر وانما ركب السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ولكن
ان يوجه بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة
فاطلق على جميعها ذهابا فجاز واستمر بسوق كلام ح بتقديم وتاخير الى ان قال
وقال بعضهم الى ان فيه حذفا الى قصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه
وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لا يقع جوابا عن الاشكال وانما هو كلام طايح انه
فاخذ كلامه وتصرف فيه وحرف بعضه وادعى انه طايح والشارح انما ذكر الاحتمال
مرتبا على قوله انما ركب البحر فى السفينة مع الخضر وعبارته الى مقصد الخضر وبه يتم
التوجيه فحذف فهاع بلفظه قصد الخضر فزاد على انه كلام طايح فلله الامر قال
باب حتى يصح سماع الصغير قال الكرمانى معنى الصحة
قال ح الجواب ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم
ترتيب الشئ عليه عند العمل كذا رايت بخط الذى قرا علية وقابل معه وكتب له خطه
وظن لفظة عدم زايدة والله اعلم قوله فى باب الخروج فى طلب
العلم حدثنا ابو القاسم محمد بن خالد بن على قال ح بفتح المهملة وذال معجمة
عند الزركشى بتشديد اللام وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قال ح ليس

الزركشى

الزركشى ضبطه هكذا واما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وباء مشددة
انتهى كذا قال ومن اين له الجزم بذلك وهل اعتمد فى ذلك الا على ما وجده فى النسخة
التى وقف عليها فهل يدفع ذلك وقوعه فى نسخة اخرى كما قال ح مع انه لم يجزم به
عنه بل قال سهوا وسبق قلم من الناسخ فهل يعترض بمثل هذا الامر لا يبالى بما يقول
قال ح فى الكلام على رفع القلم وظهور الجهل قوله وينبت بفتح اوله وسكون المثلثة
وضم الموحدة من النبوت وفى رواية لمسلم فينبت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها
مثلثة اى ينشر وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى واما حكاه النووى عن صحيح مسلم
قال الكرمانى وفيه رواية وينبت بالنون بدل المثلثة انتهى وليست هذه فى الصحيحين
قال ح لم يقل الكرمانى وفى رواية للبخارى ولا يقال روى البخارى واما قال وفى بعض
النسخ ثبت من الثبت وهو اليسر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته للبخارى لامكان
ان تكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت فى كتابه وكذا قول الكرمانى فى الرواية
الاخرى نبت بالنون ودعوى الشارح انها ليست فى الصحيحين لا يلزم من عدم اطلاعه
على ذلك نفيه بالكلية وما بين ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل
ذلك نسخة والمدعى بالنفى لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم
واسع لا يدرك ساحله قلت جميع ما قال المعترض دفع بالصدر واعتناده
الاول لظاهر السقوط واعتراضه الاخير انما مستند الثانى التمسك بالعدم الذى
هو الاصل فمن ادعى بعد ذلك فعليه البيان وهذا عياض وابن قرقول وابن الاثير ومن
جا بعدهم ممن عنى بالفاظ احاديث الصحيحين اذا لم ينقلوا هذه اللفظة فى هذا الحديث
مع توفر دواعيهم على منع ذلك وبذل الجهد فيه اما فيهم متمسك لمدعى العدم حتى يثبت
المدعى قوله ان رفع العلم فى محل النصب وسقطت ان من رواية النسائى
عن عمران شيخ البخارى قال ح هذا غفلة وسهو لان شيخ البخارى هو عمران بن ميسرة
وشيخ النسائى هو عمران بن موسى قلت كاد ان يصيب فى هذا الاعتراض وهو من
النوادر لكن السهو انما وقع لكاتب النسخة التى وقف عليها فانه سقط عليه من عمران

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى عمران ولفظ فتح الباري حيث اخرجه عن عمران بن موسى ورفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه وكيف ينسب السهو الى ح قوله ويشرب الخمر المراد كثرة ذلك واشتهاره كما عند المص في النكاح من طريق هشام عن قتاده ويكثر شرب الخمر قال ع لانسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر لايستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من الاشراط وقد سبق الكرماني حيث قال فان قلت كيف يكون من علامات الساعة والحال انه كان واقعا في جميع الازمان حتى في زمنه صلى الله عليه وسلم قلت المراد منه انه يشرب شربا فاشيا ويرد عليه ماورد على هذا الشارح قلت قد سبق في حديث سؤال جبريل في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها كلام من فسر ذلك بالسراري واعترض من اعترض بان التسري لم يزل موجودا واجيب بان المراد ان يكثر ذلك ويفشو وذكره هذا المعترض ولم يتعقبه وانما اراد التعصب لمن ذهب الى ان المطلق لايجب حمله على المقيد بل يحمل كل منهما على ما ورد فيه خلافا لمن قال بالحمل ورجح من ذهب الى ذلك لانه احوط في الامتثال وهذا غير مطرد هنا لان الاحتياط هنا حمل كلام النبوة على اقوى محامله فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر فيها شيء كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة كما كان موجودا الا بكثرة والشهرة اقرب والله اعلم وقد وقع في نفس الحديث وظهر الزنا وليس المراد تجدد وجوده فانه كان موجودا وانما المراد شهرته وكثرته كما وقع في رواية مسلم ويفشو الزنا قال ح في الكلام على قوله وتكثر الرجال وتقل النساء ذكر ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه ان فيه اشارة الى كثرة الفتوح وكثرة السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات انتهى وفيه نظر لان ذكر العلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند المص حين قال فيكون للرجل الواحد خمسون امراة من قلة الرجال وكثرة النساء الظاهر انها علامة بعضية وهي كثرة مايولد من الاناث وكثرة مايموت من الذكور وكون كثرة النساء من العلامات مناسب

لظهور

لظهور الجهل ورفع قال ح ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لاصريحا ولا دلالة انتهى وكانه ظن ان المراد علة القلة والكثرة وليس كذلك وانما المراد علة العدد الكثير من النساء للواحد من الرجال والعجب ان ع اخذ كلامه فنسبه لنفسه فيقال ويمكن ان يقال تكثر ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور الى اخر كلامه فانظر وتعجب قال ح في الكلام على باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اى ما تفضل به عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قال ح ليس كما قال بل قصده بيان فضيلة العلم فان الباب في جملة ابواب كتاب العلم وكان هذا القايل اخذه من قوله ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب وهو لادخل له في الترجمة وانما ترجم لشرف العلم واستنبط منه ان اعطاه فضله لعمر عين الفضيلة وهو جزء من النبوة فدل على فضيلة العلم انتهى وجرى على عادته في الدفع بالصدر ودعواه انه لادخل له في الترجمة مردود فان دخوله فيها ظاهر فيها مما قرره هو ولايشعر قال ح قوله في الكلام على باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها المراد بالدابة في اللغة كل ماتمشي على وجه الارض وفي العرف ما يركب وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه اخذ بالطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قال ع بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثرى وكيف يعقد باب ثم يحال مايطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر انتهى وهو كلام من لم يمارس تراجم البخاري فانه يسلك هذه الطريقة حيث يجد ويكون مطابقته بالطريق الاخفى اكثر مما يكون بالطريق الاجلى ومراده بذلك بعث الناظر في كتابه على تتبع الطرق وابدا ما منه باكثر اطلاعه وكونه يحيل على حديث موجود في كتابه اقرب تناولا مما لو احال به على لفظ لم يذكره في كتابه وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة كثيرة بل كذا بوابا لم يحيطوا بعلمه والعجب ان المذكور رجح وجوزها استبعده وقرره على وجه البعد من الوجه الذي ذكره الشارح انه قصده وهو ظاهر لمن راجع كلامه وقد اكثر في كتابه هذا من الانكار من هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

على من يقول استناد البخاري الى ما ورد في بعض طرق الحديث واثبات ذلك بعينه في موضع لعل الاول في كلامه اكثر فمن الثاني قوله في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة فساق فيه رواية الزهري عن طاوس عن ابن عباس وفيه ذكر الطيب دون الدهن قال ع معتذرا قد ذكر الدهن في رواية ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وزيادة الثقة مقبولة لان الحديث واحد وكانه مذكور في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا وقال ح ايضا في باب خروج الصبيان الى المصلى وهو في ابواب العيدين جرت عادة البخاري انه يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده قوله في حجة الوداع بفتح الواو والاسم التوديع والسلام بمعنى التسليم قاله الكرماني وزاد ويجوز الكسر قال ح نحوه قال ع ما اظن هذا صحيحا لان الوداع بالكسر بمعنى الموادعة اي المصالحة وليست هذه مرادة قال ع في الكلام على باب الغضب بالاشارة اليد والراس قال الكرماني في شرحه قوله ويكثر الهرج فقال بيده هكذا فحرفها كانه يريد القتل ما نصه الهرج هو الفتنة فاراد بالقتل من لفظه على طريق التجوز هو لازم بمعنى الهرج بمعنى القتل قلت وهي مغفلة عما في كتاب الفتن من البخاري والهرج القتل بلسان الحبشة قال ع كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون في لغة العرب انتهى ووجه الدلالة على الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت في لسان الحبشة لانه تجوز بها عن معناها بلسان العرب جاز ان يكون مما توافقت فيه اللغتان وقد جزم صاحب المطالع بانها عربية صحيحة قال ح في الكلام على حديث اسماء بنت ابي بكر قلت ما شان الناس فاشارت الى السماء هذا من بعد عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه قال ع لا يحتاج الى هذا التكليف بل وجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كاف انتهى وكانه لا يفرق بين الاحتجاج بالمرفوع والموقوف وغفل عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وايامه قال ح في هذا الحديث حتى علاني المغشي في رواية كريمة تحلاني بجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطى به قال ع لو قال ومنه جلال الشيء للحاف لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة ولا يقال هذا جلال انما يقال لمن جل انتهى وهذا من تعنته قال ح فيه اشارة الى السماء فقال سبحان الله اي اشارة قائلة سبحان الله قال ع هذا التقدير فاسد لان قال عطف بالفاء فكيف تقدر حالا مفردة انتهى وهو تفسير معنى وبذلك يندفع الاعتراض قوله باب تحريض النبي قال ح هو بالضاد المعجمة الحث على الشيء ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف قال ع اذا كان كل منهما يستعمل بمعنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان قلت فيه شيئان احدهما الزام المانع باقامة الدليل والثاني لا يلزم من تراد فهما وقوعهما معا في الروايات والكلام انما هو بعيد الرواية لاطلاق التجويز قال ح في الكلام على باب الرحلة في المسئلة النازلة قوله انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزير قلت هي عمرة بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف الثنائية وكنيتها ام يحيى وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وعزير بمهملة وزاي مكررة وزن عظيم ومن قال بضم اوله فقد حرف قال ع قول الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها ليس كما قال بل علم اسمها فذكره وقال الكرماني ايضا في تسمية ابي اهاب وفي بعض الروايات عزير بضم اوله واخره راء وقال بعضهم من قال عزير بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده الرد على الكرماني فليس نقله باولى من نقله انتهى وهذا مع تحامله فان له في ذلك سلفا وهو الحافظ قطب الدين الحلبي فان هذا هو المعترض نقل عنه انه قال ليس في البخاري عزير بضم العين ولم يتعقبه قوله في باب الغضب في الموعظة فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة قال ح في رواية القابسي وذو الحاجة هو معطوف على محل اسم ان فيجوز الرفع او هو استيناف قال ع لا يصح ان يكون استينافا لانه جواب سؤال

وليس هذا محذوفا قلت هو دفع بالصدر وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتدا خبره
محذوف والتقدير وذو الحاجة كذلك وهو توجيه الاستيناف الذى رفعه قال
ح فى الكلام على باب ـــــ تعليم الرجل امته واهله وفيه ثلاثة لهم اجر
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن محمد جزم شيخنا بان ذلك يستمر الى يوم القيمة
وادعى الكرمانى اختصاصه بمن امن فى عهد البعثة واحتمل بعد البعثة بمحمد وهو
متعقب بمن لم تبلغه الدعوة فيصح ما قاله شيخنا قال ح وجوابه انهم اهل الذمة
تدخل الجميع بالفعل والقوة واطال فى ذلك بما لا يدفع الاجر المذكور وهو منتزع
من الخلاف المشهور فى باب من لم تبلغه الدعوة هل يعاقب فى الاخرة او لا والله اعلم
قال ح فى الكلام على باب ـــــ ليبلغ العلم الشاهد الغائب
قال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس هذا فى شئ من طرق هذا الحديث
هذه الصورة وانما هو بحذف لفظة العلم وكانه اراد المعنى لان المامور بتبليغه
هو العلم قال ع ليس كذلك وانما ابرز المفعولين الذى هو مقدر فى الحديث وهو
لفظ العلم انتهى وهذا الايراد لا يتشاغل بجوابه قال ح فى الكلام على باب
كتابة العلم قوله وكيع عن سفيان هو الثورى فان وكيعا مشهور بالرواية عنه
وقال ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف يقال انه ابن عيينه قلت لو كان
ابن عيينه لنسبه لان القاعدة فى كل من روى عن متفقى الاسم ان يحمل رواية من
اهمل نسبه على من نسبه لخصوصية من اكثار ونحوه وهذا هنا لان وكيعا قليلا
الرواية عن ابن عيينه بخلاف الثورى قال ع كلما ذكره ليس يصلح من حيث
ان يكون سفيان هذا هو الثورى بعد ان ثبت رواية وكيع عن كلا سفيانين
كل منهما رواية عن مطرف وقال ابو على الغسانى فى كتاب تقييد المهمل هذا احد
محفوظ عن ابن عيينه قلت انكاره مردود لانه مكابرة والقاعدة ذكرها الخطيب
فى كتابه المكمل وقررها عن الائمة قال ح فى الكلام على قوله فى حديث ابى هريرة
فمن قتل فله خير النظرين قال الكرمانى المراد اهل من قتل ونسب اليه لانه هو

السبب

هو السبب وقال بعضهم فيه حذف ووقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن ابى نعيم
شيخه هنا مسندة بلفظ فمن قتل له قتيل قال ع فيه نظر اما الكلام الكرمانى فيلزم
منه الاضمار قبل الذكر واما الكلام بعضهم فاخذه من قول الخطابى فيه حذف تقديره
من قتل له قتيل فلم يرد بعضهم من عنده شيأ والتحقيق ان تقدر فيه مبتدا محذوف
وحذفه سائغ فمن اهله قتل فهو خير واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة
للموصول وقوله فهو مبتدا وخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير
فى قتل يرجع الى الاصل المقدر الكلام ولا يخفى تكلفه وتعقيده قال ح فى الكلام
على باب ـــــ السمر فى العلم فى قوله ارايتكم ليلتكم هذه الهمزة للاستفهام
والمشاه لانها فى ضمير المخاطبين والكاف ضمير ثان لا محل لها هنا والرؤية هنا بمعنى
العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهى منصوبة على المفعولية والجواب
محذوف تقديره قالوا نعم قال فانظروها وترد ارايتكم بمعنى الاستخبار كما فى قوله
تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله قال فى الكشاف المعنى اخبرونى ومتعلقة الاخبار
محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وزعم شارح ان
التقدير فى هذا الحديث كالتقدير فى الاية قال ح هذا تصرف من لا يدله فى العربية
ولا يصلح ان تكون الرواية هنا بمعنى العلم وقد سبق الى الزركشى فى حواشيه وليس
بشئ لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج الى الجواب لانه ليس استفهاما حقيقيا
انتهى قال ح فى الكلام على قوله فى الباب المذكور عن ابن عباس بت فى بيت خالتى
ميمونة والحديث ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم ثم
قام فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه قال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان
اصل بتبت بهذه الكلمة وهى قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ان قلب ابن عباس لا حوله
ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم
وما يفهم من جعله عن يمينه كانه قال قوى على يمينى فقال وقفت وقال الكرمانى
ايضا تبعا لغيره يحتمل ان يكون اخذه من ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهم

حديثا للواسنة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوايد وما ذكروه معترض
لان من تكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا وحديث ابن عباس يسمى سمر الاسمرا فد
السمر لايكون الاحدثا قاله الاسماعيلى وابعدها الثالث لان الذى يقع بعد الانتباه
من النوم لايسمى سمرا والاخير ليس فى السياق مايقتضيه والاولى من هذا كله
مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ الهر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا
يصنعه البخارى كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث
والنظر فى مواقع روايته الى ان قال وقد اشار بذلك الى ما اخرجه فى التفسير من طريق
كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونة فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله
ثم رقد وذكر الحديث فى صلاته خلفه واداره له عن يمينه فصحت الترجمة وطابق
الحديث بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن قال ع هذا
الاعتراض كله معترض لانا نقوله لان من تكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا غير صحيح
لانهم فسروا السمر بالتحدث بالليل وهو يصدق بكلمة اذا لم يشترط فى الكلمات متعددة وانا
نقوله بل هو اقرب لانه موافق للغة ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف بفعل ابن عباس
بمجرد الفعل بل علمه وقنن للامة ايضا بالقول ولا سيما انه كان حينئذ صغيرا
لايعرف هذا الحكم وقوله والاولى الخ ليس بوجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى لان من
يعقد الترجمة ويورد فى الباب حديثا بعينه فى ترجمة اخرى ولفظ مغاير له هل
يقال مناسبة الترجمة مستفادة من ذلك الباب الاخر وقوله لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن يجاب بانهم فسروا الحديث وذكروا المناسبة
بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن انتهى ودعواه ان السمر يطلق على الكلمة الواحدة
يكفى فى رده ذكرها وقوله ان السمر يطلق على الفعل مسلم لكن بطريق المجاز ولا قرينة
فى هذه القصة تدل عليه ودعواه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ابن عباس او فنن

بالقول

بالقول يطالب بمستنده فان كان اخذه من كونه كان صغيرا فهو الرجم بالظن وقوله
هل يقال مناسبة الترجمة يستفاد الخ جوابه نعم قد صرح بذلك شراح هذا الكتاب
كابن بطال وابن المنير ومن تبعهما ولكنهم لقلة اطلاعهم على طرق الحديث قد يقع
لهم ابدا مناسبة من لفظ الحديث الذى فى الباب فاذا ظهرت لهم اغنتهم عن تتبع
الطرق لان فى التتبع على من لم يكن له ممارسة بها عنا عظيما واما اذا اظفروا بها فانهم
لا يعدلون عنها وذلك بين فى كلامهم بكثرة لا بقلة ومن امعن فى النظر فى كلامهم وجد
ذلك ولكن هذا المعترض من حاله كما قالوا جاء يكذب بما لم يحيطوا بعلمه والله المستعان
قال ح قوله فى هذا الحديث حتى سمعت غطيطه الغطيط صوت نفس النايم
والخنين اقوى منه قال ح يرد هذا التفسير قول صاحب العباب غطيط النايم
والجمع فى تخيرهما اجعله عينه خلافا لذى غاير بينهما اذا قالت حذام فصدقوها
قلت نقول بموجبه قال ح فى الكلام على اعراب الكرمانى فقال فى الكلام على قوله
ثم صلى ركعتين انما فصل بين الخمس وبين الركعتين ولم يقل سبع ركعات لان
الخمس اقتدى فيها ابن عباس بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين
بسلام اخرانية وكانه ظن ان الركعتين المذكورتين من جملة صلاة الليلة وهو محتمل
لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قال ح تلت فظهر هو
ماظن ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما فى الباب وقع سواله عن التفصيل
ولو لم يحصل فاجاب عن وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة
الليل ففيه ايضا الختم بالوتر قلت لا يخفى ما فى تركيبه من القلق ثم ختم بالمخابرة
وليس المراد بالختم بالوتر الا ان يقع اخر الصلاة وترا موصولة كانت او مفصولة
لا ان يكون مجموع الصلاة وترا لانه اذا ختم بركعتين يكون ختم بشفع ولو كان مجموع
الصلاة وترا لكنه اذا ختم لم يصح توله صم قال ح عند الكشميهنى وغيره
صمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء يجوز كسرها لكن مع
سكون الهاء وكسرها قال ح هذه الكلمة يجوز فيها اربعة اوجه وذكر الثلاثة

وزاد الفك وهو اصبح قال ودعوى التعيين غير صحيحة ولا قوله ضمة الهاء بل
الصواب ضمة الضاد وقوله مع اسكان الهاء ان كان فى الوقف مسلم والا منع وقال
هذا لا يحقق الا لمن له نظر فى العلوم الالهية قال ح فى الكلام على
باب حفظ العلم فى حديث ابى هريرة فقال ابسط رداءك فغرف
بيده فيه ثم قال ضمه وقع فى رواية المستملى وحده فما حكاه صاحب المطالع
بحذف بدل فريق وذكر له توجيها والذى عندى انها تصحيف فان الله ساق
الحديث فى علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه ووقعت هناك بلفظ فغرف عنه
الجميع حتى المستملى وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابى فديك راويه هنا
بلفظ وغرف قال ح لم يقم برهانا على ما ادعاه من التصحيف وسياقه فى علامات
النبوة ورواية ابن سعد ليس يقوم بها الدليل ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب
المطالع قلت النظر وتعجب قوله فى حديث ابى هريرة حفظت عن النبى
صلى الله عليه وسلم وعاءين وقع فى المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة فبثثت
منها جرابين ويجمع بان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث يحمى ما فى الكبير لجرابين
وما فى الصغير على النصف من ذلك قال ح ابعد هذا القايل فى هذا المحل قال
ح فى الكلام على باب ما يستحب للعامل اذا سئل فى شرح
حديث ابى بن كعب فى قصة موسى والخضر قوله فابطلقا بقية ليلتهما او يومهما
ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما بالنصب
لقوله بعده فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سار جميعه قال ح
هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية اليوم وجميع الليلة واليوم الكامل
والليلة الكاملة من اليوم الثانى وليس كذلك قلت جرى على عادته فى الدفع
بالصدر وبالله التوفيق قال ح فى الكلام عليه ورد الزمخشرى سؤالا فقال
لم تكن حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميناكما قيل النبى يجب ان يكون
اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبى فى اخذ العلم من نبى مثله قلت

والجواب

وفى الجواب نظر لانه يستلزم نفى ما اوجبه قال ح هذه الملازمة ممنوعة فلو
بين وجه النظر لاجيب عن ذلك انتهى فحرر منع الملازمة ثم علق الجواب على التبيين
وتبيين النظر المذكور تظهر منه صحة الملازمة وذلك انه اوجب ان يكون النبى اعلم زمانه
ثم جوز للنبى ان ياخذ العلم من نبى اخر فيقال له ان كان مما لا تعلمه لزم ان يكون الماخوذ
عنه اعلم منه بذلك الماخوذ فينتفى ان يكون اعلم اهل زمانه لان الماخوذ منه من اهل
زمانه ولو كان نبيا قوله فى باب من خص بالعلم فى حديث
انس قال ذكر لى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقى الله لا يشرك به دخل الجنة
قال ح اقتصر على نفى الشرك لانه يستدعى التوحيد ويستدعى اثبات الرسالة بالاولوية
لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قال ح فى الكلام
على باب من خص بالعلم قوما دون قوم فى شرح حديث
معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه
الله على النار بعد ذكر الاشكال وهو ثبوت دخول جماعة من عصاة الموحدين النار
ثم يخرجون بالشفاعة ونقل عنه اجوبة منها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض والامر
والنهى قال وفيه نظر يعنى هذا الجواب الاخير لان مثل هذا الحديث اخرجه مسلم من
حديث ابى هريرة ومحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وقد اورد من حديث ابى
موسى عن احمد بسند حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها ابو هريرة قال
ح فى هذا النظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس كلاهما
رواياه عنه قبل نزول اكثر الفرايض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرايض انتهى
كذا رايت بخط من قراءلى هذا المعترض وصح له نسخته وهو تركيب قلق وكانه اراد
احتمال ان يكون ابو هريرة وابو موسى تحملا ذلك ممن تحمله قبل نزول اكثر الفرايض
فان كان هذا مراده فمردود لان سياق مسلم صريح فى ان ابا هريرة تحمله من النبى صلى
الله عليه وسلم بغير واسطة فطاح الاحتمال وبقى النظر على حاله وهو يقتضى وهى
ذلك الجواب وقوة غيره وهذا هو المدعى قال ح فى الكلام على قوله فى اخر هذا

الحديث فاخبر بها معاذ عند موته تاثما قال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ
ويحتمل ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم واعرب الكرماني حيث جوز
عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح الى
جابر قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث
قال ع هذا ابرد مما قال الكرماني لانه يحتمل ان يكون معاذ اخبر به عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به ايضا عند موت نفسه فلا منافاة بينهما قلت
الرواية التي بعدها صريحة في النهي قال ع لا نسلم ان النهي صريح فيه وانما فهم
النهي من كل من الحديثين بدلالة النص قلت الصراحة في الاول واما الثاني
فلحظه قال لا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا فقوله لا في جواب العرض
يعني وقد يقال هذا المعترض في اخر كلامه على هذا الحديث قوله قال لا اخاف ان
يتكلوا الكلمة لا للنهي وليست داخلة على اخاف بل استانف قوله اخاف اه قال ع
في الكلام على باب [illegible] من استحى فامر غيره بالسؤال في شرح
حديث علي كنت رجلا هذا الحديث استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع وهو غلط وفي النسائي ان السؤال وقع وعلي
حاضر قال ع وقع في بعض طرقه فارسلنا المقداد فهذا اشارة الى انه
لم يحضر مجلس السؤال وفيه نظر لجواز ان يكون حضر بعد ارساله المقداد ورواية النسائي
التي اشرت اليها تغني عن ذلك فان لفظها عن علي فقلت لرجل جالس الى جنبي سله
فقال فيه الوضوء ومن كتاب الوضوء باب [illegible] فضل الوضوء
والغر المحجلون قال ع كذا للاكثر بالواو على الحكاية لما في مسلم انتم الغر
المحجلون او للاستيناف والخبر محذوف تقديره لهم فضل قال ع بل الواو
عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة كذا قال ع في الكلام
على باب التخفيف في الوضوء في شرح حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام

النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوضا كذا للاكثر فقام ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي
عياض لكونه لاجل قوله بعد فلما كان بعض الليل قام انتهى وهي وان كانت راجحة
لكن لا ينبغي الجزم بخطا الاخرى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء قوله فلما كان تفصيلية
للجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال ثم
والتفصيل وعلى هذا فقوله من في قوله من الليل تبعيضية اي قال بعض قا
ع بل الصواب ما صوبه القاضي وهذا التوجيه غير موجه اذ لا اجمال في الاولى
ولا تفصيل في الثانية كذا قال والله المستعان قال ع فيه ايضا قوله نام حتى
نفخ وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة
اضطجع وليس نام واضطجع مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه
لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام
كما سياتي واذا اختصره قال نام مضطجعا او اضطجع اي نايما قال ع الاضطجاع
في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به النوم وحينئذ يكون بين قوله اضطجع
حتى نفخ وبين قوله نام حتى نفخ مساواة فكيف يقول هذا الشارح ليسا مترادفين
انتهى ولا يخفى صواب ما قاله الشارح على من له ادنى تامل لكن من يتحامل ويتعنت
يقع منه اكثر من هذا والله الهادي للصواب والعجب انه يرتضي مباحث الشارح
وينقلها كما هي مرارا انها من تصرفه واذا الاحتاذني فرصة وهي كلامه ولو كان
موجها ومن عجيب ما وقع له هنا ان الشارح قال ما نصه في قوله يخففه اي
لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو
كان يمكن اختصاره لاختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر
ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو اخف من قليل الدلك قال
ع قوله يخففه عمر واي ابن دينار والفرق بين التقليل ثم ذكر شيئا ثم نقل كلام ابن
بطال ثم قال وقال ابن المنير اراد يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لا نظن كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخفف فيه ينافي وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه وقال ح في قوله نحو مما توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة ما قلته لا يقدر عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت فصببت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة قال ع قوله قريبا نحو مما توضأ اراد انه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحو ولم يقل مثلا لان حقيقة ما قلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره قلت يرد عليه ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك المراد من قوله نحو مثلا لان الحديث واحد والقصة واحدة وقال بالباب بعده نحو ذلك وبالغ فقال وساق كلام ح بعينه ولم امثال ذلك وقد تقدم التنبيه على كثير من ذلك ويأتي اكثر من ذلك والله يفتح بيننا وبينه بالحق وهو خير الفاتحين قال ح في الكلام على باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وذكر فيه حديث ابن عباس بها في ندب تسمية لذ الجامع اذا اراد ان يأتي اهله وليس في الحديث الذي اورده عموم لكنه يستفاد بطريق الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قال العيني من تامل هذا الكلام وجده في غاية السقوط كذا قال فليتامل العالم ويحكم بينهما بطريق الانصاف قال ح في الكلام على باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول لا بنا او جدار ونحوه في شرح حديث ابي ايوب اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل ولا يولها ظهره قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في الفضا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي وتلقاه الكرماني جزم به وهو

اقوى

اقوى الاجوبة فانها استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا فاما البنا فانما يضاف اليه الاستقبال قاله ابن المنير قلت انما اشار بالاستثنا الى حديث ابن عمر المذكور في الباب بعده وبهذا جزم ابن بطال وتبعه ابن المنير قال ع ليس قوله اقوى الاجوبة لانهم استعملوا الغائط للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي حتى صار حقيقته فهجرت الحقيقة اللغوية فكيف تراه بعد ذلك قلت لقد تحرر وسعد اني قريبا في باب لا يستنجى بروث الكلام على حديث ابن مسعود اني النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فاني اتيته بثلاثة احجار والمراد بالغائط حقيقته اللغوية جزما حتى قال هذا المعترض في الكلام قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضا حاجته والمراد منه معناه اللغوي انتهى كلامه وانما قال اهل العلم اذا تعارضت اللغوية والحقيقة العرفية قدمت الحقيقة العرفية ولم يقل احد ان الحقيقة اللغوية لا يصح حمل الوجود العرفية والله المستعان والعجب منه انه وهى هذا الجواب ورضي جواب ابن المنير بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو جواب ابن بطال بانه كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر ثم نقل عن صاحب التلويح ان ابا ايوب راوي الحديث فهم من الحديث عكس ما ذكره البخاري وهو العموم ثم صرح هذا المعترض بانه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل عليه الاستثنا قال وهذا بحسب الظاهر والا فالتقريب الذي ذكره يكفي بثبوت المناسبة فانظر وتعجب قال ح في الكلام على باب من تبرز على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق قال ع ليت شعري ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبن من غير الطين قلت قوله كما قال الاول وما على اذا لم يفهم قال ح في الكلام على باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة وقال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغائط انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى هذا فمن فتح اراد الفضاء ومن اطلقه على الخارج انه من اطلاق اسم المحل على الحال كما وقع مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج قال ع الذي قاله يتعين توجيهه والتوجيه مع الخطابي قال ع في حديث عائشة فيه كن يخرجن اذا تبرزت الى المناصع وهو صعيد افيح الظاهر ان تفسير المناصع بذلك من مقول عائشة قال ع لا دليل عليه بل يحتمل ايضا ان يكون من مقول عروة او من دونه قلت التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال ودليل الظهور ان الاصل كون ما عطف على ما قبله من كلام الذي نسب اليه الاول حتى يقع التصريح بغيره قال ع في قوله وكان عريض وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قد اذن ان تخرجن حوائجكن اي امنهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسوده ما يخفى علينا شأنك فانظري كيف تخرجين يا سودة ويحتمل ان يكون اراد ولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بذلك احب ان يحجبن اشخاصهن مبالغة في الستر فلم يجب لذلك لاجل الضرورة وهو ظهر الاحتمالين قال ع ليس الاظهر الا قلنا وهو اذن معنى احب نساءك امنعهن من الخروج من البيوت والاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لا يدل عليه هذا الحديث انما يدل عليه حديث اخر قلت كانه ظن ان المراد ما الاظهر الظاهر وليس كذلك وانما المراد به الارجح وقد سلم ما نفاه باعترافه انه في حديث اخر وانما تلقاه من قول الشارح كما سيأتي قريبا ثم انه ساق تمريض ما ذكره الشارح قال عقب كلامه المذكور على هذا فقد كان لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فذكرها فقال هذا المعترض كان الحجب ثلاثة من كلام القاضي عياض ثم قال وكان لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فساق كلام الشارح بلفظه وهذا مما يتعجب منه هل ٢ على الناظر في كلامه ان يطالع كلام من يعترض عليه ويوهمه فيراه قد نقله بعينه مع ما انه من تصرفه بغير ناسب له لمن اتعب فيه خاطره واسهر فيه ناظره والله يحكم بينهما بعدله قال ع في الكلام على باب الاستنجاء بالماء في شرح حديث

انس

انس اجئ انا وغلام معنا اداوة يعني من ماء يستنجي به وذكر من رواية تلفظ يستنجي بالماء ومن رواه اخرجنا علينا اراد يستنجي بالماء وما نقله ابن المهلب عن الاصيلي انه انكر ان يكون قوله فيستنجي به من قول انس والرد عليه وقع في نكت البدر الزركشي هنا تصحيف فانه نسب التعقب المسطور عن الاصيلي للاسماعيلي قال ع مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ بالنقط كأن يكون بالحاء المهملة فيذكره بالمعجمة ونحو ذلك قال واصل التعقب ليس للاصيلي وانما هو للمهلب انتهى والحصر الذي ادعاه مردود والتصحيف يطلق على اعم من ذلك وقوله ليس للاصيلي مكابرة وغفلة عن مراتب النقلة فان المهلب ينقل عن الاصيلي لا عكس ذلك قال ع في الكلام على باب من حمل معه الماء للطهور بعد ان ذكر حديث ابي الدرداء ليس صاحب النعلين والطهور والوسادة وحديث انس رضي الله عنهم عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من اما ايراد المصنف لهذا الطريق من حديث ابي الدرداء مع حديث انس يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا فقول انس منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم قال ع فيما قاله نحذور ان احدهما ارتكاب المجاز من غير داع فالاخر مخالفة لما ثبت في صريح رواية الاسماعيلي حيث من الانصار ومن اقوى ما يرد به كلامه ان انسا وصف الغلام بالصغر في رواية اخرى فكيف يصح انه ابن مسعود قلت لا يرد شيء مما ذكر اذ ليس في الحمل على المجاز محذور ورد نفي الداعي مردود فانه موجود والتصحيح الكلام اذا اثبت ابو الدرداء ان ابن مسعود صاحب المطهرة وقد وصل المصنف الحديث بلفظ صاحب النعلين والوسادة والمطهرة فاذا جزم ابو الدرداء بان ابن مسعود صاحب المطهرة وقال انس غلام منا فذ يحمل ان الاداوة فيها الماء الذي يستنجى به لما كان الظاهر انه هو المراد فان قيل لم يكن ثم غلام اجيب بانه اطلق عليه ذلك مجازا ومثل هذا شائع سائغ ولا نشكه في رده برواية الاسماعيلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا مانع من وصف ابن مسعود بانه من الانصار بالمعنى الاعم لانه من جملة من
نصر النبي صلى الله عليه وسلم واما وصفه بالصغر فقد ذكره واجاب عنه والعجب
ان هذا الشارح اورد ما اعترض عليه واجاب عنه فحذفه المعترض للتشنيع
عليه ونص كلام الشارح وصاحب التعليق في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
فاطلق ابو الدرداء ذلك على ابن مسعود مجازا لملازمته لهما وكذلك القول في
المطهرة ويؤيده وهو المجاز قوله غلام بالحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود وهو يرعى الغنم قال له علمي انك لغلام معلم وتقدم ذكر
قول الزمخشري في اساس البلاغة انه يقال للشاب غلام الى ان يلتحي ولعل ابن مسعود
كان ابطا نبات لحيته وكان ابن مسعود نحيف الجسم نقيض القامة فلعله وصف
بالصغر لذلك ان ثبت الرواية وقد جوز الشارح ان يكون المراد بالغلام ابو هريرة
وذكر الخبر الوارد فيه فاخذه المعترض ايضا ونسبه لنفسه ثم تعقبه بانه ليس
من الانصار والحق الشارح بعد ذلك ما يدل على انه حائر وهو انصاري وكان في
ذلك الوقت غلاما حقيقة من اقران انس ولم يقف على ذلك المعترض ولله الحمد
قال ح في الكلام على باب من حمل العنزة وذكر فيه حديث
المذكور قبل وذكر من فوائده حمل العنزة انها اذا كانت ليستتر بها عند قضاء الحاجة
كذا قيل وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست
كذلك لكن يحتمل ان يكون ليضع اعلاها السائر ويركزها علامة ليمتنع من يريد
المرور بقربه قال ع بعد ان حكى الفائدة هذا بعيد لان ضابط السترة في
هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك كذا اقتصر عليه واغفل ان ما تركز
ليوضع عليها الثوب ولو لم تكن لم تهيأ التستر بالثوب وكذا يجعلها علامة
ومن عجائبه ان يعترض على الشارح بما يبديه الشارح بحثا ولا ينسبه اليه قال
ح في الكلام على باب النهي عن الاستنجاء باليمين عبر بالنهي
اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه ولان القرينة الصارفة له عن التحريم

لم يظهر

لم تظهر له فائدة قال ع هذا الكلام فيه خبط لان في الحديث واذا الى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه فلا بد من التعبير بالنهي واما انه للتحريم او التنزيه فامر اخر قلت
الا الشارح الامر الاخر فنبه على ان السبب في العدول عن الجزم بالحكم بان يقول
بالتحريم الاستنجاء باليمين او كراهة الاستنجاء باليمين احتمال انه لم يظهر له الحكم
فاقتصر على لفظ النهي الصالح للحل منهما وقد ذكر الشارح اختلاف العلماء في الحكم
المذكور وان الجمهور على انه للتنزيه وان الظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة
قالوا انه للتحريم قال ع الكلام على حديث الباب وقد ابدا الخطابي هنا
بحثا وبالغ في التشنيع به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من فقهاء خراسان
فيه فجر ومحصله ان المستجمر من استجمر بيساره استلزم ممن ذكره وبيمينه
ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما منهي واجاب
الخطابي بانه يقصد الحدار ويحوفيا من من المحذور فان لم يتيسر فليلصق
مقدمه بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه ويستجمر بيساره انتهى وهذه
هيئة منكره بل يتعذر فعلها غالبا وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين
مختص بالدبر والنهي عن المس مختصر بالذكر قال فبطل الايراد من اصله كذا قال
وفيه نظر لانه سلم الايراد وادعى التخصيص والاصل عدمه والمس وان كان يختص
بالذكر الذي يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك
وانما خص الذكر والذكر يكون المخصوص غالبا هم الرجال والصواب في الصورة التي
اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي
في التهذيب انه يمر العضو بيساره الى ان يمسكه بيمينه ويمينه قارة غير متحركة فلا
يعود مستجمرا بها باليمين ولا ما يشاكله بل هو كمن صب بيمينه الماء على يسارة
حال الاستنجاء قال ع قوله في الحديث ولا يستنجي بيمينه يرد على الطيبي
دعواه الاختصاص وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكره والصواب
ما قاله امام الحرمين ودعوى فاسدة فان الاستجمار بالجدار لا شناعة فيه وتصوير

ما قاله هؤلاء انما يتشى فى استحباب الذكر واما فى الدبر فلا قلت لم ينكر الشارح
الاستحباب وانما انكر الهيئة المذكورة بعده واعتراضه عليه الهيئة التى ذكرها القوم
وغيره بانها لا تتشى فى استحباب الدبر لا يرد عليهم لانهم انما فرضوها فى الذكر كما فرضها
الخطابى والهيئة التى ذكروها لا ايراد عليها واما الدبر فلا تاتى معه الملازمة المذكورة
لانه يحتاج عند الاستحباب يمين ولا يسار بل يستحب بعده اليسرى فقط ويصيبها
يمينه من آلة كالابريق وغيرها فينبغى التنبه فى كلام الشارح والمعترض اذا كان
ينصف بصفة المنصف ان يفصح بالحق ويذكر المصيب من هذين وان الفريقين
اهدى سبيلا قال ح فى الكلام عليه وقع فى رواية الاسماعيلى ليس فاعترض
على ترجمة البخارى بان المس اعم من الامساك فكيف يستدل بالاعم على الاخص قال
ع هذا الاعتراض من كلام واهى وليس فى كلام البخارى ذكر المس وكيف يعترض على
وهذا الكلام خباط قلت حذف من كلام الشارح بعد قوله على الاخص وان اراد
على البخارى لما بيناه وكان سبق له بيان ما تحصل منه الجواب وهو قوله قال
ح فى الكلام على باب لا يستنجى بروث فى شرح حديث ابن
مسعود فامرنى ان ائيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده
فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس استدل
الطحاوى به على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا ولغسل
مما اخرجه الامام احمد فى مسنده من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود
فى هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال هذا ركس ايتنى بحجر ورجاله ثقات
اثبات وقد تابع معمرا علية ابو شيبة الواسطى اخرجه الدارقطنى وتابعهما ثالث
رزيق احد الاثبات عن ابى اسحق قال ع لم يغفل الطحاوى عن ذلك وانما
الذى نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم
سماع ابى اسحق من علقمة فهو عنده منقطع لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطى
ضعيف لا يعتبر بمتابعته فالذى يدعيه صحة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام

قلت

قلت هذا الكلام كلا كلام اما استبعاده غفلة الطحاوى مع قوله انه يثبت
عنده عدم سماع ابى اسحق من علقمة فلا ملازمة بينهما اذ قد يعرف ان ابا اسحق
لم يسمع من علقمة ولا يعرف انه روى عنه هذا الحديث بعينه بل لو عرفه لاورده
بالانقطاع لو كان كما توهم هذا المعترض مع ان هذا الانقطاع لا يقدح عند الطحاوى
فى صحة الحديث لما واما دعواه متابعة ابى شيبة لا يعتبر بها
لضعفه فماذا يصنع فى متابعة عمار الثقة مع ان المتابعات قد يقصد بها الاقتضاء
بالاصالة وقد يقصد بها تكثر الطرق ليرجح بها عند الحاجة مع ان معمرا مستغن
عن المتابع فذكر السابع زيادة قوة وصاحب الحديث لا يضره الرضى بهذا الكلام
بل الذى يرد هذا الكلام هو الذى لا معرفة له بصناعة الحديث ثم نقل هذا المعترض
عن ابن القصار المالكى انه قال روى انه اتاه بثالث ولا يصح ولو صح فالاستدلال ان
لم لا يشترط الثلاثة قائم لانه افتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من
ثلاثة قلت ارتضى هذا المعترض كلام ابن القصار ونفيه الصحة لا يستلزم
نفى ما دونها وهو الحسن ووجوده كاف فى الاحتجاج وما ادعاه من قيام الاستدلال
بالذى ذكره ممنوع قال ح ايضا وفى استدلال الطحاوى نظر ايضا فان لم تثبت
الرواية بطلب الثالث واكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاث
ان يمسح ثلاث مسحات وهى تحصل بطرف واحد ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه
الاخر اجزاهما بلا خلاف قال ع نظره مردود عليه لان الطحاوى استدل بصريح
النص لما ذهب اليه فلا يدفع بالاحتمال البعيد والاكتفا المذكور ينافيه اشتراطهم
العدد فى الاحجار لانهم يستدلون للاشتراط بالحديث ولا يجزى باقل من ثلاثة احجار
فقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث وهل الاستدلال به استدلال
به الامكابرة وتعنتا ومن امعن النظر عرف ان الحديث حجة عليهم قلت
يقول بموجب ما قال من امعن النظر فنقول وجدنا الامر باشتراط الثلاثة لانه
مقتضى الحديث الذى فيه ولا يجزى باقل من ثلاث واستنبطنا من هذا النص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني بيمه وهوان المقصود ثلاث مسحات بسمى ثلاثة اجزاء والمسحات تحصل
باذكرنا ووجدنا من اجزاء اقل من ثلاث تمسكا بالسكوت عن الطلب الثالث وزعم انه
لا يدل على انه اجتزا بالاثنين ولا يلزم من السكوت الاجزاء على تقدير التسليم فتبصر انتهى
العقل وصريح الامر ويفرض ان لا دلالة في السكوت فما الجواب عن دلالة النهي بعدم
الاجزاء بدون الثلاث قال الحافظ في الكلام على باب الوضوء مرة مرة
قوله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم سفيان هو
الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي لا البيكندي قال الحافظ جزم ابان سفيان
هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني
قايم وهو ان محمد بن يوسف ابا البيكندي وابا الفريابي وزيد بن اسلم شيخ السفيانين
ثم قال هذا المعترض سفيان اما ابن عيينة واما الثوري والراجح انه الثوري لان
ابا نعيم صرح به قلت قد اثبت ما نفاه من دليل الشارح على انه الثوري واذا
ثبت انه الثوري لزم ان يكون محمد بن يوسف الفريابي لان البيكندي لم يدرك سفيان
الثوري فانظروا وتعجبوا قال الحافظ في الكلام على باب الوضوء
مرتين مرتين في شرح حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مرتين مرتين هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة
الوضوء ولم يعين فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حقه ان يبوب
له غسل بعض اعضاء الوضوء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال الحافظ
لا يلزم البخاري ذلك وليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء
من حديث عبد الله بن زيد قصور منه فان كل من رواه لم يذكر في غسل الرجلين
عددا قال الحافظ في الكلام على باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في شرح
حديث عثمان من توضا نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو ولم يقل مثل
لان حفيفة مما ثلثه لا يقدر عليها غيره كذا قال وفيه نظر لانه بمياتي في الرقاق
من رواية معاذ عن حمران عن عثمان بلفظ من توضا مثل هذا الوضوء ولمسلم من رواية

زيد

زيد بن اسلم عن حمران مثله لكن قال مثل وضوئي هذا فالتعبير بمثل ونحو من تصرف
الرواة ونحو يطلق على المثلية مجازا قال الحافظ ما ذكره ليس بشئ لانه ثبت في اللغة
بمعنى نحو بمعنى مثل قلت كان المعترض معتقدا ان المجاز ليس من اللغة والا فما
وجه اعتراضه قال الحافظ في الكلام على قوله في حديث عثمان غفر له ما تقدم من ذنبه
بعد ان نقل ان المراد الصغاير لثبوت استثنا الكباير في بعض طرقه وهذا في حق
من له صغاير وكباير او صغاير فقط فاما من ليس له صغاير ولا كباير فانه يخفف
عنه بمقدار ما لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير يزاد في حسناته
بنظير ذلك قال الحافظ الاقسام الثلاثة غير صحيحة فان الذي ليس له الا صغاير
له كباير ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة والذي ليس له الا كباير ليس له
صغاير وكباير انتهى وحكاية هذا الكلام تغني عن التشاغل برده قال الحافظ
في الكلام على قوله وعن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن
عروة يحدث عن حمران فلما توضا عثمان الحديث وهو معطوف على قوله حدثني
ابراهيم بن سعد يعني السند الاول وهو قوله حدثنا عبد العزيز عبد الله
الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد اخبره ان حمران اخبره
انه راى عثمان الحديث وزعم معلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك وقد اخرجه
مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا
وجدته عند ابي عوانه من حديث الاويسي المذكور عن ابراهيم بن سعد نعم ما علي
قلته وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قال الحافظ لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي
ان يكون كذلك عند البخاري الا انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون
موصولا ولا ينفي احتمال ان يكون معلقا ولا يلزم من كونه عند ابي عوانه من حديث
الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال ان لا يكون سمعه منه قلت ظهور
الرجحان في مثل هذا كاف وهو موجود ولم يدع القطع حتى يطالب بنفي الاحتمال
قال الحافظ في الكلام على باب الاستجمار وترا في شرح حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هريرة اذا توضا احدكم فليجعل فى انفه ثم ليستنثر ومثله حديث الى نزله فليس تزيادة واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه الحديث نظام سياقه انه حديث واحد وليس كذلك فى الموطا وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى وفيه كما فى الموطا وكذا فرقه الاسماعيلى من رواية مالك وكذا اخرج مسلم الاول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد والثانى من طريق المغيرة قال ولا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا ويجوز ان يروى حديث واحد منقطعا من طرق مختلفة فيتعدد بحسب الظاهر وهو فى نفس الامر حديث واحد انتهى وما نفى الشارح الا انه ليس كذلك فى الموطا ومن الذى يستطيع رد ذلك باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة قال ح لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه فى الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا والتقدير باب بيان ما ورد فى غسل المنى وفركه وهو حديث واحد اختلفت الفاظ الرواة عن عائشة والطريق المصرحة بالغسل اصح من الطريق المصرحة بالفرك ويؤيد ذلك الجواب الوارد فى غسل ما يصيب المرأة اى يصيب الثوب والجسد وسياتى بعد ذلك فى شاحديث المامن المأ قال ع هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشئ ينبغى ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام رديء لان المقصد من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد الترجمة لا يفيد شيأ واستمر فى هذا الدعوى ويكفى فى الدفع فى كلامه سياقه من غير تكلف التعقب عليه فانه مما زاد على الرد بالصد ممن وجها بالاشارة والله حسيبه ثم شرع فى الانتصار لمذهبه فى ان المنى نجس ومن جملة اساءته ان قال ان الشارح اخذ كلامه من الخطابى وهو كلام لا يذكره من له ادنى بصيرة ودربة فقال وليس بين الحديث فى غسل المنى او الحديث فى فركه تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث والقول بنجاسته واضح ايضا بان يحمل الغسل على ما كان رطبا

والفرك

والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الكوفيين والصريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله ودن الاكتفى بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قال ع حمل قوله على الغسل على الاستحباب تحكم مردود وهو كلام من لا يدرى مراتب الامر الوارد من الشارع ثم اخذ من الاكثار من جنس هذه الاشارة والدفع بالصدر قال ح قال الطحاوى يحتمل ان الثوب الذى فركته ثوب النوم والذى غسلته ثوب الصلاة وفيه نظر لان عائشة عند مسلم فى رواية القدر التى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه واصرح منه رواية ابن خزيمة انما كانت تحكه من ثوبه وهو يصلى قال ع ليس كما قال فان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلاة انتهى فتامل فى هذه الدعوى باب اذا غسل الجنابة او غيرها لم يذهب اثره قال ح ذكر حديث عائشة فى غسل المنى فلم يذهب اثره الجنابة واحق به غيره قياسا واشار الى رواية ابى داود عن ابى هريرة ان خولة قالت يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض وكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه وبكفيك الماء ولا يضرك اثره قال ع لا نعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوى او اصطلاحى او شرعى او منطقى وما هو الا قياس فاسد ومن اين عرف انه اراد ذلك ووقف عليه كل هذا تخمين بتخبيط قوله باب ليس وكره بيمينه اذا بال قال ح اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب الذى قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قال ع هذا الكلام فيه خباط لان الحاصل من مشى الحديث واحد وكلاهما مقيد اما الاول فان قوله اذا اتى الخلا هو كناية عن البول واخر فقد الشروط واما الثانى فصريح فكيف يقول المطلق منهما محمول على المقيد مع ان المفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول كذا قال

وسهل عن الحالة التى ولها الوصول الى الخلا والشروع فى قضاء الحاجة كل الاول
مثل الى الشروع فى الاستنجا او الاستجمار قوله باب لا يستنجى
بروث فى قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه قال ح انما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابى عبيدة الى الرواية عن ابى
عبد الرحمن مع ان رواية ابى اعلا لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
قال قوله لم يسمع من ابيه مردود فقد وقع فى الطبرانى الاوسط من طريق
يونس بن حباب عن ابى عبيدة انه سمع اباه فذكره حديثا وصحح الحاكم حديثا
من رواية ابى عبيدة عن ابيه وحسن الترمذى احاديث ومن شرط الحديث الحسن
ان يكون متصلا عند المحدثين قلت لم ينتف الخلاف فى سماع ابى عبيدة
من ابيه لكن اثبت ان الراجح عند المحدثين النفى وقد صرح الترمذى بذلك فى هذا الكتاب
وقوله من شرط الحسن الخ كلام من لم يستحضر اصطلاح اهل الحديث فى الحديث
الصحيح والحديث الحسن قوله فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس قال
ح استدل ابو الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة فقال لو كان شرطا لطلب
ثالثا كذا قال وغفل عما اخرجه احمد من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن
مسعود فى هذا الحديث فانه فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتنى بحجر واحد
ورجاله ثقات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطى اخرجه الدارقطنى
وتابعه عمار بن زريق عن احد الثقات عن ابى اسحق قال ع لم يغفل الطحاوى
والذى نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل وقد ثبت عدم سماع اسحق من
علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به والذى يدعى صنعة
الحديث كيف يرضى بهذا الكلام ثم قال ح وفى استدلال الطحاوى نظر اولا
لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجد والامر بطرف واحدها
عن الثالث لان المقصود ثلاث مسحات والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد
ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر اجزاهما بلا خلاف قال ع نظره

مردود

مردود عليه لان الطحاوى استدل بصريح النص فكيف يدفع بالاحتمال وقوله
لان المقصود بالثلاث ان يمسح ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد فى الاحجار
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجى احدكم باقل من ثلاثة احجار فقوله مخالف لصريح
الحديث فكيف يستدل على خصمه بحديث وهو يرد ظاهر الحديث الذى يحتج به
قوله باب الوضوء مرتين مرتين اورد فيه حديث عبد الله بن
زيد من رواية فليح عن عمرو بن يحيى وفيه توضأ مرتين مرتين قال ح
هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء كما سياتى من
رواية مالك وغيره وليس فيه الغسل مرتين الا فى اليدين الى المرفقين وكان حقه ان
يترجم لغسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال ع
قد ذكر ح ان الحديث مجمل وان رواية مالك مبينة ومخرجهما مختلف فلا يقتضى
ما ذكره على انه ليس فى حديث عبد الله انه غسل بعض الاعضا كذا قال وهو مسح
الراس لم يذكر عددا ولا فى غسل الرجلين قوله باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا فى حديث عثمان من توضأ نحو وضوئى هذا قال ح قيل انما قال نحو وضوئى
ولم يقل مثل وضوئى لان حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غيره وتعقب بانه اورد
الحديث فى كتاب الرقاق بلفظ من توضأ مثل هذا الوضوء وفى الصوم من توضأ
وضوئى هذا ومثله لابى داود ولمسلم من توضأ مثل وضوئى هذا فلا يلزم ما ذكره
والتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المماثلة مجازا نحو ومثل ما ادوا
التشبيه والتشبيه به لا عموم له وقد ثبت فى اللغة مجيء نحو بمعنى مثل قوله فغفر له ما تقدم
من ذنبه قال ح هو نحو من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت
فيه ومن ليس له الكبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له الا صغائر
ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظره قال هذه الاقسام المذكورة غير صحيحة اما
الذى ليس له الا كبائر فكذلك قلت ان كان كما قال فما الذى يكفر مع ان الذى قاله
انما هو مذهب من سلف والجمهور على اثبات الصغائر والكبائر قوله وعن ابراهيم

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويتوضا فيها فان ظاهره انه كان يغسل رجليه وهما فى نعليه لان قوله فيها اى فى النعال ظرف لقوله يتوضا ولهذا يرد على من قال ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك الخ واى صريح اقوى من هذا وقوله ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قلت هذا التعليل يرد قوله ليس فى الحديث تصريح بذلك وهذا من العجايب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا انتهى اقول من هذا مبلغ فهمه لا ينبغى ان يتصدى لرد كلام غيره لان ح انما تفى التنصيص الرافع احتمال اطلاق وضوء الرجل على مسحها لانه احتمال سايغ فاحتاج الى اقامة الدليل ولانه لو اراد نفى هذا الاحتمال وهو ان الاصل فى الوضوء الغسل لا المسح لقال عليها ولم يقل فيها قوله ولا يمسح على النعلين يدل على عدم الاجزاء الاجماع على ان الخفين اذا اخرقا حتى يبدو القدمان ان المسح لا يجزى عليهما النعلان قال ح فى نقله الاجماع نزاع قال ع مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا يقع فى الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور باب

التيمن فى الوضوء والغسل قال ح فى قوله كان يعجبه التيمن فى نعله وترجله اى فى تمشط الشعر وهو ترسيحه ودهنه قال ع اللفظ لا يدل على الدهن فهو تفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك قلت بل فسروه بذلك ونقله عنهم صاحب المشارق ومن تبعه وقال رجل شعره اذا مشطه بدهن او ماء او شى يلبده ويرسل باثره ويبدد ولا شك ان الدهن امكن من غيره لذلك ولا يعدل الى غيره غالبا الا عند فقده قوله فى الكلام على حديث ابى هريرة اذا شرب الكلب فى انا احدكم فليغسله سبعا وقد ذكر الطريق الذى فيه التراب قال ح خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع استحبابهم السبع واما الحنفية فلم يوجبوا السبع اصلا بل قالوا يغسل ثلاثا قال ع انما قالوا بذلك لان ابا هريرة ادرى بم باب

من لم ير الوضوء الا من المخرجين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط

وقع فيه الا حرفا له ما بينه وبين الصلاة قال ح فى شرح الصلاة الثانية قال ح هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع فى الصلاة وبين الفراغ منها واشار الى الثانى بقوله حتى يصليها قوله ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس قال ح واما حديث ابن عباس فذكره موصولا فى مسلم غسل الوجه من حرفه وليس فيه ذكر الاستنثار فلعله اشار الى حديثه الاخر الذى اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا من استجمر او تمضمض او توضا فقال ح ليس الامر كما ذكره قال فى بعض نسخ البخارى استنثر بدل واستنشق وقوله اشار الى بعيد قوله باب

الاستنثار فى الوضوء ذكر فيه حديث ابى هريرة من توضا فليستنثر قال ع الذى اوجب الاستنشاق هم احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر لظاهر الحديث لكى تثبت الندب بدليل ما روى الترمذى والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم توضا كما امركم الله فاحال على الاية قال ح وجوابه ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امرهم الله باتباع نبيه ولم يحد احد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق ولا المضمضة وقد ثبت الامر بالمضمضة فى سنن ابى داود باسناد صحيح قال ع القرينة الغالبة ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امركم الله الاصل الذى هو فى اية الوضوء فان استدل بالمواظبة لزمه ان يقول بوجوب التسمية لانه لم ينقل انه ترك التسمية وهى مع ذلك سنة عند امام هذا القايل قلت لو ثبت مواظبته عليها كما ثبت مواظبته على المضمضة والاستنشاق لاوجبها امامنا على قاعدته باب

غسل الرجلين فى النعلين ذكر فيه حديث ابن عمر الذى فيه واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها قال ح ليس فى الحديث تنصيص على الغسل وانما هو ماخوذ من قوله يتوضا لان الاصل فى الوضوء الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قال ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال عن مسلم ذكر لكن دعواه الحصر على الخارج مردوده قلت لم يدع الحصر وانما
تصل اسباب النقض كما سيتضح قوله ولا مسنم النسا قال ح هذا دليل الوضو
من الملامسة قال ع الملامسة كناية عن الجماع ثم ذكر كلامهم من فسر الاية بذلك قلت
هذا الايراد على ح لانه يظن انه ح يوافق على ما تضمنته الترجمة وليس كذلك بل خالف
ظاهرها واى عبارة غير صريحة فى المخالفة وحاصل كلامه ليس فى الجملة الاولى حصر
بدليل الثانية وانما تضمنت الاية الامر بالوضو من الخارج ومن الثلاثة قال ح وفى
معنى الامر بالوضو من الملامسة مس الذكر قال ع هذا البعد من الاول فان الحديث
الاول وان كان صحيحا فلنا احاديث تدفعه قوله وقال احمد بن عبد الله اذا ضحك
فى الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضو قال ح ابن المنير اجمعوا على ان الضحك لا
ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالنقض القياس وتمسكوا
بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون
ان يصحوا بين يدى الله خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم ياخذوا
بعموم الخبر مع صحة الحديث المروى فى الضحك بل خصصوه بالقهقهة قال ع
هذا القايل اجمعه الكلام المشوب بالطعن على من قال بالنقض من الاية فاقره رضاه
ظاهر لانه الاصل التمسك بالامر فمن ترك القياس لاجل امر لا يذم وقوله لانه لا يصح
غير مسلم لان الاحاديث وان كان فيها وهنا اذا تعددت طرقها عاضدت ايضا
ضعف الراوى من المخالف لا يضر مخالفه واما قوله حاشا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو تشنيع مردود لان من جملة من كان يصلى خلفه صلى الله عليه و
بعض المنافقين والاعراب الذين لم يتفقهوا فى الدين هذا مع كون الضحك فى الصلاة
ليس من الكباير سلمنا لكنهم غير معصومين واما قوله ح لم ياخذ بعموم الخبر
المروى فى الضحك الخ هو كلام من لا ذوق له من دقايق التركيب وكيف لم ياخذ و ا
بمفهوم الخبر المروى فى الضحك ولو لم ياخذ واما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولم
يخصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا فى حديث ابن عمر وجاء بلفظ

القهقهة

القرقرة فى حديث عمران بن حصين والاحاديث تفسر بعضها بعضا قلت
يكفى فى التعقيب عليهم دعواه الشهرة فى هذا الخبر والواقع ان التقييد فيه بالقهقهة
قيد غريب ومن قواعدهم ايضا انتفاء العام على عمومه والعمل بكل فرد سواء كان خاصا
ام عاما ولم يقولوا به هنا قوله ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة
فرمى رجل منهم فنزل الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته قال الكرمانى ذكره البخارى
بصيغة التمريض لانه غير محزوم به وقال ح لم يجزم به لكونه اختصر قال ع هذا البعد
من تعليل الكرمانى فان الاختصار لا يستلزم ان يكون بصيغة قلت والصواب
فيه ان يقال لاجل الاختلاف فى محمد بن اسحق قلت اخذ كلامه ح فادعاه ولا تم الوصول
الى قوله لم يجزم لكونه مختصرا سياقه حذف بعض كلامه واقتصر على ما ظن انه يتعقب
الذى اورده ح الى ان قال وشيخه يعنى صدقة شيخ ابن اسحق ثقة وعقيل شيخ
صدقة لا اعرفه راويا عنه غير صدقة فلهذا لم يجزم به المصنف لكونه اختصره والخلاف
فى ابن اسحق انتهى والكارع ان يراد مختصر اقتضى ايراد بغير صيغة الجزم كلام
من لا انس له بعلم الحديث قد نص عليه امام الحديث فى زمانه وهو شيخ هذا المنكر
فى كتابه الذى نكت به على ابن الصلاح قوله ومضى فى صلاته قبل احتج به من قال
ان الدم لا ينقض الوضو اذا خرج من غير السبيلين والا لفسدت صلاة الانصارى
لما نزفه الدم فلو كان احدث بذلك لم يجز له ان يركع ويسجد الخ قال وقال الخطابى
لست ادرى كيف يصح الاستدلال والدم اذا اصيب البدن او الثوب فلا يصح صلاته
قال ح ولم يظهر الجواب عن كون الدم فالظاهر ان البخارى كان يرى خروج الدم
فى الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن ما زال المسلمون
يصلون فى جراحاتهم قال ع هذا التجب وابعد عن العقل كيف يجوز ان ينسب
الى البخارى هذا من غير دليل قوى لانه لا يلزم من الصلاة فى الجراحات ان يكون الدم
خارجا لان الجراحة قد تكون معصبة ومربوطة ومع ذلك لو خرج شى من الدم لا يفسد
الصلاة اذا لم يكن بسيل وقد اخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا اذا كان سايلا قلت احتجاجه بهذا يظهر
احتجاج غيره بنقض الوضوء بالقهقهة مع ان الخبر مشهور الورود في الضحك
وقد عاب لذلك ليلزمه ان يرجع عن ذلك فاول راض سنة من يستر به قوله فقال
رجل اهي يحيى ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وذكر بعده
حديث عبد الله بن زيد لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ح اورده البخاري
هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قال
ع الحديث الثاني سيل فيه عما يقع في الصلاة فكان الجواب مطابقا للسؤال لان
تلك لا يوجد الحدث غالبا الا باحدهما فلا يؤخذ من هذا حصر النقض بما يخرج من
السبيلين فالقابل ان كان اراد نصرة البخاري وتوجيه هذا الحديث في هذا
الباب بما ذكره فليس بشيء قوله في حديث ابي سعيد اذا انجلت او خطت فعليك
الوضوء قال صح يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان
رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لم يقولا فيه عليك الوضوء وانما يحيى
فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه فليس عليك غسل وعليك
الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق وكذا ذكره
اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض اصحاب البخاري حدث
به عن يحيى عن غندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم قال ع الكرماني قوله
لم يقل هو من كلام البخاري وغندر هو محمد بن جعفر يحيى بن سعيد القطان وما يقال
فيه الوضوء بل قال فعليك بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر
كالملفوظ وقال بعضهم فساق كلامه ثم بتمامه ثم قال اما كلام الكرماني فلا وجه
له لان قوله عليك لا يتعين ان يكون المحذوف الوضوء بل يحتمل الغسل ويحتمل الوضوء
والاحتمال الاول غير صحيح لان رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس
عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فبينه
قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا
لما قاله

كما رايت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك
غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهما في رواية غندر
ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر
كلاهما فساق شيء له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر هذا تقرير ما قاله بعضهم
ولكن فيه نظر على ما لا يخفى قوله باب ـــــ قراءة القرآن بعد الحدث
وغيره قال ح اي الحدث الاصغر من مظان الحدث قال ع الحدث اعم من الاصغر
والاكبر وكان هذا الشارح انما خص بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم
القراءة بعد الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه يسوق الباب بترجمته ثم يذكر فيه
جزءا مما اشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك واما قوله ان المراد بقوله وغيره ان غير
الحدث من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير الى شيء ليس بمذكور لفظا
ولا تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية لا يصح ولم يبين ما مظان الحدث وهي
نوعان احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده الاول فهو داخل في قوله
بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فان الاولى ما قاله وقد قال
الكرماني في قوله وغيره اي القرآن وهو الوجه لكن قوله كالسلام وسائر الاذكار
لا وجه له في التمثيل ولو قال مثل كتابة القرآن لكان اوجه وقال منصور لا باس
بالقرآن في الحمام قال ح بعد ان ذكر ما نقله عن ابن عوانة عن منصور مثله وما نقله
الثوري عن منصور بلفظ لم يسن القراءة نقل ع عن ح انه قال هذا يخالف رواية
ابن ابي عوانة قال ع لا مخالفة لانه يكون عن ابراهيم روايتان قلت قد ذكر ح
هنا ما نصه وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز فحرفه
واعترض عليه فقال ويكتب الرسالة على غير وضوء قال ح هذا الامر وصله
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قال
ع لا نسلم بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد

باب قراءة القرآن بعد الحديث قال ح قال ابن بطال فيه حجة على من كره قراءة القرآن على غير وضوء حديث ابن عباس فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم الايات من آخر سورة آل عمران بعد ان استيقظ ثم توضأ وصلى صلاة الليل وتعقبه الكرمانى قال فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه وسبقه ابن المنير وزاد واما وضوءه فلعله جدده او كان احدث بعد ذلك فتوضأ هذا الثانى جيد لانه لما اعقب النوم بالوضوء كان ظاهرا فى انه احدث ولا يلزم منه من كون نومه لا ينقض وضوءه انه لا يقع منه حدث وهو نائم وخصوصيته انه يشعر به بخلاف غيره واما التجديد فالاصل عدمه قال ح منع الملازمة غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث فى حال النوم لان هذا من خصائصه ويلزم من منع الملازمة ان لا يفرق بين نومه صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله ان الاصل عدم التجديد بل هو عند قيام الدليل على التجديد وههنا قام الدليل وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى انتهى وملخص كلامه من الدفع بالصدر والله المستعان باب مسح الراس وذكر حديث عبد الله بن زيد فى مسح الراس كله قال ح موضع الدلالة من الحديث ان لفظ الراس فى الاية يحتمل ان يراد مسح كله على ان الباء زايدة ومسح البعض على انها تبعيضيه فتبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قال ح الاجمال فى الاية انما الاجمال فى المقدار دون المحل فان الراس معلوم وفعله كان بيانا للاجمال الذى فى المقدار وهذا القايل لو علم معنى الاجمال لما قال هذا قال ح فى الكلام على المسح على العمامة اخرج الشافعى من مرسل عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه واخرج ابو داود نحوه من حديث انس موصولا وفى سنده ابو معقل لا يعرف حاله لكنه اعتضد بالطريق الاخر فحصل القوة من الصورة المجموعة وعضد كل من المرسل والموصول الاخر قال ح هذا من اعجب العجاب لانه يدعى ان المرسل ليس بحجة ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول

ضعيف

ضعيف ثم يدعى القوة فكيف تحصل بشئ ليس بحجة ومن شئ ضعيف وما ليس بحجة يكون فى حكم العدم فلا يبقى الا الضعيف وحده فمن اين يتصور الصورة المجموعة قلت حقه ان يقال له ذلك مبلغهم من العلم من لا يتصور ان الشئ يكون ضعيفا فانضم اليه ضعيف اخر لو انفرد لكان ضعيفا وان باجتماعهما حدث قوة لم تكن قبل ذلك هو الذى يتعجب من فهمه فانه ان كان انكر ذلك لانه لم يجد مثالا لذلك فقد خفى عليه افراد الخبر المتواتر فانه بالنظر الى كل فرد منها لا يقوم به حجة فضلا عن ان يقطع بصدقه فاذا اجتمعت طرقه حدث قوة لم تكن حتى يحصل الى القطع وكما فى شهادة الشاهد الواحد لو راها وحده لم يحكم بشهادته فاذا انضم اليه مثله حدثت قوة لم تكن فحكم بشهادتهما وفى جدارين تخاخل بناؤهما متلاصقان يسند كل منهما الاخر فلو كان كل منهما الشارع اليه السقوط وكما مثل المهلب بالسهام المفردة اذا اريد كسر كل منها متعذرا او ممكن بغير معالجة شديدة واذا اجتمعت فى ربطة واحدة تعسر كسرها الى غير ذلك من الامور المحسوسة والمعنوية فان كان ظن ان الشارح انفرد بذلك فسارع الى رد كلامه فقد خفى عليه ما قرره الترمذى ومن بعده من ائمة الحديث فى الحديث الحسن وما قرره الشافعى ومن تبعه من ائمة الاصول فى المرسل اذا اعتضد واعجب من ذلك كله انه قريب العهد باثبات ما نفاه حيث تكلم بنقض الوضوء من الضحك فى الصلاة ان اسانيده وان كانت ضعيفة لكن اجتماعها اذا تعددت طرقها يفيد قوة واما قوله والمرسل عنده ليس بحجة يكون فى حكم العدم يقال له ما الذى خصه بالمرسل الذى اختلف فى الاحتجاج به ولم يكن الضعيف المتفق على تركه احتج به اولى بالعدم واذا كان كذلك فاقل درجات المرسل ان يكون كالضعيف وقد سلم ان الضعيف اذا انضم الى الضعيف حصلت القوة من المجموع فما الذى سلب ذلك اذا اجتمع ضعيف ومرسل ثم انه يريد يلزم ح بالتناقض لكونه لا يرى المرسل حجة والواقع ان قايل ذلك يقول المرسل بانفراده ليس فاقد حجة فاذا انضم اليه مرسل اخر اعتضد فاذا كان يعتقد الاحتجاج بالعدم اذا انضم الى العدم اولى احتجاجه بالعدم اذا انضم الى الموجود او الى

اولى واخرى باب ـــــ غسل الرجلين الى الكعبين قوله
شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد قال الكرمانى عمرو هذا هو جد عمرو بن يحيى
قال ح اغرب الكرمانى هذا تبعا للحافظ عبد الغنى وعمرو بن ابى حسين ليس جدا
لعمرو بن يحيى كما قدمناه فان ام عمرو بن يحيى ليست بنت لعمرو بن ابى حسين فلم يسلم
ما قاله بالاحتمال قال ع لم يغرب الكرمانى ولم يقل بالاحتمال قوله فى حديث ابن
عباس فى صلاة الليل قال ح الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة وهى قراءة القرآن
بعد الحدث من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا يخلو عن الملامسة قال ع
لانسلم وجود ذلك على التحقق ولين سلمنا اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلا
ينقض اصلا لا سيما فى حقه وان كان الثانى فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا
اصلا فى هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث فى هذا الباب بناء على
ظاهر الحديث حيث توضا بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة فى وضعه هنا
كذا قال باب ـــــ استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير بن عبد
الله اهله ان يتوضا بفضل سواكه قال ح اراد البخارى ان هذا الصنيع لا يغير الما
فلا يمتنع التطهير به قال ع من له ادنى ذوق من الكلام يقول وابعد قول
المنير فذكر قوله فى ختام الكلام على هذه الاحاديث اراد البخارى الاستدلال
بطهارة الماء المستعمل وهو منقول عن ابى يوسف وحكى الشافعى فى الام عن محمد
ابن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه بعد شهرين وعن ابى حنيفة ثلاث روايات
احدها طاهر غير طهور وهو اختيار محمد ثانيها نجس نجاسة خفيفة وهو قول
ابى يوسف ثالثها نجاسة غليظة رواها الحسن ابن زياد وهذه الاحاديث
ترد على من قال بنجاسته لان النجس لا يتبرك به قال ع قضية هذا الكلام
التشنيع على ابى حنيفة بهذا الرد البعيد اذ ليس فى الاحاديث ما يدل صريحا
على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة
ولين سلمنا فابو حنيفة لا ينكر هذا ولا نقول بنجاسة ذلك وكيف نقول ذلك

وهو

وهو القايل بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا فقد قلنا لم يصح عن ابى حنيفة
تنجس الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه قلت الرجوع الى الحق خير من التمادى
فى الباطل والبخارى لم يعين من قال بذلك فرده متوجه على من قال به كايننا من كان
باب ـــــ من توضا واستنشق من غرفة واحدة قال
قوله ثم غسل او مضمض كذا عنده عن مسدد عن خالد بالشك واخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح والاسماعيلى من رواية وهب بن منبه كلاهما عن خالد بلفظ
فمضمض واستنشق فالظاهر ان الشك فيه من مسدد واغرب الكرمانى فقال
الظاهر ان الشك فيه من التابعى قال ح كلاهما محتمل ولا ظهور مع عدم القرينة انتهى
وكانه ما فهم المراد مما نقل عن روايتى مسلم والاسماعيلى فاذا اجتمع على رواية شيخ فتردد
احدهم وجزم الاخران بتغيير تردد ما يكون ذلك قرينة فى ان الشك من المتردد واحتمال
ان التابعى رواه بالشك تارة وبغير الشك تارة مرجوح اذ الاصل عدم التعدد
قال ح قوله من كفة واحدة وللاكثر من كف بلا ها قال ابن بطال المراد بالكف
الغرفة الا فاشتق لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب
الحاق هاء التانيث فى الكف والمحصل ان المراد بقوله كفه فعلها لانها تانيث الكف
قال ع هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفه تانيث كف والكف مونث قلت
النظر وتعجب حرف الكلام ثم اعترض عليه ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى النسخة التى وقف
عليها فبنى اعتراضه عليها فالذى فى اصلى ما ذكرته ولا اشكال فيه باب
وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة قوله وتوضا عمر بالحميم ومن بيت
نصرانية قال ح مناسبة الترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما
يفعل فاشار المصنف الى الرد على من كره للمراة ان تتوضا بفضل الرجل لان الظاهر من
الاثر ان امراة كانت تتوضا بفضله او معه فناسب قوله وهو الرجل مع امراته من
اناء واحد قال ع من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد وقوله الظاهر ظاهر
دل على هذا قوله عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضون فى زمن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ح ظاهر قوله كان الرجال للتعميم لكن اللام هنا للجنس لا للاستغراق
قال ع اخذه من كلام الكرماني قلت الكرماني بسط القول في ذلك فلخصه ح ثم
تعقبه ح قول الكرماني فعل البعض ليس بحجة بقوله التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير
الرسول ثم قال يستفاد من هذا الخبر ان البخاري يقول ان اسناد الفعل الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع قال ع لا يطابق هذا الحديث الترجمة ولو
كان له حكم الرفع ثم قال ح نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر
عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع كذا قال على انه روى
جواز ذلك عن تسعة من الصحابة قلت انظر وتعجب بيناه هو يصح الاتفاق اذا به
يقتصر على تسعة من الطبقة الاولى **باب** الغسل والوضوء
في المخضب والقدح الخ قال ح عطف الحسب والحجارة على المخضب ليس من
عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهو من عموم وخصوص من وجه قال
ع تصاري فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان
الوجهي بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو **باب** الوضوء
من التور وقوله ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من
غرفة واحدة قال ع فيكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل عليه وهو يصرح
بغرفة واحدة ثم استرسل في ذلك بما يتعجب منه من راه من اول وهلة لجمعه بين
تحريف النقل والفهم **باب** الوضوء بالمد قال ح المد انا يسع رطلا
وثلثا بالبغدادي قاله الجمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان
قال ع مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وابو
حنيفة استدل بحديث ان جابرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالرطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي قال ح وكان انسا لم يطلع
على انه صلى الله عليه وسلم لم يغتسل في الغسل اكثر من ذلك يعني خمسة امداد لانه

جعلها

لم يجعل نهاية لا يجاوزها وانما حكى ما شاهده
والحال يختلف بالاختلاف الحاجة قلت فما وجه الاعتراض ثم قال ح فيه رد على
من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا
من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قال ع لا رد على الحنفي
لانه لم يقل بطريق الوجوب **باب** المسح على الخفين قال
ح بعد تعقب كلام الكرماني لما ذكر رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر
ابن عمرو بن اميه عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه
واحدها تابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قول الكرماني هذه المتابعة من سلمة
لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو بن اميه وايضا فليس في كلام العمامة لان عبد الرزاق رواه
عن معمر بدونها قلت وقع عند ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر بذكرها
وسماع ابي سلمة من عمرو ممكن لانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد
سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قال ع كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله
لا يستلزم سماعه من عمرو بالاحتمال لا يثبت ذلك قلت نقل مسلم في مقدمة
صحيحه الاتفاق على ان مثل ذلك من غير المدلس اذا كان ثقة محمول على الاتصال
وابو سلمة ثقة هذا كاف في الرد على هذا الزاعم انه لا يثبت ذلك بالاحتمال احتجاج
البخاري بذلك دال على انه اطلع على سماعه لانه لا يكتفي بالمعاصرة فيتم الاتفاق والله
اعلم **باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ذكر حديث
المغيرة في المسح على الخفين وفيه فاني ادخلتهما طاهرتين وضوءا كاملا ثم لبس فمن اوجب
اوجب الترتيب لم يكف اللبس بعد غسل الرجلين مثلا بعدم النكملة وكذا من
لا يوجبه اذا سلم ان الطهارة لا تتبعض وقال صاحب الهداية ما حصله شرط اباحة
المسح لبسهما على طهارة كاملة والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي
هذه الصورة اذا اكمل الوضوء احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث على طهارة
كاملة والحديث حجة عليه لان فيه ان الطهارة قبل اللبس شرط والمعلق بشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصح الا بوجوده وقد سلم وصف الطهارة بالكمال قال ع اشتراط الطهارة
الكاملة لا خلاف فيه انما الخلاف هل يشترط في الكمال عند من لبس وعند الكل
وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو غسل رجليه ولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث
ثم احدث جازله المسح خلافا للشافعية وكذا الوترتب لكن غسل احدى رجليه
ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم
قلت تقييد الطهارة بالكاملة يقتضي اشتراط وقوع اللبس بعد تمام غسل
الرجلين لا غسل احدهما ب ـــــ من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق ذكر فيه حديثين في ترك الوضوء من لحم الشاة قال ابن التين ليس
فيهما ذكر السويق فقال ح فان السويق دخل بالاولى ولعله اشار الى الحديث
الذي في الباب بعده قال ع فالمضمضة من السويق لماذا والجواب الثاني ابعد
لانه عقد على السويق ثانيا فحينئذ لا يفيد ذكره هنا شيأ قلت جواب المضمضة
ظاهر لمن له ادنى فهم قال ح في حديث ان الحل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ افاد
اسماعيل ابن اسحق القاضي في مسنده ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ع وحرفه فقال وفي
مسند اسماعيل بن اسحق كان في ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب
فجعل الحارث بدل الزبير فمن راه ظن انه ظفر بصحابية لم يذكرها احد ممن صنف
في الصحابة بل اغفلوها وليس كذلك بل الذي في الكتاب اسمعيل ضباعة بنت
الزبير ب ـــــ من مضمض من السويق ولم يتوضأ ذكر فيه
سويد بن النعمان في ذلك قال ح بعد ان ذكر فوائده واستدل به البخاري على
جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قال ع البخاري لم يفتح الباب لذلك وان
كان يفهم منه ذلك قلت والشارح لم يقل انه استدل هنا وانما ترجم به في موضع
اخر وهذا المعترض قد ذكر قبل اعتراضه بقليل ان البخاري اخرجه في الطهارة
في موضعين هذا اولهما والثاني يأتي في قوله ولم يتوضأ قال ح في الهمزة روايتان

اثبات

اثبات الهمزة وحذفها مع السكون قال ع لا يقال روايتان بل وجهان او لغتان
او طريقان قلت لقد تجرت واسعا قال ح فيه دليل على ان الوضوء مما مست
النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع كذا قال وابو هريرة حضر بعد
فتح خيبر وروى الامر بالوضوء مما مست النار وابان يعني به قال ع الذي
قاله الخطابي لا يستبعد لان ابا هريرة ربما يرويه عن صحابي اخر سمعه قبل ان يسلم
ابو هريرة قلت هذا لا يستقيم في الذي يقول به ابو هريرة بسماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم باب ـــــ من الكبائر ان لا يستتر من بوله في
رواية الاعمش الاتية قريبا مر بقبرين زاد ابن ماجه فقال انهما يعذبان قال ح
يحتمل ان يقال اعاد الضمير على ساكني القبرين مجازا والمراد من فيهما وان يقال
اعاد الضمير على مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قال ع هذا لبس بشيء لان
الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجود الكلام وجه
والوجه انه من باب ذكر المحل واراد الحال قلت ما اشبهه بقول المثل هذا
طحينة وعسل فقال بل سمن وقطر وقوله يمشي بالنميمة قال النووي هي نقل
كلام الغير الى ان قال وهي كبيرة وتعقبه الكرماني بانه لا يصح على قاعدة الفقهاء
لانهم يقولون الكبيرة الموجبة للحد ولا على احد على التمام قال ع لا وجه لتعقبه
على الكرماني لانه لم يبين قول الجميع من قول البعض حتى يعترض على قول قاعدة
الفقهاء قال ح في الكلام على قول ابي موسى في الترغيب والترهيب انهما كانا
كافرين لما روى ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال مر نبي الله
صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية الحديث قال ابو موسى
هذا حديث حسن وان كان اسناده بالقوي انتهى وهذا اخرجه الطبراني في
الاوسط وقال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وجزم ابي موسى انهما كانا كافرين
مردود لضعف الحديث كما اعترف به وقد اخرجه احمد باسناد صحيح على شرط
مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا انهما كانا كافرين فهذا من تخليط ابن

ابن لهيعة قال ح حدثنا من تخليط القايل لان ابا موسى لم يصرح بان سنده
بل هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى فلم قال هذا القايل الفرق
بين الحسن والضعيف وقد قال الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم
بالكذب وعبدالله بن لهيعة لاتهم بالكذب فلسلم لم يدع الشارح ان ابا موسى صرح
بضعفه بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله اسناده ليس بالقوى فمن لازمه
انه ضعف اسناده فالحكم عليه بالحسن مردود لان الذى لاتهم بالكذب يوصف
بانه ليس بالقوى لكن اذا جاء من غير وجه يعتضد وهذا قد انفرد فلا يصل الى
مرتبة الحسن واما قوله ان الشارح لا يفرق بين الحسن والضعيف فهو كقول المثل
رمتنى بدائها وانسلت واى معرفة عند من يقبح بان الحديث اذا جاء عمن لم يتهم
بالكذب يكون حسنا لا ضعيفا بقول الترمذى والترمذى قال ذلك اذا انضم اليه
ان يروى من غير وجه والشرط فى هذا مفقود لانه فرد كما قال الطبرانى وابن لهيعة
وان كان لا يتهم بالكذب فحديثه اذا انفرد ضعيف ولا يسمع فى الوقاحة والبهتان
اشد من قول هذا المعترض ان الشارح المذكور لا يفرق بين الحسن والضعيف
مع اشتهار تصانيفه فى تقرير ذلك وتحريره بحيث ابدا ما زال كثيرا من المشكلات
فى هذا الفن وبالله المستعان قال ح ليس فى سياق الحديث ما يقطع
بانه صلى الله عليه وسلم باشر الموضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به قال ع
هذا الكلام واه لانه صرح بقوله فوضع على كل منهما كسرة فدعوى احتمال الامر لغيره
بعيد وهذه كدعوى احتمال مجىء غلام زيد فى قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال
لا يعتد به قلت الشارح نفى القطع ولم ينف احتمال مقابله فما وجه الرد عليه
وليس المثال الذى ذكره مناسبا بل المثال المطابق قطع الامير يد السارق اى
امر بقطعها وهو مجاز سايغ شايع فلا وجه لرد كلامه الا التعامل قال ح
فى باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين وضوء قال ح
ظاهر كلام البخارى ان النعاس يسمى نوما والشهرة فى التفرقة وان من قرت عواسه

لكن يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه يسمى ناعسا قال لا نسلم ان هذا ظاهر
كلام البخارى فانه عطف على اللزوم باب الوضوء من غير حدث قال ح فى الكلام على
قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية بعد ان ذكر الخلاف فى
وجوب الوضوء لكل صلاة يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ بان يكون الامر
فى حق من احدث على الوجوب وفى حق من لم يحدث على الندب قال ع هذا لا يصح
لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز قال ح فى الكلام
على الامر يصب الماء على البول الاعرابى وفى اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين
اذا عارضا حديثا مسندا صحيحا كان العمل بالمرسلين اولى قلت هذه دعوى مردودة
فان المعروف عند المحدثين ان المرسل ليس بحجة هكذا اطلقه مسلم فى حكايته عنهم
فى مقدمة صحيحه والذين قبلوا المرسل فهم اذا اعتضد بمرسل اخر قالوا لا تقوم
به الحجة فيما بالمسند وصرح به الامام الشافعى قال فى هذا ايضا استدل
بعض الشافعية على تعيين الماء لازالة النجاسة بخلاف غيره من المايعات وهو استدلال
فاسد لان ذكر الماء لا يدل على نفى ما عداه والواجب الازالة والمزيل بطبعه فيقاس
عليه كلما كان مزيلا لوجود الجامع قلت هذا هو القياس الفاسد لانه مع وجود
الفارق واى فرق اظهر من كون الذى لا يزيل بطبعه يقاس على الذى يزيل بطبعه
ودعواه ان الماء لا ينفى ما عداه مردود لان الامر اذا ورد بالشى تعين حتى يوجد
ما يساويه فى علة الحكم وان لم يوجد استمر التعين قال ع استدل بعض
الشافعية على ان عصر الثوب اذا غسل من النجاسة لا يشترط وهو استدلال فاسد
لانه قياس مع وجود الفارق قلت بل الجامع بينهما موجود وهو ان العصر وان
كان فى الثوب ممكنا بخلاف الارض لكنه لو اشترط لا ينبنى على توقف التطهير عليه
وهو يقتضى بقا النجاسة والذى يبقى فيه بعد العصر فى حكم الذى خرج فيستلزم
ان لا يتصور التطهير فدل على ان ايراد الماء على النجاسة يطهرها فلا يشترط
العصر ولا الجفاف باب صب الماء على البول ذكر فيه حديث

اس فى قصة الاعرابى المذكورة قال ح فيه تعيين لما تزال النجاسة لان الجفاف
او الريح او الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو قال ع هذا استدلال
فاسد لان ذكر الما لا ينفى غيره قلت كل من سمع بهذا الرد لا يتوقف فى رد ه
باب اذا جامع ثم عاد قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنير عن ابيه
قال ذكرته لعايشة قال الكرمانى اى قول ابن عمر ما احب اذا اصبح محرما ان اضمخ طيبا
وكنى عنه لان خبره ذلك معلوم عند اهل الشان وقال ح حذفه البخارى لكون
المحذوف معلوما قال ع هذا الكلام عجيب لانه يقوى على هذا الحديث من غير
اهل هذا الشان فيتعير باب غسل المذى قوله فامر
رجلا هو المقداد كما تقدم وصح ابن بشكوال ان الذى تولى السوال عن ذلك هو
المقداد قال ح فعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال محمولة على المجاز لكونه
قصده فتولى المقداد الخطاب دونه قال كلاهما سال الا ان احدهما سبق به
وتعيين ابن بشكوال المقداد يحتاج الى برهان قلت لا يرد على ح شى من هذا لانه
نزع على قول الحافظ المذكور باب من توضا من الجنابة
ثم غسل ساير جسده ولم يعد غسل مواضع الوضو منه مرة اخرى ذكر فيه حديث
ميمونة وفيه صفة الغسل وفى اخره ثم افاض على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى
فغسل رجليه قال ابن بطال حديث عايشة الذى فى الباب قبله اليق بهذه
الترجمة قال فيه ثم غسل ساير جسده فقال ابن التين اراد ان يبين ان المراد بقوله
هنا غسل جسده اى ما بقى من جسده وقال ابن المنير ان قرينة الحال والعرف
تخص بعض الوضو قال ح فى كلامه تكلف وفى كلام ابن التين نظر لان قصة
ميمونة غير قصة عايشة والذى نظر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده
على المجاز اى ما بقى ودليل ذلك قوله بعد ذلك قوله فغسل رجليه اذ لو كان قوله
غسل جسده على عمومه لكان قوله فغسل رجليه مكررا وهذا الشبه بتصرفات البخارى
اذ من شانه الاعتنا بالاشفا اكثر من الاعلى قال ح لا نسلم فى هذا الذى ذكره

هو اكثر

هو اكثر كلفة من كلام هذا القايل لانه تصرف فى كلامهم من غير تحقيق وقوله
على المجاز الا يعلم ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة واى ضرورة هنا الى
المجاز ومن قال ان البخارى قصد هذا قوله اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو
قال ح قوله ذكر اى تذكر قال ح ذكر هنا مصدر الذكر بضم الذال وهذا فيه
دقة لا يفهمها الا من له ذوق من مكان الكلام فلو ذاق هذا لما احتاج الى تفسير
جعل باب غسل المرة اباها الدم عن وجهه وقال ابو العالية
امسحوا على رجلى فانها سريعة قال ح وصله عبد الرزاق بسنده ورواية
ابن ابى شيبة انها كانت مغصوبة قال ع ليس رواية ابن ابى شيبه هكذا
وانما المذكور فيه انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مرتبطة
وهذا غير الذى ذكره البخارى قلت الذى ذكره البخارى فى رواية عبد الرزاق
واطلاق الزيادة صحيح والمزيد عليه اذا اريد اصل القصة لا يشترط الاستواء فى
الفاظه قوله فى حديث سهل بن سعد باى شى دووى قال ح كذا لجدنا واحد
الراوين فى الكتابة قال ع فى اكثر النسخ بالواو باب
دفع السواك الى الاكبر قوله ارانى بفتح الهمزة قال الكرمانى وفى بعض النسخ
بضم الهمزة فمعناه اظن قال ح وهو مرضها قال ع ليس هو بوهم قلت
مستندهم ان المقام مقام تحقق الرويا وبالرفع بالضم يستعمل للظن وليست
الرويا من باب الظن باب بول الصبيان قال ح هو بكسر
الصاد ويجوز ضمها قال ع لا يقال بالضم الا صبيان بالواو وقد وهم هذا فلم يفرق
بين المادة الواوية والمادة اليايية قوله بصبى فبال على ثوبه قال ح هذا ليس بنظام
اصلا بل هو عبد الله بن الزبير او قتل الحسن قلت قد حكى المقالان الثلاثة
بلفظه ويحتمل ان الحسن او الحسين كما روى الطبرانى فى الاوسط وغيره وبين
ارجه الاحتجاج انه ابن ام قيس فهذا المعترض اعاذنا الله تعالى عليه بانه يترك التامل
ويدفع بالصدر فلا يزال قوله لم يا كل الطعام قال ح اى ما عدا اللبن الذى يرضعه

والتمر الذى يحكه به والعسل الذى يلعقه لمداواة وغيرها قال ع لا يحتاج الى هذه
التقديرات بل المراد من قوله يا كل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه
الى باطنه والذى يرتضعه مشروب لا يسمى طعاما والتمر والعسل ليس تناولها
باختياره بل بالغصب للتبرك والمداواة لان المراد انه يا كل الطعام قصدا واستقلالا
قلت هذا زايد على مجرد المضغ الذى ادعى ولا انه المراد قوله فاجلسه قال ح
اى ومضغه قال ع ليس كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واما القايم
فيقال قعد قلت هذا التفصيل حكى عن اهل اللغة ولم يفصل بعضهم ح وعن
فوايد هذا الحديث حمل الاطفال حال الولادة قلت لو تامل الشرح لم
ينطبق هذا باب البول قايما وقاعدا قال ابن بطال دلالة
حديث الباب على القعود بطريق الاولى قال ح ويجوز ان يكون اشار الى حديث عبد
الرحمن بن حسنة الذى اخرجه النسائى وغيره قال بال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة قال ع هذا غير مسلم لان احاديث
الباب كلها فى البول قايما والجواز قايما حكم شرعى فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا
بطريق العقل باب البول عند صاحبه والتستر قوله
فى حديث حذيفة فانتبذت منه فاشار الى فجيته قال ح يرد عليه رواية عصمة
الطبرانى بلفظ يا حذيفة استرنى ثم قال ويجمع بانه اشار اولا بيده وراسه
ثم قال استرنى قال سند حديث عصمة لا تقوم على ساق وهو قابل للتاويل ايضا
ثم قال ح وليست فيه دلالة على جواز الكلام حال البول قال ع هذا الكلام من غير
رواية لان اشارته تقوله استرنى لم تكن الا قبل شروعه فى البول فكيف يظن منه
ما قال حتى ينفى ذلك او يثبته قلت انظروا الى هذا التناقض باب
غسل الدم قوله فى حديث اسماء تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه قال القرطبى
المراد به الرش لان الغسل استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما مسكت
فيه من الثوب قال ح فعلى هذا فالضمير فى قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف

تحته فانه للدم فيلزم منه اختلاف الضمايرو هو على خلاف الاصل قلت فيصير
التقدير وتنضح الماء قوله فى حديث عايشة جاءت فاطمة بنت حبيش الحديث
فى الاستحاضة وفى اخره واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال ح قوله
فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى والامر بالاغتسال مستفاد من طرق اخرى
كما سياتى بسط الكلام على ذلك فى كتاب الحيض فى باب الاستحاضة انه وقع فى
رواية ابى اسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث ثم اغتسلى وصلى ذكره فى باب
اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وبسط الكلام على ذلك قال ع هنا قوله
فاغسلى عنك الدم وصلى ظاهره مشكل والجواب عنه انه وان لم يذكر فى هذه
الرواية فقد ذكر فى رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى ويحتمل ان يحمل الادبار
على انقضاء الحيض او غسل الدم محمول على دم الحيض بعد الغسل والاول اوجه
واما قول ح اى واغتسلى فغير موجه اصلا باب غسل
المنى وفركه قال ح هذا اعتذار بارد لان المقصود من الترجمة معرفة
حديثها ثم قال ح ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع
بينهما ان نحمل الغسل على التنظيف لا على الايجاب بدليل حديث الفرك ان قلنا بطهارة
المنى والغسل على التنظيف والفرك على اليابس ان قلنا بنجاسته قال ع
من هذا الذى ادعى التعارض حتى يحتاج للجمع وقوله نحمل الغسل على التنظيف كلام
من لا يدرى مراتب الشرع لان اعلاها الوجوب وادناها الاباحة ودليل الوجوب
استمرار فعله صلى الله عليه وسلم الغسل من غير فرك انتهى واستمر هكذا فى التعصب
والدفع بالصدر الى ان قال فان قال سقوط الغسل فى يابسه يدل على طهارته
قلنا لا نسلم وانما جاز الفرك فى اليابس منه على خلاف القياس وقال فى الجواب
عن الحديث الذى اخرجه ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وحته من ثوبه يابسا ثم يصلى
فيه ليس فيه دليل على الطهارة بل الفرك يطهر الثوب والمنى نجس فى نفسه كما يعصب

النعل من الاذى فيطهره ما بعده اخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة والمراد من الاذى النجاسة قلت ويحتمل المستقذر ولا دلالة على مدعاه قال ح فى رواية مسلم عن عايشة لئن كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى هذا كله صريح فى الرد على من احاد عن احاديث الفرك انها لا حجة فيها لانها جاءت فى ثوب ينام فيه ولم يات فى ثوب يصلى فيه وهذا بحث الطحاوى وهو محجوج بما ذكرته قال ع مجيبا عن رواية ابن خزيمة بان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا استظهر فيحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة تنبيه ذكر ح الاختلاف فى شيخ قتيبة فى حديث عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عايشة فى نسل المنى فرجح المزى انه يزيد بن زريع ورجح القطب انه ابن هرون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون قال ح لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه قال ع ويرجح هذا القابل كلامه فى كون يزيد بن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينهض كلامه بهما اولهما بقوله وقد اخرجه الاسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى اورده البخارى وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قال ع قلت هذا الذى قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة اللفظ من روى هذا الحديث ليس البخارى ليست بمرجحة لكن يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر هارون فى الروايات المذكورة والثانى ان قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون وهذا ايضا حجة عليه ومردود عليه لان قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافى روايته عن ابن هرون بعد ان ثبت انه قتيبة يروى عنهما جميعا واقوى من هذا ما قاله المزى الصحيح انه يزيد ابن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عنه دون ابن هارون وكان قصد هذا القابل توهية كلام الشيخ قطب الدين وهو رجح كذا قاله قوله سئلت عايشة عن المنى

فقالت

فقالت كنت افركه فالح ليس فى ذلك ما يقتضى ايجابه قال ع الامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب قلت واى قرينة اقوى من الاكتفاء فركه باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره قال ح اى اثر الشئ قال ع بل المراد الاثر المرئى للماء الا اللونى قال ح ذكر البخارى حديث الجنابة ولحق الترجمة بدون ذكر حديث موافق للترجمة باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها قال ح الضمير فى مرابضها يعود لاقرب مذكور قال ع قلت سبحان الله ما ابعد ذهنه عما قاله بل الضمير للعود على الغنم قلت اقول بالموجب باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء قال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة فى العاج قال ح قال القالى وهو ابو على الاسماعيلى البغدادى اللغوى نزيل الاندلس فى امالية العرب يسمى كل عظم عاجا فاثبت هذا فلا حجة فى الامر المذكور على طهارة عظم الفيل قال ع قد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ومع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر مثل قول القالى قلت القالى مثبت والخليل نافى والمثبت اولى بالقبول اذا كان ثقة ضابطا اذ فوق كل ذى علم عليم قال ح روى الدار قطنى عن ام سلمة مرفوعا الا باس بسمن الميتة اذا دبغ وقال فى سنده يوسف بن ابى السفر وهو متروك قال ع لا يؤثر ذلك فى يوسف بن ابى السفر وكان كاتب الاوزاعى الا بعد بيان الجرح فان الجرح المبهم غير مقبول عند حذاق الاصوليين كذا قال ح فى حديث ميمونة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن فارة سمطت فى السمن السايل وهى ميمونة وقع ذلك فى رواية عن يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدار قطنى وغيره قال ع فى رواية البخارى من طريقين صريح بان السايل غير ميمونة فلا يمكن الحمل بانها هى السايلة قلت علم ان يبين ما ادعاه من الصراحة باب اذا القى على ظهر المصلى قال ح فى اثر ابن عمر كان اذا اتى ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته وصلاته ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابن شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع ان ابن عمر كان اذا قاء في صلاته فراى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه فلم يستطع خرج فغسله بنى على مكانه ما صلى وهذا يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والانتهاء قال ع هذا الا يقتضى اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة في المصلى مطلقا قال ع في حديث ابن مسعود اليكم يقوم الى جزور بني فلان وجزور من الابل ما يجزى ما يقطع قال ع لا ادرى من اى موضع نقل هذا

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال ع شنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من اخذ بظاهر قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون فانه يلزم منه ان من بال في ابريق فيه ماء ولم يغير الا وصفا انه يجوز التطهير به ولهذا نص قولا التفريق بين القليل والكثير بالتغير قال ع كيف ينص بهذا الحديث وقد قال ابن العربي مكان مداره على ضعيف او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو ابا منى واختلف في لفظه فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وقيل اربعون عربا وقال ابن عبد البر لا حد بحديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر وقال الدبوسي خبره ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون انتهى وكله مردود وبسطه مواضع اخر قوله قال معن حدثنا مالك عن ابن شهاب ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الكرماني قابل قال معن هو على فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل على بعد ان يكون تعليقا قال ع هو متصل وابعد من قال انه معلق قال ع احتمال التعليق غير بعيد كذا قال قوله كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الحديث كثر القول في مطابقة الحديث لترجمة الباب وهي ما يقع من النجاسة في الماء قال ع اجيب بان مقصود البخاري تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان تغير الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير

بالنجاسة

بالنجاسة تخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة قال ع اخذ الجواب والاشكال من الكرماني فساقه بعبارة اخرى ثم اورد ما قال الكرماني سوالا وجوابا ثم نقل اجوبة الناس بان قال ويمكن ان يقال لما كان مبنى الامر في الماء المتغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا لاستعماله لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة ولهذا لا يغسل ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة الممدوحة انتهى ولا ترى اعجب من هذا الذي نظر فيه فضلا عن ساقه وهل اتى بقدر زايد فيما يتعلق باصل المسئلة قوله كهيئتها اذ طعنت قال ح الضمير لقوله كلم والتانيث للجراحة ويوضحه رواية القابسي كراكلمة يكلمها قال ع الكلم والكلمة مصدر ان والجراحة الاسم والاسم لا يعبر به عن المصدر

باب البول في الماء الدايم ذكر حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم الحديث قال ح استدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على حصول النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا ينجسه وعن الاغتسالات لئلا يسلبه الطهورية قال ع هذا اعجب منه لان دلالة الاقتران عندهم صحيحة فكيف يرده على القايل مع ان مذهب اكثر اصحاب امامه كالحنفية والتفصيل الذي ذكره لحكم

باب اذا القى على ظهر المصلى جيفة او قذرا لم تفسد عليه صلاته قال ح قوله لم تفسد عليه صلاته محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يقول بان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى من ذهب الى تنجيس ذلك اى الابتداء وما بطرا عليه مال المهم قال ع من اين له ان المصنف مال الى هذا وقد ترجم بعدم الفساد مطلقا واكد بعد ذلك بما نقله عن ابن عمر وغيره قال ح

في الكلام ثم على اثر ابن عمر كان اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في
صلاته وصله ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر كان اذا
كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج
فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى وهذا يقتضي انه كان يرى التفرقة بين
الابتداء والدوام قال ع هذا لا يقتضي اصلا انما يدل على انه كان يرى جواز الصلاة
مع وجود النجاسة في المصلي مطلقا قوله في حديث ابن مسعود وعد السابع
قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم نحفظه
عبد الله او عمرو قال ح كيف تهيا له الحصر مع وجود رواية مسلم ما يدل على ان فاعل
عد عمرو بن ميمون قال ع لم يجزم الكرماني بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه
بلا وجه قلت نعم ينكر عليه لانه حصر الشك في اثنين ظهر برواية مسلم ان المراد
غيرهما قوله ايكم يقوم الى جزور بني فلان قال ح الجزور من الابل ما يجزر اي
يقطع قال ع لا ادري من اي موضع نقله قوله النصاف الخ قال ح دخول
هذا الباب في اول الطهارة من جهة انه لا يفسد الما وخالطه قال ع هذا الباب
لا ذكر للما فيه وانما هو في الثوب لكن اذا كان لا يفسد الثوب فكذلك لا يفسد الماء
قلت فاعترف بما انكره ولله الحمد باب لا يجوز الوضوء
بالنبيذ ولا بالمسكر قال ح هو من عطف العام على الخاص قال ع انما يكون
كذلك اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الاسكار قلت هو الذي اختلف في
الوضوء به فيتخصص بالحيثية باب الغسل بالصاع
ونحوه قال ح بعض الفقها من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال
والصحيح الاول يعني انه رطل وثلث والحزر لا يعارض التحديد يعني قول مجاهد
حزرته ثمانية ارطال مع اتفاق اهل المدينة ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث
رطل قال ع هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة
لاتيانه بالعبارة المذكورة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه النخعي والحكم ابن

عتيبه

عتيبة والحجاج ابن ارطاه واحمد في رواية وتمسكوا بقول مجاهد وترجيح الشارح
الاول انما هو من قوله التحديد لا يعارض الحزر وقد اختلفوا في ذلك الفرق قلت
الكلام انما هو في المد قوله دخلت انا واخو عائشة فسالها اخوها عن غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ح لما كان السوال محتملا للكيفية والكمية بينت لهما ما
يدل على الامرين جميعا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الما واما الكمية فبالاقتصار
بالصاع قال ع نسلم ان السوال عن الكمية وليس سلمنا فهو لم يتعرض الا للكيفية
واما الكمية فقد طلبت انا مثل الصاع من ما فيحتمل ان يكون اقل واكثر قال ح
المراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بمثل الصاع من الما تقريبا قال ع قد تقدم
قوله ان الحزر لا يعارض به التحديد نقض كلامه ذلك بقوله هذا قوله ثم امنا في ثوب
قال ح فاعل امنا هو جابر كما سياتي واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من
جعله من قوله والفاعل رسول الله قال ع اراد الرد على الكرماني واسنده الا انه بهذا
الحديث المذكور الذي اشار اليه لا وجه له قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال ح يستفاد مناسبة هذا الحديث
للترجمة وهي باب الغسل بالصاع ونحوه من مقدمة اخرى
وهو انها اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او
بحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكل منهما الزوجة واغتسلت
بعد فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قال
ع ابدى الكرماني مناسبات اخرى احدها ان يراد بالاناء الفرق المذكور الثاني كان
الاناء معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع واكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف
الثالث انه من الاختصار وان في تمام الحديث ما يدل عليه كما في حديث عائشة قال ح
ذكر وجوها اكثرها تعسفات وابعد وجها من الذي قاله الكرماني بان المراد من هذا
الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وليس المراد منه بيان مقدار
الاناء باب من افاض على راسه ثلاثا قوله في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبيب بن مطعم اما انا فافيض على راسى ثلاثا قال الكرمانى اما التفصيل فان
تسميه ثلاثا محذوف يدل عليه السياق قال ع فد اخرجه مسلم بلفظ
تمارونا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل
راسى الحديث واما انا فهذا هو القسم المحذوف قال ع الواجب ان يحمل من كل
كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شئ من حديث جاء من طريق اخرى ا
فى باب اخر قوله ثلاثا قال ع يحتمل ان تكون للتكرار وان تكون للتوزيع على جميع
البدن قال ع فد اخرج الطبرانى فى الاوسط بلفظ ثم افرغ على راسك ثلاث
مرات قد لكل راسك كل مرة قلت ما بالعهد من قدم بقى لقبل هذا بظاهر واسطه
لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث اخر قوله فى حديث جابر كيف الغسل قال
ح السوال فى الحديث الاول كان عن الكمية ويشعر بذلك قوله فى الجواب يكفيك
صاع قال ع ليس الامر كذلك وانما السوال فى الموضعين عن حالة الغسل
والجواب بالكمية لان الحالة هى الكيفية ولم يقع السوال عن حقيقة الغسل بل عن حالة
من كتاب كتاب ـــــــ الغسل قوله وقول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا الخ قال ع قدم الاية التى من سورة المايدة على الاية التى من
سورة النساء لدقيقة وهى ان لفظ المايدة فاطهروا فيها اجمال لصدقه على
الغسل وعلى الوضوء ولفظ النساء حتى تغتسلوا تصرح بالاغتسال فسما
للتطهير المذكور قال ع لا اجمال فى فاطهروا معناه فطهروا ابدانكم وتطهر
الابدان هو الاغتسال فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا قال ع فى الجمع بين حديثى
ميمونة وعائشة فى ناخير غسل الرجلين وعكسه حمل رواية عائشة على التجاز
قال ع هذا خباط لان التجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة قوله فى الحديث
وما اصابه من الاذى قال ع اى المستقذر وليس لفظ الاذى ظاهرا فى النجاسة
قال ع هذه مكابرة قال ع ابعد من استدل به على نجاسة المنى او على نجاسة
مزج المراة فان هذا القايل هو الذى ابعده قال ع تمسك الحنفية للقول بوجوب

المضمضة

المضمضة والاستنشاق فى الغسل بفعله صلى الله عليه وسلم وبلزمهم القول بوجوبهما
فى الوضوء لانه فعلهما فيه وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل الا على الوجوب اذا اقترن بيانا
لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر كذلك قال ع ليس كما قال لانهم انما اوجبوهما
بالنص وهو قوله تعالى فاطهروا وقوله لحمل بغض الحايض استدل به على
طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن خالف من الحنفية فقال بنجاسته
قال ع الذى قال بنجاسته لم يقل بانه نجس حالة التقاطر وانما يكون نجسا بعده و
اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع باب ـــــــ المضمضة والاستنشاق
قال ع اشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما فى الغسل
لان فى بعض طرق ميمونة الذى فى الباب فى صفة الغسل توضا وضوءه للصلاة
فدل على ان فعلهما فى الوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء غير واجب فى الغسل وهما
من توابع الوضوء فاذا اسقط وجوبهما فى الوضوء سقط فى توابع الوضوء فيحمل ما
ورد من انه فعلهما على الافضل قال ع هذا الاستدلال غير صحيح لان حديث
الباب ليس له تعلق بالحديث الذى باتى فيه اللفظ المذكور فقد جاء انه كان
يفعلهما ويواظب عليهما عدم النقل بتركهما انتهى وحكاية هذا الكلام تغنى عن تكلف
الرد عليه وقد صرح الحذاق بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ولا سيما ان وجد
قرينة تدل على عدم الوقوع وهذا اكثر هذا المعترض من الطعن على من تقدمه فى حمل
الكلام احيانا على المجاز قاتله الله المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وهم لا يدعون
المجاز الا عند تعذرها وذكر ان لا يقع بين الترجمة وحديثها مناسبة فى الظاهر
مثلا ومن امثلة ذلك قوله باب ـــــــ هل يدخل الجنب يده فى
الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة قال ع اى حكمها لان اثرها
محتمل فيه قال ع الجنابة امر معنوى فلا توصف بالقذر فان كان مراده حكمها
الاغلب فلا دخل له هنا وان كان النجاسة فالمرء لا ينجس وان كان مراده بقوله
اثرها المنى فهو ظاهر فى زعمه قلت من لا يفهم ان المراد النجاسة الحكمية فيها الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ثم يسقط الكلام معه وتريده المذكور يعني عن سماعه عن تكلف الشاغل
بر والقذر بفتح المعجمة اعم من ان يكون ظاهرا او نجسا قوله باب
من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة اخرى
قال ابن بطال وابن التين وابن المنير تكلموا على ذلك واعتنى ابن المنير بالجواب
عنه والحديث المذكور هو حديث ميمونة في صفة الغسل اورده بلفظه فاكفأ
بيمينه على شماله ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال
ح مطابقة الحديث للترجمة بحمل قوله ثم غسل جسده على مجاز الحذف والتقديم
ثم غسل بقية جسده كما في الرواية الاخرى ثم غسل سائر جسده قال ع هذا
الذي ذكره اشد تكلفة واي ضرورة للحمل على المجاز ومن قال ان البخاري قصد الى
الى آخر كلامه قوله وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني
بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين ماسياتي في نسخة همام بالاسناد
المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني في احاديث الانبياء من رواية عبد الرزاق بهذا
الاسناد قال الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر
لانه لا يطلع على ما ذكر قلت انظر وتعجب والله المستعان باب
اذا احتلمت المرأة قال ح افاد به ان المرأة مع ان حكم الرجل في ذلك موافقة صورة
السؤال ثم للاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر
عن ابراهيم النخعي وقد استبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي
شيبة عنه باسناد جيد قال ع فان قلت حكم الرجل اذا احتلم حكم المرأة فما وجه
تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان
صورة السؤال كان في المرأة فقيد الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني فيه
الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة حكم الرجل
ونقل هذا الى ان قال ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على ما رواه ابن ابي شيبة

باسناد

باسناد جيد وكان النووي لم يقف على هذا فاستبعد صحته عنه قلت انظر وتعجب
باب من اغتسل عريانا وحده ومن تستر فالستر افضل وذكر فيه
حديث بهز بن حكيم تعليقا قال ح ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز
لكن استدل المصنف للجواز بحديثي ابي هريرة في قصة موسى وايوب عليهما السلام
قال ع فعلى هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكنا نقول
انه مطابق وايراده موجه لانه عنده محمول على الندب قلت لم نفهم المراد من قوله
ظاهر حديث بهز الخ قوله في حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة
الى قوله فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر الحديث قال
الكرماني هو اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون موصولا قال
ح هو من تتمة قول همام وليس بمعلق قال ح الاحتمال الظاهر والقطع باحد الامرين
غير مقطوع به قلت لم يدع احد القطع هنا بعد ان الاحتمال بل المراد ما سياتي
به الحكم بالترجيح ومن راجع نسخة همام من طريق البخاري عرف الرجحان المذكور
قوله وعن ابي هريرة فذكر قصة ايوب قال ح هو معطوف على الاسناد الاول وبذلك
صرح ابن مسعود وخلف في الاطراف وهو يقتضي صنيع الاسماعيلي وابي نعيم في
مخرجيهما وقال الكرماني هو تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين بانيان في
صحيفة همام بالسند المذكور قال ع لم يجزم الكرماني بذلك بل قال هو تعليق
بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكر قلت انظر وتعجب
باب بيتوتة الجنب في البيت قال ح وهذه الترجمة زائدة
يعني باب نوم الجنب مستغنى بباب الجنب يتوضأ ثم ينام الماضية ويحتمل ان يكون
ترجم على الاطلاق ثم ترجم التقييد فلا تكون زائدة قال ع بل هي زائدة لان المعنى
الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى ذكره فلم يرقد وهو
جنب قال نعم ويتوضأ قال ح نقل ابن العربي عن مالك والشافعي فقال لا يجوز
للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وانكر بعض المتاخرين من الشافعية هذا النقل وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال ويحتمل ان ابن العربي اراد
بنفي الجواز نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد انه واجب وجوبا
كما صرح الشافعي بنظيره في غسل الجمعة والمراد تاكد استحبابه ويؤيده كونه
قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرايض قال ع انكار المتاخرين هذا
القول انكار مجرد لا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم
قوله ذلك وابعد من ذلك حمله كلام ابن العربي على ما يقال يعرف ذلك من دقق نظره
فيه ثم قال ع جنح الطحاوي الى ان المراد الوضوء التنظيف واحتج بان ما الخاري عن
ابن عمر انه كان يتوضا وهو جنب فلا يغسل رجليه قال ع هذا القايل ما ادرك
كلام الطحاوي ولا ذاق معناه لان الطحاوي ذهب الى نسخ هذا الحكم اصلا
باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس قال ع في قول ابي هريرة
فانبجست منه بعد ان ذكر اختلاف الروايات واقتصر على رواية المتقنين كابي ذر
الهروي وابي علي ابن السكن والمستملي وغيرهم من الحفاظ ثم قال ولم يثبت لي من
طريق الرواية غير هذه الروايات يعني المتقدمة وهي اربع واشبهها الرواية الاولى
وقد نقل الشراح فيها الفاظا تختلفه مما صحفه بعض الرواة مما لا معنى للتشاغل
بذكره قال ع لا يلزم من عدم ثبوت غيرها عند شيخنا عند غيره وليس بادب
ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي
عدم علم غيره قلت الملازمة ثابتة هنا لان القصة واحدة والمخرج واحد
واللفظ الذي نطق به ابو هريرة واحد فما بقي الا الترجيح والمرجوح ان يثبت
في الرواية حمله على ان الراوي ذكر تلك اللفظة بالمعنى وان لم يثبت حمل الامر فيه
وحمل رواية الحافظ المتقن على الصواب اولى من حمل رواية من ليس بمتقن على
الصواب فهذا وجه الكلام وليس هنا ما يثبت الجهل ولا يزيل الادب ولكن
رمتني بداها وانسلت قال ع وفي الحديث استيذان التابع المتبوع اذا
اراد ان يفارقه قال ع هذا بعيد لانه لا من عبارة الحديث ولا من اشارته

ولا عند

ولا عند تابع ولا متبوع لان ابا هريرة انما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
المدينة اتفاقا قلت ومن ثم هنا يناسب ان يقال ذلك مبلغهم من العلم ما توجيه
الدعوى فانها ما خوذة من قوله صلى الله عليه وسلم اين كنت لانه لما لقيه ماشاه كما في
رواية الباب الذي يليه ثم الخمس فتفقده ﷺ فلما رجع اليه قال له اين كنت فلو كان
استاذنه ﷺ المتوجه للاغتسال لم ينكر عليه فيوخذ منه استحباب الاستيذان وكون
ابي هريرة تابعا والنبي صلى الله عليه وسلم متبوعا معاندة ولا سيما وقد وقع في
رواية الباب الذي بعده فمشيت معه ومن العجب ان المعترض نقل عن اعتراضه
هذا فقال في الكلام على الحديث في الباب الذي بعده وفيه ان من حسن الادب لمن
مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك لقوله لابي هريرة اين كنت
فدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه حتى يعلمه هذا كلامه بحروفه
فانظر وتعجب باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ذكر فيه
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة قال ع المشي اهم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق قلت
ان كان قال هذا معترضا فمردود وان قاله شارحا فمسلم ولكن ذكر السوق
يوخذ من حديث ابي هريرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك باب
اذا التقى الختانان قال ع عقب حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع
عن ابي هريرة حديث اذا جلس بين شعبها الاربع الحديث تابعه عمرو ابن مرزوق
وصرح به في رواية كريمة وقد رويناه حديثه موصولا في فوايد عثمان بن احمد السمان
قال احدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة
فذكره مثل سياق حديث الباب لكن قال واجهدها وعرق بهذا ان شعبة رواه عن
قتادة عن الحسن لا عن حسن عن نفسه فالضمير في تابعه يعود على هشام لكن قال
وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن
عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة

وتبعه على ذلك بعض الشراح وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق فى اسناد مسلم
زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيأ قوله وقال موسى حدثنا ابان حدثنا
قتادة حدثنا الحسن الخ قال بخط ابن مغلطاى ايضا فى رواية موسى هذا عند
البيهقى اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط ايضا
تبعه عليه بعض الشراح ايضا وانما اخرجها البيهقى من طريق همام وابان جميعا عن
قتادة فهمام شيخ ابان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى فيه
اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عن موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى اخذ هذا
الفضل فادعاه ولم ينسب لمن نسبه اليه حرفا ولفظة عمرو بن مرزوق هذه عند
مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابى عدى كلاهما عن عمرو بن
مرزوق عن شعبه وتبعه على ذلك صاحب التوضيح يعنى ابن الملقن وهو من الغلط
الصريح وذكر فى اسناده مسلم حشو زايد بلا فايده وقوله وقال موسى حدثنا
ابن ابان قال صاحب التلويح رواية مسلم هذه عند البيهقى اخرجها من طريق عفان
وهمام كلاهما عن موسى وتبعهما تبعه على ذلك صاحب التلويح وكلاهما قد غلطا ولم
يخرج البيهقى الا من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة انتهى تنبيه
حق هذا الباب ان يكون فى القسم الاول ولكن كتب هنا استطرادا باب
غسل ما يصيب من فرج المراة ذكر حديث زيد بن خالد انه سال عثمان بن عفان
فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة
ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك
على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب فامروه بذلك
قال ع فى قوله فامروه التفات لان الاصل ان يقول فامرونى ولا التفات فيه
بل هو منقول عطاء بن يسار الداودى عن زيد بن خالد فيكون مرسلا قال ع
لا التفات فيه اصلا لان عثمان سال هو لا عن الجامع الذى لم يمن بذلكراى بغسل
الذكر والوضوء والاشارة فى قوله بذلك يرجع الى الجملة باعتبار المذكور قلت

انكار الالتفات مكابرة ولو كان الذى قدره محتملا لكن لم يتحقق انه كان هناك
رجل سال وانما صور زيد بن خالد المسئلة فى رجل وقع له ذلك ماذا يفعل
لان رجلا بعينه ساله عن ذلك فالضمير لزيد بن خالد وامرهم له لهم من ان يكون
وقع له بنفسه فالحكم فى حقه ذلك او وقع لغيره وتولى هو السوال عنه وانه
فى حق الرجل ذلك واما حزم المعترض بان عثمان هو الذى سال الاربعة المذكورين
فغلط منه لا سلف له فيه وانما الذى جزم به الائمة ان زيد بن خالد لما سال عثمان
فاجابه بما له فيه ذكر سال بعد عثمان الاربعة المذكورين فوافقوا عثمان وكذلك
جزم الاصحاب الاطراف فذكروا ذلك فى ترجمة زيد بن خالد عن على وعن غيره ممن ذكر
معه والله المستعان ثم قال وهذا اقوى القول بوجوب الغسل هو الظاهر من
تصرفه الى البخارى فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد
من الحديث من غير هذه المسئلة قال ع من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل
لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة قلت هذا انما يفهم من جواب السوال
وهو الحق اما غسل الذكر وهو المترجم به فمقصود من يترجم به انه مشروع امم
من ان يكون غسل جميع الجسد بل يشترط لها الغسل اخر ابواب
الحيض قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا شئ قال ع يشير الى حديث عايشة
المذكور وهو لفظ لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة
ابواب والاشارة بقوله هذا الى الحيض انتهى فقال ع قال بعضهم وقول النبى صلى
الله عليه وسلم هذا شئ يشير الى حديث عايشة المذكور عقبه قلت هذا الكلام
غير صحيح بل قوله هذا شئ يشير به الى الحيض وكذلك بلفظ شئ فى الحديث الذى
سياتى فى الباب السادس وثمانين بلفظ فان ذلك شئ كتبه الله على بنات ادم وعلى
كل تقدير فالاشارة الى الحيض ثم قال وقد استدرك هذا القايل فى اخر كلامه بقوله
والاشارة بقوله هنا الى الحيض قلت ظن ع ان فاعل يشير فى كلامه هو النبى
صلى الله عليه وسلم فبادر الى الانكار الخارج بالاشارة وليس ذلك مرادا وانما فاعل

يشير في كلام البخاري والمعنى ان هذا المعلق اشار به المصنف الى الموصول واما كلام
الاخير فما اعلم يشير هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه الحيض لا تردد في ذلك
ثم قال ح في الجمع بين الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
وبين قول بعضهم قال الداودي ليس بينهما منافاة فان نساء بني اسرايل من بنات
ادم فعلى هذا يكون من العام الذي اريد به الخصوص قال ع ما ابعد هذا وكيف
يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره قلت انما قال ذلك
تحسينا للظن بالراوي انه كان له فيما ذكر مستند فيكون من هذا الباب
ثم اثبت ع ما نفاه فقال ظهر لي في التوفيق بينهما ان الله عاقب بني اسرايل بقطع
الحيض عنهن مدة ثم رحمهم فاعاده لان الحيض سبب الغسل عادة فلما اعاده لا
كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاول بهذا الاعتبار قلت
قبل رميت اخراج بعض بنات ادم من عموم كتابة الحيض عليهن وهذا غير مخصص
للعموم ولكان قد عاب قول ح بكون الجمع بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طول
مكثهن هن عقوبة لا ابتداء وجوده قال ع هذا كلام من لا يذوق المعنى وانه مناف
لقوله اولا لما ارسل ومتى اين ورد مكثه في نساء بني اسرايل ومن نقل هذا انتهى فيقال
وفي اين ورد ان الحيض انقطع عن نساء بني اسرايل مدة ثم عاد ومن نقل هذا العجب
ما يأتي به هذا الرجل ولا سيما مع قرب العهد باب غسل
الحايض راس زوجها وترجيله ذكر حديث عايشة كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض فليس في الحديث ذكر الفعل المترجم به قال ح
ولعله الحق الغسل قياسا او اشار به الى حديثها الاتي في باب مباشرة الحايض فان
فيه ذكر الغسل قال ع لا وجه لها قال لان وضع التراجم في الابواب هل هو حكم شرعي
حتى يقاس على حكم فيها على حكم اخر باب ترك الحايض الصوم
ذكر فيه حديث ابي سعيد وفيه قلن وما نقصان ديننا قال ح يعني هذا السوال
دال على نقصان العقل لانهن سلمن ما نسب اليهن من الكبار اللعن وكفران العشير

والاحسان

والاحسان ثم استشكل كون ما نقصات دين قال ع هذا استفسار وليس
باستشكال قلت هذا هو المتعين باب اعتكاف المستحاضة
اعتكاف المستحاضة قال ح في الكلام على حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض ازواجه وهي مستحاضة قال ع فان قلت قال ابن الجوزي
من عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر ان عايشة
اشارت بقولها من نسايه الى من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش
اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل
عن الروايتين في هذا الباب الى اخر الكلام على ما يتعلق بذلك فاخذه برمته من كلام
ح الى ان وصل الى قول ح وزعم ان عايشة رات ماء العصفر قال ح هو العنعنة
اي حدثني عكرمة عن عايشة بكذا او زعم عكرمة ان عايشة رات فهو موصول وابعد
من زعم انه معلق قال ع اراد الرد على الكرماني فانه قال وهذا اما تعليق من البخاري
واما من بقية قول خالد فيكون مسندا او هو ظن من جهة المعنى على عكرمة اي قال
خالد كان عن عكرمة اي قال عكرمة قال ع ووجه الكلام مع الكرماني فلا وجه
لرده كذا قال واي رد هنا انما قال ح ابعد لان الاول اظهر فهو اقرب ولم ينف الاحتمال
فانظر الى من ياخذ كلام من تقدمه بالفاظه ولا ينسب اليه شيا بل يعبر بقوله
قلت والذي قال انما هو من اخاره على كلامه حتى اذا ظن انه من لا يساعده
فيها بل يظهرها ويعيبها ولو كان لها وجه من الصواب فلله الامر باب
هل تغتسل المراة في ثوب حاضت فيه ذكر فيه حديث ابراهيم بن نافع
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عايشة قال ح في اخر هذا الباب فايدة ظن
بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب
وساق الكلام على ذلك فقال ع في اول الباب قبل هذا الحديث منقطع ومضطرب
فساق ما ذكره وعبر عنه بقوله ورد عليه ولم يسب شيا من ذلك الى اسهر فيه ليا
واتعب فيه فكره والله حسيبه باب غسل دلك المراة نفسها

طهرت من الحيض او روى من طريق منصور صفة عن هما يشة ان امراة سالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل فقال خذى
فرصة ممسكة فتطهر بها الى ان قالت عائشة فاجتذبها فقلت تبتغى اثر الدم
قال ح ليس فى الحديث مايطابق الترجمة لانه ليس فيه الغسل ولا الدلك
واجاب الكرمانى بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد
من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهو التطيب لا نفس
الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من تكلفه ثم قال فى شرح قولها
فامرها كيف تغتسل قال خذى فقال الكرمانى هو بيان لقولها امرها فان
قيل كيف يكون بيانا للاغتسال او الاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة
فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف للكل اخذ بل كان لغذر
زايد على ذلك وسبقه الرافعى فى شرح المسند وابن ابى حمزة وقد فاتهما هذا اللفظ
الوارد واحسن منه فى الجواب ان المصنف جرى على عادته فى الترجمة مما تضمنه بعض طرق
الحديث الذى يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما
اخرج هذا الحديث من الوجه الذى اخرجه منه البخارى فقال بعد قوله كيف تغتسل
ثم تاخذ فاق بلفظ ثم الدالة على تراخى تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من
طريق اخرى عن صفية عن عائشة فقال فيها تاخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها
ثم تصب الماء عليها ثم تاخذ فرصة الحديث فهو مراد الترجمة لاشتماله على كيفية
الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذا الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن
صفية وليس هو على شرطه قال ح مغيرا على هذا الفصل برمته غافلا عما تقدم
له من انكار ان يكون البخارى يترجم بشئ ويحيل به على ما ورد فى بعض طرق ذلك الحديث
عنده فى موضع اخر فضلا عن غيره وقد تكرر منه انكاره لذلك فيما مضى واما هنا فانه
قال مطابقة هذا الحديث الترجمة انه يدل على الدلك بطريق الاستلزام واما كيفية

الغسل

الغسل فالمراد به الصفة المختصة بغسل الحيض وهو التطيب لا نفس الاغتسال مع
ان الكيفية مذكورة فى اصل الحديث الذى ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر
فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يذكره وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن
عيينة فساق الى قوله وليس هو على شرطه فاغار على الامام من سبقه فادعاه وتغالف
عادته فى انكار مثل ذلك على ما تقدم صوابا فكيف يرضى به هنا وان كان الذى ذكره هنا
صوابا فما وجه تكرار انكار مثله فيما مضى هذا مع ما فى ايهام ما تعقب غيره عليه
بان ينسبه الى نفسه والله المستعان وقد رجع الى ارتضاء هذا الجواب فقال فى باب
امتشاط المراة عند غسلها ما نصه جرت عادة البخارى فى كثير من التراجم انه يشير
الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما تقدم فى باب
ذلك المراة نفسها باب ـــــ مخلقة وغير مخلقة قال ح رويناه
بالاضافة والتقدير باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيه
ظاهر وذكر فيه حديث انس ان الملك يقول اذا وقعت النطفة فى الرحم يارب نطفة
الحديث ومطابقته للترجمة ان الحديث مفسر للاية واوضح منه ما اخرجه
الطبرى من طريق علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله
ملكا فقال يارب مخلقة وغير مخلقة الخ قال ح ليت شعرى انه روى هذا عن
البخارى نفسه ام عن العزيزى وكيف يقول يارب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير
مخلقة وليس فى قوله تعالى وغير مخلقة وانما ذكر المضغة وهى مخلقة وغير مخلقة
انتهى ومن هذا الاعتراض يعرف مقدار فهم هذا المعترض ومعرفته بتركيب الكلام
والله المستعان وقد يلقى هذا المعترض ما ذكره ح فى شرح هذا الباب فاغار عليه
ولم ينسب اليه صنعة الا ما ظن انه غير مرضى كقول ح لما ذكر قول ابن بطال غرض البخارى
ادخال هذا الحديث فى ابواب الحيض بكونه مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض
قلت ـــ وفى الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر لانه لا يلزم من تكون ما يخرج من فرج
الحامل هو السقط الذى لم يصور ان لا يكون الدم الذى تراه ليس بحيض وما ادعاه

المخالف بين اذ وسخ من الولد او من فضلة غذائه او دم فساد لعله يحتاج الى دليل وما
ورد من ذلك من خبر واثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله
حكم دم الحيض من ادعى خلافه فعليه البيان قال ع انا ادعيت الخلاف وعلى البيان
اما اولا فنقول لنا احاديث فذكر حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حايض وحديث ابى
سعيد فى سبايا اوطاس لا توطا حامل الا حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وحديث
رويفع ابن ثابت بمعناه قال فجعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم من الحبل وذكر
اثرا عن على ان الله رفع الحيض عن الحبلى واخر عن ابن عباس نحوه واثرا عن عايشة قالت
الحبلى لا تحيض قلت نحن لا نمنع ان الحامل لا تحيض مطلقا بل نسلم ان الغالب انها
لا تحيض ولكن ربما حاضت ودليلنا المشاهدة فهم يدعون انه دم فساد وهو محل
النزاع باب اقبال المحيض وادباره فيه اثر عن زيد بن ثابت
وقد خبط فيه ما يعرفه من نظر فى كلامه الى ان قال قال ح نسبه ان تكون بنت
زينب هى ام كلثوم وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال ع اراد بقوله بعض الشراح
مغلطاى ليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال وكانها هى المبهمة
انتهى ووجه الترجيح ان ام كلثوم كانت زوج سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب واما
رواية ولم ار لواحدة من اولاد زينب بنت زيد بن ثابت رواية الا لها واما مغلطاى
فاستند الى ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة قلت لم ذكرها الا من رواية عنبسة بن
عبد الرحمن ولم يذكرها احد من اهل المعرفة بالنسب لزيد بن ثابت ابنة يقال لها ام سعد
قال ع ذكر الذهبى فقال ام سعد بنت زينب فالذهبى تبع ابن عبد البر والذى نقله
ح انما هو عن اهل العلم بالنسب فكيف يستقيم هذا الرد قال ح قل عايب عليهن
لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشا قال
ع لم يدل شى على انه كان وقت العشا لان طلب الصباح لامر لا يكون غالبا الا فى شدة
الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا فى جوف الليل انتهى وكان عنده ان وقت العشاء
لا يخرج الا عند الفجر ولا الى نصف الليل بل ولا الى ثلث الليل بل ولا الى ربع الليل ولا يشك

احد

احد ان الليل قبل ان يمضى ربعه تشتد ظلمته فما وجه الاعتراض باب
المراة تحيض بعد الافاضة قوله فى حديث عايشة فى قصة صفية لم انكن طافت
معكن قالوا بلى قال كذا فيه قالوا فى مواضع قلت بالافراد وقلن بالجمع المونث
وكانه ذكره باعتبار من معهن من محارمهن او خدمهن قال ع ليس هذا بصحيح
لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرمانى اى قال الناس والاوجه ان يقال قالوا
اى الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنسا قلت الرجال هم المراد بقوله محارمهن
وخدمهن باب اذا رات المستحاضة الطهر قال ح اى امتاز
لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا والمراد انقطاع الدم اصلا
والاول اوفق قال ع هذا يقتضى ان دمها مستمر والترجمة ليست كذلك لان حقيقة
الطهر الانقطاع عن الحيض ودعوى المحارم لا داعى لها ولا فايدة ودعواه ان الاول اوفق
مردودة بل الثانى الموافق كتاب التيمم قوله قول
الله فى رواية الاصيلى وقول الله بزيادة واو الجملة استينافية قال ع وقع فى رواية
الاصيلى بلا واو وفى وجهه ان يكون مبتدا وخبره قوله فلم تجدوا وفى رواية خبره
بواو العطف والتقدير وفى مثال قول الله قال وقال ح الجملة استينافية وهو غير
صحيح لان الاستينافى جواب عن سوال مقدر وليس له محل هنا فان قال الاستينافى
لغوى قلنا ليس بصحيح ايضا لانه فى اللغة الاعادة ولا محل له هنا قوله فى حديث
جابر وكان النبى يبعث الى قومه ويبعث الى الناس عامة قال ح لا يعترض بان نوحا
كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان
مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع
وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سايرالناس واما نبينا صلى الله عليه
عليه وسلم فثبت اختصاصه بذلك وساق الكلام فى ذلك فانتبه بحذا فيره
الى ان قال وعندى جواب اخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذى هو منهم ولم
يكن عاما انتهى وكانه تلقى ذلك من اهل الملل ان الطوفان لم يكن عاما فى جميع الارض وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاسلام باب ـــــــ التيمم صفحة كتاب
التيمم الى ان قال باب التيمم للوجه والكفين قال ح جزم بالحكم مع شهرة الخلاف
لقوله دلالة فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها حديث ابى جهم وعمار
وما عداها اما ضعيف ومختلف فى رفعه ووقفه والراجح وقفه فاما حديث ابى جهم
فورد بذكر اليدين مطلقا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر
الكفين فى السنن وما فى الصحيح اصح قال ح لم يصح الا غير مسلم لانه صح فروى عن
جابر مرفوعا وصححه الحاكم فلا يلتفت الى قول من منع صحته انتهى وهذا دفع بالصدر لانه
دخل فى قول ح وما عداها ضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه وحديث جابر من
الشق الثانى قال ح قال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يروى ان المراد
بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل
قال ح قوله فى سورة المائدة قال الخطابى وغيره فساق ما نقل ع بعينه ثم قال
قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان يخالف الاية صريحا واما تاويلها على معنى مجاورة
الجماع انتهى وفى كون هذا يعترض به كلام الخطابى نظر والله المستعان قال ح
قوله قلت وانا كرهتم هذا الظن انا يلى ذلك هو شقيق قاله الكرمانى وليس كما قال بل هو
الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية عمر بن حفص التى سمعت قبل هذا
قلت انظروا وتعجبوا ممن ياخذ كلام من قبله فينسبه الى نفسه قايلا قلت
وصوم ذلك بعين المذكور حيث استعاذ ببعض الكلام غيره فى كلام له ٥٠
باب ـــــــ التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة
وبه قال ح اى بهذا المذهب قال الصواب ان يقول اى بما ذكر قال باب التيمم للوجه
والكفين الى ان قال حدثنا حجاج قال ع اى بهذا المذهب قال الصواب ان يقول
تابعه على بن عبد العزيز عن حجاج عبد بن المنذر والطبرانى وخالفهما محمد بن غريبة
شيخ البخارى فقال فى المسند عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه والطحاوى

الى انه

الى انه وهم فيه لانه سقطت من روايته لفظة ابيه ولا بد منها وكانت عن ابن عبد
الرحمن وابزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث قال ح قال البخارى حدثنا
حجاج فساقه قال وقال الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة فى اسناده عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه وانما ذكر عن عبد الرحمن بن ابزى قال ح قلت رواية محمد
ابن خزيمة مبنى على صحة قول من يقول ان ابن ابزى والد عبد الرحمن صحابى وهو قوله
ابن منده ثم ساق كلام ابن الاثير فى ترجمة ابزى والد عبد الرحمن واخرها قال لا تصح
له صحبة ولا رواية ولا بيه عبد الرحمن صحبة ورواية ولذلك لم يذكر ابو عمر ابزى فى
الصحابة ثم ذكر الخلاف فى صحبة عبد الرحمن انتهى والانسان الذى ذكره مردود
فانه على تقدير ان يصح لابزى صحبة لكن لا رواية له فى شئ من الطرق الموجودة فى هذه
الكتب المتداولة والذى اثبت صحبة احتج له برواية اخرى باب بسنده اخر قال
الاتقيانى قال ح قوله التيمم للوجه والكفين اى هو الواجب قال ع لا يفهم منه الوجوب
لانه اعم قال ح وانى باجزم مع شهرة الخلاف لقوة دليله لان الاحاديث الواردة لم
يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه
والراجح وقفه وحديث ابى جهيم ورد بذكر اليدين مجملا وحديث عمار ورد
بذكر الكفين فى الصحيحين وورد بذكر المرفقين فى السنن فكان ما فى الصحيح
هو الراجح قال ح قوله لم يصح منها غير مسلم لان الحاكم صحح حديث جابر وكونه
ورد موقوفا لا يمنع صحته مرفوعا بل يقولها وقوله ورد مجملا ليس كذلك بل هو مطلق
الا ان كان يريد الاجمال اللغوى وقد بين الدارقطنى المراد بقوله الى المرفقين بقوله
فمسح وجهه وذراعيه قوله يكفيك الوجه والكفين قال
ح كذا لابى ذر بالنصب فيهما على المفعولية او باضمار اعنى او اخص او بتقدير
مسح الوجه والكفين اى ان يمسح قال ع هذا الكلام ممن ليس بمس من العربية
لان الاول يبقى الفعل بلا فاعل على العادة فى احد الفعل فاعل فلا حاجة
لتقدير قال ح هذه المسئلة يعنى ان التيمم يرفع الحدث واتفق فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك قال ع هكذا على القضية بل الجمهور
على الموافقة قال ح واحتج البخاري بقوله في هذا الحديث فانه يكفيك اي مالم تحدث
او تجد الما وحمله الجمهور على الاعم من ذلك في النوافل خاصة وخرجت الفرايض بدليل
قال ع معنى الاعم يبعد الفرايض والنوافل واطال في تقرير ذلك وليس هو محل النزاع
قوله ثم عم الرابع قال ح يجوز الاتفاق الاخر ان عمران بن حصين فرد وتخير قال
هذا تصرف بالحدث والتحريف قلت لا يندفع الاحتمال بهذا القول قوله اصابتني
جنابة ولا ماء قال ح اي معي او عندي قال ع هذا الكلام من لا يمس شيا من
العربية لان لا النفي الجنس فاي شي حير لا بقوله معي وعدمه عنده لا يستلزم عدمه
عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الما قوله مزادتين او سطحتين قال ح الشك
من عوف قال ع تعيين عوف من اين قوله حتى جمعوا له طعاما قال ح هذا القول
يخالف اهل اللغة فيه اطلاق الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قال
هذا القول يخالف اهل اللغة باب بلا ترجمة قال ح هو بمنزلة الفصل من الباب
السابق لكن ليس في الحديث الذي ذكره التصريح بضربة واحدة فيحتمل ان يكون
اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتياز فوجوبها متعين
قال ع فان قلت هذا لا يطابق الترجمة قلت ان كان لفظة باب موجودا على
راس الحديث فلا يحتاج الى جواب وان كان غير موجود فالجواب انه الحاق فلم يفيد
بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق
انتهى فانظر كيف ياخذ كلام من سبقه فيدعيه بقوله قلت ثم يصفه بانه دقيق
وهو فيما تقدم مراده ينسب الذي سبقه الى عدم الفهم والمعرفة ويعيب عليه اخذ
كلام غيره من غير نسبته اليه وكانه لم يستحضر لانه عن خلق وتاتى مثله ٥ ٥
والله حسيبه من كتاب ـــــــ الصلاة نقل ع ثم كلام ح في حديث
الاسرا من قصة رويته ادم ثم بينه اجمالا له فعبر عنه بقوله فان قلت كذا قلت
كذا ونقل كلام ح بعينه ناسبا له لنفسه والكتاب طافح بذلك لكنه ربما تصرف فيه

فيندم

نبتدج وربما اخذ مصالغة في الكلام على حديث مسلمة بن الاكوع المعلق قال
من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي يعني دون رواية عطاف
ابن خالد فان الدراوردي ثقة وفي عطاف ضعف قال ح يجوز ان يكون اعتمد على
موسى بن ابراهيم البخاري لا عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وقد سلم هو التفرق
بينهما وان المخزومي ارجح من التيمي وانما اشار الشارح الى ان رواية من قال الدراوردي
عن محمد بن محمد بن ابراهيم مرجوحة ولاجله قال ع وذكر محمد في نسب موسى بن
ابراهيم شاذة قال حكمه بشذوذه ان كان من جهة افراد الطحاوي بل من جهة
الراوي له عن الدراوردي وهو شيخ الطحاوي واما دعواه ان الشاذ من ثقة
مقبول فهو خلاف ما صرح به ابن الصلاح وغيره من ائمة الحديث ان من شرط الصحيح
ان لا يكون شاذا وكذلك الحسن والمقبول عندهم منحصر في الصحيح والحسن فانظر
وتعجب قال ح في قول البخاري وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريانا
اشار بذلك الى حديث ابي هريرة يعني ابو بكر في تلك الحجة وفيه ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ليس فيه التصريح بالامر قال ع حديث ابي هريرة يتضمن
امر ابي بكر وامر ابي بكر من امر النبي صلى الله عليه وسلم قلت فاين التصريح قال ح
قوله وعن نافع عن ابن عمر اي بعد ايراد طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
فيها يلبس المحرم من الثياب هو عطف على قوله عن الزهري وهو موصول وذكر البخاري في
هذه الرواية بعينها في كتاب العلم وقال الكرماني في هذا التعليق من البخاري ويحتمل
ان يكون عطفا على ما لم فيكون متصلا كذا قال والتجويزات العقلية لا يليق استعمالها
في الامور النقلية قال ـــــ هذا تشنيع والكرماني كذا ـــــ
باب ـــــ الصلاة في الثوب ملتحفا قال ح قال الطحاوي لو
كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا ان حكم الصلاة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره كذا قال وهو في مقام
المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم تحسن فيه وأخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا قلت اعترض كلام التسوية بين حال الحاجة وغيرها فكيف لا يوجد السبيل اليه باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان قال الشيخ وعن نافع هو معطوف على قوله عن الزهري وذلك في الرواية التي مضت في كلام العلم حيث صرح فيه بالرواية عن ابي ذويب عن نافع وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق ثم قال ويحتمل ان تكون عطفا على سالم كذا قال والتجويز الذي لا يليق استعماله في الامور النقلية قال الشيخ هذا غير موجه لان الكرماني قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولا فرق ان يقول عطفا على سالم او يقول عطفا على الزهري قلت الجواب عن الاول ان يقول اذا اتضح المراد فاي وجه للتردد وعن الثاني ان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذويب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذويب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعلو عن نافع وسالم ونافع رواياه جميعا عن ابن عمر فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف يليق به التصدي للرد على غيره ٢ ٥ باب الصلاة في المنبر الى ان قال ولم ير الحسن باسا ان يصلي على الجمد قال الشيخ الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتي انه صلى على الثلج قال الشيخ ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له قلت جوابه مستغنى عنه قال الشيخ ابو موسى صحف فيه جعفر او نسخة اي قوله ارسل الى فلانة وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قبل اسمها عائشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستندا لكان الاولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية فامرته عائشة فصنعت له منبره هذا الحديث وعنده ضعف ولوضح لما دل على ان عائشة هي المراة في حديث سهل الا بتعسف لكن تبين ان الكرماني لم يصحف عائشة من فلانة قال الشيخ ما نسبه قال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت هذا الطبراني رواه في المعجم

الاوسط

الاوسط من حديث جابر فساق الحديث قال وبهذا استدل من ذهب من الكوفيين الى ان قليلة الاعمال لا تبطل الصلاة ولا يستبعد هذا لو ثبت ان اسناد الحديث صحيح والتوجيه منه كيف يأخذ كلام الفائدة من الذي قبله ويوجهها بقوله قلت وليظهر في قوله ولا سيما اذا يحصل منه قال الشيخ قال الزين وجدت في شرح حديث ذي اليدين بعد ان قرر ان المصلي لا يرجع فيما هو فيه من قدر الصلاة الى غيره لو رجع ذو اليدين من حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اكما لم اقصر ثم عقبه بان هذا السياق يحتمل ان يكون لانه لا حاجة الى الرجوع سواء كان رجوع المتذكر او لغيره او عدم رجوع ذي اليدين لكونه لاجل كلام الرسول لاجل تعيين نفسه فانه قلت انظر هل يتم هذا قال الشيخ وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين لا من طريق لكن قوله واقبل على الناس الخ في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وهم ابو التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابي سفيان الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين قال الشيخ هذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ووهم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين انتهى فاحذ الكلام بعينه وتصرف فيه واخذ منه شيئا مهما لم ينسبه لقائله فانظر وتعجب ومنه تامل فالب كلامه وجده من هذا النمط لا ما اراده على سبيل الاستطراد والحشو في هذا الباب من ذلك ما يدل على غيره باب هل يقال مسجد بني فلان قال الشيخ بنو زريق بزاي وراء ابن حارثة بن محمد بن جشم بن الخزرج وقال صاحب المطالع لتوضيح بنو زريق بطن من الخزرج قلت تفسيره بهذا هنا وهم غلط انتهى والذي في التوضيح بطن من الخزرج وهو صواب فتصحيفه وغلطه من ذلك ما لو تصدى العارف له ونقله من خطه لما سلمت ورقة واحدة من اعتراض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا سيما باب الرواية باب ـــــ القسمة وتعليق القنو في المسجد
قال ح قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز بن
منسوب وقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء قال ع
قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان لفظ المزي هذا هو في البخاري غير
منسوب وذكر ابو مسعود الدمشقي وخلق الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب
وكذلك رواه البحيري في صحيحه وقيل انه عبد العزيز بن رفيع فقد روى ابو عوانة
في صحيحه حديثا غير هذا ويحتمل ان يكون هذا قال ع فاذا كان المزي انما قال
بالاحتمال كيف يقال انه ليس بشيء قلت اذا رجح احد الاحتمالين بحيث غلب
على الظن انه المراد ساغ الاطلاق ليس بشيء على المرجوح تنزيلا له منزلة المعدوم قال
ع في قول البخاري باب ـــــ القضاء واللعان في المسجد وادرج
فيه حديث سهل ابن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرته رجلا
ليقتله الحديث مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليقتله لانه لو لم يرد مباشرة القتل لما
لما سال عن جواز قتل الرجل والامر وجدان الرجل مع امرأته لا يقتضي سوال القتل
فانظر وتامل وذكر بعد ذلك في معنى الحديث الاختلاف في تسمية الرجل ما يقتضي
لناظره مقصوره في هذا الفن والسبب فيه ان ح ما شرحه هنا بل احال بشرحه على
كتاب اللعان فاراد ان يبين له اقتدارا على ان يشرح الحديث من غير مراجعة كلام
فكتب ما يقتضي عليه ناظره بمقدار علمه بالفن ثم نكص فاحال على اللعان والله
المستعان في باب ـــــ نوم المرأة في المسجد قال ع في قصة الوشاح
وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما باللؤلؤ او ودع وقولها من
سود يدل على انه كان من جلد وقولها فحسبته دما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض
اللؤلؤ على جمرة العقيق يصير كالدم السماني قال ع فان قلت قوله من سود
يدل على الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحد يا دما
قلت لما رايت بياض اللؤلؤ على جمرة الجلد حسبته انه فاعل حكم سماني فخطفته

انتهى وهذا مثال من امثال لا يحسن اية الاصلي فيدعه لنفسه ويسبك منه سوالا
وجوابا قايلا قلت فلله الامر وهذا حيث لا يخيل انه يتوجه عليه اعتراض ما ولو كان
واهيا فان تخيل قال بعضهم كذا لم يتعقبه بما يخطر بباله سوالا كان خطاء صوابا
واكثر ما اوردته من هذا الموضع بخلاف ما اختطفه وادعاه فانه لا يدخل تحت الحصر
باب ـــــ الصلاة اذا قدم من سفر قال ح ذكر حديث كعب بن
مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذا قدم من السفر وحديث جابر في امره
بالصلاة لمن دخل المسجد فيجمع بين فعله وامره لظن ان ذلك من خصايصه
قال ع ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل صدر منه انه من خصايصه وليس كذلك
فان مواضع الخصوص لها قراين تدل على ذلك النهي وليس في كلام ح اشعار بما قال
باب ـــــ من بنى مسجدا قال ح في قول عبيد الله الخولاني انه سمع
عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
حين بنى اي حين اراد ان يبني ولم يبن عثمان المسجد انشاء انما وسعه وشيده كما
تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في
حق من انشاء والمراد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قال ح ذكر هذا
الشارح سببين احدهما مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في
باب بنيان المسجد حديث ابن عمر في ذلك وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى
جداره بحجارة منقوشة بالفضة وجعل عمده من حجارة وسقفه بالساج قلت هذا
يدل على انه غير الكل وفي الحديث ايضا وزاد فيه يعني في الطول والعرض وكان بنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده الحجارة
وسقفه بالساج فكيف يقول هذا الشارح او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد
وهذا الكلام من لم يتامل ويتصرف من غير وجه قلت وكلف الحكم في هذا الى القفال
القايلين الكلم بغير تامل او تصرف من غير وجه وما اظن هذا المعترض الا تامل التي لا يفيد
التامل مع قصور الفهم او غلبة السخط فالله المسئول ان يستر عوراتنا ومن نظر في هذا

الباب خاصة الى كلام الرجلين تضى العجب من ظلم هذا الرجل حيث عمد الى كلام الشارح
الذى قبله بعد ان سهر فيه ليله واتعب فيه بدنه واعمل فيه جوارحه وخصوصا يخرج
طرق من بنا الله مسجدا ولقد اقام فيه نحو الشهر حتى اجتمع له ما لم يجتمع فيه لغيره
فيعمد هذا الظالم فيكفيه كما هو ساكتا عن نسبته الى من سبقه مو هما انه من تصرفه
معتبر فى بعض مقوله قلت حتى اذا تخيل ان فى شئ من الكلام خللا ما ادى جيبه
الامانة وسبب القول لقايله فى وجه حسنه وابى الله الا ان يتم نوره ربنا احكم
بيننا وبين قومنا بالحق ومن جملة ما ذكره فى هذا الباب بنى الله له مثله قال
ح اسناد البنا الى الله مجازا وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه اولا يتناف
الضمير اولدفع توهم عوده على باب المسجد قال ع ما نصه قوله بنى الله اسناد البنا الى
الله مجازا تفاقا قطعا فان قلت اظهار الفاعل فيه لماذا قلت لان فى تكرار اسمه
تعظيم وتلذذ للذاكر وقال بعضهم ليلا يتنافر الضمير او يتوهم عوده على باب المسجد
وكلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلانما يكون اذا كثرت الضمائر واما الثانى فممنوع
قطعا انتهى فانظر كيف اغار على كلامه بعينه وما اكتفى بذلك حتى وهم انه يتعرض
للتوجيه الاول الذى هو عنده لا مرتضى اقتصر على نسبة الوجهين الاخرين لظنه
فسادهما قال ح باب ذكر البيع والشرا على المنبر فى المسجد اى هذا باب فى بيان ذكر
البيع والشرا يعنى فى الاخبار عن وقوع البيع والشرا على المنبر فى المسجد لا عن وقوعهما على
المنبر ثم بعد ذلك قال ومطابقة الحديث للترجمة تعلم من قوله عليه السلام ما بال
اقوام يشترطون الخ قد ذكر هذا عقب قصة مشتملة على بيع وشرا وعتق وولاء
لانه قال لعايشة ابتاعيها فاعتقيها فان الولا لمن اعتق قبل صعوده المنبر دل على
حكم هذه الاشيا ثم قال على المنبر ما بال اقوام الخ اشار به الى القصة التى وقعت فكانه
اشار به اليها لوقوعها على المنبر ما بال اقوام وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح مما
تنفر عنه الطباع وتمجه السماع قلت اخذ الكواب بالفاظه من كلام لكن عبارته
ووهم بعض من تكلم على هذا الحديث فقال ليس فيه ان البيع والشرا وقع فى المسجد

ظنا

ظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جواز ذكر
الشى والاخبار عن حكمه فانه حق وخير وبين مباشرة العقد فاه ذلك يفضى
الى اللغط المنهى عنه انتهى فلينظر المنصوى الطريقين اهدى قوله وان اشترط
مايه مرة قال ح ذكر المايه للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال
بعضهم لفظ مايه للمبالغة فلا مفهوم له قال ع لم يدر هذا القايل ان مفهوم اللفظ
فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال
كذلك على راى الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه وهذا الموضع
ليس هذا محله انتهى وعجيب منه كيف يخفى على الشارح دراية ان مفهوم اللفظ
يراد به فى اللغة معناه ومفاده والمراد به ويراد به ما يقابل المنطوق وهو الذى وقع
الاختلاف بين الفقها فى الاحتجاج به وظيفة الشارح اذا تكلم على ما يتعلق
بالاستنباط من الحديث ان يقصد الاصطلاح لا محض اللغة فتامل ايها المتحامل
كيف يسقط صاحبه ويفضحه من حيث لا يحتسب باقـــــــــا استلفا
فى المسجد اخذ جميع ما ذكروح من شرح وفايدة وتنكيت وتنبيه كما هو نادعاه
حتى قال فى قوله الخطاب النهى عن ذلك منسوخ قلت النهى وهو ما روى جابر فذكر
الحديث ثم قال فى اثنا ذكره قال بعضهم محل النهى حيث يخشى ان تبدو العورة اذا علم
ادعا النسخ بالاحتمال وانما جزم به تكيف يدعى الاولوية بالاحتمال الاحرج فيها
والنسخ لا يثبت الا بمعرفة التاريخ او تنصيص الشارع وما يلحق بذلك والذى
ادعى النسخ لم يذكر مستندا اى فاه كان من هند من جزم به مستندا لما ذكره
والا فلا يقبل ثم قال وقال بعضهم قوله وقال هو ابن شهاب معطوف على الاسناد
الاول فقد صرح بذلك ابو داود فى روايته عن القعنبى وهو كذلك فى الموطا وغفل
من زعم انه معلق قال ع يريد به الكرمانى ما جزم به بانه معلق بل قال يحتمل
وتصريح ابى داود بذلك لا يدل على ان هذا داخل فى الاسناد المذكور وهو انقطاعه
وتسليمه التصريح بذلكم وهو عدم الدلالة من الاعاجيب فاذا اورد "بخارا وشيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محتملا ووجدنا ابا داود قد رواه عن شيخه بالسند بعينه اليس يكفي ذلك في
ترجيح احد الاحتمالين حتى يصير الاحتمال المرجوح كالعدم والعجب انه بعد قليل
قال في باب مواقيت الصلاة حيث نقل عن الكرماني انه نقل عن الداودي قال في قوله
قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان هذا مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري
قال ع كيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
سبقا في في وقت العصر هكذا جزم به فوقع فيما يعنيه والعجب انه اخذ لفظ ح
وتصرف فيه ولفظ ح سالم من اعتراضه فانه قال قلت الاحتمال الثاني على بعده
خلاف الواقع كما ظهر في باب وقت العصر فانظر وتعجب ومن اغاليطه ع في هذا
الموضع انه قال في اثناء كلامه ناقلا ما نصه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من
عمر رضي الله عنه وادرك عثمان رضي الله عنه ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ورواية سعيد بن المسيب عن عثمان في الصحيحين في حديث
المتعة ولكن ليس فيها تصريح برفع الحديث باب المساجد
على طريق المدينة قال ع من ابن انس في قوله حين يعتمر وحين حج ولعله
عبر في الاول بالمضارع وفي الجمع بلفظ الماضي لانه لم يحج الا مرة واحدة وتكررت منه
العمرة والمضارع قد يفيد الاستمرار وتعقبه العيني ع بان الماضي اقوى في افادة الاستمرار
من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر فلست من يستدل على الاستمرار
بالاستقرار فضاله ولتعقب كلام الناس باب ترديد
المصلي من بين يديه قال ح في قوله ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة
بعد بيان من وصله وتقريراته اشار الى واقعتين ورواية الجمهور مطلقة
وتخصيص الكعبة بالذكر لعله يتخيل فيها انه يقتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة
غالبا قال ع هذا التعليل غير موجه لكن في الكعبة توجد المزاحمة سيما في ايام الحج
في الجوامع وغيرها كم ذكر نحو الصفحة من كلام ح وخصوصا في الكلام على تسمية
المال فانه يرى العجب وهذا دابه لا يزال ينسخ كلامه برمته الى ان يعثر بما يظنه

ساقطا

ساقطا فيبالغ في التشنيع وهذا مبلغ علمه والسلام باب
استقبال الرجل الرجل فيه ذكر عثمان ذلك قال ح لم اره عن عثمان وانما رأيته
في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبه وغيرهما من طريق هلال بن شيبان عن عمر
انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على ان لا كراهة في ذلك فليتأمل الاحتمال
ان يكون في الاصل تصحيفا من عمر الى عثمان قال ع لا يلزم من عدم رويته ان لا يكون
منقولا ورزعم التصحيف ليس بسديد والرواية عن عثمان بخلاف ذلك ليس دليلا
للاحتمال المذكور لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخر بخلاف ما نقل عنه انتهى وهذا يكون
التفاعل فان لم يتفق وقوع ذلك نقل عن عثمان واحتمال التصحيف لا ينكر قوله
باب الاذان قبل الفجر قال ح في الكلام على قوله من
حديث ابن مسعود فنادى بليل ليرجع قائمكم جوز الكرماني في التشديد في قوله ليرجع
وهو خطأ لانه يصير من الترجيح وهو الترديد قال ع ان كان خطأ من جهة الرواية
فيمكن والا فليس بخطأ من جهة المعنى لانه له ان يقول لم اردبه الترديد وانما اردت
به التعدية فان رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف باب
استقبال الرجل الرجل وهو يصلي قال ع واشار الى الاسناد الثاني بقوله
فان قلت كيف قال نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا
ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى فقط
كذا سال واجاب ويحتاج الى التأمل من يرجع الى قوله في اللغة ان النحو يقتضي
المماثلة حتى يصح الرد عليه باب مواقيت الصلاة
قال ح قال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد
اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يذكر
القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه من شاهده
او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله واقتله فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقال عروة سمعت بشيرين ابى بقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب
قد جرت عليه التدليس لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفى رواية شعيب عن الزهرى سمعت عروة يحدث
عن عمر بن عبد العزيز الحديث قال ع قوله رواية الليث تزيل الاشكال غير مسلم
فى رواية النسائى ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت فى
نفس الامر متصلة الاسناد قلت لم يقل احد انها متصلة لفظا الى متصلة اصطلاحا
بدليل رواية الليث فالذى لا يسلم هذا الايلام لا يدرى الاصطلاح ومازال الائمة
يحرصون على بيان الاتصال فيما يوهم الارسال وتسوية من اهم وبخو ذلك من النكت
الحديثية وبالله التوفيق باب الصلوات الخمس كفارة
قال ع قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام تتوجه على حديث العلا يعنى ابن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة رفعه الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر تتوجه
على هذا الاشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب
الكبائر واذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس انتهى والتخلص منه بحمد الله
تعالى سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم
يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فتتوقف على فعلها انتهى وهو موضع لم اطلع
على كلام احد ولا اظن انى سبقت اليه قال ع مانصه فان قلت الصغائر مكفرة باجتناب
الكبائر بنص القرآن فما الذى تكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر
الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر
فيتوقف التكفير على فعلها هذه عبارته بحروفها والله المستعان باب
الابراد بالظهر فى السفر قال ع فى شرح حديث ابى ذر المذكور فيه وفيه
فاراد المؤذن ان يبرد كذا اورده عن ادم عن شعبة قال الكرمانى الابراد انما هو
للصلاة فكيف امر به فى الاذان واجاب بان عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع

الاذان والابراد بالاذان لعرض الابراد بالصلاة ويحتمل ان المراد بالتاذين ويشهد
له ما روى الترمذى من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان
يؤذن وزاد فيه ثم اصر واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تختلف عن الاذان
بل تقع لمحافظة النبى صلى الله عليه وسلم على الصلاة فى اول الوقت فالرواية بلفظ اراد
ان يقيم معناها ان يؤذن ثم يقيم والاخرى اراد ان يؤذن ثم يقيم قال ع
قال الكرمانى فان قلت فذكر كلامه سؤالا وجوابا واضاف له الاحتمال الثانى
وعقبه بان قال قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى فساق الكلام كما هو
ناسبا له لنفسه وبالله التوفيق باب وقت الظهر عند
الزوال ذكر ع هنا فى كلام ح على والعصر واحد بايذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع
والشمس حية اعترضا واد على انه اركب فيه المحذور من وجوه ثم اعترض على كلام
الكرمانى واستشهد بكلام ح بعينه موهما انه كلامه وتصرف فيه فجرى على العادة
المستمرة باخذ كلامه مصانعة ما لم يظن انه مستقيم فانه تحيل فيه او فى شبهة
شهر السيف ثم يصير لا يبالى ما يقول والله المستعان باب تاخير
الظهر الى العصر ذكر فيه ان الشورى لما اورد الجمع بين الصلاتين من رواية انس بلفظ
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما قال
هذا صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية وفيه ابطال قول الحنفية ان المراد
بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية قال ع اول وقت العصر مختلف
فيه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وقبل العصر بعدها فيكون
صلى الظهر فى وقتها على رأى من يقول آخر وقتها مصير الظل مثليه وتكون العصر فى
وقتها على رأى من يقول اول وقتها مصير الظل مثله وظاهر وكذا قال فى حديث
ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا بعد ان غاب الشفق قال ع الشفق وقت احمر
وابيض فيحتمل انه جمع بينهما بعد غيبوبة الاحمر فيكون المغرب فى وقتها على قول من يقول
هو الابيض وكذا العشا تكون فى وقتها على قول من يقول ان الشفق الاحمر فيصدق انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى كل واحدة في وقتها وانه جمع بينهما بعد غيبوبة الشفق قال وهذا مما فتح الله لي
من الفيض الالهي انتهى ولا يشك من تأمل كلامه وفهم مقدار فهمه في تصرفه ان هذا
الفيض مختص به فلذلك لا يرضى به من له ادنى تمييز في باب
وقت العصر ذكر فيه قوله في رواية مالك عن الزهري عن انس في صلاة العصر في
اخره وبعد العراقي وذلك احتمال الكرماني ثم بين قوله من قول الزهري وذكر اختلاف
الناقلين في تعيين عدد الاميال فنقله ع بلفظه وتصرف في بعضه وساقه في نحو
صفحة ثم بعد قليل نقل كلام ح في قول مالك الى قبا وبعد قد نقل كلام من وهم مالكا
وانتصر لمالك فاخذه هذا الرجل ايضا كما هو ونسبه لنفسه فبالله ولعباد الله كيف
يستحيي هذا ان يعمد الى شيء اسهر فيه غيره ناظره واتعب خاطره فيتلقاه عنه ولا ينسبه
اليه بل ينسبه الى نفسه قايلا قلت والله المستعان باب
وقت المغرب قال ع في الكلام على حديث جابر قوله قدم الحجاج بفتح المهملة وتشديد
الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وصدر الكرماني كلامه بان الرواية بضم اوله
وهو جمع حاج وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في صحيح ابي عوانة من طريق ابي النضر
عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة
وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة قلت
وكان قدوم الحجاج اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
وذلك عقب قتل ابن الزبير وامرة عبد الملك على الحرمين وما معهما قال ح قوله قدم
الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال بعضهم قال الكرماني ان الرواية بضم
اوله وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت ولم يسلم الكرماني ان الرواية
بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحا جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهذا اصح ذكره في
مسلم وهو ابن يوسف الثقفي ولم يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا
اصح وقوله في مسلم وهو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة
وقوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين

وذلك

وذلك عقب قتل ابن الزبير بامرة عبد الملك على الحرمين انتهى فاخذ كلام ح بعينه
فنسبه لنفسه وتعقب كلامه بما يضحك منه لان حاصله لم ينقل الكرماني ان الرواية
بالضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح فكان ع لا يدري ان من قال الحجاج بضم الحا
جمع حاج في بعضها بالفتح قد قال ان الرواية وقعت بالضم وبالفتح وهي بالفتح اصح
والا فما معنى اصح والرواية في هذا الحديث الضم لا تؤخذ عن موثوق به من اهل
الرواية ولا غير موثوق به الا ما وقع في عبارة الكرماني فما يستحيي ع من هذا
الانتصار البارد ثم لا يكتفي بالرد على السابق حتى يجعل مصحوبا بالاغارة على كلام
من ينبه على ما يقع في كلام غيره من الخطا فان كان عنده لا يوثق به فكيف ياخذ بعينه
دون تصنيفه ويجزم به وينسبه لنفسه وان كان يوثق به فكيف يبالغ في التعسف
في رد كلامه مع ظهور صوابه ومن اراد العجب فليتامل ما استلبه منه في هذا
الشرح وخصوصا هذا الباب وانظر تحامله في قول الكرماني لما ذكر قوله في الحديث
عبد الله المزني قال ح جزم الكرماني الى نقل حاصل والا فظاهر ايراد الاسماعيلي
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا
ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على الادراج قال ع متعقبا عليه منتصرا
للكرماني لم يجزم الكرماني بذلك وانما قال عبد الله المزني نبه على الكلام فانه فصل
بين الكلامين بلفظ قال ويحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في كلام الاسماعيلي
انتهى وينظر قوله لم يجزم الكرماني وانما قال قال عبد الله فاذا لم يكن قول القايل
قال فلان كذا اخبارا بالنقل عن فلان مع عدم تجويز شيء اخر فما هو الجزم ثم
باب فضل العشا ذكر فيه حديث عائشة من وجهين
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشو الاسلام الحديث
وفيه قول عمر نام النسا والصبيان وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها احد من
اهل الارض غيركم قال ح لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديث
المذكور مع النفي ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قوله ما ينتظرها من اهل الارض غيركم فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره
باب ـــــ فضل انتظار العشا اذا ثبت الفضل لمن ينتظر
ان يصليها ثبت لها الفضل والحذف فى مثل هذا لا يستبعد قال ع نفى
هذا القايل كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيا ادعى انه تفرد به وهو ليس
بشى لانه قال الا ان الفضل لانتظار العشا لا للعشا انتهى وغفل عن مراد ح
ومراده ان العبادة اذا ثبت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها لمن يوديها ثبت لها
الفضل بذلك اذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضل لانتظارها وظاهر كلام
ع اولا ان الناس تكلموا على هذه الترجمة وان ح لم ينفرد بالمناسبة المذكورة ثم
لم يذكر شيا على ما اوهمه كلامه ثم قال مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العشا
عبادة اختصت بالانتظار لها من بين سايز الصلوات فهذا اظهر فضلها انتهى وهذا
يوخذ من كلام ع الذى عابه لاختصيصه العشا بالانتظار فى دعوى منه لاحتاج
الى الدخول فى عهدتها والله الهادى للصواب وقال ح فى الكلام على حديث عطا عن ابن
عباس عطا هو ابن ابى رباح وهم من زعم انه ابن يسار قال ع اراد به الكرمانى ولكنه
ما جزم بل قال الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابى رباح قلت انظر وتعجب
وترى من اين له الاطلاع على الارادة مع توجيه احتمال ان يكون بعض من تكلم على البخارى
ما انه عطا بن يسار على ان لفظ زعم يشمل من يجزم ومن يتردد باب ـــــ
صلاة الفجر قال ح وقع فى رواية ابى ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث
توجيه فى هذا الموضع ووجه الكرمانى بان الغرض منه باب فضل صلاة الفجر وباء
الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعد هذه ولم ار هذه الزيادة
فى شى من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح والظاهر انها وهم ويدل لذلك
انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة فضل العصر فيحرفت الكلمة الاخيرة قال ع استبعاد
الكرمانى بعيد جدا قلت ان قلت ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سايز
الابواب التى يذكر فيها فضل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما

هى حقب النوم والنوم احق الموت فينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا
لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث
فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة انتهى وهذا هو
التوجيه والله المستعان باب ـــــ وقت الفجر قال ح بعد ان
ذكر اختلاف اصحاب قتادة فى حديث انس عن زيد بن ثابت فهم من جعله من مسند
انس ومنهم من جعله من مسند زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى وجه الجمع ان انسا
حضر بذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سال زيد بن ثابت عن مقدار السحور
قال ع قد خرج الطحاوى من طريق هشام عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت
قال لا تسحرنا قلت حذف بقية كلام ح ليعترض وهذا الفظه بعد قوله وقت
السحور كما سياتى بعد ثم وجدت ذلك صريحا فى رواية النساى وابن حبان ولفظها
عن انس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس انى اريد الصيام اطعمنى شيا
فجيته بتمر وانا ء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال فقال يا انس انظر رجلا ياكل معى
فدعوت زيد بن ثابت فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة وعلى
هذا فالمراد بقوله لم يبن الاذان والسحور اى اذان ام مكتوم لان بلالا كان يوذن
قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع واما ما ادعى ان الطحاوى رواه فهو غلط منه وانما
رواه الطحاوى كما رواه غيره من الايمة فقد اخرجه احمد والبخارى ومسلم والدارمى
والطيالسى والترمذى والنسائى وابن حبيبه خزيمة كلهم من طريق
هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا فالفاظ تسحرنا هو زيد
ابن ثابت لا انس وكذا ع وقعت له نسخة عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت
حرفت عن الى الواو فلم يتامل لما حجب نظره فظن شيا يعترض به فصار
هو المعترض عليه باب ـــــ لا يحترى الا الصلوات قبل غروب
الشمس قال ح فى الكلام على حديث معاوية فى انكار الصلاة بعد العصر ما
نصه كلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد العصر وما نفاه من رواية صلى الله عليه
وسلم لهما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى وسياتى فى الباب الذى بعده
قول عائشة كان لا يصليهما فى المسجد لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة لجميع
الاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه
والنهى فى صورة فيه عموم قال على ما لا سبيل له واما من يرى عموم النهى فلا يخصهما
له وسبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية
ولا يخفى رجحان الاول قال ع قال بعضهم وما نفاه معاوية من رؤية صلى الله
عليه وسلم لهما فقد اثبته غيره مقدم والمثبت مقدم على النافى قلت نفى معاوية
من يرجع الى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما على وجه الخصوصية له وهؤلاء كانوا يصلونها على سبيل التطوع الراتب
كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر عليهم معاوية من هذا الوجه انتهى ولا يخفى ان حمل
انكار معاوية على هذا بعيد جدا باب التكبير بالصلاة
فى يوم غيم قال ح فى حديث بريدة بكروا بالصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اعترض عليه الاسماعيلى فانه ليس فى الحديث
المرفوع التبكير بالغيم فكانه ترجم لقول لقول بريدة انتهى ومن عاده البخارى
ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث ولم يوردها ولكن على شرطه فلا يراد
عليه قال ع ليس هنا ما تشتمل عليه الترجمة من لفظ الحديث ولا يبين بعضه
فكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليه شيا ولا فائدة فى ذكر الترجمة عند
عدم الايراد بشى انتهى وفى هذا الكلام مع ما فيه من القلق غفلة عما اورد من
رواية الاسماعيلى بلفظ بكروا بالصلاة فى يوم الغيم الحديث وكانه لغلبة محبة
الاعتراض لا يتامل جميع الكلام والله المستعان باب قضا
الصلاة الاولى فالاولى قال ع حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن
ابى سلمة عن جابر الى ان قال واخرجه هنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن

يحيى

يحيى بن ابى كثير وقال بعضهم يعنى حديث يحيى المذكور فيه هو القطان وقد غلط فى ذلك
لان البخارى صرح فيه بقوله ليحيى هو ابن كثير وكذا قال الكرمانى انتهى وكانه لما قيل
له سمعا فاجابه قال ع حذف من السند واحدا او اكثر ثم اثبت احدهما ثانيا
والذى عرف بيحيى بين مسدد وهشام فان الذى عند البخارى هكذا حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير فان كان يحيى الاول والاخير فسوى
بين شيخه القطان ولم يعرج على الثانى لانه نسب فى اصل الرواية باب
بدء الاذان قوله فى اخر حديث عمر ولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال
القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم
بادر عمر فقال او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال ح وساق عبد الله بن زيد
بحال ذلك فانه فيه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال الق ها على بلال
فليؤذن بها فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت
مثل الذى راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه فالظاهر
ان اشارة عمر بما رسال رجل ينادى بالصلاة كان عقب الشاهدة كما هو ظاهر
سياق حديث ابن عمر وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ويؤيد ما للزجه
ابو داود عن ابى حصين بن انس عن عمومة له فذكر نحو حديث ابن عمر كلاهما حتى قال
فى اخره فانصرف عبد الله بن زيد وهو معهم فنادى بالاذان فاذا جمع بين الحديثين
اقتضى ان ابن عمر لم يذكر فى روايته قصة عبد الله بن زيد وان عمومة انس لم يذكروا
قول عمر قال ع بقية حديث ابى حصين بن انس عن عمومة يقوى ما قاله
القرطبى فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتانى ات فاراني الاذان وكان
عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخبر
فليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فذكر القرطبى بحسب الظاهر ان عمر كان حاضرا
فهو يرد كلامه ح قلت اذا سكت فى رواية ابى حصين عن قوله فسمع عمر الصوت
فخرج واشبهها ان عمر انما يكون اثبات على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض من يقول هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامن غفل التعقب على بصيرته ولاحول ولا قوة الا بالله جل وعلا باب
الاذان مثنى مثنى قال ح ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث لابن عمر مرفوع اخرجه
ابو داود الطيالسى فى مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند ابى داود والنسائى
وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه بلفظ مرتين مرتين وقال ع ليس لفظ
الحديث المذكور وانما رواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين انتهى واظن السبيعة التى وقعت له من فتح
الجواد لبارى سقط منها من ابى داود الى ابى داود او ظن انهما واحد وخفى عليه ان
المحدث اذا اطلق لفظ ابى داود لا يريد الا صاحب السنن ولا سيما ان قرنه بواحد
من اصحاب السنن كالترمذى والنسائى واذا اراد غير صاحب السنن وصفه
ليتبين فجرى على ما الوفه فى انكار ما لم يحط به علما والله المستعان باب
وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى الجماعة شفقة
لم يطعها قال ح ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته
فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح الى الحسن قال فى رجل
يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر
البر قيل فنهته ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة انتهى
قال ع وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى جماعة شفقة لم يطعها الحسن
هو البصرى يعنى ان منعته امه عن الخروج الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه
اى لاجل الشفقة لم يطع امه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا
قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض فى غير المعصية ولم يذكر صاحب التلويح
وهو مغلطاى ولا صاحب التوضيح يعنى ابن الملقن وصل هذا الاثر مع تتبع صاحب
التلويح لمثل هذا وامتناع اطلاعه فى هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه
بل اتم منه واصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح
فساق كلام ح الى قوله هذه ثم انتقل الى سياق الحديث المرفوع فما ادرى هل شك فى

صحة

صحة اسقط حتى قدم وصف صحة اى لصحة الاطلاع ثم عقبه بكلام الحصن المدى
ابهمه او صدقه الى صحة المناسبة ان يتلقاه بالقبول لذلك لم يسم كتاب المدى
ذكريه حتى لا يعرف مقداره وبالله اعتصم لا الذى يتم نوره وليتأمل الحصن كلامه فى شرح
هذه الاثر ليعرف مقاصده فى الاستنباط والبلاغة باب
امامة العبد والمولى الى قال ح لا يمنع من الجماعة بغير علة قال ح او بغير ضرورة
لسيده قال ح قيد السيد طائل تحته لان هذه الضرورة الشرعية ليس عليها الحصول
مطلقا المال حتى قلت لضرورة سيده يفرق بين الحر فقيد بها لعامة باب
المخنوث والمتشبع قال ح المخنوث الذى دخل فى المخنثة على الامام قال ح
هذا هو الغالب فلذا يسبق للبخارى ان يترجم باب امامة الناس قلت انما ذكر اسم
المفعول اشارة الى ان الشيطان فتنه وهو مخنوث ثم اذا استوى غيره يصير
فاسقا قوله يقال لنا محمد بن يوسف قال ح هذا قيل جملة حسنة فى المذاكرة وقيل بالاجازة
والمناولة او العرض وقيل متصل لفظا منقطع معنى وقال بعضهم هو متصل
لكن لا يعين هذه الا اذا كان الملقى موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا
من قبيل الارسال قال ح اذا كان المروى على غير شرطه كيف يذكره فى كتابه انتهى وهذا
استفهام يدل على انه يظن انه لا فرق بين من خرج حديثه فى الاصول او
المتابعات باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء قال
اى الخير باب من يقوم عن يمين الامام والبخارى اورده بصيغة المتردد للاختلاف
فى الحكم قال ح الذى فى اكثر النسخ الصحيحة باب يقوم ليس فيه من والبخارى جازم
لا يتردد قال ح لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة وكيف يحذف من سواء ثابت
استفهامية او موصولة البتة وهذا مما يكثر التعجب منه من وقف عليه
باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة قوله فى حديث جابر
تصلى العشاء اى معاذ وقع فى رواية لابى عوانة والطحاوى من طريق محارب
عن جابر صلى بنا صاحبنا المغرب قال ح رجال الطحاوى فى روايته رجال الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن اين تاتى الاصحية قلت سند الطحاوى هو هذا قال حدثنا
فى باب فضل من ينتظر الصلاة فى الكلام على حديث سبعة يظلهم قوله ورجل
ذكر الله خاليا قال ح ذكر الله اى بقلبه من العمل بلسانه من النطق قال ع ليس
كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان بكسرها ولان لفظ ذكر تلاثى
لا يكون مشتقا من التذكر قلت انظر وتعجب باب ما لم من
رفع راسه قبل الامام قال ح اى من السجود ثم ذكر حديث الباب وفيه اما يخشى
احدكم اذا رفع راسه قبل وعند ابى داود الذى يرفع راسه قبل والامام ساجد
فبين ان المراد الرفع من السجود فيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع
من التقدم فى الرفع من الركوع والسجود معا فانه نص فى السجود واما الركوع
فيلتحق به لكونه فى معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد
اقرب ما يكون من ربه ولانه فى غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه قال ع لا وجه لتخصيص السجود لان لفظ الحديث يشمل الركنين بحسب
الظاهر ولا يجوز ان يخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم واحد وقد
ذكر هذا القائل ان عند البزار من وجه اخر عن ابى هريرة الذى يخفض ويرفع قبل
الامام انما ناصيته بيد شيطان وقوله انه نص فى السجود ويلحق به الركوع
كلام ساقط ودعوى التخصيص لا تصح نعم لو ذكر النكت فى رواية ابى داود
فى تخصيص السجود بالذكر دون الركوع لكان له وجه قلت فى هذا الكلام دعوى
التخصيص وهو فرع التعميم ولم يقع فى رواية الباب صيغة تعميم وانما هو مطلق
فرد به رواية ابى داود فتعين المراد فيه ونظائر ذلك كما مر كثيرة واما قوله لا وجه
لتخصيص السجود فقد اجاب بذكر المزية واما قوله لو ذكر النكتة اى اصح تجب من
الاول لانه ذكرها باب الزاق المنكب قال ح فى الكلام
على حديث النعمان بن بشير وكان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه فيه دليل على
ان الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم لانه هو الذى يمكن ان يلزق

بالذى

بالذى يحسبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مرجح القدم وهو قول شاذ
منسوب لبعض الحنفية اى قال ع هذا قول حكاه هشام عن محمد فى مسئلة الحج
لا فى مسئلة الوضوء باب اذا طول الامام قال ح فى الكلام
على حديث جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى
بهم قال الطحاوى لو سلمنا جميع ما قالوه لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك فى الوقت
الذى كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اى فيكون منسوخا وتعقبه ابن دقيق العيد
انه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما
ادعاه من اعادة الفريضة انتهى فانه لم يقف على كنانه فانه قد ساق فيه دليل ذلك
وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلى الصلاة فى اليوم مرتين ومن وجه اخر
مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه
ذلك فنهاهم الى اخر الكلام على ذلك قال ح قال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة
الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة قلت كانه لم يقف على كنانة فانه قد
ساق فيه ذلك فساق ع كلام ح بحروفه وقد اكثر من ذلك وانما اذكر منه نادرة بعد
نادرة وبالله المستعان باب من اوجز الصلاة عند بكاء الصبى
قال ح فى قوله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهة ان اشق على امه استدل على جواز ادخال الصبى
فى المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبى كان مخلفا فى بيت بقرب المسجد بحيث
يسمع بكاءه قال ع ليس هذا موضع نظر لان الصبى لا يفارق امه غالبا انتهى
فلم يدفع الاحتمال بالغلبة فكيف يتم الدليل مع قيام الاحتمال وهو موجود بكثرة
ولا سيما فى صلاة الصبح لانها مظنة استمراره فى النوم الى ان تصلى وترجع اليه وقد
يستيقظ فلا يجدها فيبكى قال ح فى الكلام على قوله فى هذا الحديث وكان ذكر
الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها يلتحق بها قال ع فيه نظر لان
غير الام ليس كالام فى الموجدة اسهى وحتى على الاشتراك فى اصل العلة قال ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الاسناد كله مدنيون انس وشريك الراوى عنه وسليمان بن بلال وخالد
ابن مخلد قال ع ليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفى قلت هو كوفى سكن المدينة
كما ان انسا مدنى سكن البصرة فجاز نسبة كل منهما الى البلدين والنسبة يكتفى
فيها بادنى ملابسة والله المستعان باقى ما يقرا بعد التكبير
قال الصحيح بعد ان ساق الاختلاف على انس فى لفظ الحديث الذى فيه كان يفتتح
القراءة وانه جاء عنه نفى البسملة وجاء عنه نفى الجهر وعنه الاسرار بها الى ان قال فوجه
ان طريق الجمع فى حديث انس ان يقال باثبات البسملة فيه ونفى الجهر بها فبذلك
تتفق الروايات عنه وبقى وجدت رواية صحيحة عن غيره فيها اثبات الجهر صريحا
قدمت على روايته لانجرد تقديم المثبت على النافى لان انسا بعد ان يصحب النبى
صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة
ولا يسمع منهم الجهر بها ولو فى صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ
الحكم فى ذلك لبعد عهده فقد جاء ذلك عنه جوابا لابى مسلمة لما سأله ان كان النبى صلى
الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبالحمد لله رب العالمين فقال
انك لتسألنى عن شىء ما احفظه ولا سالنى عنه احد قبلك وسنده على شرط الشيخين
توجب التوقف فى روايته اذا الاخذ ببعضها ترجيح بغير مرجح فتعين الاخذ بحديث
من اثبت الجهر اذا جاء من غير روايته بسند صحيح قال ع بعد ان تصرف فى كلامه
وكلام غيره ممن تكلم فى هذا الموضع والعجب من صاحب التوضيح يعنى شيخنا ابن
الملقن فذكر كلامه ثم قال وانجب من هذا بعضهم من الذين يدعون ان لهم يدا طولى
فى هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترى بهذا ويصد
عنه هذا القول الذى تجمه الاسماع فاى حديث فى الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول
قال ح فى الكلام على حديث عبادة لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب بعد ان نقل
كلام ابن دقيق العيد فى معنى قوله لاصلاة لمن وقول من حمله على نفى الاجزاء وحمله
على نفى الكمال وقول من توقف فى ذلك وذكر سبب التوقف الى ان قال عن الذى توقف

ان دعوى

ان دعوى [illegible] ليست بلازمة من الاخر قال بعد تبيين الحمد فى هذا المقام
لا سلم ان الحمل على الحقيقة ما حمل على اقربها الى الحقيقة او واحد فى الاخر
قرب الى الحقيقة لانه السابق الى الفهم ولا شك فى المحال لا يستلزم شيئا فى الاخر
من غير عكس فيكون اللفظ حقيقة [illegible] من رواية الاسماعيلى من طريق العطاف بن الوليد
عن سعيد بن هذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب فان
الاخر اقرب الى الحقيقة لانه يحتمل النفى المحض فيكون موجودا لما ذكر وجود
له ليس فيه من القوة ما يعارض ما اخرجه الدارقطنى من ابن سيلان قد ذكر الامام قال فى
حسين المعلم عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابى هريرة فذكر الا بفاتحة وهذا الاسناد صحيح
انتهى وتعقبه [illegible] بانه محتمل لا يسلم ان حصر سيلان الفاتحة
الذى فى الاخر مرجوح فيقوى رجحان مقابله ولا يمنع بالحصر عدم وجوبه لان الوارد
المذكور تعارض مفاهيمه فالمتبع منطوق الستة وغاية جميعها الاوصف وقوله فى الاخر
اذا ضم الى الحديث علم منه ذلك الكلام الخاص فى حديث عبادة الذى اخرجه
الائمة الا فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه مسلم دون من معه وما اخرجه ابن حبان
ح وقد اخرجه ابن خزيمة من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن حديث المبانى بلفظ صلاة
لا تجزئ فاتحة الكتاب فلا يتم الدليل به على نفى ما نفى الا ان يقال ان قوله صلاة
فاتحة الكتاب وهو عليه ما اخرجه مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام
وهو عند ابن حبان بلفظ لا يصلى احدكم بحضرة طعام قال ع هذا الخبر ليس
بصحيح فان الحديث الذى بعده لا يصلى بالليل الا ما يعرف فى الخلاء وهذا كلام هذا
الشارح يدل على انه لا يفرق بين النفى والنهى والذى عند البيهقى فى الخلافيات
باثبات الياء يصح ما حوله انتهى وقد اشار الى ان الشارح نقله وهو قال الباجى
ما حاصله ان قوله لا صلاة الخ نفى بمعنى النهى ثم قوله فى الخلاف
ما الحامل له عليه مع احتمال الخبر للامرين سوا فكان بصيغة النهى انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــ يقرأ في الاخيرتين من الرباعية قال ح لا يفهم من حديث
الباب ان حكمهما حكم الاخريتين من الرباعية وجوابه ان الشارح السابق لم يدع ان
ذلك يفهم من حديث الباب وعلى تقدير ان يكون في ذلك اشارة من كلامه فيمكنه ان
يقول الاخيرتين من الرباعية هما الرابعة فيوخذ حكم ثالثة المغرب باعتبار اللفظ
ومن الرابعة باعتبار كونها اخر ركعة من الصلاة ثم قال ح قال الكرماني في الحديث
حجة على من قال ان الركعة الاخيرة ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيها فتعقبه ان قوله
في الحديث بام الكتاب لا يدل على الوجوب انتهى والكرماني لم يدع الوجوب حتى يرد
عليه هذا الكلام ثم قال ع روى الطبراني في الاوسط عن جابر قال سنة القراءة في
الصلاة ان يقرأ في الاولتين بام القرآن وسورة وفي الاخيرتين بام القرآن وهذا
حجة على امامه يعني الشافعي في جعل قراءة الفاتحة من الفروض انتهى وهذه الدعوى
تنادي على من ادعاها بما يليق به وان نص حديث جابر مطابق لقول الشافعي وكانه
وهم من التعبير بقوله سنة الصلاة ارادة ما يقابل الفرض وهو فهم عجيب فان
السنة الاصطلاحية وهي ما ليس بفرض ولا واجب عند من يجمعهما ولا عند من
يفرقهما ليست مرادة هنا وانما المراد الطريقة الشرعية وهي اعم من الفرض والنفل
كقوله تعالى سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقد احتج من اوجب قراءة الفاتحة
في صلاة الجهارة بحديث ابن عباس حيث قرأ الفاتحة فجهر ثم قال لتعلموا انها
سنة الى غير ذلك من الادلة باب ـــــ وضع الاكف على الركب
قال ح بعد ان ذكر الاثار المنقولة مرفوعها وموقوفها في تفريق الاصابع على الركب
في الركوع واثر ابن عباس في التطبيق واثر عمر وسعد بن ابي وقاص في ان ذلك
كان اولا ثم امروا بوضع الكفين على الركبتين واثر علي ان شئت وضعت كفيك
على ركبتيك وان شئت طبقت هو ظاهر في ان عليا كان يرى التخيير فاما من لم
يبلغه النهي لكونه قديم الاسلام وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقه

حتى تمله يبلغ ابن مسعود واما من بلغه لكن حمل على التنزيه او على التخيير استبعاد
بعد ان استبعد كون ابن مسعود لم يبلغه النهي لكونه قديم الاسلام وكان
صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه حتى مات حمله حتى انه لم يبلغه
النهي مع ذلك بعيد جدا لكن يحمل اما على كراهة التنزيه او التخيير كما مر ان التخيير
ينافي الكراهة ثم ذكر جميع ما ذكره ح غير مناسب صنعة الا شيئا من اراد ان ينزه
بصره فليقابل كلامه بكلام السابق وصنع في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين
مثل هذا واسند وذكر في اول باب سنة الجلوس كلاما يتعلق بام الدرداء اهل
المزة الكبرى او الصغرى واستدل ح على انها الصغرى بان الاثر من رواية حكحول
عنها وحكحول ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وردع بان الكبرى صحابية فالظاهر
انها المرادة لانها احتج بفعلها ونسب الى مخلطاي وابن الملقن انها قالا انها الكبرى
وليس ذلك فيما سبقه من كلامهما مع ان ح اشار الى جواب هذا فان البخاري يورد
اثار فقهاء التابعين للتقوية لا للاحتجاج وكانت القرينة التي ذكرها اقوى
نترجم قوله باب ـــــ الدعا قبل السلام ذكر فيه حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فذكر حديثين قال ح الحديث غير
مقيد بما قبل السلام وقد اجاب الكرماني بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين هذا
الدعا في التشهد كذا قال وفيه نظر لان السجود ايضا ما ورد فيه بالدعا مع ان له ذكرا
مخصوصا فكذلك الجلوس في اخر الصلاة ورد فيه بالدعا مع ان له ذكرا مخصوصا وهو
التشهد قال ع توجيه كلام الكرماني ان الصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا
فالقيام محل القراءة والركوع والسجود لما ذكر ان مخصوصان والقعود محل التشهد
فلم يبق للدعا محل الا بعد التشهد قبل السلام وبعد التقرير قوله حذف كلام
الكرماني عاد ذكر انتهى قلت فلينظر الناظر وينصف من الفى معنى النظر هذا
مع ما في دعواه من ان احاديث الباب لا تفيد الا بعد ذكر الجلوس بين السجدتين مع ما
تضمنه كلامه ان السجود لا يشرع فيه دعاء غير ما ورد فيه مع شهرة حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث الذى فيه واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء باب
ن لم يرد السلام على الامام قال ح فى قوله حديث ابن محمود بن الربيع
ه عقل مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو كانت فى دارهم بعد ان نقل قوا
لكرمانى كان صفة موصوف محذوف اى من بير كانت فى دارهم والدلو ليل حامله
قلت الدلو يذكر ويونث فلا حاجة الى تذكير قال ع التقدير لابد منه لان الدلو
لا يكون فيه ماء الا من بير ونحوه كذا قال باب ملك الامام فى
مصلاه بعد التسليم وقال لنا ادم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع كان
ابن عمر يصلى فى مكانه الذى يصلى فيه الفريضة قال ح هذا موصول واما عبر بقوله
قال لنا لكونه لا موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذى عرفته بالاستقرا
من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا لمذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لانى
وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا فى الصحيح قد اخرجه فى تصانيف اخرى بصيغة
حدثنا وقد روى ابن ابى شيبه اثر ابن عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلى سبحته مكانه قال ع قال الكرمانى لم يقل حدثنا ادم لانه لم يدركه لم
نقلا ولم تحمل لكن مذاكرة ومعاودة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث
فهذا هو الصواب وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى انما اورد
الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا
يلزم من قوله انى وجدت كثيرا الخ ان يكون قد اسمعه اثر ابن عمر بصيغة التحديث
ولهذا قال صاحب التلويح انه تعليق قلت هذا الفصل ينادى على قايله بالقصور
الشديد فى الحديث وذكر انه صوب جزم الكرمانى باب هذا مذاكرة وليس للكرمانى
فى ذلك مستند الا ما ذكره حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ ان البخارى يستعملها
فى المذاكرة وعن بعض الحفاظ انه يستعملها للاجازة اذا حملها على الاجازة لا يخلو من
خصوصا ان الشيخ لم يقل له هذا اللفظ وانما قال الاجازة التى اندرج فيها هذا القول
محتملا بحلاف المذاكرة والقول فيها محقق فاذا عرف بالاستقرا انه يستعملها فى

الموقوف

فى الموقوف غالبا كان الظاهر ان هذا موقوف لانه موقوف ويحتمل مع ذلك انه حمله
مذاكرة واجازة واما قوله ان الظاهر مع الكرمانى لانه غير موصول فمردود بل هو موصو
اتفاقا اذا قلنا انه مذاكرة واما اذا قلنا انه اجازة ففيه الخلاف والذى استقر الامر
عليه بين المحدثين انه من جملة الموصول واما قوله ولا يلزم الخ فهو حسن اذا لم تتقدم دعوى
الملازمة واما احتجاجه بقول صاحب التلويح انه تعليق فانه جرى فيه على راى
ابن القطان ومن تبعه ومع ذلك فقال ابن القطان انه متصل من حيث الظاهر
من كتاب الجمعة قوله بيد قال ح وروى ابن حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع
عنه ان معنى بيد من اجل وكذا حكاه ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى واستبعده
عياض ولا بعد فيه ويشهد له ما فى الموطا رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك
بانهم اوتوا الكتاب الخ قال ع استبعاد عياض موجه وعلى هذا القايل البعد بعيد
لفساد المعنى لانه يكون المعنى نحن السابقون لانهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد
على ما لا يخفى قلت يتم لو انتهى الخبر الى هنا واما اذا انتهى الى الخرة فلا فساد لكن
وكم من عايب قولا صحيحا قوله اوتوا الكتاب قال ح اللام للجنس والمراد التوراة
والانجيل قال ع بل اللام للعهد كذا قال قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه قال
ح بعد حكاية قول النووى يمكن انهم امروا به صريحا فاختلفوا هل الزم بعينه او
بيسوغ ابدا له بيوم اخر يشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله
تعالى انما جعل السبت على الذى اختلفوا فيه قال اراد والجمعة فاخطاوا واخذوا
السبت مكانه قال ع فيه نظر لانه ظن انها للعهد الثبوتى وليس كذلك بل هى للوحدة
كالتمرة قلت ليس هذا النظر صحيحا وانما المراد تخصيص الابل دون البقر والغنم
لان النووى حكى عن الازهرى قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم واراد رد ذلك
وهو ذلك فالذى فى شرح الفاظ المزنى للازهرى البدنة لا تكون الا من الابل ولما
الهدى فمن الابل والبقر والغنم فكانه سقط من الكلام شى من النسخة التى
نقل منها النووى من باب تلبيس احسن ما يجد قال ح اسم اخى عثمان بن حكيم

وقد اختلف فى اسلامه فالسبع الذى يقوم بمصالحهم هو المولى عليهم من جهة السلطان والعجب ان هذا القايل يستدل على عدم هذا الاذن بالايماء وبتركه ما دل عليه حديث جابر برفعه من تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث وهو وان كان ضعيفا فله طرق قال ح وفى الحديث اقامة الجمعة فى القول خلافا لمن شرط لها المدن قال السبع لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى ذلك بنفس الحديث المتصل فلا تقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعى بكتاب ابن شهاب يامر فيه لزريق بن حكيم بانه يجمع فلا يتم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امره بذلك لجواز كون الكان فى قرية او مدينة وكونه كان عاملا على ارض بعملها وكان فيه جماعة من السواد ان لا يتم استدلاله لان الموضع صار فى حكم المدينة لوجود المنزلى عليهم كذا قال من باب الاستماع الى الخطبة قوله فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر قال السبع قال الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قال السبع حديث الباب حجة للحنفية وحجة عليهم على غيرهم بالتامل يدرك كذا قال من باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين قال ح تعلم كان خاصا فاجاب بان الاصل عدم الخصوصية قال السبع نعم لكن اذا جاء ولم ير هناك قرينة والقرينة هنا انه كان فى هيئة فاراد بقوله قم فصل ان يراه الناس فيحدث فيه قبل انه كان غريبا قال ح واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى عن المحققين ان ذلك فى حق العامل العالم بخلاف الجاهل والناسى قال السبع هذا حكم بالاحتمال واذا كان الاحتمال لم يتشاء عن دليل كان لغوا قال ح وادعوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته الخبر الوارد فى ذلك ضعيف قال السبع هو مرسل والمرسل عندهم حجة قال ح ودعوى ابن العربى انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط عن سليك فرض الاستماع اذ لم تكن خطبة هذا من ضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به

فصح

فصح انه صلى الله عليه وسلم فى حال الخطبة قال السبع ما ورد فى الحديث انه امسك عن خطبة حتى فرغ من صلاته وقال ح اجاب بعضهم بان هذه القصة قبل الشروع فى الخطبة بدليل رواية مسلم والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وجوابه ان القعود لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون قعد بين الخطبتين قال ح الاصل ابتداء قعوده واما بين الخطبتين لا يسمع جميع القصة وقال ح ايضا على تقدير ان يكون فى القعود الاول يستوى زمن القعودين ويصح ان المخاطبة وقع بعضها فى حال الخطبة ويحتمل ان يكون الراوى تجوز فى قوله قاعد قال السبع الاصل عدم التجوز وقال ح ايضا قالوا كذلك قبل تحريم الكلام فى الصلاة ورد بان اسلام سليك متاخر عن ذلك الزمان قال السبع لم يدعوا ان القصة متاخرة كذا قال وقال ح ايضا اتفقوا على ان منع الصلاة فى الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد وخارجه واتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الداخل كذلك كذا قال وهو قياس فى مقابلة النص قال السبع انما بنى الطحاوى كلامه على القياس حتى يكون ما قاله قياسا فى مقابلة النص قال ح اتفقوا على ان الداخل والامام فى الصلاة تسقط عنه التحية والخطبة صلاة فتسقط وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة لانه مامور بالصلاة التى اقيمت قال السبع لم يدعوا ان الخطبة صلاة من كل وجه قال ح الصلاة لان الصلاة قصرت لمكانها فمن هذه الجهة يستوى الداخل والاتى قال ح ايضا قال اتفقوا على ان التحية تسقط عن الامام مع كونه يجلس على المنبر وكذا تقدم الكلام فى الخطبة دون المامور فيكون ترك المامور التحية بطريق الاولى وتعقب بانه قياس فى مقابلة النص قال السبع انما يكون القياس فى مقابلة النص فاسدا اذا كان النص سالما عن العوارض وليس كذلك حديث سليك كذا قال وقال ح ايضا قالوا لا نسلم ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما سليك التحية بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح وقد تولى رد ذلك ابن حبان فقال فى صحيحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قال ع اخذ هذا من ابن الملقن الملك
فانه قال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن سليك ان عليه صلاة فاتته فامره
بملاطفته له واوكان اراد التحية لما استفهمه لانه راه لما دخل قال ع وهذه تفرقة
جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لكن تكراره يدل على انه امر به من
الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحبس في غير الواجب وقال ع ايضا نقلا عن شارح
الترمذي كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد
لانه لم يقع عن احد التصريح بمنع التحية قال ح قد ذكرنا ما اخرج عن عقبة بن عامر
ان الصلاة والامام على المنبر معصية فكيف يقول لم يثبت عن احد ما يخالف ذلك واى
تكون اعلم قوى من هذا واى تصريح انقى من هذا ولو كان عقبة قال هو مكروه لكان
صريحا فضلا عن قوله معصية قلت انما نفى التصريح وليس هذا صريحا لانه يحتمل
ان يحمل على من كان داخلا لو ثبت ويحتمل ان يحمل على من صلى والامام يخطب من كان في
المسجد قبل ان يخرج الامام ومن جاء بعد وصلى التحية ثم جلس ثم قام يصلى في اثنا
الخطبة الثانية والفرض انه ثابت لانه من رواية ابن لهيعة قال ع ما لابن لهيعة
قد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه انتهى ومن يصل
في التعصب الى نقل ما قيل في الراوى في التوثيق ولسكت عما قيل فيه من التجريح
يسقط الكلام معه لاركابه الصعب مع قولهم ان الجرح مقدم على التعديل بل اذا كان
مفسرا والواقع ان في ابن لهيعة من القدح المفسر ما يمنع معه الاحتجاج بما انفرد
قال ح ايضا نقل الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير
يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس قال وهما صحابيان فلم ينكر ابن الزبير
على صفوان ولا من حضر دل على ما قلناه كذا قال وتعقب ان تركهم النكير لا يدل على
تحريمها بل يدل على عدم وجوبها قال ع هذا التعقب مردود لانه من ادعى تحريمها
حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما قالوا انما الداخل
ينبغي ان يجلس ولا يصلى اذا كان الامام يخطب وقال ايضا المراد بحديث عقبة

انه معصية

معصية مانعة وقال ح ايضا بعد ذكر جميع ما احتجوا به بجميع حديث ابى قتادة
في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال المؤيد
هذا نص لا يتطرق اليه قال ع قد اجبنا عن هذا بانه عام مخصوص وفرق بين
التاويل والتخصيص قال احد من التابعين لم يقل ما ماوذ وانما قال المخصوص وقال
ح ايضا في حديث الباب جعل صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها لا تسقط
في الخطبة مع الامر بالانصات فغيرها اولى قال ع حديث عقبة بن عامر ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة احديث رواه مسلم والاربعة وعمومه يمنع سائر
الصلوات فهذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل كذا قال
من باب اذا انفرد الماموم عن الامام في صلاة الجمعة قال ح قول جابر بينما نحن
نصلى الى ان قال اذا قبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها فقالوا ما التفتوا التفات
لان السياق يقتضى ان يقول فما التفتنا وكان النكتة فيه ان جابرا لم يكن ممن التفت
قال ع ليس فيه التفات لان جابرا كان من الاثنى عشر من المعتدين من باب الجواب
والذوق قال ح قوله وعندى جاريتان تغنيان في كتاب العبدين لابن ابى الدنيا
من طريق فليح عن هشام عن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسنادها
صحيح ولم يذكر احد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه قال ع ذكر الذهبى في
التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها فانظر وتعجب فان بعض طرق الحديث
انهما جاريتان من الانصار قوله وكان يوم عيد تلعب فيه الحبشة قال ح
في رواية النسائى من طريق ابى سلمة عن عائشة دخل الحبشة المسجد فقال
النبى صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظرى اليهم فقلت نعم اسناده صحيح
ولم في حديث صحيح ذكر الحميرا الا هذا قال ع قد روى من حديث
هشام بن عروة عن ابيه قالت عائشة قال اسمعت ماه في الشمس فقال النبى فانها
فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميرا من باب

العام الذى بالمصلى قوله فرايتهن باييدهن يقذفنه قالح اى يكفيه قالع يعنى
تفسير يهوين يلتقين يقتضى ان يبقى يقذفنه تكرارا بلا فايدة كذا قال من باب
موعظة الامام النساء قوله فتلقين الفتح قالح هو من الاكفاء والمعنى يكفى وكذلك
الباقيات قالح هذا تحميل وحساب ويحتمل ان تكون غيرها وباب الاحتمال واسع
من باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد قوله ليلبسها صاحبه طايفة من ثوبها
ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين فى ثوب واحد قالع هذا الذى قاله هذا لم يقل
به احد ممن له ذوق فى معانى التركيب لانه ظن ان معنى قوله من ثوبها بعضا من
ثوبها بان يدخلها فى ثوبها حتى يصير كلتاهما فى ثوب واحد وهذا لم يقل به احد
ويفسد ذلك عليها جدا فى الحركة وانما فسروا قوله فى الحديث ليلبسها يعنى غيرها
جلبابا بالاحتجاج الله قوله وفيه ليخرج العواتق الخ قال ابن بطال فيه تاكيد من
وجهين الى العيد وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر فى اول الاسلام والناس
قليل فاريد التكثير بحضورهن ورده الكرمانى بانه يحتاج الى التاريخ والنسخ لا
يثبت الا باليقين قالح وقد افتت بهم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة
ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى ذلك صريحا قالع بل رد الكرمانى مردود
واما القايل فيعارض بقول عايشة لو راى النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن الحديث فكيف يقول هذا لم يثبت عن احد من الصحابة وابن ام عطية من عايشة
كذا قال باب المشى والركوب الى العيد قالح اعترض
ابن التين لانه ليس فيما ذكره ما يدل على مشى ولا ركوب واجاب الزين ابن المنير
بان عدم الذكر يشعر بانه لامرين لاحدهما قلت يحتمل ان يكون استنبطه من قوله
فى حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال فانه يوخذ منه ان المشى لمن يشق عليه اولى
وانه اذا لم يتيسر ما يركبه يتوكا لتخفف عنه مشقة المشى قالع بعد ان نقل ذلك
قلت بقى الجزء الاول فما لايم نقل كلام ابن المنير فاعترضه فقال ليس
هذا بشى ولكن يستانس فى ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفا عن

مشقة

مشقة السير وهو جانب من جانب الطريق قالح فى سياق مناسبة الطريق
نسخ زيادة على عشرين الخ فى هذه الاوجه كلها وهى وجيهة ما عدا
وقد غار الخاصرة عبد الله الوهاب لكثرة ما عارضه قالح لكنها اختلافات
جيدة لا تحتاج الى دليل على التصحيح وتضعيف ما ليس الموثق بالقبول لا من
عرف شيئا شيئا قال ليس قال كثير قالح فيه رد على من زعم من الحنفية ان
معنى شيئا يستشهد من كلام كثير قلت وروى الحديث اطعم الطعام وما تعده
من الخلق فى الصحة فيستفاد فى الرباعية مثلا انها شيئا قالح زعم الحنفى
المذكور يستلزم ان السلام وقع بعد اكمال الشهود من كل ركعتين واما
ان السلام يسلم ويحتمل ان يقال فى الرباعية شيئا شيئا بالنظر الى كل
ركعتين منها قطع النظر عن السلام قوله عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر رفعه صلاة الليل مثنى مثنى قال السروجى الناسخ اذا كتابة نزول
ثلاث والناسخ الوسخ قالح القاسم هذا هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق وقد اخرج
هذا الحديث بهذا السند بعينه ابو عوانة فى صحيحه ومن طريقه اخرجه البيهقى
قالع الصواب مع من قال ان الموقوف لا يسمى مرفوعا قلته ويلزم من استخراج
تعليم ابيه موصولا ان يكون هذا موصولا ايضا قالح فيه ان القاسم قدم من قوله ثم يوتر
بركعة مفصولة والظاهر انها قوله من قوله يوتر بثلاث اى متصلة ورأى
ان كلا جايز قالع القاسم صاحب السنن وعلم وفهم كيف يناسب ما لا يدل الخصم
عليه فان قوله ثم يوتر بركعة اعم من ان تكون متصلة او منفصلة وان قوله توتر
بركعة دليل على انه وصلها بالركعتين قبلها لان قوله ما صليتا اى اللتين صليت وهى
ما قبل الركعة ولا يكون ذلك سرا الا اذا انضم اليه هذه الواحدة من غير فرق بين ان
يكون الوتر احدى عشرة كما قال من جاء بعد الحجيج او احدى عشرة وتر او قوله اجعل اخر
قالح استدل به بعض من قال بوجوب الوتر وتعقب بان صلاة الليل ليست
واجبة على من خوطب بذلك فكذلك اخرها والاصل عدم الوجوب حتى يقوم

دليله قال ع هذا قول واهي لان الدلايل قامت على وجوب الوتر واثر كلام الخطابي وهو قوله تخصيصه اهل القران بالامر يدل على ان الوتر غير واجب اذ لو كان واجبا لكان هاديا ولم يختص به الخواص دون العوام ورد بان اهل القران لغة يتناول كل من معه شئ من القران ولو كان اية فيهم ثم اورد حديث ابن مسعود مثل حديث علي وزاد فيه فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك فنقض ما امس ولم ينتقض لذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير فالصحيح دليل على الوتر نفلا قال ع يا للعجب كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وعدلوا الى التعسف فعدلوا الى التعسف وتركوا الانصاف لترويج ما ذهبوا ما ذهبوا اليه بغير برهان ثم قال ح واستدل على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه لم يكن فرضه من الخصايص السنوية قال ع ونحن نقول بانه ليس بفرض ولكنه واجب وحديث ابي عبادة مصرح بالوجوب وفي الموطا ان ابن عمر سيل عن الوتر اواجب فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه كذا قال ح واما قول ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الوتر حديثا صحيحا قال ع عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره قلت وعلم غيره يحتاج لدليل وما قوله الدليل قال ح حديث ابي جمرة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حصينة وذكوان فلما اظهر عليهم ترك القنوت قال البزار لا يسلم رواه عن ابي جمرة عن شريك وابو جمرة ضعيف وتابعه ابو معشر وهو ضعيف قال ع قد رواه ابو يعلى وابو معشر واسمه سويد بن يزيد احتج به الشيخان فكيف يكون الحديث ضعيفا قال وابو جمرة قد روى عنه جماعة منهم الثوري وان تكلم فيه من قبل حفظه فتقوى بالمتابعة كذا قال وابو معشر هنا هو الضعيف لا الذي اخرج له الشيخان من الاستسقا اب ـــــــ تحويل الرد في الاستسقا قوله عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه قال ع الضمير في قوله اباه

يعود

يعود على عبد الله لا على عباد ونقل الكرماني عن بعض النسخ انه راى فيها بدل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه واما رد ذلك في شئ من الروايات التي اتصلت لنا قال ع لا يستلزم عدم رويتي ذلك عدم رويته غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر قلت مما يدل على انه يتكلم بغير علم لان ح ما في الوجود ذلك في نسخة اتصلت روايته بها وهو ساقط في صحيح فليس بغيبه معلقا وقد بين ح ما يقتضي صحة الرواية المشهورة وهو ما نقله في صحيح ابن خزيمة عن سفيان قال قلت لعبد الله بن ابي بكر حدثنا يحيى عن ابيك عن عبادة قال سمعت انا من عبادة اجد ثنا عن عبد الله بن زيد فعرف ان قوله يحدثا اباه بفتح الهمزة وبالجيم هو الراجح من باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين قوله وزاد اسناده الخ قال ح اعترض على البخاري فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة يونس فقال ابن عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلط لانه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث انس وهو قوله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الخ وكذا قال الدمياطي حديث ابن مسعود بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا مع كونه مخالفا لما رواه الثقات قلت لا مانع ان يقع ذلك مرتين قال ع هذا فيه نظر لا يخفى من باب الاستسقا في المصلى قوله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن ابي بكر سمع عباد ابن تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفيان وقلب رداه قال سفيان وافبر في المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال قال ح قال المزي هكذا في علامة التعليق في تهذيبه قال ع فيه نظر والظاهر ما قاله المزي واما ما يصح قوله ح لو كان قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول ولكنه قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقد قال ابن القطان لا يدري ممن اخذه ولهذا لا يعد والمسعودي فمن رجاله من باب من تمطر في المطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم قوله لم قال ح الليق المعاني هنا انه بمعنى
مواصلة العمل في مهملة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم قال حسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر على لحيته لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا
ولذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل اول
ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته قال
ع قوله اشار الخ ليس في حديث مسلم ما يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما فيه انه
كشف ثوبه ليصيبه المطر وهذا لا يدل على انه وصل وتمادى وقصد هذا المعنى
هذا من الحديث غير صحيح ولا وضع البخاري الترجمة لهذا وقوله لم يكن اتفاقا غير
مسلم من وجهين احدهما ان الذي تحادر انما كان من الماء الذي نزل من وكف السقف
وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن من المطر الذي اصاب ثوبه في حديث انس حاجز
بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والاخر ان قوله انما كان عن قصد دعوى بلا برهان
وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن صح
باختياره لنزل لا يساعده لانه قد يكون لئلا تنقطع الخطبة باب
الكسوف في حديث ابي بكرة فصلى ركعتين زاد النسائي كما تصلون قال ح
خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ويؤيد ذلك ان في بعض طرق
ابي بكرة كما سياتي في اخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم وحديث عائشة في
الصحيحين ان يوم مات ابراهيم صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان
ويتقوى ذلك بما حمل عليه ابن حبان والبيهقي ان معنى قوله كما تصلون اي في الكسوف
قال ع لا اجمال في رواية ابي هريرة وانما في حديث من قال ركوعان في كل ركعة زيادة
ثقة والاخذ بالزيادة اولى والجواب ان ذلك فيما لا يخالف الاصول ودعواهم ان
القصة متحدة ابطلناها فيما مضى من باب الصدقة في الكسوف قوله خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيه دليل على انه كان على وضوء

قال

قال ع فيه نظر لانه في السياق حذف فالمثبت في رواية ابن شهاب فخرج الى المسجد فصف
الناس وراءه وفي لفظ فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام فصلى واذا كانت هذه الالفاظ
في الخبر محذوفة جاز ان يكون فيه فتوضأ ولا يكون نصا انه كان على وضوء قال
ع هذا الذي ذكره لا يدل على انه كان على وضوء او لم يكن ولكن حاله وجلالة قدره
يستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله فخطب الناس قال العجب ان مالكا روى
حديث هشام بن عروة وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قال ح اللام فيه
للعهد اي الصلاة التي تقدمت على الخطبة وهي الصلاة الخاصة ولم يصب من
استدل به على مطلق الصلاة قال ع الذي استدل به على مطلق الصلاة هو
المصيب لان الصلاة اذا ذكرت تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم ولا تذهب
الاذهان الى خلاف ذلك فالعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب قوله وكان يحدث
كثير ابن عباس الى ان قال ثم قال يعني عروة اخطأ يعني اخاه عبد الله بن الزبير
اخطأ السنة قال ح اعترض بعض الحنفية بان عروة تابعي وعبد الله صحابي
فالاخذ بقوله اولى وجوابه ان صنيع عبد الله وان تادى به اصل السنة لكونه
قصر عن كمال السنة فيحتمل ان يكون لم يتقصد ذلك لكونها لم تبلغه قال ع عروة
احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم ولا نسلم جزمهم
انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه خبر عائشة فاختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس
باب صلاة الكسوف جماعة قال ح يعني وان لم يحضر الامام قال ع اذا لم يكن الامام
حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فاذا لم يكن
امام وصلوا افرادى لا يقال انهم صلوا بجماعة وان كانوا جماعات فانظروا الى تجهيل
هذا المعترض وانما اراد ح بقوله وان لم يحضر الامام السلطان قال ع في الرد
من غير طائل فترى كيف خفي عليه امكان ان يقدموا واحدا منهم فيصير اماما بناء على ان
المنفي عموم الامام واما المنفي الامام الخاص والمراد الرد على من اشترط في صلاة
الكسوف ان لا يصليها بالناس الا الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين من باب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخسوف القمر ذكر فيه حديث ابي بكرة انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين قال الحافظ حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي فقال انكسفت
القمر انتهى وهو تغيير لا معنى له وكانه عسر عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان
اللفظة مغيرة فغيره هو الى باطنه صوابا وليس كذلك فانه اخرج هذا الحديث هنا من
طريق شعبة عن الحسن عن ابي بكرة هكذا مختصرا ثم اورده مختصرا ثم اورده مطولا
من طريق يونس عن الحسن وفيه من الزيادة ان الشمس والقمر اينان من ايات الله
وانهما لا ينخسفان لموت احد فان كان ذلك فصلوا ووقع عند ابن حبان من هذا
الوجه فاذا رايتم شيئا من ذلك فدخلت فيه الصلاة في كسوف القمر طريق الترجمة قال
الحافظ وهذا بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله هذا انما يتوجه
لو عرف التغيير ووقع اطباقهم على تعبيره على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا اللفظ
واما قوله ان المطابقة بهذا الطريق المختصر توخذ من مطولة الخ ففيه ايضا ما فيه وليس
ما بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن
الاصيلي فيكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر واستمر عليه من باب سجود القران
قوله عزائم السجود قال الحافظ جمع عزيمة وهي التي اكدت قال الخ التمثيل بصيغة الامر لا يصح
لان الامر يختلف فتارة يدل على الاستحباب وغيره ذلك من باب من قرا السجدة ولم يسجد
قوله عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت فزعم انه قرا الحديث حذف
المسئول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد
بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت
زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام في شيء وزعم انه قرا النجم
الحديث وحذف المسئول الموقوف لانه ليس من غرضه هنا ولانه يخالف زيد بن ثابت
في ترك القراة من الامام الخ قال الحافظ هذا مردود من وجوه الاول قوله يوهم ليس كذلك
بل يحقق ان المسئول عنه السجود في النجم وذلك لان حسن ترتيب الكلام ان يكون
بعضه ملتئما ببعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني قوله ليس من

غرضه

غرضه هذا وهي من ذلك واما البخاري فرواه عن ابي الربيع سليمان
ومسلم رواه عن ابي الربيع ايضا ومحمد بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد
وعلي بن حجر وهم وسليمان لتفقن على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فليس احد منهم
عند السياق المذكور والاربعة رووه عنه بالزيادة المذكورة وما الذي للبخاري
ليحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا يسبب فذاك البخاري وحاشاه من ذلك
الثالث قوله الحافظ مخالف لقول زيد بن ثابت مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك
القراة خلف الامام لا يستدعي جذب ما قاله زيد بن ثابت لان هذا الموضع ليس في بيان
قراة المقتدي حتى لا علم ولا كلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس
من الادب ان يقال خالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سلم البخاري
انه خالف الى زيد بن ثابت في قوله في هذا المكان نقول لزيد بن ثابت فهو حجتي لما ظهر
عنده والغاذهبت الى ما ظهر عندي فيراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة الخامس
باب من لم يسجد بسجود القارئ فالمدح في الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد
لم يسجد السامع قال الخ ليس كذلك لان تعلق السجود بالسامع سواء كان من حيث
الوجوب او من حيث سنة لا تعلق سجدة القارئ بل فرضه سماعه يجب عليه ايضا
على الخلاف سواء سجد القارئ وعدمه من باب من راى انه لم يوجب السجود
قوله وقال الزهري لا يسجد الا ان كان ظاهرا الخ قال ~ قيل ليس هذا الاثر
على حصل عدم الوجوب لان المدعى قول علق على شرط وهو وجود الطهارة وقد فقد
المشروط لعدم قال الخ هذا الكلام واهي كيف يفعل من له ظرف وجوب ادراك
لان احدا لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج من الماهية
وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وعلة اذا ثبت وجوده ثبت معلوله
له الطهارة ثم قال الخ والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر في قوله فانكث
راكبا فلا عليك حيث كان وجهها بين لان هذا يدل على ان الوجه الذي
لا يودى على الدابة في الامن قال الخ كيف يتاتى هذا الجواب عن القول هذا القائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] وبينهما بعد عظيم يظهر بالتامل قوله وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض
علينا السجود الا ان نشا قال الشيخ هذا مقول ابن جريج والخبر موصول بالاسناد الاول
وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
فذكر الاول ثم قال قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر وكذا رواه الاسماعيلي و
البيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا
رد على الحميدي في زعمه انه معلق وكذا على علامة المزي علامة التعليق وتبعه الكرماني
وسوى وهم قال الشيخ هذا القايل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعم لا يقتضيه
رواية عبد الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن
ابن عمر معناه انه زاد في على روايتي عن ابي بكر والمزيد هو قول ابن عمر اي قوله ان الله عز
وجل لم [illegible] وهو ينادي بصوت عال انه موقوف ومعلق مثل قال الحافظان الكبيران
الحميدي والمزي فيمثل هذا التصرف يتعسفون بالرد عليهما قلت الدليل لا يطابق
الدعوى لان النزاع في سند ابن جريج هل علقه البخاري او هو موصول بالاسناد الذي
الذي قبله وليس النزاع في انه مرفوع او موقوف فقوله موقوف مثل ما قال الكرماني
حسن مع انه وان كان ظاهره الوقف لكن له حكم الرفع لان عمر لا يقول لم يفرض علينا
معناه لم يفرض علينا على لسان رسوله وقوله معلق مثل ما قال الحافظان تقليد
محض وتمسك بالجاه في موضع اقامة الدليل فقد ظهر من رواية حجاج بن محمد وعبد
الرزاق عن ابن جريج ان هشام بن يوسف علق رواية ابن جريج عن نافع على رواية
ابن جريج عن ابي بكر بن ابي مليكة والعجب ان في كلام ع ما يدل على تسليم هذا القدر
ثم حاد عنه لما شرع في الاعتراض قال الشيخ وقول عبد الرزاق في روايته انه قال
تفسير في انه لم اشار اليه الترمذي في جامعه بحيث نسب ذكر الحجر في هذه القصة
[illegible] صيغة الجزم قال الشيخ لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر زيادة نافع لابن جريج وانما
لفظ الترمذي واحتج بحديث عمر انه قرا سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة
الثانية فتهيا الناس للسجود فقال لم تكتب علينا الا ان نشا فلم يسجد فلينظر من له

[illegible] تركيب كلام على [illegible]
[illegible] من الحاظر [illegible]
[illegible]
[illegible] التفرقة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وهو ان الفرض [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
على عدم وجوبه في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] واما التعقب
[illegible] اللغة [illegible]
والوجه [illegible] الاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية
واما قوله [illegible] البرهان والمصادرة [illegible] اهل
اللغة [illegible] الالفاظ العربية [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود
وعدمه فيكون ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن [illegible] السجدة [illegible] لا يرجح كما قال [illegible] التفسير
[illegible] الصلاة [illegible]
ابن مسعود [illegible] هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسعود [illegible]

وهذا يدل على انه كان لا يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية قال ع هذا القائل
تكلم بما يوافق غرضه فقد قال الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا واما
قول ابن مسعود الخلاف في يسير فلو لم يكن القصر عنده واجب لما استرجع ولما انكر
قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين من باب في كم تقصر الصلاة
قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا قال ع يدل بناء على ان اقل ما
ورد في منع المرأة من السفر بدون زوج او محرم يوما وليلة وتعقب فان في بعض
طرقه بريد قال ع ليس فيه تعقب لان هذا اختيار من الاقوال الواردة في هذا
الحكم وهو يوم وليلة ولا يقال في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم
مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته قال ع في الموطا عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وهذا يشكل على الحنفية لانهم لا يسلمون
لقولهم بان مسافة القصر ثلاثة ايام بحديث ابن عمر في الباب مع ان الثابت عن ابن عمر
يوم تام وعندهم العبرة بما روى الصحابي بما روى قال ع لا اشكال فيه لان هذا لا يشبه
ان يكون رايا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا اختلفوا في هذا الباب يعني
مسافة القصر اختلافا كثيرا ثم اورد هو من كتب اصحابهم بابا
يترك المكتوبة قال ع في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على
الراحلة التسبيح خنظره في قوله سبحان الله ومعناه تنزيه الله عن النقايص وقد يطلق
التسبيح على الصلاة وهو من اطلاق البعض على الكل فانه ع ليس كما قال انما التسبيح
تنزيه الله ثم يطلق على غيره من انواع الذكر ويطلق على صلاة التطوع سبحة من قبيل
اطلاق الجزء على الكل من باب اولى على الدابة قوله يسبح يومي برأسه قال ع التسبيح
من قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة كان من اطلاق البعض على الكل وان اصل
ينزه الله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه ثم يطلق مجازا على انواع الذكر
كالتحميد والتهليل وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع وهو مجاز من اطلاق الجزء
على الكل وعليه بيان الملازمة التي ذكرها من باب ترك المكتوبة فذكر حديث جابر قال

ح استد

استدل به على ان الوتر ليس بواجب عليه صلى الله عليه وسلم قال ع كان له ان يصلي بما هو
فرض على الراحلة اذا شاء من باب هل يودن او يقيم اذا جمع قوله او يقيم تردد فيه
ابن بطال قال ع لعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني
من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب
والعشا ثم نزل فاقام الصلاة فكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر الحديث
قال ع هذا الكلام بعيد لانه كيف يصنع بحديث ترجمه وحديث بابها لا تدل عليه
صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه من باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال ع مقتضاه انه كان لا يجمع
بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم قال ع
لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه والذي يقتضيه التركيب انه لا
يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقتها لان الاصول تقتضي
ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم
ثم قال ع روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وساق الكلام على ذلك
بطوله فاغار ع وتصرف فيه حتى كاد يعكسه فلله الامر باب
التهجد من الليل قال ع في الكلام على حديث ابن عباس في قيام الليل من رواية
سفيان بن عيينة عن سليمان بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس في اخره قال
سفيان وزاد عبد الكريم ابو اميه هنا موصولا بالاسناد الاول ووهم من زعم انه
معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده قال حدثنا سفيان حدثنا سليمان
الاول قال ابن جريج قال سمعت طاوسا فذكر الحديث الى ان قال قال سفيان وزاد
فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم ينقلها سليمان انتهى وكذلك اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق اسماعيل القاضي عن علي شيخ البخاري فيه فقال في اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخرج حديث سليمان واذا لم يجيبوك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال واما قول سفيان فلم يقلها سليمان فمحمل على انه لم يسمعها منه ولا من عدم سماعه ان لا يكون حديث في نفس الامر وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكر الحول ولا قوة الا بالله في اخر الحديث بغير تفصيل وليس لعبد الكريم راي فيه وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلا جعل ذلك لاحد وينه في رجاله واما وقع زيادة في الخبر خبر مقصودة لذاتها كما تقدم مثله المسعودي في الاستسقاء والثوباني في نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هذا ولا علامة التعليق وليس ببعيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم قال ع بين قوله ولم يقصد البخاري التخريج له الخ وبين قوله هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قلت لو لا انه خفي عليه ليس ولا تناقض هنا لان الملازمة بين موصول ومقصود فاثبات كونه موصولا لا ينفي كونه وقع عن غير قصد اليه واحتج ع بقول المقدسي في رجال الصحيحين ان البخاري اخرج لعبد الكريم بن ابي المخارق في الحج من روايته عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في خلال البدن وكذا اخرج له مسلم قال ع عامل فهذا المقدسي يصرح بان عبد الكريم من رجال البخاري وفيه رد لقول الحاكم انه ليس له في البخاري الا هذا الموضع قلت الذي قاله المقدسي مردود فان رواية عبد الكريم هذه وقعت في الحج من صحيح البخاري في بابين احدهما باب يتصدق بجلود الهدية فاخرج من طريق ابن جريج اخبر في الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجوزي ان مجاهدا اخبرهما فذكر الحديث ثانيهما في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيا من طريق سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بسنده الى اخر الحديث قال سفيان وحدثني

عبد الكريم

عبد الكريم عن مجاهد بسنده وذكر الحديث بمعناه ولم ينسب عبد الكريم وقد ارجعه الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الكريم الجزري وظهر وهم المقدسي حيث ظن ان عبد الكريم هنا هو ابن ابي المخارق وانما هو في الموضعين الجزري الثقة واما مسلم فانه اخرج الحديث من طريق ابن جريج عن عبد الكريم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجوزي عن مجاهد ومن طريق بن حقوة عن عبد الكريم عن مجاهد ولم ينسبه وفي سياقه ما يوخذ منه ان الجزري بهذا بيان واضح في ان عبد الكريم هو الجزري لا عبد الكريم بن ابي المخارق والله اعلم

امام

باب ـــــ طول الامام في صلاة الليل ذكر فيه حديث عبيد الله وهو ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل قائما الحديث ثم حديث حذيفة كان اذا قام المتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك قال الصحيح فيه مناسبة حديث حذيفة للترجمة بعد ان نقل كلام ابن بطال وحاصله ان ذكر غلط من الناسخ او من المصنف لكون المراد محله عن تهذيب كتابه ثم كلام ابن المنير وحاصله احتمال ان يكون اشار بذكر حديث حذيفة هذا الى حديثه الذي اخرجه مسلم ففيه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة البقرة والنساء والعمران الحديث فكانه يقول هو حديث واحد قطعه الراوي او لان السوال من كلام الهيبة المتناهب لتلك العبادة فيناسب التطويل اذ لو كان المراد التنفل الخفيف لم يعتن النبي له هذا الاعتناء ثم كلام ابن المنير من جماعة نحو كلام ابن المنير ثم نقح بان يكون بعض الترجمة حديث حذيفة ليكتب ما يناسب حديثها فضم الكاتب بعد الحديث الى الحديث الذي قبله قال ع كل هذه تعسفات لا طائل تحتها ولا سيما الاخير لانه يبعض الترجمة بحديث حذيفة لا وجه له اصلا ثم قال ولكن المناسبة ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود ثم

باب ـــــ قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قوله عقبه حديث

محمد بن جعفر عن حميد عن انس تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد قال
ح يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زايدة من الناسخ
فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قال ع هذا الكلام غير موجه لان زيادة واو
العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي
خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه قلت انظر هل يلاقي هذا
الاعتراض كلام وهل حكم بذلك او ادعى الملازمة ومن يصل في الاعتراض الى هذا
الحد كيف لا يكف نفسه عن الغضب حتى لا يقع في هذه الضاحكة التي للثكلى
لا يرضى بها من ابتدا التعلم عند المؤدب ثم قال ع اما متابعة سليمان فقال البخاري
في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس كذا بخطه انسا يقوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث الى قال سليمان عن حميد انه سمع انسا
في الصوم وذكر خلفا ان سليمان هو ابن هلال واما متابعة ابي خالد فقد ذكره البخاري
في كتاب الصيام قلت انظروا هل يستفاد من هذه الرواية اثبات المدعى ان سليمان
هو ابن بلال وهل مراد هذا الموضع الذي في الصيام على الموضع الذي في الصلاة او هو
بعينه مع نقصه عنه فان السند في الموضعين واحد والتعليق عن سليمان كذلك
لكنه في الصلاة ابسط سياقا مع زيادة تعليق ابي خالد باب
عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل ذكر حديث يعقد الشيطان
الحديث واعترض بان الخبر مطلق والترجمة مقيدة فليتامل واستدامة العقد
انما تكون على ترك الصلاة قال ع يحتمل ان تكون الصلاة التي افاها صلاة العشا
ويويده قوله في الحديث الذي بعده عن الصلاة المكتوبة قال ع لا قرينة لتقييدها
بالعشا قلت وهي مكابرة قوله باب فضل الطهور بالليل
والنهار وقوله الم اتظهر طورا في ساعة من الليل او النهار الا صليت قال ع يوخذ منه
جواز صلاة الوضوء في اوقات المكروهة لعموم قوله ساعة قال ع عندي ليس عمومه

باول

بالمعنى مراد فقد قال في المتن ليس فيه ما يقتضي الكراهة قال يجوز ان
يكون اخبار النبي بعد قصة بلال قال ح قد اخرج الترمذي وابن خزيمة في صحيحه من
حديث بريدة انه بلالا قال ما اصابني حدث قط الا توضات عنده وانت ظاهر الكراهة
والجواز الذي قال ع لا يثبت بالاحتمال باب ما يكره من
التشديد في العبادة قال ع في شرح قوله من صلاة الليل ليصل احدكم ما شاء
فاذا فتر فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود من القيام فيستدل به على جواز
اتمام خايا والقعود في اثنايها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا
بالقعود عن الصلاة اي ليترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على
جواز قطع النافلة بعد الدخول فيه قال ع ظاهر السياق يدل على انه اذا جاء من
النيام وهو يصلي يقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثنا الصلاة وذلك بعضهم
يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل وهو احتمال
بعيد غير ناش عن دليل وظاهر الكلام قلت اما قوله ان ظاهر الكلام ينافيه مجرد
دعوى واما قوله انه احتمال غير ناش عن دليل فليس كما زعم بل ذكر دليله بعده حيث
قال وقد تقدم في الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرا
وهو حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عايشة ايضا اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يريد ان يستغفر فيسب نفسه
باب ما يدعى به من قام من الليل قال ع صاحب التوضيح متابعة
هشام بن عمار لاسماعيل وليس هذا متابعة وانما هو تعليق هكذا اعترض
عليه وتلقى ذلك كله ع فانه قال ما ملخصه قوله وقول هشام هو ابن عمار وابو ابي
العشر بلفظ العدد هو محمد بن حميد كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق
التنبيه على ان زيادة عمر بن حكيم عن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى
تفرد بسماعه من ابن ابي سلمة ولم يكن بينهما واسطة ثم يصرح بالحديث ويساق
الكلام على ذلك فتقلع كعادته في المتعاد باب فضل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احاديث من الليل قال ح في رواية الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو ينعى
في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الوقت يعني بذلك
عبد الله بن رواحة وفينا رسول الله يتلو كتابه الابيات قال ابن بطال في قوله صلى الله
عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة وبيان ذلك في رواية الزبيدي العلقة بعد
هذه فانها موصولة عند المصنف في التاريخ والطبراني ولفظه ان ابا هريرة هو سمعه
كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة
وهذا خلاف ما جزم به ابن بطال قال ح الذي يستخرج ان المراد من معنى التركيب
على وقف ما يقتضيه لا من حيث الاعراب يعلم ان القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو
هريرة ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة انتهى ثم قال في الجواب
عن رواية الزبيدي يحتمل ان يكون ابو هريرة طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول قلت هذا الكلام يناقد
عليه بانه لا يعرف الا بالاصطلاح لان الوصل من صفات السند والوقف من صفات المتن
وهو قد قابل بينهما ولا مانع في الاصطلاح من اجتماعهما بل السند لا بد ان يكون موصولا
او منقطعا سواء كان المتن مرفوعا او موقوفا ولم يرد بشيء من ذلك الكلام على وهي ابن
برهان ودفع الظاهر الصريح المقرون بدليله بالصدر فلله الامر يا ــــــ

ما يقرا في ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عايشة في صلاة الليل وفي اخره ثم يصلي اذا
سمع بالنداء بالصبح ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تقول
تخفيف ركعتي الفجر قال ح ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من
زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها
خفيفة وكانت عايشة تقرا فيهما وكانه قال السنة ان يخفف القراءة فيهما ويدل على ان
هذا مراده ما ذكره في ثاني حديثي الباب من روايتهما ايضا حتى اني لاقول هل قرا ام القرآن
قال ح هذا الكلام لا وجه له اصلا من الكلام سبق له والثاني لا يفيد مقصوده الثاني
ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة ما هو هذا الدال الان وصف الصلاة بالخفة يحتمل

القراءة

يحتمل القراءة وعدمها الثالث قوله وكانها اراد قراءة غير الفاتحة اي شيء يدل عليه من
بين وجوه الدلالات الرابع قوله لم يثبت على شرطه يقال له فما كان ينبغي ان يترجم بقوله
ما يقرا لان السؤال بلفظ ما يقع على الماهية وليس في الحديث ما يعين ذلك سلمنا ان لا صلاة
الا بقراءة تعيين الفاتحة من اين وقد قال المسئ في صلاته اقرا ما تيسر معك من القرآن
فانه بيان في تعيين الفاتحة اذ لو كانت متعينة لامره بها بل هو صريح في الدلالة على ان
الفرض مطلق القراءة لا تعيين الفاتحة انتهى وما نفاه ثابت بالسند الصحيح في سنن
ابي داود وغيرها بلفظ ثم اقرا ام القرآن فطاحت السفاين كلها وظهر ان الدفع بالصدر
للتعصب المحض وحاصل ما ذكره ح ان مراد البخاري بقوله ما يقرا تقديره هل يطيل
القراءة او يخففها فذكر الحديث على خفتها والدال على وجوب القراءة ما تقدم وكذا على
تعين الفاتحة وقوله ما كان ينبغي الخ يقال له وجه ما كان ينبغي لكن تنفي ما لا علم
لديه والله المستعان باب ــــــ صلاة الضحى في الحضر قوله وصاني
خليلي الخ بعد ان اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الخ قال ان المخالة
لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او
لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قال ح هذا الكلام في غاية الوهي وليت شعري فاين
صيغت المفاعلة هنا حتى يجيء هذا السؤال والجواب او هي من السؤال الا احد من
اهل الادبية لم يقبل ذلك بهذا الوجه قوله بثلاث لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار
الصحابي بذلك عن نفسه والثاني اوجه لانه وقع عند النسائي لا ادعهن انشاء الله ابدا
وفي حديث ابي الدرداء عند مسلم اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت قال ح
فاخبار عن نفسه بتلك الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي صلى
الله عليه وسلم والدليل عليه ان قوله ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع
انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي ومن ابي رافع والحديث واحد ومخرجه واحد
فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد قلت ــــ لا يمنع ذلك التنبيه عليه
لمن لا يستحضره فهذا الاعتراض من التعنت باب ــــــ الركعتين قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظهر فيه حديث ابن عمر ركعتين قبل الظهر وحديث عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الداودي يحمل على ان كل واحد بينهما وصف بما راى ويحتمل ان يبني ابن عمر ركعتين من الاربع قال ح هذا الثاني بعيد والاولى ان يحمل على حالتين فحيث تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا قال ح الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا ثم ساق جميع ما اورده مما يتعلق بذكر بالفاظه ذكر لنفسه كعادته قلت وجه البعد في الحمل على النسيان تكرار ذلك مع ملازمة ابن عمر له صلى الله عليه وسلم واما المطابقة فحاصلة لانه ما نفى الزيادة على الاربع بدليل ايراده حديث عايشة

باب الصلاة قبل المغرب قوله الا انجبك قال ح بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب قال ح التعجب ليس كما قال بل هو من الاعجاب والمعنى ان يزيد بن عبد الله يخبر عقبة عن ابي تميم شيا يتعجب حاصله انه يستقر به قلت هذا ذي عين وهو ح انه من التعجب يعني الاستفراق لا من الاعجاب بمعنى العجب بضم اوله ثم سكون ثم كسر فهو معجب بضم اوله وفتح الجيم من الاعجاب وكانه قرا قوله من التعجب بتشديد الجيم وصوابه اسقاط الباء قوله من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب قال ح فيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد من الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قال ع توجيهه ان الذي ذكره في الصحابة اعتذر بانه ادرك العصر النبوي ولم يصحبه وقد تقدم النقل عن احمد ان فيها احاديث جيادا وقال الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وتقدم ان من جملة من فعله من التابعين عبد الرحمن بن ابي ليلى وذكر محمد بن نصر في قيام الليل جماعة غيره

باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله المسجد الحرام اي الحرم قال ح وهو مثل قولهم الكتاب بمعنى المكتوب قال ع هذا قياس غير صحيح لان الحرام بفتح الحاء والكتاب بكسرها وانما الحرام اسم للشي المحرم قوله المسجد الحرام قال ح هو بالرفع على الاستيناف وبالجر على البدل قال

ان سلمنا

ان سلمنا انه الى الاستيناف فالى الامر انه خبر مبتدا محذوف وفي باب الاستعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده باشاء ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا قال ح هذا الاستثنا من نفيه على ما شاء وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا يستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جوازما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثنى ان يكون بعد ما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثنا من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله الا ان يحك جلد ينبغي ان يكون من اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من اثر علي العلامة علي الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم منهم وذلك ان الاستثنا بقية على اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا ابتداه في السفينة الكبرى له من طريق الساجي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الا يسير لما كان فيه تعلق بالترجمة لا بعد وهو من فوايد تخريج التعليقات قال هذا القايل الذي وهم مغلطاي هو الذي وهم فان مغلطاي ما نقل ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قال الاسماعيلي على غير الصواب حيث حكاه عنه فلم يتعقبه فاقتضى ذلك انه ارتضاه ولو تفطن لوهمه لما اقره

باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح يشير بذلك

قوله ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امراة واثنان قال واثنان قال ح اى قالت واذا مات اثنان ما الحكم فقال واذا مات اثنان فالحكم كذلك قال ع فيه كثرة الحذف المخل بالفصاحة قوله واثنان قال ابن التين فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبر مثلا لبقى الحكم فيما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت عن الاثنين قال ح الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسئل قال ع دلالة مفهوم دلالة العدد اذ لو لم تعتبره بطريق الاحتمال لا بطريق القطع قوله فى حديث ابى هريرة لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة قالوا انتصب بان المقدرة لان الفعل المضارع ينتصب بذلك وذكر الطيبى ان شرطها ان تكون مسببة ولا يصح ذلك هنا اذ لا يكون موت المولد وعدمه سببا للولوج قال ح تلقى هذا عن الطيبى جماعة وقرره وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا بعد النفى اثبات فكان المعنى تحقيق الولوج مسبب عن موت الاولاد قال ع فى هذا النظر نظر ودعوى ان الفاء بمعنى الواو فيه نظر وان كانت تعرف فى الحرتشاورب باب غسل الميت ووضوءه قال النووى اجمعوا على انه من فروض الكفاية وسبقه الى ذلك الغزالى ثم الرافعى قال ح وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور هذا عند المالكية قال القرطبى فى المفهم هو سنة ولكن الجمهور على وجوبه قال ع ذهوله اشد من ذهول النووى فان معنى قول القرطبى لسنة انها سنة موكدة وهى فى قوة الوجوب قوله ووضوءه كذا وقع فى الترجمة ولم يذكره فى الحديث قال ح اراد ان الغاسل لا يلزمه الوضوء قال ع هذا بعيد لان العامل لم يذكر فيما قبله والضمير انما هو للميت وقال ح تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى غسل نفسه فصح ان الضمير يعود على المحذوف قال ع وهذا عنف وان كان له وجه قوله وحفظ ابو حمزة انبا السعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا نقل ح عن غيره ان تعلق هذا الاثر بما بعده بالترجمة من جهة ان المعنى يرى ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله للتعبد لانه

لو كان نجسا ما طهره الماء ولا مسه ابن عمر ولعل ما مسه من اعضائه فالح ليس بين هذا الامر وبين الترجمة تعلق من هذه الجهة قال ع وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود عن ابى هريرة رفعه من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا فقد قال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب موقوف وقال ابو داود وهو منسوخ وقال الحاكم على الرملى ليس فيه حديث ثابت قال ع ما لفظه آش كذا وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فاى عبارة تدل على هذا بدلالة انواع الدلالة فهذا الكلام واهى قوله اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر قال ح او هنا للتخيير قال ع لم يقل احد بان او للترتيب وقد ذكر النحاة لها اثنى عشر معنا ليس فيها الترتيب قلت سبق لذلك الطيبى وغيره احد من شراح المصابيح فرع هل يقوم السدر مقام الكافور قال ح ان نظرنا الى مجرد الطيب نعم والا فلا قال ع لا يكفى بل ينظر لانه لا يوجد فى السدر ما يوجد فى الكافور جاز فى قوله حقوه اى ازاره قال ح الحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا قال ع كلام الجوهرى يقتضى انه مشترك لكن حقيقة فان كان ح اخذه من موضع فكان ينبغى ان يبين والا فهو غير صحيح قلت قد نقل ان فى رواية ابن عون عن محمد بن سيرين ان ينزع من حقوه ازاره باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله فى حديث ايوب عن محمد بن سيرين اغسلنها ثلاثا او خمسا قال ح وقع فى رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بلفظ الوتر وعن حفصة عن ام عطية بلفظ اغسلنها وترا قال ع مراد البخارى بقوله وترا ان لا يكون شفعا قوله وترا ثلاثا او خمسا قال ح استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية بل قال بعضهم لا يستحب وضوءه اصلا قال ع هذا يقول على الحنفية ومذهب ابى حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق باب نقض شعر المراة قوله ثلاثة قرون نقضته اى الشعر ثم غسلنه ولمسلم مشطناها اى سرحناها قال ح فيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قال ع ليت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو ابن

ذلك الى حديث الباب قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى والمراد
ان تقدم نحو ما هو في حديث الباب ايضا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف
الاول فاراد ابو بكر على ارادة الامام فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني قال الذي قاله يريده الضمير المنصوب في قوله رواه سهل يفهم ذلك من له ادنى ذوق
من احوال تركيب الكلام قلت الضمير يرجع الى الرجوع والتقدم في الصلاة لا مر نزل به
فما الذي يريد منه والعجب انه في الامور التي تحتاج الى الافصاح بوجه ردها حيل على
الذوق الذي لا استابعة له وزعم ان الذي قدره هو اولى من ان ذكره بعينه بعد
الاول احتمالا فتلقاه عنه وادعاه وما انصفني حتى جعله الصواب وانكر ان مثله يقال
فيه يحتمل بل لم يرد البخاري الا هذا كذا قال والله المستعان وقد اشار البخاري الى
تصويب ما قال فانه اورد عقب قوله رواه سهل حديث انس يعني الحديث الذي
اشار اليه وفيه فنكص ابو بكر على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
ان يخرج الحديث ما شرع في شرحه قال مطابقة الحديث للترجمة في التاخير تستفاد
من قوله فنكص على عقبيه باب ما يجوز من العمل في الصلاة
قوله فسبح قال بالمهملة الدال واظن انه غلط قلت لم يصب في هذه الاراده وانما
اراد الشين وهو صواب ولو كان اراد الدال لكان قوله اظنه خطا لانه بالمهملة قطعا
باب اذا انفلتت الدابة قوله كتابا بالاهواز قال
بفتح العين وسكون الهاء بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في عهد عمر قال
قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قلت صرح ابو عبيد البكري في معجم
البلاد بانها بلد وقال ابن جرد انها بلاد وقد ذكرت جميع ذلك فاخذ منه ورد عليه
القول القوي بالقول الضعيف قوله فيه ولي ان كنت ان ارجع مع رابتي احبالي قال
ح ابن السهيلي ابي وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول الخ قال
ع ما اظن ان السهيلي اعرب هذا واطال في رد ذلك الى ان قال وهذا تصرف من لم يمس
شيا من علم النحو اقول وكم من عايب قولا صحيحا قوله في حديث عايشة حين

رايتموني

رايتموني جعلت انقدم قال الكرماني قال في هذا جعلت لان التقديم كما يقع وقال
في فهم حين رايتموني فاخرت لان التاخير وقع قال قد وقع التصريح بوقوع
التقديم والتاخير في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد هممت بالناروذلك حين رايتموني
تقدمت قال ع لا يرد هذا على الكرماني لان جعلت بمعنى طفقت وطفق من افعال المقاربة
ولا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر وان اتحد الاصل باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة قال وجه التسوية بينهما انه ربما
فهم من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام فاشار الى ان بعض ذلك يجوز
وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم او لا
قال ع لا نسلم ذلك وانما يدل على ان كل واحد من البصاق والنفخ جايز في الصلاة
مطلقا قلت فعلى هذا يدل عليه قوله من البصاق الخ فان مفهومه ان بعضه
لا يجوز باب ما جاء في السهو قوله فلما قضى صلاته قال ح
اي فرغ منها وقد استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان
جلس وقبل ان يسلم من صلاته تمت صلاته وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من
الصلاة فان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن
ماجه من طريق الثقات عن يحيى بن سعيد بسنده في الباب حتى اذا فرغ من صلاته
قبل ان يسلم قد يقال ان بعض الرواة حذف الاستثنا لوضوحه والا فالزيادة من
الحافظ مقبولة قال ع العجب من هذا القايل انه يجوز للراوي حذف شي من
الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
قلت ليس هذا تعرضا لتجويز الزيادة واما النقص وهو من الاختصار فجايز عند
الجمهور والخلاف في ذلك مشهور مما زاد هذا المعترض على العادة قوله في اخر
حديث عبد الله بن مسعود فسجد سجدتي السهو بعد ما سلم قال ع استدل به
بعض الحنفية بقولهم ان سجود السهو يكون بعد السلام وتعقب بانه لم يعلم زيادة
الركعة الا بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو حين لم يسلم قال ع

ويه هذا بانه وقع فى حديث ابن مسعود هذا انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد للسهو
بعد هذا انما هو فيما اذا شك والحديث الذى ساقه مسلم صريح فى ذلك وانما الذى
تعقبناه استدلاله بحديث صلى خمسا بهذا عاملنا وتعقبه بباب
اذا سلم فى ركعتين ذكر حديث ابى هريرة صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فسلم
فى ركعتين فقال له ذو اليدين الحديث قال ح صلى بنا ظاهر فى انه حضر القصة
وادعى الطحاوى انه مجاز وانه اراد صلى بالمسلمين واستند الى قول الزهرى ان ذا اليدين
استشهد ببدر فمقتضاه ان القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام ابى هريرة
بخمس سنين وفيه نظر من وجهين احدهما انه فى بعض طرقه عند مسلم عن ابى هريرة
بينما انا اصلى فهذا يدفع المجاز الثانى ان ابن عبد البر وغيره نقل عن ائمة الحديث ان
الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى
استشهد ببدر لكنه غير ذى اليدين وهو خرباق بمعجمة وذو اليدين سلمى واسم ذى الشمالين
عمير بن عبد بن عمرو نضله واسم ذى اليدين الخرباق وعاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم
مدة وقد وقع عند مسلم فى بعض طرقه فقام رجل من بنى سليم لكن لما وقع عند الزهرى
فقام ذو الشمالين وهو يعرف ان ذا الشمالين استشهد ببدر ظنه هو فقال استشهد
ببدر فلزم منه ان القصة كانت قبل وقعت بدر قال ع وقد وقع عند النسائى
بسند صحيح الى الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة
كلاهما عن ابى هريرة قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين ثم
وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت الحديث وفيه
ما يقول له ذو اليدين واخرج النسائى من طريق عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم من ركعتين ثم انصرف فقال له ذو
الشمالين يا رسول الله فذكره وفيه فصدق ذو اليدين قال فثبت ان ذا الشمالين
وذا اليدين واحد والعجب من هذا القائل مع اطلاعه ما اخرجه النسائى كيف اعتمد
على قول من ينسب ذلك الزهرى الى الوهم ولكن ارجعه العصبية تحمل على اكثر من هذا

قلت

قلت ما اخرجه النسائى يؤيد ما ذهب اليه من قال ان ذا اليدين كان يقال له ذا
الشمالين ايضا فيختص وهم الزهرى فى قوله ابن عمرو فقط وذلك لظنه انه المقتول
ببدر وانه ابن عبد عمرو فاقتصر على بعض اسم ابيه ونعوذ بالله من التعصب بالباطل
والباطل قوله الظهر او العصر قال ح الظاهر ان الاختلاف فيه من الرواية وابعد
من قال يحمل على تعدد القصة لانه خلاف الاصل قال ح الحمل على التعدد اولى من
نسبة الرواة الى الشك قلت لم يذكر مستند هذه الاولوية بل الذى يجرى على قواعد
اهل الحديث انه امكن الجمع فهو اولى وان تعذر نظر فى المختلفين فان كانوا فى مرتبة
واحدة لم يقض فيه اختلفوا فيه بشىء وكان ذلك اضطرابا يوجب التوقف عن الاحتجاج ح
بشىء من الطرق وان اختلفت مراتبهم تعين الترجيح بحكم فالكثرة او الاحفظية
اولى من دعوى التعدد فان الاصل عدمه ومثل هذه القصة من السهو انما شرع
لبيان الجواز والمرة الواحدة فى ذلك كافية باب من لم يتشهد
فى سجدتى السهو قوله وقال قتادة لا يتشهد قال ح فيه نظر لما روى عبد
الرزاق عن قتادة قال يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم فلعل لا فى الترجمة زائدة قال ع
فى نظره نظر لجواز ان تكون عن قتادة روايتان باب اذا تكلم وهو
يصلى قوله فارسلت اليه الجارية وفى رواية للبخارى الخادم ولم يسم قال ح يحتمل ان
تكون ابنتها زينب قال ع هذا تخمين قوله ناس من عبد القيس قال ح وقع عند
الطحاوى وفد من تميم قال ح وهو وهم وانما هو من عبد القيس قال ع ولم يبين وجه
الوهم قال فى حديث عائشة وكان اذا عمل عملا اثبته وقع عند الطحاوى من رواية
عبيد الله بن عبد الله بن عقبة عن ام سلمة فى هذا الحديث قالت امرت بهما قال لا ولكن كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان ولم احب ان اقضيهما لم اره صلاهما قبل
ولا بعد قال ح وهذا لا ينفى الوقع الذى ثبت فى حديث عائشة قال ع اراد بهذا الجمع
على الطحاوى والطحاوى ما ادعى نفى الوقوع وانما ادعى انتفاء ما روى عن عائشة فيما روى
عن ام سلمة كتاب الجنائز باب فضل من مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول الصحابي حجة ولا فعله حجة وام عطية اخبرت عن فعلها ولم تخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا الذي ينبغي ان يتعجب منه والخبر مصرح بان ام عطية
غسلتها باسر والدها وكان عندها حتى بنا ولها الكفن وقد جزم جمهور المحدثين
بان الصحابي اذا قال فعلنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع فكيف هذا مع
قوله وقال الحسن البرقة الخامسة يشد بها الفخذ والوركين تحت الدرع قال وصله
ابن ابي شيبة بنحوه قال ع قد ذكر معلقا في هذا التعليق وقال رواه واخلا بيانا
فالظاهر ان قوله واخرجه ابن ابي شيبة غير صحيح قلت كان اللايق ان يطالع مصنف
ابن ابي شيبة فان وجده فليسكت وان لم يجده فليسال ولما الرد بالصدر وعلى
العادة المستمرة باب ـــــ هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون
قال الكرماني فيه استحباب تصغير الشعر خلافا للكوفيين وقال ح الحنفية ترسل شعر
المراة خلفها وعلى وجهها قال ع ليت شعري كيف تنقل هذه المذاهب الناس على غير
ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التصغير والذي قاله بعد من الصواب ولم يقل بهذا من
الحنفية الا من لا يقبل قوله باب ـــــ الكفن في ثوبين قوله وقع عن راحلته
فوقصته الضمير للراحلة قال ح ويحتمل ان يكون للوقعة قال ع الفاعل هو الراحلة
والاحتمال بعيد وخلاف الظاهر قوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال الشافعي
واحمد وغيرهما اذا مات المحرم انقطع احرامه وعورض بحديث ابي هريرة اذا مات انقطع عمله
الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان احرامه لو بقي لطيف به وكلت مناسكه قال ح قضية
المحرم في ترك ستر راسه ورد على الخلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص قال ع
لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل لانه امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى
قلت ما كان اغنى بما يعترض عليه فيرد باب ـــــ كيف يكفن المحرم قيل
انما اورده بلفظ الاستفهام لانه احتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الرجل واحتمل ان يكون
عاما قال ح الذي يظهر من المراد بقوله كيفية التكفين وكيف يظن به انه يريد الاستفهام
وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل من مات محرما حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين

قال

قال هذا غير صحيح لان كيد للاستفهام التحقيقي في الغالب وعدم تردده في التكفين
في ثوبين لا يستلزم عدم تردده باب ـــــ اتباع النساء الجنازة
قوله في حديث ام عطية نهينا ولم يعزم علينا اي لانا في اهل البيت فنعزيهم ونترحم عليهم
منهم من غير ان نتبع جنازته قال ح في اخذ هذا التفصيل من هذا الحديث نظر قال
في نظره نظر لان حديث عبد الله بن رجاء ويساعده قلت قد قيدت كلامي بحديث
الباب فاسد نظره باب ـــــ احداد المراة على غير زوجها فراه طاعنا
في ابي سفيان من الشام وعتام حبيبة بصفوة الحديث قال ع قوله من الشام
وهما وان كانت غير محفوظة فعلى ان سقطت من هذه الطريق لان الذي جاء نعيه
من الشام هو يزيد بن ابي سفيان الى اخر كلامه وفيه ما قاله والثوري رويا وليس عندهما
من الشام قال ع لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون سفيان بن حبيبة وهم فيهما
وفي قوله ان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف مجرد دعوى قلت هذا جازم بالنقل
فلا يرد عليه الا بالنقل عمن يعتمد ما يخالفه واذا لم يقبل الا هذا لم يتم البين فالاشكال
باق قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش في رواية الترمذي فدخلت بالفاء وفي رواية
ابي داود ودخلت بالواو قال ع ما وجد في نسخ ابي داود الا بالفاء كالترمذي
باب ـــــ يعذب الميت ببكاء اهله اذا كان نوحا من سنته قال
ح قيد المصنف مطلق الحديث الوارد في التعذيب بالبكاء على الميت بما ذكره وفيه حمل الرواية
ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية عمر المطلقة قال ع لا نسلم لانا ان التقييد من المصنف
بل هما حديثان وهما واما الاخر مقيد ومترجم بلفظ المقيد فسمها على ان المطلق محمول
عليه قلت من يصل في المكاثرة الى هذا الحد يسقط معه الكلام فان التقييد
قوله من سنته ليس هو التقييد بالبعضية في الحديث قوله انا ابناها قال النبي
صلى الله عليه وسلم قلت كنت لقد ظهر بخطه في الحاشية ان اسمه على بن ابي العاص
ابن ربيعة وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وقد ذكر الزبير
ابن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان علي المذكور عاش حتى بلغ الحلم وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

...ن النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في ...حفة صبي لغة ولا عرفا وقد اخرج الحديث ابو داود من رواية شعبة عن عاصم ...فطا بني او ابنتي قد حضر هذا بلا شك ولاحد في ان النبي صلى الله عليه وسلم امامة ...ت زينب وهي ابنة ابي العاص بن الربيع قال في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه ...على انها هي على في طرق هذا الحديث انه لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق ومن احاط ...بجميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس كذا ذكر من عنده ...من مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه قلت اولم يطلع عليه لم يصرح به واما قوله لا يقال ...لصبي عرفا ليس كذلك بل يقال لم صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما اللغة ...فقال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن تولد الى ان يعظم قلت اما تقصد الدمياطي ...بالتجوير العقلي مدخل له في النقلي باعترافه واما دعوى الاحاطة فيكفي في مثل هذا ...الظني اذا لم يشترط فيه احد فيه القطع ولو اشترط القطع لبطل اكثر من الاحكام لان ...الاحتمال الآتي كثيرة جدا واما جزمه بانه لم ينقل من عنده فيرد عليه انه محتمل انه استنبط ...من انهم لم يذكروا الزينب بنا غير علي فتمسك في ذلك بانه هو والرجوع في مثل هذا ...الى اهل العلم بالنسب معمول به عند اهل النقل خصوصا الزبير بن بكار فيما يتعلق ...بنسب قريش ولم ينطرح عليه الا في قوله صبي والذي يناهز الاحتلام انما يقال له ...غلام وقد سلم هو ذلك من حيث اللغة فعلله البناء فيما ادعاه من العرف الذي نفاه ...ح ولقد استوفى ح في هذا الموضع ما لا مزيد عليه في تجويز هذا المفهم واغار ع ...على كثير ذلك غير ناسب لمن اتعب فيه خاطره واشهر فيه ناظره مما يظهر وذكر الكلام من ...نظر في كلامهما وما اكتفى بذلك حتى صار يعترض عليه بزعمه فصير ثم كثر الشعير ...باكله فوق الشبع ويقرب ذلك بدمه فالله المستعان تنبيه قال ابن بطال ...لما اورد البخاري هذا الحديث من وجه اخر لم يضبط الراوي ثمرة قال صبية وزة ...قال صبي واجاب الكرماني باحتمال التعدد واعترضه ع فقال هو احتمال ...بعيد قوله في حديث انس ايكم لم يفارق الليلة فقال ابو طلحة انا قال صح ذكر

الكرماني

...الكرماني المناسبة بين قوله رد ... وقبل ... عليه النبي صلى الله ...عليه وسلم لانها كانت صغيرة ... نظر لانه ورد ورد انه كان يصر حيث جاز وقصته ...كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اختاره بذكر التصريح به بانه لم يقع منه في تلك الليلة حال ...قال في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قوله انس ... بل الحاضر انما ...اختاره اخبر به بذكر وعدم وقوع الجماع منه في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون ...مختصا به حتى يختار بذكره قال ولا يخفى ما فيه من الغفلة ما تقرر في القواعد ...في الحكم المتعلق بصفة ... ما يكره من المناجاة قوله ما ...يجب عليه الغسل بسببية ويروى ... يجب عليه قال ح وهي طرفية قال ع لا يقال طرفية ...وانما تكون ما المدة اي مدة النوح قرنه بنت ثمر وهي عمة جابر واسمها فاطمة كما ...تقدم وقع في الاكليل اما هي بنت عمرو قال ح يحمل هذا على انها اسمان لواحد منها ...اسم والاخر لقب قال ع لا يلقب الا اسما المرضوعة للتسمية ولكن يقال انها كانا ...اخوين وهما حينئذ جابر قلت لا اصل لعدم التعدد وانكاره ما زعم من التلقب بالاسم ...الموضوع للتسمية هو المنكر فانا تلقب من جملة الاسماء وقد سمى جماعة من الاعلام ...كما ذكر حديثهم في الكتب الستة او بعضها وصرحوا بانه حماد بن ابي حميد او ...محمد بن ابي حميد وهو ممن خرج له في بعض الستة وتارة يذكر باسمه وتارة بلقبه ...قوله ... ليس منا من شق الجيوب قال ح المراد بشق الجيوب ...الكمال فتحه كره من هذا لان صحة قال ع الشق لمن ... ومن ... اخذ فاذا شق جيبه ...من ورائه او من بين يديه ومن يساره لا يكون داخلا فيه قلت انما اطلق ذكر اليمين ...اليسر والاجيب ما يفتح من الثوب ليدخل منه الرأس ونحوها وانما هو مخرج الرأس ...لشق الباقي بخلاف ما في الخرقاني ... وفي النسائي صلى الله عليه ...وسلم لسعد بن خولة قوله ادعا ... بمكة قال ح بفتح الهمزة ولا يضم كسرها لانها ...شرطية والشرط لا يستقبل وهو فقد كان ... قال ع التحقيق ما قال ابن مالك ...قال الاصل ترك ذلك احيانا قلت نقل قول ع ... عن سعيد بن جبير انه

ماد بكة الى قوله لسعد بن ابى وقاص وقال الحكم بن موسى وهو وهم فان الذين
هم رجال البخارى اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فالصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال ع قيل روى عنه ويويده رواية ابى الوقت قلت جرى
على المالوف فى الدفع بالصدر ونحوه ـــــ ما ينهى من الويل قال
الكرمانى ليس فى الحديث الويل فاجاب بان دعوى الجاهلية مستلزمة له
قال ح كانه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه فقد جاء عن ابى امامة رفعه بعض
الطرق عند الويل والثبور قال ع الذى قاله الكرمانى اوجه لان ذكر الترجمة
ليس مذكورا فى كتابه ولا يعرف فى اهل الطبع عليه ولا بعيد من السداد قلت
الكرمانى اكثر من انكار مثل هذا وانكر من اثباته والجواب فلم يستقر فى ذلك له على راى فسانى
قريبا فى الجنايز انه قال فى باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ما نصه مطابقة
الحديث للترجمة فى دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وليس فى حديث الباب
لفظ الثلاثة وانما ذكره فى الباب على عادته بالاشارة الى ما ورد فى لفظ الثلاثة
فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر لكنه لما لم يكن على شرطه اكتفى بالاشارة
باب ـــــ من جلس عند المصيبة قوله فى اخر حديث عايشة
لم نعمل ما امرت قال ح لم يعبر بها عن الماضى وهذا القول منها وقع قبل ان تتوجه
فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها القرينة بانه لا يفعل فعبرت
عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه قال ع لا يقال لم يعبر بها عن الماضى
وانما يقال حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا قلت هذه مشاحة سهلة
باب ـــــ من لم يظهر حزنه عند المصيبة قوله فى حديث
فى قصة ولد ابى طلحة قالت عايه فلقد رايت الغلام يلذ لذلك الغلام سبع سنين
كلهم قد ختم قال ح افادة هذه الرواية سفيان يجوز فى قولها لهما الان ظاهره
انه من ولد بهما من غير واسطة وانما المراد من ولد ولديهما المدعو له بالبركة قال
ع لا يسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح باب ـــــ البكا

عند

عند المريض قوله فى حديث ابن عمر فقال الا تسمعون ان الله قال ح بكسر الهمزة
لانه ابتدا كلام قال ع اخذ من كلام الكرمانى من غير ان ينسبه اليه قلت
لانه عن خلق وتاتى مثله بل هذه اللفظة فى هذا المقام لا تخفى على طالب علم فضلا
الاخذ وكيف بذكر هذا الوصف ثم هو ياخذ كلام ح قال الاصيلى لم نر له
البخارى قلت قد روى محمد بن مسلم بن واره كما ذكره المزى فى التهذيب قال ح
مراد الاصيلى انه لم يروه غيره من اصحاب الكتب الستة قلت هذا نظير معرفته
بالرواة والحفاظ والشراح وليس فى كلام الاصيلى ولا نقل عنه ان وقف على الكتب
الستة قلت بل لا يعرف فى كلام احد من المغاربة شيا يدل على ان السنن لابن ماجه
وصلت اليهم ولا سيما فى عصر الاصيلى الذى كان على راس الاربعمائة وان كتاب ابن ماجة
لم يكن اشتهر فى الشام فضلا عن المغرب قوله فى حديث ام عطية فما وفت منا الا تكلم
ح على تعيين هولاء الخمسة فتعقبه ع بان قال قد خلط هذا بالنقل من مواضع كثيرة
غير الصحيح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما فى الصحيح قلت ان المراد
الحصر فى صحيح البخارى او الصحيحين فمردودة فانها لم يستوعبا الصحيح بل صرحا
بعدم التزام ذلك باب ـــــ من قام لجنازة يهودى قال ع
وذكر فى باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث فى تعليل القيام لها فيرجح الحسن
وارجح ما ذكره بعضهم فى هذا الموضع قلت فلاح هنا قوله الست نفسا هذا لا
يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا وذكر احديث انس عند الحاكم فقال
انا نلنا للملايكة وخوفه لاحمد عن ابى موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو
رفعه انا يقومون احظاما الذى تقبض النفوس وفى لفظ ابن حبان يقبض الارواح
فانه لا ينافى ايضا التعليل السابق لان القيام فزعا فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقايمين
بامر ربهم الملايكة الى اخر كلامه الذى قال ع وادعى انه احسن واوجه نحو قوله بعد
ان ذكر حديث عامر بن ربيعة اذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث اختلفت الاحاديث
فى تعليل الامر بالقيام ففى حديث جابر للموت فزع وفى حديث سهل بن حنيف كونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسا وحديث انس انما فسنا للملائكة وحديث عبد الله بن عمر وانما تقبض ارواح من اعظام الملائكة
يقبض الارواح وفي حديث ابي موسى انما يقوم لمن معها من الملائكة ونقل عن شيخنا
زين الدين العلة المذكورة في الحديث تقتضي عدم التخصيص بالمسلم واهل الكتاب
انتهى باب ـــــــ السرعة بالجنازة قوله وقال انس انتم مشيعون وامشي
بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها قال الصحيح الغير المذكور
انظنه عبد الرحمن بن فرط فقد اخرج سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال
شهد عبد الرحمن بن فرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين فقال استاخروا فانما مر وا
بالجنازة فوضعت فرتم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرها فحملت ثم قال بين
يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها قال ع هذا تخمين وحسبان ثم هو بعينه ثم
هو بعينه مثل ما قال انس قلت ما زاد على انا تفسير الظن بالتخمين قوله اسرعوا
بالجنازة قال ح شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وفي حديث ابي بكرة عند ابي
داود كنا نرمل رملا ونستنثي منه اذا خشي على الميت من ذلك وهو قول الحنفية
قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقال في المبسوط ليس
فيه شيء موقت غير ان الهملجة احب الى ابي حنيفة قال ع قوله وهو قول الحنفية
غير صحيح وقول صاحب الهداية دون الخبب يدل على ان المراد غير العدو والعجب من
ح يقول ان شدة المشي قول الحنفية ثم سعى عن كتابين معتبرين عندهم ما يخالف
ذلك باب ـــــــ سنة الصلاة على الجنازة قوله وكان ابن عمر لا يصلي
الا ظاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه قال ح واما رفع
يديه فوصله المصنف في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة قال ع عدم تقييد البخاري ذلك يدل
على ان الذي رواه في رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح
قلت انظروا وتنزهوا باب ـــــــ من انتظر حتى تدفن اورد الحديث
بلفظ ومن شهد حتى تدفن فسأل الزين بن المنير لم عدل عن لفظ الشهود الى الانتظار

واجاب

واجاب بانه اشار الى ان المقصود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم
وذلك من الامور المتعبرة قال ح والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه
اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار
يفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية مسلم عند مسلم
وزود ذكر البخاري سندها ولم يسق اللفظ هنا قال ح في الجواب بين نظر لانه لو هاهنا
اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به ولا نسلم ان
الانتظار اعم في المشاهدة لانه ليس بين معنى هما عموم وخصوص والجواب الثالث
تارح قد ذكره كما ترى وتراه ظن ان كتاب ح يفقد من الوجود فلا يطلع احد على ما يضعه
من اخذ كلامه وادعاءه لنفسه ثم يمزقه في قالب الاعتراض ما هذه الاعجوبة واعجب
منها انه لا يزال ينكر على من يقول في التوفيق بين الحديث والترجمة اشارة الى ما ورد
في بعض طرقه وقد اثبت ما نفاه ولا يقال لعله رجع فانه لم يزل على رأيه في الافكار
الى اوراق الكتاب وفي اثناء ذلك يثبت ما ينكره وهو لا يشعر قوله من شهد الجنازة
حتى يصلى فله قيراط قال ح مقتضى ما وقع من الروايات التي وقع فيها التقييد
بشهود المحضور من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى ان تقضي الصلاة
وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى
فقط دون قيراط من تبع مثلا وصلى دون من حضر التكفين مثلا واستمر الى ان صلى
وهو دون من حضر من اول الامر الى الصلاة وقد وقع في صحيح مسلم ان اصغر ما يدل
على ان القراريط متفاوت ولا شك في تفاوت الاجر بتفاوت العمل كما في المجيء يوم الجمعة
الساعة الاولى وما بعدها قال ح في قوله ان كلما قيل الصلاة ووسائل فيه نظر
لان كلها قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة وانما لها ولمعاضدة اهل الميت ومعونتهم
واظهار الخدمة لهم تطييب القلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط يحصل
له القيراط قال ح والقول المذكور في تفاوت القيراط تحكم وهذا بخلاف الجمعة فان
الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه قلت المراد بالوسائل انها وسائل التحصيل القيراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه لو فعل جميع ذلك ثم عند الصلاة لم يحصل الا بالمجموع حمل المطلق على المقيد وهو محتمل لكن الذى قلته ايضا محتمل لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهو من اعمال صالحة مرغب منها ثم يقول بهذا المعترض ان قلت المطلق محمول على المقيد اريد ان من صلى فقط لا يحصل له القيراط وقد صرحت انت بانه يحصل له فنقول ان من صلى فقط هو مضاف الى ما قبل الصلاة ما ذكر من الاعمال قل هما سواء فى الاجر فان قلت نعم كانت مكابرة وان قلت لا رجع الى ان الخلاف لفظيا لانك تقول يحصل بالصلاة قيراط وبما تقدم شىء اخر ونحن نقول يحصل بالصلاة ما تعلق عليه اسم قيراط وبانضمام ما تقدم قيراط اكمل من ذلك فاى المقالين اقرب الى موافقة اصل ما تلاقى الخبر الوارد فى ذلك فانه لم يعبر فى جميع الطرق الا بلفظ القيراط ويمثل هذا يجيبه قوله فى الدفن ان مشى الى المصلى واستمر الى ان فرغ الدفن فله قيراط كامل وان شهد الدفن وقط فله قيراط دونه ومن شهد الدفن ومعه شىء اخر فما قبل ذلك فهو متوسط بينهما وانما تسهيلة ما ذكر من تفاوت الاجر بتفاوت العمل والتمثيل بالسابق الى الكم وفى السابق فمن اطلع على مراده فان الاختلاف ليس فى شىء بعينه فليتصد لجوابه فان الفروع فان رده فى جواب مفرع على صحة تجويز القول وقوله هذا ليس محرما باب ان يقوم من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها قال ح هذا القيام على المراة يستترها وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل لكن لما اخذ النفاس للنساء حصل الستر المطلوب فلهذا اورد الترجمة مورد السؤال او اراد عدم التفرقة مطلقا واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق ابى غالب عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها وفيه انه مرفوع قال ح كيف يضعف هذا وقد رضى به ابو داود وحسنه الترمذى لكن لما ان كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه ثم لو سلمنا فلا نسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه ثم نجوز ان يكون مذهب البخارى

غير هذا

غير هذا قلت هذا كله لا يدفع الاحتمال وهذا من خيار الاتباع للبخارى وقد قال فى كتاب النقاب ابو غالب عن انس لا يحتج بما ينفرد به والله المستعان قوله الصلاة على الشهيد قوله فى حديث جابر ولم يصل عليهم قال الطحاوى معنى صلاته على الشهيد لا يخلو عن ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جايزة وعلى غيرهم واجبة وان كان قد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهيد قال ح غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم يحتمل امورا اخرى منها ان ذلك من خصايصه ومنها ان يكون اريد بها الدعا على المعنى اللغوى ومنها انها واقعة عين لا عموم لها الاحتمال الثانى قال ع كلما ذكر ممنوع لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولان لفظ الحديث صلى صلاته على الميت بالنصب ولان قوله واقعة عين كلام غير موجه ولا دخل له فى هذا المقام انتهى وجوابه الاحتمال لا ينهض بالاستدلال لكن يوقف الاستدلال وضبط صلاته بالنصب يقتضى ان تكون التقدير مثل فنصب على نزع الخافض او التمثيل والتشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ومع الاحتمال لا يقوم الاستدلال واما دعواه ان واقعة العين لا حد لها فى هذا العام فهى مكابرة باب من يقدم فى اللحد قال ح فى حديث جابر كفن ابى وعمى فى نمرة قال الدارقطنى اضطرب فيها الزهرى وقال الكرمانى اختلف الرواة عن الزهرى فالليث ذكر بين الزهرى وجابر الواسطة قال ح لا اضطراب هنا لان الحاصل الاختلاف فيه على الثقات على ان الزهرى حمله عن شيخين واما ابهام نسبين له وحذف الاوزاعى له فلا يوثر فى ذلك فى رواية من سماه لانه الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قال ع الاختلاف على الثقات والابهام يورث الاضطراب ولا يدفع ذلك بما ذكرت قلت هذا ينادى على قائله بعدم معرفة اصطلاح اهل الحديث فان ابن الصلاح جزم فى النقل عنهم بما هذا نصه واما ليس مضطربا اذا تساوت الروايتان اما لو رجحت احديهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماه يكون راويها احفظ واكثر مصحبة للمروى عنه اوغير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة
واحكم للاصحة ولا يطابق عليه ح وصف الاضطراب ولا له حكمه باب
ما يخرج الميت من القبر لعارضة قوله في حديث جابر فاستخرجته بعد ستة اشهر
كذا في الح هذا يخالف ما في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عبد الله بن
عمرو بن الجموح حرق السيل قبرهما فوجد لم يتغيرا وكان ذلك بعد ستة ست واربعين سنة
من يوم احد وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان في حديث الباب ان
جابرا دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر من يوم قتل وفي حديث الموطا انهما في قبر
واحد بعد ست واربعين فاما ان يكون المراد بقبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد
القبرين فصار القبر واحد قال في ما لا يخفى والاوجه ان يقال ان رواية الموطا بلاغ
ولا تقاوم حديث جابر قلت مهما امكن الجمع لا يصار الى الترجيح وقد ذكرت
لرواية جابر متابعا عند ابن سعد وشاهدا عند ابن اسحق فرجحانه ظاهر ولكن لا يخفى
من جمع المختلف واولى دون مناسبة فهو اولى من التغليط وقد اكثر ج الاعتراض بمثل هذا
باب الجريد على القبر قوله فيه وقال نافع كان ابن عمر يجلس على
القبور قال ح وصله الطحاوي الى ان قال النووي والمراد بالجلوس القعود عند الجمهور
وقال مالك المراد به الحديث وهو تاويل ضعيف او باطل وهذا يوهم انفراد مالك بذلك
وليس كذلك فان الحنفية قالوا مثله كما نقله عنهم الطحاوي واحتج بان ابن عمر ثم اخرج
عن علي نحوه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من جلس على قبر
او تغوط فكانما جلس على جمرة قلت واسناده ضعيف قال ع سبحان الله ما لهذا
القايل من التعصبات البادرة والطحاوي خرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا
الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن
ابي حميد عن محمد بن كعب والثاني من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود
عن محمد بن ابي حميد نحوه واخرجه ابن وهب وابو داود الطيالسي في مسنديهما ولم يذكر
الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب

عن الخصيب

لخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال علام الى
يا ابن اخي اخبرني انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لغايط او بول ورجاله
ثقات وعمرو بن علي هو العلاس شيخ الجماعة قلت في كلامه اشيا او لها نسبة ح
الى التعصبات البادرة وليس في كلامه تعصب اصلا كما هو ظاهر لكل ناظر فيه وذلك
انه نبه على ضعف محمد بن ابي حميد فقط لاحتمال ان لا يعرف حاله من ينظر في كلامه فيظن
انه قرعليه ثانيها سياقة اسناده في الطحاوي وفيه نقد ير لكلامه ح ثالثها اخرجه
ابن وهب وسليمان بن داود في مسنديهما فقال عليه ما ابن وهب فليس عند مسند
يورد واما الطيالسي فهو سليمان الذي اخرجه الطحاوي من طريقه وفي كل من السندين
محمد بن حميد رابعها قوله ورجاله ثقات خامسها قوله عن عمرو بن علي
ابن عثمان بن حكيم كذا بخطه وقد اسقطه من المسند واحد ثم قال لهذا القايل هكذا
اورد هذا الحديث الصحيح قلت كم تهما من قوة فاذا ذكر القايل هذا حتى يفهم
ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الا احاديث الضعيفة
قلت لا يلزم من تضعيف السند الواحد من اجل ضعفه او به ان يكون بعض الذي
نبه على ضعفه ضعف بقية احاديث الباب وقد صرح الحنفية في كتبهم بان القعود على
القبور حرام وحاشا فهم الطحاوي فقال انما يحرم القعود لاجل الحديث وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ع الطحاوي اعلم بمذهب هولا كذا قال ولا يسلم اذ لك ايتهم
وقد صح عن ابن عمر ان اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر وهذا يعارض ما علقه عند
البخاري انه كان يقعد على القبور والجمع بحمله على القعود للحدث بعيد ويمكن الجمع بغير
ذلك ثم قال كيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم منه ومن مثله وكيف يدعي
ان الجمهور حملوا القعود على حقيقته مع ان تاويل مالك وافقه عليه ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومن الصحابة علي وابن عمر فقول الجمهور على عدم الكراهة قلت انظر وتنزه كيف
يسوغ لقايل ان يقول اذا قال ابو حنيفة وصاحباه والطحاوي بقول وابن عمر وحاشاهم
بقية الائمة حتى ائمة الحنفية تكون المراد الجمهور او ائمة السنة انفس وقد اخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد بسند صحيح عن ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم راه متكيا على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر فهذا لا يقبل تاويله بالجلوس للحديث لانه لا يسمى اذكارا من تواضع
انه قال هنا لا يلزم من القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود فسلم قوله
مخالفة وهو لا يشعر باب ـــــ موعظة عند القبر قوله ونزا
الاعمش الى نصب يوضوا الى شيء منصوب يستشنون اليه والنصب واحد والنصب
مصدر قالع كذا بلفظ واحد والذي في العاني للفراء النصب والنصب واحد هكذا ذكره
بفتح النون وضمها ثم قال وهو مصدر والجمع انصاب وكان التغيير من بعض النقلة
قالع لا تغيير فيه بل فرق المهم في كلامه بين الاسم والمصدر في عينهما ولكن من تصرف
يده في علم التصريف لا يفرق بين الاسم والمصدر في عينهما على لفظ واحد باب ـــــ
ما جاء في قاتل النفس قيل عاده البخاري اذا توقف في حكم شيء ترجم له ترجمة مبهمة كانه
ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه
انه لا يصلى عليه قالع لعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما رواه اصحاب السنن من
حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
وفي النسائي فقال اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اما اليه بهذه الترجمة
واورد فيها ما يشهد من قصة قاتل نفسه قالع توجيه كلام البخاري بالتخمين لا يفيد
وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف لانه لا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من
سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة باب ـــــ
في حديث عائشة وسؤالها عن عذاب القبر فقالت نعم عذاب القبر حق قالع
للكشميهني والحموي والمستملي فقال نعم عذاب القبر حق قال حذي على ان لفظة حق ليست
في الرواية الاولى وطريق عند اخرجها النسائي من طريق وفيها هذه قالع وقوله
زاد غندر اراه ليس في كثير من النسخ سلتها لكن لا نسلم انه يستلزم حذف الخبر وكيف يكون
تكون رواية من اثبته موجودة وهو على الاصل وما ذا يلزم اذا ثبت الخبر في الروايتين
قلت انظر وتعجب كما انه غفل عن قول المهلب فاذا لم يكن الامر على ما وجد في رواية الاكثر

وهي الزيادة

وهي الزيادة باب ـــــ موت يوم الاثنين قوله في حديث عائشة رضي
الله عنها عن ابي بكر رضي الله عنه في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يحتمل ان يكون
السؤال على حقيقته لانه لم يحضر لاشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان مرجيا
وكيف يخفى عليه مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم والتكفين كان يوم الدفن قالع
واما تعيين اليوم فنسيانه يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن يوم الاربعاء قالع
وهذا بعد من الاول لانه كيف يخفى عليه وقد بويع في ذلك اليوم يوم السقيفة
باب ـــــ ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر قوله في اثر سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما قالع هذا
لا حجة فيه لاحتمال ما قال البيهقي انه كان قبره لم يكن مسنما ثم لما عمر المسجد وسقط
الجدار وانفرجت الحجرة سنم قالع قد بعد هذا عن مفصح الصواب من يحتج بالاحتمال
مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن
ذلك فلعله احتج بالاحتمال بل اردت بذلك ان يقف دليل المخالف مع انه ليس
هناك دليل لان سفيان التمار ليس صحابيا ولا تابعيا والاعتماد انما هو على حديث
فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها فهذا الوعد ناض
بسنده مثله في الصحة لعدم هذا انه من امر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يدري
من صنعته فهذا وجه التمسك بالاحتمال كتاب
الزكوة باب ـــــ وجوب الزكاة وقول الله تعالى واقيموا
الصلاة وانوا الزكوة قالع بالجر عطفا على ما قبله واشار به الى ان فريضة الزكوة
بالقراءة وقيل هو بالرفع مبتدا خبره محذوف اي هو دليل الوجوب قال وهذا ليس
بشيء قالع هذا الثاني قاله ابن بزيزة من المتاخرين وهو موجه قوله توخذ من اغنيائهم
الخ فيه ان الزكوة لا تنقل عن بلد المال قالع هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير
في فقرائهم يرجع الى المسلمين الفقراء وهو اعم من
قوله في حديث ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا علمته دخلت اجنة الحديث قال ع هذا السايل مسمى فيما رواه ابن السكن وغيره
من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري عن ابى المعشر قال وصف لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطابته فلقيته بعرفات فذكر الحديث عزوه وزعم الصعيرفينى انه لقط
من صبرة وقد يوخذ من سياقه ان السايل فى حديث ابى هريرة هو السايل فى حديث
ابى ايوب قال ع هذا القايل قد قال قبل هذا لا مانع من تعدد القصة فلا يلزم
من المشابهة ان يكون السايل فيهما واحدا قلت لينظر الناظر فى هذا الاعتراض
هل يتوجه عليه ح منه شى باب ـــــ مل ادى زكاته فليس بكنز لقول
النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال اراد بهذه الترجمة حديثا
رواه جابر مرفوعا ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز قال ع هذا مستبعد جدا ثم
بشى ثم يعلله بحديث مذكور يشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح هذا غير موجه
قلت كون استبعاد مثل هذا اورده مرادا ثم تناقض فاثبته فى عدة مواضع منها
سياتى فى كتاب الصيام فى باب صيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة
فصل اختلف فى وقت فرض الزكاة فقال ابن الاثير كان فى التاسعة وتعقب
بورودها فى عدة احاديث قبل ذلك منها قول ابى سفيان لهرقل امرنا بالصلاة والزكاة واداء
ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة واحتج بقول جعفر للنجاشى وامرنا بالصلاة والزكاة
وفيه نظر لان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء بمكة هجرة جعفر الى الحبشة كانت
قبل ذلك وقال ح ان مراجعة جعفر لم تكن اول ما قدم الحبشة وانما كانت بعد ذكر رسل
قريش عمرو بن العاص الى ذلك بعد مدة قال ع هذا بعيد جدا كذا قال وهو دفع بالصدر
على العادة قال حدثنا على سمع هشيما قال ابو على الجيانى نسبه ابو ذر عن المستملى فقال
هو على بن ابى هاشم وقيل هو على بن مسلم الطوسى ووقع فى الاطراف انه على بن عبد الله
المدينى قال ح وهو خطا قال ع هذه مجازفة فى تخطية مثل هذا الحافظ وقد قال بذلك
الكلاباذى وابن طاهر والطوفى باب ـــــ بغير ترجمة بعد باب اى الصدقة
افضل قوله حديث انبانا اسرع لحوقا بك بعد ذكر اختلاف النقلة فى زينب وسودة قال

ابن بطال معنى قوله وكانت اسرعنا به لحوقا هذا الحديث مسقط منه ذكر زينب لاتفاق
اهل السير على انها اول من مات من الازواج قال ح يعكر على هذا القايل الروايات المصرحة
بانها بان الضمير فى قوله وكانت اسرعنا بسوده قال ع ابن بطال لم يورد ولا يقال
مثل هذا تاويل قلت التاويل ما خوذ من ال يول اذا رجع وحاصل كلام ابن بطال
ان الاشكال يرتفع باذ الكلام سقط منه لفظ وبين فيقدر المحذوف بهذا فهذا ضرب
من التاويل فجرى ع على عادته فى الدفع بالصدر ثم قال ح نا قلا عن غيره وجه الجمع
ان نوالها فعلمنا بعد يشعر بانها سمعته فى طول اليد على ظاهره وهو طول الجارحة ثم
علمنا بعد بان المراد بطول اليد المجاز وهو كثرة الصدقة ولخصر ذلك فى زينب واستغنى
عن تسميتها لشهرتها او كان هذا نحو السر فى حذف لفظ سودة من سياق الحديث
فى الجامع مع انه لما سابقه فى التاريخ انتباه وتنبه على وجه الوهم فيه وهذا كما لم يسم عمرو
ابن عثمان بن وهب فى الحديث الذى مضى التنبيه عليه قريبا لما سماه شعبة بغير اسمه
فقال البخارى لما اخرجه من طريقه عن ابى عمر ولم يسمه وله من ذكر نظاير قال ع
هذا كلام تجهة الاسماع كيف يحذف لفظ سودة فى الصحيح ويثبت فى التاريخ وكان
الامر بالعكس قلت وحقه ان ينشد هنا وكم من عايب قولا صحيحا الا لايق
بالصحيح ان لا يذكر فيه الا الصحيح وعند البخارى جواز الاختصار فى الحديث فاورده
هنا لهذه النكتة ولم يحذف منه شيا هنا كما انه لم يلتزم فى التاريخ الصحة قال ح
فى تراجيد الحديث فيه جواز اطلاق اللفظ المشتركة بين الحقيقتين وبين الحقيقة
والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور قال ع ليت شعرى ما اللفظ هنا ان كان
لفظة الطول فهو ترشيح الاستعارة وان كان لفظ اليد فهو استعارة كذا قال وفايدته
ان الطول كان مشتركا جزما الا انه اما من الطول بالضم وهو الايق بالحال واما من الطول
بالفتح وهو اللايق بكثرة الصدقة باب ـــــ الصدقة الاعن ظهر
غنى ذكر منها احاديث منها عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر وذكر الصدقة والتعفف واليد العليا خير من اليد السفلى ح قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح اما اورده ليفسر به ما اجمل فى حديث حكيم بن حزام كذا قال والذى يظهر ان حديث
حكيم بن حزام لما اشتمل على شئين حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول اكثر الطرقه
ويمكن ان يقال ان اطلاق كون اليد العليا هى المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع
منه بالشرع كالمديان المحجور عليه فحمومه مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى
قال ح هذا بعيد يستبعده من له نوع المام فى هذا الفن والمطابقة تؤخذ من قوله
فذكر الصدقة لان معناه احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن ظهر غنى
كذا قال باب ـــــ المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية قال ح ثبتت هذه الترجمة
فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث
ابى ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه قال
ح هذا كلام غير موجه كيف يشير الى شئ ليس فى بموجود والاشارة انما تكون للحاضر
قلت ـــ قد اكثر من الكلام مثل هذا واثبته فى عدة مواضع اما اغفالا او اما رجوعا كقوله
فى باب غسل الخلوق من كتاب الحج جرت عادة البخارى انه يبوب بحديث يقع فى بعض
طرق الذى يورده وان لم يخرجه كما اكثر من الانكار على من يقول باب بالتنوين وقال
فى باب الصدقة تكفر الخطية باب منون والصدقة مبتدا وتكفر خبره باب ـــ
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ذكر فيه حديث انس عن ابى بكر فى ذلك
قال ح واستدل به على من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب
من الذهب مثلا انه لا يضم الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا
لمن يضم على الاجزاء المالكية او على القيمة الحنفية قال ح هذا الاستدلال ليس بصحيح
لان النهى فى الحديث معلل بحيثية الصدقة وفيه ضرار بالفقراء بخلاف ما قاله المالكية
والحنفية فان فيه نفعا للفقراء باب ـــ المراة على الاقارب ذكر فيه
حديث ابى سعيد وفيه سوال زينب امراة ابن مسعود فى سوالها عن التصدق على
زوجها وولده قال ح احتج الطحاوى بذهبه فاخرج من طريق رابطة امراة

ابن مسعود

ابن مسعود فى سوالها عن التصدق انها كانت امراة صنعا اليدين وكانت تنفق عليه
وعلى ولده قال فهذا يدل على انه صدقة تطوع قال واما الحلى المذكور فى الحديث الاخر
فانما يحتج به على من لا يوجب الزكاة واما نحن فنوجبه الخ قال فكيف يحتج الطحاوى بما لا
يوجبه قال ح لم يفهم موضع الاحتجاج الطحاوى لكان سكت وهو قولها الى امراة ذات
صنع ولم احتاجه بهذا مفتقر الى الاحتجاج بامر الحلى ثم قال ح والذى يظهر انهما
قضيتان احداهما فى سوالها عن التصدق بالحلى على زوجها وولدها والاخرى فى سوالها
عن النفقة قال ح الذى يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له فى الحديث سوالها عن
ان الصدقة فاين السوالان ومن اين الجواب ان قلت يدل على التعدد ان فى احد
السوالين اسمها رابطة وانها سالت وفى الاخرى ان اسمها زينب وانها امراة بلالا ان
سال لها وقد قال ح فى باب الزكاة على الزوج يحتمل ان تكونا قضيتين ورد قول
من قال يحمل نسبة القول فى احدهما على الحقيقة والاخرى على المجاز بان قال فيه نظر
لا يخفى ثم قال ح واحتجوا بان قوله فى حديث ابى سعيد زوجك وولدك احق من تصدقت
عليهم يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الواجب اجماعا وفى هذا الاحتجاج
نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها اذا
كان ابوه فقيرا جدا مع اختلاف الحنفية فى ذلك باب ـــ الزكاة على
الزوج والايتام فى حجره قال ابو سعيد قال مغلطاى هذا التعليق تقدم مسندا
عند البخارى فى باب الزكاة على الاقارب قال ح كانه يشير الى حديثه السابق فى الباب
المذكور قال ح ليس فيه ذكر الايتام اصلا قلت
باب ـــ الاستعفاف عن المسئلة قوله فى حديث ابى سعيد الخدرى
انا ناس من الانصار الحديث وفيه من يستعفف يعفه قال ح لم اقف على تعيين اسمائهم
الا ان النسائى اخرج من اوجه اخر عن ابى سعيد ما يدل على انه ممن خوطب ببعض ذلك
قال ح ليت شعرى اى دلالة هذا من وجوه الدلالات فانه ليس فيه شئ يدل على كونه
من الانصار فى حال سوالهم باب ـــ خرص التمر وقوله فالقيته

صبلى وفى قالح يقال انهما سميا باسم رجل وامرأة من العمالقة قال ع ذكر ذلك ابن الكلبى قلت انه ذكرهما فى كتاب البلدان وانما اردت الاختصار باب العشر فيما يسقى قالح ذكر فيه البخارى هذا يفسر الاول لانه لم يوجب بترجيح ذكره بعد حديث ابى سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر قال ع لا حاجة الى هذا الترجيح لانا نمنع الاجمال فى قوله فيما سقت السما العشر والتفسير فى قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة باب فى الركاز قالح الفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان كلما غلظت مونته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت مونته زيد فيه قال ع هذا شى عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما والفرق بين الاشيا بيان ماهياتها وحقايقها والذى ذكره هذا من اللوازم الخارجية كذا قال باب استعمال ابل الصدقة ذكر فيه حديث انس فى قصة العرنيين قال ابن بطال غرض البخارى اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا للشافعى وفى الحديث حجة قاطعة لمن اراد الافراد وتعقبه الكرمانى بانه لا حجة فيه اصلا فضلا عن ان تكون قاطعة لانهم ما خصهم بالرقبة قال ع هذا عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هولا وبين غيرهم من الاصناف الثمانية قلت انظر والكلام من لا يفرق بين الاحتمال الذى يدفع دعوى القطع وبين اشتراط تحقق الاحتمال باب وسم الامام ابل الصدقة ذكر فيه حديث انس فيه قالح فيه حجة على من كره الوسم من الحنفية بالنار لدخوله فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت الوسم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انه اختص من عموم النهى لاجل الحاجة كالختان فى الادمى قال ع قد ذكر اصحابنا فى كتبهم لا باس بكى البهايم للعلامة قلت الوارد على من كره ذلك منهم باب صدقة الفاضل عما يكفى من يمر قوله امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا بالاخراج قال ع اذا تعلق بالمقدار دل بالضرورة على وجوب الاخراج قلت لا ملازمة بين الامرين لاحتمال ان يكون شرطا فى صحة الاخراج والمخرج امم من كونه واجبا او مندوبا

باب

صاع من زبيب ذكر فيه حديث ابى سعيد كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا مرفوعا يعتمد عليه ولم يكن فى المدينة الا القدر اليسير من البر ثم روى باسانيده عن جماعة من الصحابة انهم راوا فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح قالح لكن حديث ابى سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع فى المسئلة بخلاف قول الطحاوى ما علمنا احدا من الصحابة ولا التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف فى ذلك او كان قد صار صاعا كذا قال ع اما ابو سعيد فانه لم يعرف فى الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب قلت هذا الحصر مردود فان اول حديثه صاعا من طعام ثم عطف عليه الاربعة فهو غيرها ثم قالح ومن جعله نصفا من قمح بدل صاع من شعير فقد فعله بالاجتهاد قال وجود الاحاديث الصريحة انها من الحنطة نصف صاع فكيف يكون الاجتهاد كتاب الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة قوله فى حديث ابن عمر فرضها لاهل نجد قرنا قالح يعنى فرض المواقيت اى قررها ويحتمل ان يكون المعنى اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويويده قول السايل من اين يجوز لى قال ع من اين علم ان البخارى فرض الاهلال من ميقات حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده باب بغير ترجمة قالح ترجم عليه بعض الشراح حين باب نزول الحلبى قال ع اراد صاحب التوضيح قلت تفسير هذا المبهم كلام تفسير فقد نقل القطب الحلبى انه فى بعض النسخ ان ابن بطال ترجم له الصلاة بذى الحليفة قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعله قالح نزوله بها يحتمل ان يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون فى الرجوع ويويد حديث ابن عمر الذى بعده قال ع قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه فى رجوعه قلت غفل عن قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه لتقدير حرف الاستفهام وای وجه له والاستفهام من النزول فی الدار الآمن
نفس الدار باب ـــــ قول الله تعالی واذ قال ابراهیم رب اجعل هذا البلد
امنا قال ح لم یذکر فیه حدیثا فکانه اشار الی حدیث ابن عباس فی قصة اسکانه هاجر
وابنها قال ع هذا بعید لان الاشارة لا تکون الا للحاضر فالذی یطلع علی هذه الترجمة
کیف یقول هذه اشارة الی حدیث غیر حاضر وهو لم یطلع علیه ولا عرفه قلت
الاشارة الی ما هو اعم من ان تکون حاضرا حسا او ذهنا والقدم مع الذی یکون کثیر الاطلاع
او من یکون له ملکة فیفهم ان فی الباب حدیثا فیتتبع طرقه الی ان یظهر باب ـــــ
قول الله تعالی جعل الله الکعبة البیت الحرام قال ح کانه یشیر الی ان المراد بقوله
قیاما ای قواما وانها ما دامت موجودة فالدین قایم قال ع التحقیق انه جعل هذه
الآیة ترجمة واشار الی ان قوام امور الناس فی امر دینهم ودنیاهم بالکعبة بدلا علی
قوله قیاما للناس فاذا زالت الکعبة علی ید ذی السویقتین یختل امورهم قلت
ما زاد علی البسط ها لخصر باب ـــــ هدم الکعبة قوله فی
حدیث ابن عباس کانی به اسود افحج یقلعها حجرا حجرا قال ح کذا فی جمیع الروایات عن
عباس الذی یظهر ان فی الحدیث شیئا حذف ویحتمل ان یکون هو ما وقع فی حدیث علی عند
ابی عبیده فی الغریب من طریق ابی العالیة عن علی قال یستکثر وا من الطواف بهذا البیت
قبل ان یحال بینکم وبینه وکانی برجل من الحبشة اصلع الحدیث قال ع انما یقدر الحذف
فی موضع یحتاج الیه للضرورة ولا ضرورة هنا ثم ذکر بعض ما حکاه ح من ذکر من یعود
علیه الضمیر وذکر منه انه یحتمل ان یعود الی البیت والتسمیة الحالیة تدل علیه ان کان
یلتبس به کذا قال باب ـــــ ما ذکر فی الحجر الاسود وقوله فی حدیث
عمر انک حجر لا تضر ولا تنفع قال ـــ قول الشافعی ومهما قیل فیه فالبیت بیت حسن
قال شیخنا فی شرح الترمذی لم یرد به الاستحباب بل اراد الاباحة والمباح من جملة
الحسن قال فیه نظر لا یخفی باب ـــــ من طاف بالبیت اذا قدم
ذکر حدیث عروة عن عایشة وعن امه اسما بنت ابی بکر وغیرها بطوله فی الطواف

بالبیت مع استمرار الاحرام قال ذکر ابن بطال ان معنی قول عروة فی اول حدیث الباب
فلما مسحوا الرکن حلوا ای لما استلموا الحجر وطافوا به حلوا بدلیل حدیث ابن عمر الذی
اردفه هم بالباب قال ابن التین معنی قوله فلما مسحوا الرکن ای رکن المروة واما رکن
البیت فلا یحل المحرم مسحه حتی یسعی بین الصفا والمروة قال ح لا حاجة لتاویل الرکن
رکن المروة بل التقدیر ما قرره ابن بطال بدلیل روایة ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عبد الله مولی اسما بنت ابی بکر عن اسما قالت اعتمرنا انا وعایشة والزبیر وفلان
وفلان فلما مسحنا البیت احللنا قال ع بینه ما قدمنا فی قوله فلما مسحوا الرکن واتموا
طوافهم وسعیهم وحلقوا حلوا قلت زاد لفظة وحلقوا ولا یخفی ان ابن بطال
لم یذکرها بناء علی ان الحلق لیس بنسک بل استباحة محظور اما من قال ان الحلق
نسک فانها مقدمة فی کلامه ایضا مع ان النووی ذکرها وساق کلامه عقب ذکره
روایة محمد بن عبد الرحمن والله المستعان باب ـــــ الکلام فی الطواف
ذکر فیه حدیث ابن عباس بانسان ربط یده الی انسان الحدیث قال ابن الکرمانی قیل
اسم هذا الرجل نوال ضد العقاب قال ح لم ار ذلک لغیره ولا ادری من این اخذه
قلت یحتمل ان هذا مما یتعجب منه فلا یلزم من عدم رویة الغیر ولا اطلاع علی المواضع
المتعلقة بهذا جمیعا معنی یستغرب ذلک قلت لم یصرح بالاستغراب انما اشار الیه
وهو کذلک وکان یتجه ما قاله ع لو کان فی کلامه انکار وکیف یلام بانه ما رای ما ادعی غیره
انه رای واعترف بانه لا یدری من این اخذه ذلک الغیر بل کان واسع الاطلاع اذ یبعد
ما خفی علی الذی سعدی للاعتراض حتی یظهر انه اکثر اطلاعا منه ومستند
استقراء ان الائمة الماضین تعبوا فی جمع الصحابة فی عهد البخاری الی الیوم واستدرکوا
علیهم عدد کثیر اجدا فی تصنیفه فی الصحابة ولم یقف مع ذلک علی هذا الرجل فلذلک
استغربه وتمنی لو عرف التصنیف الذی اعتمد علیه الکرمانی لیلحق هذا الاسم فی الصحابة
عزوا الی التصنیف الذی وجده فیه باب ـــــ الطواف بعد الصبح
والعصر لم یصرح بالحکم قال ح یظهر من تتبع ما یختار التوسعة کانه اشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تصرف المصور انما كان ذلك لانه رتب ابواب الحج منذ يخرج الى ان يرجع وهذا الباب
في اوايل ذلك باب ـــــ الخلوف قوله ان يعلى قال لعمر الى ان قال فجاء
رجل فقال يا رسول الله قال ح ذكر ابن فرحون في الدليل عن تفسير الطرطوسي
ان اسمه عطا ابن منبه اخو وهب قال ع قال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون
عمرو بن سواد وعزاه للشفا وقد اعترض بعض تلامذته عليه من وجهين ثانيهما
ان يكون صاحب ابا وهب كيف يتاتى له ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وابن وهب لم
يدرك احدا من الصحابة قلت اراد به ح فانه قال ذكره مسوطا ثم قال انقلب على
شيخنا وانما هو سواد بن عمرو قال ع ورايت بخط من اخذ عنه هذا المعترض على هامش
الورقة فايدة الذي في الشفا سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث
اه قلت الذي كتب ذلك في هامش التوضيح البلقيني قوله في حديث عايشة كنت
اطيب ذكر الاختلاف في كان هل تقتضي التكرار الى ان قال لم تتفق الرواة عن عايشة
على التعبير بقولها كنت اطيب فسياتي من طريق اخرى بلفظ طيبت وغالب الروايات
ليس فيها لفظ كنت قال ع وقع في رواية مسلم بلفظ ان كنت لانظر الى وبيص الطيب
قلت هذا لا يحصل المطلوب لان المسند اليه ما يقتضي تكرار نظرها اليه وهو كذلك
ونقل ع ان ح قال وسايرالروايات فحرف الكلمة ثم اعترض وانما هي وغالب وهو كذلك
باب ـــــ الاهلال مستقبل القبلة قوله في حديث ابن عمر بلالي حتى
يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى اه قال الكرماني في وقت قطع التلبية يوم العيد
بعني لا بلوغ الحرم فيحتمل انه لم يرد به بيان وقت بخصوصه او اراد بالحرم منى او كان
ذاكرا ذا العشر قال ح يحتمل بالامساك عن التلبية ترك اعادتها هنا لا ترکها اصلا فكان
اذا اشرف على مكة تشاغل بالدعا فاذا خرج الى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة قال
ع تارك تكرار التلبية لا سيما تارك التلبية باب ـــــ من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث ابي موسى فاتت امراة من قيس قال ح
ليس المراد قيس بن قهد ان بل قيس بن سليم والد ابي موسى وكانا مصاليا امراة اخيه وفي

رواية

وفي رواية ابوب ابن فاعد عن ابي قيس قال ع امراه اخيه ليست محرما لابي موسى
باب ـــــ التمتع والقران قوله في حديث مروان شهد عثمان وعليا
وعلا بانهى عن المتعة وان يجمع بينهما قال ح يحتمل ان تكون الواو في قوله وان يجمع بينهما
عاطفة فيكون النهي عن التمتع وعن القران ويحتمل ان تكون عاطفة تفسيريا لان السلف
كانوا يطلقون القران على التمتع قال ع الواو هاهنا عاطفة قطعا ولا احتمال في المعطوف
عليه حتى يقال انها تفسيرية واذا كان السلف يطلقون على القران تمتعا فيكون عطف
التمتع على القران جايز قوله في حديث ابن عباس ويجعلون المحرم صفرا كذا في جميع الاصول
من الصحيحين قال ح وقال مغلطاي الصواب صفر لانه مصروف ووقع كذلك في صحيح
مسلم وهذا يرد قول ع باب ـــــ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قوله في حديث ابن عباس اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد
الهدى فطفنا بالبيت قال ح في رواية الاصيلي وطفنا وهو الوجه قال ع كلاهما موجه وذكر
الاولانه استثناه ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا كذا قال وقال بعد قليل في هذا
الحديث قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي
وهو الوجه فيقال له اي فرق وما بالعهد عن قدم قوله واباحه للناس غير اهله قال ح
بالنصب ويجوز الجر قال ع لا يستعمل الا في المبني باب ـــــ فضل مكة
وبنيانها في حديث عايشة في الحجر قال ح اختلفت الروايات عن عايشة في قدر
المخرج من البيت في الحجر ففي بعض روايات مطلقة وروايات مقيدة واكثر ما يجتمع على انها فوق
الستة ودون السبعة قال ع حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت وكذا حديث
الترمذي الذي فيه وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه باب ـــــ توريث دور
مكة قوله في حديث اسامة انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال ح حذفت
اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي من هذا الوجه بلفظ
اتنزل في دارك وكانه استفهمه اولا عن الدار ثم استفهمه عن المكان في الدار قال ع هذا
كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعاني من الالفاظ فان اين كلمة استفهام فلم يبق

اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وغيرهما من
حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم
من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او
نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه قال الحافظ ابن حجر ليت شعري من اين يظهر متنه
لذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي ومن اين علم انه
وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه قوله
في حديث عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى الذكر حتى
اذا طلعت الشمس قاموا يصلون الحديث قال ح مطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان الطواف صلاة فحكمهما واحد وان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده
قال ع اخذه من كلام الكرماني وليس بسديد ولا نسلم ان الطواف صلاة ولا نسلم
ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام
ممنوعة باب طواف القارن ذكر حديث عائشة خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفي آخره واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال ع اجاب الطحاوي عن الحنفية ان هؤلاء الذين ذكرت
عائشة هم الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج وكانت حجتهم مكية وانهم المكية لا يطاف لها
الا بعد عرفة قال فالمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة حتى تمتع لا جمع قران انتهى وان
لكثير التعجب منه كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها
صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت يطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا الخ
بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
لهما طوافا واحدا فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان
قال ع هذا الذي ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع على الطحاوي في
كتابه بغير معرفة حيث قال وزعم من يدعي في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه
انها انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة ولا جمع قران لان حجتهم كانت مكية قال البيهقي

كيف

كيف استجاز لديه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انما ذكرت من بينهما جمع متعة او لا ثم
ذكرت من قرن فذكرت انما طافوا طوافا واحدا ولو اردت ذلك لم يتم لان الذين جمعوا جمع
التمتع لا يكفيهم طواف واحد بالاجماع ثم قال ح وقد روى مسلم من طريق طاوس عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك واخرج عبد الرزاق
بسند صحيح عن طاوس انه حلف بما طاف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة
الا طوافا واحدا وفي هذا بيان ضعف ما جاء عن علي وابن مسعود وخلاف ذلك وقد
روى البيت علي عن علي ما يوافق قول الجمهور فذكر جعفر بن محمد بن الحسين عن ابيه
انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وما يقول اهل العراق قال
ع ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يتتبع هذا القائل بهذا القول الذي لا يجد به
شبارها هذا الكلام الذي نقله البيهقي عن طاوس كذا وان يكون محالا لعدم القدرة على
الاحاطة بعلم طوافة الصحابة اجمعين ثم قال ح وطعن الطحاوي فيما رواه الدارقطني
وردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعه من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف
واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال الطحاوي هذا خطا الدارودي
في رفعه والحفاظ وقفوه على عبيد الله بن عمر قال ح هذا التعليل مردود فان
الدارودي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره والرافع مقدم عند اهل
الاصول مقدم على الواقف قال ع المردود هو ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر
فيه فهل يحل رد ما ليرد لاجل ما تصرفه فهمه واكثرت تعنته ومصادمته للحق الا لمثل
انا وقف على قول الترمذي ورواه غيره لم يرفعه وهو اصح قلت لم يخف عند قول
الترمذي فانه حكى ترجيح الرفع عن اهل الاصول وهب ان الدارودي اخطا في رفعه
ما يصنع في رواية غيره وهو في هذا الباب عند البخاري من رواية غيره انما كتبه
هذا المعترض من خطه من رواية ايوب عن نافع حديث عائشة الذي سبق القول فيه
باب الطواف على وضوء ذكر فيه حديث عروة وفيه ما انوايدون
بشيء يصنعون افدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لبعد قوله اقدامهم واجابه الكرماني بانه يصح بعد ونها التقدير ما كان احدهم بدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يشتغلون بغير الطواف قال ح كلام ابن بطال متوجه لانه جعل من بمعنى لاجل قليل وقد ثبت الذى ادعاه في بعض الروايات قال ع ليس هذا بالقليل بل هو كثير في الكلام قوله في حديث عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما قال ع قوله اى فرضه ليس ذلك مدلول اللفظ وقوله لم تر وعايشة نفى فرضيته لا يدل على اثبات فرضيتها وقوله بدليل قولها لم يتم لا يدل على ذلك اصلا لان نفى تمام الشيء لا يدل على ذلك اصلا لان نفى تمام الشيء لا يدل على نفى وجوده قوله من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت قال ع يعنى تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن نزول اية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي ومن وافقه حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر فتقدير الاول الامتناع من السعي بين الصفا والمروة لان اية الطواف بالبيت وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبق نزولها ولم يذكر فيها الصفا حتى ذكر ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد ما ذكر اى الطواف بالبيت ويجوز ان تكون ما مصدرية اى بعد ما ذكره الصفا والمروة وهذا التجويز يصح في رواية المستملي ايضا قال ع لا عذر فيه فهذا الكرماني وجهه يشير الى قول الكرماني اى وذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف في الوضوء قلت وهذا هو التوجيه العسر باب الظهر يوم التروية قال ح يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه من حمل الماء من منا الى عرفات والى منى وقيل في تسميتها اقوال شاذة قال ح هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاستقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله على غير القياس ولكن عرفي هذا القابل الاشتقاق بين المصدر والافعال التي يشتق منها لما صدر منه هذا الكلام من غير تامل كذا قال قوله حدثنا على قال ح لم اره منسوبا في شيء من الروايات والذى يظهر لي انه ابن المديني قال ع سبقه الكرماني فاخذه منه نسبه لنفسه قلت احتج غالب هذا الفضل

من كلام ح ولم ينسبه الى احد وفي اكثره ما لم يتوارد فيه مع من سبقه فانظر واكيف يواخذ بوضع واحد مع احتمال التوارد ثم يقع هو في اكثر من عشرين موضعا يستلبها ويصرح بنسبتها الى نفسه حتى يقول في بعضها قلت وهو كلام ح وبعضها لا يحتمل التوارد والله المستعان فمن ذلك ان ح قال متصلا بكلامه وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسماعيل بن ابان وانما قدم طريقه على التصريح فيها بالتحديث بين ابي بكر وهنا هو ابن عياش وبين عبد العزيز بن رفيع فقال ع والطريق الثاني عن اسماعيل بن ابان ثم قال وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالعنعنة وهذه الزيادة مستغنى عنها لانها توخذ من قوله ان الطريق الاول مصرح فيها بالتحديث وبقية ذلك موكول الى نظر الناظر المنصف باب التهجير بالرواح ذكر قصة ابن طرمح الحجاج وفيه قول سالم ومحل الوقوف قال ابو عمر رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى الليثي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ومحل الصلاة وفي رواية القعنبي واشهب ومحل الوقوف وهي عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قال ح الظاهر ان الاختلاف فيه على مالك لان عبد الله بن يوسف وافق القعنبي كما ترى قال ع هذا ليس بشيء وما الدليل على ان الظاهر قلت دليله مذكور معه لان القعنبي وعبد الله بن يوسف وصف بكونه اثبت الناس في مالك يعارض الاكثر والاضبط فتساويا فيحمل على ان مالكا حدث به تارة هكذا وتارة هكذا ومن يخفى عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان عليه لو كنت مستفيدا ولم يعرض نفسه بهذه الاعتراضات الواهية باب من اذن واقام لكل واحد منهما ذكر فيه جمع ابن مسعود المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامة لكل واحدة منهما وكذا اخرج الطحاوي عن عمر انه فعل ذلك وتاوله باحتمال ان يكون الناس تفرقوا فامر المؤذن ان يجمعهم قال ع ولا يخفى تكلفه وان تاتى له ذلك في موضع لا يتاتى له في حق ابن مسعود لان عمر كان الامام الذى يقيم الناس بحضرتهم واما ابن مسعود وكان معه طايفة من اصحابه لا يحتاج في حقهم جمعهم الى من يؤذن لهم

ح وكما ينبغي تعلمه دعوى التكلف هو عين التكلف لان قوله لم يبلغ له في حق ابن مسعود
ين وهي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام ثانيهما
يكن اماما لكنه ما المانع ان يكون فعله ما فعله فقد ابعد قلت الاول لا يجدي انا لم
كره والثاني يساعد ما ادعيناه قوله هما صلتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب
د ما اراني الناس المزدلفة قيل فيه حجة الحنفية في ترك الجمع بين الصلاتين في السفر
في غير عرفه وجمع قال ح وقد اجاب الجمهور عن ذلك بان من حفظ حجة على من لم
حفظ وقد ثبت الجمع من حديث ابن عمر وانس وابن عباس ثم الاستدلال به بطريق
المفهوم وهم لا يقولون به قال ح قوله وهم لا يقولون به ليس على اطلاقه لان المفهوم
على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بالمفهوم بالموافقة قلت
ليس النزاع في مفهوم الموافقة وبل في مفهوم المخالفة الذي لا يقولون به
باب من ساق البدن معه ذكر فيه حديث ابن عمر تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى العمرة قال المهلب معناه امر لان ابن عمر كان ينكر على انس قوله
انه قرب ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر قال ح يرده بقية هذا الحديث
فان فيه بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فجعل قوله تمتع على
معناه اللغوي وهو الامتناع باسقاط عمل العمرة والخروج الى معناها بانه احرم في الحج قال
ح هذا لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل بل الارجح ما قاله النووي فساق كلامه مطولا
ومحصل المقصود منه ما قال ح فاعل قوله وفعل هو من اهدى واغرب الكرماني
فشرحه على ان فاعل هو ابن عمر راوي الخبر قال ح لم يشرح الكرماني ذلك الا على النسخة
التي فيها باب من اهدى وساق الهدى كذا قال وفيه تسليم التعقب باب
تقليد الغنم ذكر فيه حديث الاسود عن عائشة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم من غنما
قال ابن المنذر ما اكره ذلك مالك واصحاب الراي تقليد الغنم ولا حجة لهم لانها تضعف عنه وهي
حجة ضعيفة قال ح وقد انكر بعض الحنفية كون الغنم من الهدى قال ح هذا افتراء
على الحنفية واطال في ذلك والنقل بذلك عن تصانيفهم في كتب اهل الخلاف وقد امعن ابن

ابن عبد البر

الزوجة في الرد عليه في انكار تقليد الغنم باب تقليد النعل
ذكر فيه حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة في ذلك من رواية محمد بن
المثنى عن عبد الاعلى عنه ثم قال تابعه محمد بن سيار عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك
قال ح المتابع بالفتح هنا معمر والمتابع بالكسر علي بن المبارك وظاهر السياق ان محمد
بن المبارك تابع محمد بن المثنى قال ح الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى
غاية ما في الباب السند الذي فيه على ما يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في نفس
الظاهر من التركيب لا يساعد ما قال اصلا قلت ضبط في هذا الكلام ضبط من لا
يعرف قط الفرق بين المتابعة القاصرة ثم قال ح حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك
الا ترى اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك ان معمرا الماذكرنا قلت وثبت هنا
ما نفاه وظاهر ايراده ان البخاري هو الذي قال حدثنا عثمان بن عمر ثم ذكر كلاما غير
منتظم ليس من هذا التنقيب عنه في هذا التعليق باب نحر الابل
مقيدة ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية يزيد بن زريع عن ابي زريع عن زياد بن جبير عنه
قال بعده وقال شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال ح وصله اسحق ابن
راهويه قال اخبرنا النضر ابن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير به
ونسبه مغلطاي ومن تبعه الى تخريج ابراهيم الحربي في المناسك عن عمرو بن مرزوق
من شعبة عن زياد وعن فراجعته فوجدته عن يونس بن زياد بالعنعنة وليس وفا
بالمقصود فانه ذكر طريق شعبة لبيان سماع يونس من زياد بن جبير وليس ذلك في
رواية عمرو بن مرزوق وسولا ذلك لنسبته الى تخريج احمد بن حنبل فاخرجه عن محمد بن
جعفر عن شعبة لكن بالعنعنة قال ح انما قصد مغلطاي ذكر مجرد الاتصال
مع قطع النظر عن ما ذكر قلت هذا الكلام من لا يعرف مراد القوم وبالله اقسم لو
اطلع مغلطاي على طريق النضر لم يعدل عنها باب واذبح انت
لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطائفين والقائمين الى قوله خمص
له عند ربه قال ح مراده من هذه الايات قوله تعالى وكلوا منها واطعموا الخ ولذلك

ذكر تلو ذلك وما يأتي من البدن وما يتصدق فانه يناسب هذه الابواب قال ع
هذا ما حشى به لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه واو العطف في هذا الى
ان قال ذكر هذه الآيات ترجمة مستقلة واطال في ذلك قلت المناسبة المذكورة
مبنية على الرواية الاولى باعترافه والذي ذكره هو على تقدير ثبوت باب من اعرض
الآيات وبين ما يأتي لكن يتوجه السؤال عن المناسبة عن ايراد هذه الآيات بين هذه
الابواب فالجواب ما تقدم تمثالا لاشارة البيان الذي يتعلق منها بالابواب قوله فكلوا
منها الخ ماذكر ح ولله الحمد باب ـــــ الحلق والتقصير ذكر فيه
حديث ابن عمر حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قال ع وهو مختصر من حديث
طويل ثم اورد من حديثه اللهم ارحم المحلقين والحديث وقدموا الدعاء في حجة
الوداع قال ع وقال القاضي عياض كان ذلك يوم الحديبية حين امرهم بالحلق ويحتمل
انه كان بين الموضعين وهو اشبه ثم اطال القول ناقلا من كلام ح من غير ان ينسبه
اليه على العادة فيكون بقية كلام عياض وساقه في مقام الاعتراض مع ان ح امعن
في الكلام على هذا الموضع قدر ورقة بحث فيها مع ابن عبد البر في جزمه ان ذلك وقع
في الحديبية وانتهى كلامه الى ان ذلك وقع في الحديبية وايضا اورد في آخر الكلام
حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهر
لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا وهذا ظاهر جدا انه كان في الحديبية وقد اغتفرت
له الخذ كلامي ومباحثتي وغير ذلك مما تعبت فيه حتى انه يصرح بنسبته الى نفسه
بقوله قلت الى ان انتهى بحاله الامر الى ان يذكر بعضه ويغيره علي ويوهم انه قال شيئا
ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم باب ـــــ ٢٩٢ ـــــ الخطبة ايام منى
ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قال ابن
المنير في الحاشية انه اراد البخاري على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان
المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري

ان يبين

ان يبين الراوي فيما هاهنا خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على
مشروعية الخطبة بعرفات فمادة الخلف المختلف بالمتفق عليه قال ع ايام منى اربعة يوم
النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث هذا الباب التصريح بالخطبة الا
في حديث ابن عباس يوم النحر نعم في حديث ابن عباس لكني اول اشار الى ما وقع
في بعض الطرق كما في مسند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا
بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق وذكر نحو حديث ابي بكرة
واوسط ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر ومحزه في حديث سراقة بينهما ان
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا الحديث اخرجه ابو
داود قال ع اراد هذا القايل الرد على الطحاوي ومن قال بقوله فانه قال الخطبة
المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر
فيها شيئا من الذي متعلق بيوم النحر فعرف انه لم يقصد ليوم الحج وكذا قال ابن القصار
من المالكية انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الحج الذي اجتمع من اجتمع من
اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب قال واما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة
الى تعليم اسباب التحلل فليس بمتعين لانه يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة قال
ح واجيب بانه صلى الله عليه وسلم حتمهم في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر على
تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم الشهر الحرام وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة
فلا يلتفت لنا وما خالفهم واما قوله كان يمكنه تعليمهم يوم عرفة فيعارض بمثله فيستغنى
من الخطبة ثاني يوم النحر وقد استوعبها بل كان يمكن تعليم جميع ذلك يوم التروية ولكن لما
كان في يوم اعمال ليست في غيره حسن تجديد التعليم وقد ذكر الزهري وهو عالم بزمانه ان
بني امية تقالوا خطبة يوم النحر الى يوم ثاني يوم النحر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح
عنه ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامر يوم النحر فاخروه
الى الغد واما قول الطحاوي لم ينقل انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فالا ينفي وقوع ذلك
او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم

قال للناس خذوا عني مناسككم وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله وفيه ايضا سؤال من سأل عن تقديم بعض المناسك على بعض كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس الذي صرح فيه بان ذلك يوم النحر فكيف ساغ للطحاوي هذا الذي انطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو قال ع وكيف ساغ لهذا القائل ان يحيط على الطحاوي وفهم كلامه على غير اصله فانه لم يسق مطلقا وانما اراد نفي دلالة حديث ابن عباس على وقوع الخطبة يوم النحر واما سؤال من تقديم بعض فانما فيه سؤال وتعليم وليس ذلك خطبة قال واما قوله في حديث جابر عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث فاطلاق الخطبة عليه في ذلك ليس على حقيقته فان قوله يا ايها الناس خطاب لمن معه ح ووصيته للشاهد ان يبلغ الغايب قوله اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال الكرماني في حديث ابي بكرة انهم سيسمونه وقال طريق الجمع بينهما بخلاف حديث ابن عباس قال ويحتمل انهم اجابوا بقولهم هو يوم النحر بعد ان قال الشهادة يوم النحر انما شرع مرة واحدة قال ع ليس هذا وجه لان التعدد محتمل ولكنه بناه على الخطبة يوم على حقيقتها ونحن لا نقول به قوله في سند حديث ابي بكرة عن محمد بن سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة رجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ع كل من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد هنا قلت جزم غير واحد من الحفاظ انه الحميري منهم الحافظ المزي قوله وقال هشام بن العاص اخبرني نافع عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها قال الكرماني ان البخاري بقوله بهذا انه اختصر الجواب فالاشارة الى الحديث الذي قبله قال ع لفظهما مختلف ومراد الكرماني بقوله بهذا الكلام ما تقدم من قولهم الله ورسوله اعلم واذا كان هو المراد فلا يرد ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن الصواب باب الدعاء عند الجمرتين حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر

قال

قال الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد بن سيار قال ح وهو المعتمد وترد والكلاباذي هل هو محمد بن سيار او محمد بن المثنى وغيره بانه الذهلي قال ع لم ار احدا جزم به قلت عادته يقول المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظه وقد ذكر هو ان الكلاباذي حكاه بحوز ان يقال يمنع غيره ان يجزم به كما جزم ابن السكن وترد والكلاباذي هل الاعتراض بهذا الامر العنت المنادى على قايله بالتحامل باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق ايوب عن عكرمة عنه موصولا ثم قال رواه خالد وقتادة عن عكرمة قال وصل رواية خالد البيهقي ورواية قتادة عوانس مختصرا قال ع سنده صحيح ورجاله ثقات نعم بالة ان تكون شاذة قلت هذا الكلام من لا يعرف الشاذ في الاصطلاح لان شرط الصحيح ان لا يكون شاذا والشاذ ان يروي الثقة فيخالف من هو ارجح منه وهشام ارجح في قتادة من سعيد ولم يكن الا ان سعيدا ممن اختلط بخلاف هشام ومن المرجحات ان يخرج احد الطريقين في الصحيحين او احدهما دون الاخرى وهنا كذلك ومن المرجحات ان يكون في قصة احدى الروايتين قصة الم ليست في الطريقين فترجح فيه القصة لانه فضلة دال على مزيد الضبط وهنا كذلك في الرواية الراجحة قصة قوله في حديث عايشة في حيضها فانها اهلت بعمرة من التنعيم لما طهرت وفيه ذكر صفية قال ح فلم ار من ذكر ما يستفاد من الحديث ان الطهارة شرط لصحة الطواف والا لما اخبرنه عايشة وهشى على صفية من تاخير الطواف حتى يتبين انها كانت طافت طواف الركبان ورخص لها في النفي بغير طواف الوداع قال ع لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا دلالة له على ذلك باب التجارة ايام الموسم ذكر فيه حديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ الى ان قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال الكرماني الاخير كلام الراوي ذكره تفسيرا قال ح جزم المهلب بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر قال ح

قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء
ثابت انها تطوع قلت قوله سنة لا يريد به الاصطلاحية وانما يريد ثبوتها بالسنة وقد
اعترف بذلك فيما نقله عن شيخنا في شرح الترمذي الا انه يجب الاعتراض
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه ذكر فيه حديث عروة قالت عائشة
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب
كم اعتمر وانما يدخل في باب من اعتمر قال الحافظ غرض البخاري الطريق الاولى التي فيها اعتمر
اربعا احداهن في رجب وانما اورد هذه ليشير على الخلاف في الشقاق قال
الاولى ان يقال انه متعلق بالحديث السابق والترجمة تشمل الكل قوله عن قتادة سالت
انسا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الكرماني فان قلت اين الرابعة قلت
هي داخلة في الحج لانه اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من
العمرة في تلك السنة وهو لا يتركه الافضل قال الحافظ ليس ما ادعى ان الافضل متفقا عليه
بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وسيأتي مراده ان الافراد انفرد
بناء على زعمه ومذهبه فلا يتوجه عليه الانكار نعم سياتي كلام طويل قال في العمرة
تدل قطعا ان القران افضل قال فكيف يدعي الكرماني ومن نحى نحوه ان الافراد افضل
وليس ما ورد احادا ان قرية والوقوف على حفظ النفس مكابرة باب
عمرة في رمضان قال لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى
ما روى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان يتعلق
بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان قال وسيأتي هذا الكلام
وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على غير عائشة حتى يشير
اليه والامكان الذي ذكره مستبعد جدا لان ذكر الامكان غير وجه اصلا لان قولها
في رمضان يتعلق بقولها خرجت فما الحاجة في ذلك الى الامكان ولا يساعده قوله بان
فتح مكة الا ان عمرته صلى الله عليه وسلم لم تكن في رمضان قلت من لم يفهم المراد يقع في
اكثر من ذلك ومراده ان اطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي القعدة

بطريق المجاز

بطريق المجاز والتقدير العمرة التي كان ابتدا السفر الذي وقعت في اثنائه خرجه كان في
رمضان فاضيفت الى رمضان اتساعا باب عمرة
التنعيم في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة
ويعمرها من التنعيم قال الصحيح قوله ويعمرها معطوف على يردفها فيدل على ان كلا من
الفعلين كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه رد الخبر الذي تمسك به انكر على من قال ان
العمرة من التنعيم لا يتعين لمن احرم من مكة وكذا من قال انه من التنعيم لمن كان بمكة
افضل وما ذكره الطحاوي من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر التنعيم ولا الجعرانة وكان ادنى
ما في الحرم التنعيم وبطلت معرا فظاهر هذا ان عبد الرحمن احرم بها من التنعيم لكونه
اقرب لا ان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن صريح في ان ذلك كان
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث عائشة ان ثبت يدل على ان المراد عبد الرحمن
بان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اصلح بان يخرج اخته الى الحل حتى تحرم بها او ان امرها
من التنعيم يجوز نسبته الى امره ولا نذراجه في عموم امره بالخروج الى الحل قال فلما راى
الكلام هذا كلام عجيب لان عطف بعمرة على صردفها لا يشك فواحد وكونه يدل على ان اعتمارها
من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اعجب لانه صريح قال ولم يكتف هذا القائل بهذا
حتى استظهر بما ذكره ابو داود من طريق حفصة بن عبد الرحمن عن ابيها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم انتهى والعجب
منه انه نقل ما اشار اليه من الطحاوي فقال بعد ان فرغ مما كان فيه من التعقب
واشتغل بالفاظ الخبر ثم رجع الى الشغل ذاهلا عما قرب عهده به من الاعتراض قال
الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم والمقيم
وغيره في ذلك سواء واحتجوا فذكر حديث عائشة الذي قدمته والله المستعان
باب المعتمر اذا طاف طواف القدوم ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع
بعد طواف الوداع قال الحافظ كان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها طافت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طواف الوداع بعد طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحاكم لقيام الاحتمال قال ع
الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع قلت لا دلالة فيه لاحتمال الذكر
وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع فالاحتمال قائم باب متى يحل
المعتمر ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر قوله فاعتمرت انا واختي وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت احللنا ثم افضنا من العشي بالحج قال ع وفي رواية صفية بن شيبة
عن اسماء فلم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهذا مغاير لما ذكر هدى
الزبير في رواية الباب مع من احل وقد اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها
كان في حجة ابي عبد الله فلفظه كلما مررت بالحجون تقول صلى الله على محمد لقد نزلنا معه
هاهنا فاعتمرت انا واختي اخي واجاز رواية صفية فقال غير ما ١١٤ صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى فليقم على احرامه الحديث في حجة الوداع انتهى وفيه بعد والذي نرجع
عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على احرامها ولا اشكال فيها واخرج مسلم
الروايتين مع ما في رواية صفية من الاشكال قال ع لا وجه الجمع بينهما الا ما قاله النووي
باب استقبال الحاج القادمين قال ع فاعل الاستقبا
محذوف والحاج في محل نصب والقادمين صفته ولفظ الحاج واذكاريا مفردا فالمراد
به الجمع وورد فيه حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته خليمة بني عبد
المطلب قال ع يوخذ حكم الترجمة من هذا الحديث بطريق التعميم لان قدومه صلى الله
عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في الفتح او في الحج والعمرة وكون الترجمة لتلقي القادم الحج لا فارق
بينهما في الحكم لان المقصود من التلقي واحد قال ع ليس المراد بطريق دلالة عموم اللفظ
ما قال لان الذي ذكره طائح لا نسلم ان الترجمة لتلقي القادم من الحج بل لتلقي القادم
الحج لان الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكري محذوف
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الكرماني اصله اسرع
بناقته فنصب بنزع الخافض وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب
اسرع بناقته قال ع كل منهما دخل عما قاله صاحب المحكم انه يتعدى بنفسه وبغير

بغير

بغير وتم يرد الفاعل على ذلك فاورد الكرماني وحفظاه الاسماعيلي باب
قول الله تعالى وائتوا البيوت من ابوابها ذكر فيه حديث البراء انزلت هذه الاية فينا معشر
الانصار اذا هو الحديث قال ع هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار اذا بحمل الحديث
قال لا نسلم دعوى الاختصاص لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك
ولا يلزم نفي ذلك عن غيرهم باب الاسماء وفي الحج ذكر فيه حديث
ابن عمر ليس حكم في قوله طاف بالبيت قال ع ليس كذلك قلت بل كذلك ... ...
باب من قال ليس على المحصر قضاء قوله وقال مالك وغيره
يجزيه ويجاز في اي موضع مكان ولا قضاء عليه قال ع كلام مالك في الموطا والغير اطنه
للشافعي لانه وقع في احرام مالك والحديبية خارج الحرم وقال الشافعي في الام مثله
قال ع هذا لا يدل لذلك لانه جاء عن الشافعي بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم
قوله في حديث ابن عمر انتهدكم اني قد وجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى
ان ذلك يجزي عنه قال ع كذا للاكثر وفي رواية كريمة مجزيا بالنصب وتوجيهه بانه على
حذف كان وعندي ان النصب من خطاء الكاتب في رواية كريمة فان اصحاب الموطا
اتفقوا على روايته بالرفع قال ونسبة الكاتب الى الخطا خطا وانما يكون خطا اذا لم
يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى
اتفاقهم على الرفع لا دليل عليها باب النسك شاة ذكر فيه
لحديث كعب بن عجرة قال ابن عبد البر ذكر من ذكر النسك في هذا الحديث فانما ذكروا
شاة وهو مجزئ حلال فيه قال ع يعلل عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن
ابن عمر عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق راسه فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي
معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى حلق كان براسه حلقه ببقرة
وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قال الا ان
كعب بن عجرة ما صنع ابو كعب حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة قال ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يساوى مائة ت في الصحيح قلت انما اورده على ابى عمر حيث لا خلاف
ب الصيد للمحرم قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فوله قياما
قواما قال ح هو قول ابى عبيدة في كتاب المجاز قال ع ليس هذا مختصوص بابى عبيدة
وانما هو قول جميع اهل اللغة قلت انما خص لان البخارى اعتمد على كتابه فنقل اكثر
ما اورده في تفسير الاية وقد سقت السند في تعليق التعليق اليه وانما اسند اليه
دون غيره لموصلة السند به ثم قال ع والذى ليس له بد في التصريف يتصرف هكذا
حتى قال الطبري اصله الواو وكانه راى ان هذا امر عظيم حتى ينسبه الى الطبري قلت
شان من ينسب العالم الى اهله ان يبدا بالكبير واما من يأخذ كلام غيره ناسبا له لنفسه
فهو لا يبالى بكبير ولا صغير قوله في حديث ابى قتادة في صيده الحمار الوحشى فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا قال ح هو امر اباحة لانه وقع جوابا عن السوال عن الجواز فورد
الصيغة على مقتضى السوال قال ع الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان فلو كان للوجوب
لصار عليهم وكان يعود على موضوعه بالنقض باب لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد قال ح اشار بهذه الى الرد على من فرق من اهل الراى بين الاعانة
التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قال ع
لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة شملت الوجهين قلت المراد الترجمة وحديثها يوخذ
منها منع الاستعانة سواء كانت جزاء من الاصطياد ام لم تكن ويويده انه ترجم بعدها
باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطياده الحلال باب اذا اهدى
الى المحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل قال ح كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قال ع لم يذكر هذا القيد في حديث
الباب بل قال حمارا وحشيا وقد ورد في مسلم بلفظ حمار وحشى يقطر دما وفي رواية
زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهي تدل على ان الحمار غير حي فكيف يقول فيه
اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قلت ليس بينهما
سابقة جمع وانا علمنا ان بين كونها موهومة ع ولكن اعترف المعاند بالحجة ولو

انيت

انيت ٠ وقد تولى القرطبي في المفهم الجمع بين الروايتين ونقل ع لذلك بعد هذا ولكن
الغضب يغطى من البصيرة باب لا يعضد شجر الحرم قوله ولا فار اجر به
الان قال واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاى بدل الراء وبالخنائية بدل الموحدة
من الحزى قال ح والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية عليه قال ع لم يظهر لى صحة المعنى
مع عدم الرواية قلت وما على اذا لم يفهم باب الحجامة للمحرم
وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم قال ح وصله سعيد بن منصور من رواية مجاهد قال
اصابه واقد بن عبد الله بن عمر بن سالم في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر
قوله ويتداوى ما لم يكن فيه طيب قال ح هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر
كما تراه واما ما وقع في شرح الكرماني فاعلى يتداوى المحرم او ابن عمر فهو كلام من لم يقف
على اثر ابن عمر قال ع قوله هذا من تتمة الترجمة ليس بشى لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان
يكون من الترجمة ووقوع هذا بعد اثر ابن عمر في غير محله قلت وقد يكون مثل هذا في
تراجم البخاري يترجم بشى ثم يذكر اثرا لم يترجم لشى اخر بان تكون ترجمة مستقلة و
تارة تكون متعلقة بالاولى فيفصل بين الترجمة وتتمتها بابة او اثرا وخبرا والحاصل
ان المعترض شدة الحامل باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
قال ح وقع في رواية ابى ذر الهروى عن صفوان بن يعلى عن ابيه وهو الصواب وكانه
تصحف من نصارت ابن وابنه فصارت ابنه وليست لصفوان صحبة والرواية
قال ع ولم نجد في النسخ الكثيرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا محتاج ان ينسب التصحيف
الى ابى ذر ونرده الى غيره قلت هذا الكلام من لا يدرى الفن باب
الحج والنذور عن الرجل يحج عن المراة ذكر فيه حديث ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت
فقالت ان امى نذرت ان تحج الحديث قال ح الحديث يخالف الترجمة وكان يقول والمراة
تحج من الرجل واجاب ابن بطال بان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه
الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله والذى يظهر لى انه اشار الى ما ورد في بعض
طرقه انى رجل فقال ان احتى نذرت وهو رواية شعبة عن ابى بشر بسند حديث الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الكرماني يلزم من الحديث صحة الترجمة بطريق الاولى قال ع في كل هذا نظرا
جواب ابن بطال فيكاد يكون باطلا لان الخطاب بقوله اقضوا ليس للمرأة بل هو لمن حضر
ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة واما جواب ح فابعد من الاول لان الاصل
ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني
ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى دليل باب ـــــ الحج
عمن لا يستطيع قال ح اي من الاحياء قال ع هذا التفسير عجيب لانه اراد ان ظاهر
لا يتبادر الى الاموات باب ـــــ الحج الصبيان قال ح اي مشروعية
قال ع كيف يقول هذا وليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعية حجهم
ولا عدمه قلت سلم المشروعية وهو لا يشعر اذ نفي التصريح فيثبت التلويح اوليس
في حديثي الباب ان ابن عباس والسايب حج بهما وهما صغيران واقرهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب ـــــ الحج النساء ذكر فيه حديث ابراهيم هو ابن سعد عن
ابيه عن جده قال الداودي عمر قال ح ظاهره انه من رواية ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمر وادراكه ذلك ممكن قال ع يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغلط
على عمر صغير وسمع منه قوله الا نغزو ونجاهد قال الكرماني فان قلت الغزو
والجهاد لفظان بمعنى فما الفايدة فاجاب بان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل
المقدور في القتال قال ح كانه ظن ان الا لا تتعلق بنغزو او جعل او بمعنى الواو قال ع
لم يظن ذلك وانما اعتمد على نسخة ليس فيها كلمة الشك باب ـــــ من نذر
المشي الى الكعبة قوله نذرت حتى ان تمشي الى بيت الله الحديث قال ح ذكر المنذري
والقطب القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم انها ام حبال انما هي بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة واخره لام بنت عامر ونسبوا ذلك الابن ماكولا وهو وهم لان ام حبال
انما هي اخت عقبة بن عامر الانصاري صحابيان معروفان وقد كنت تبعتهم في المقدمة
ولكن ظهر لي الصواب فرجعت قال ع ليس ذكر يوهم فان الذهبي قال في كتاب الصحابة
ام حبال بنت عامر الانصارية اخت عقبة بعد ذكرها في النذر وقوله حديثها في النذر دليل

على انها ام

على انها جهنية والانصارية مع ان العقبة جهني لانها يحتمل
ان تكون من جهة الام انصارية ولا مانع من ذلك قلت ليس بيمينك ، الذهبي
الذي احتججت به اوليك فشاركهم في الوهم والامر عندي من نفسهم هذا الذي اجلا واوضح
من ان يعاند فيه ولو حرص هذا على الحافظ المنذري لتلقاه بالقبول كتاب
فضل المدينة باب ـــــ حرم المدينة قوله في حديث انس يا ابا عمير
ما فعل النغير استدل به الطحاوي على ان المدينة لا حرم لها لانه لو كان صيدها حراما
لما اقر ابا عمير قال ح واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال ع تقوم الحجة بالاحتمال
قلت ما احقه بقول القايل ، تقول لي الموت غداه فقلت هذي بجتني ، كيف
يدفع قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام باحتمال ان يكون النغير من صيد المدينة وقد
اقر في هذا ابا عمير فلم يكن حراما ولما لا يدفع الدليل الصريح بالاحتمال باب
لا يدخل الدجال المدينة قوله في حديث انس ليس من بلد لا سيدا وهو الدجال
قال ابن حزم المراد دخول بعثه وجنوده فكانه استبعد امكان دخوله جميع البلاد
لتعدد ثنيته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه تكون قدر السنة فان قال
معناه قدر السنة في الشدة لان ذلك اليوم يطول حتى يصير سنة قلنا
يرد التاويل بقية الحديث حيث سال الراوي عن صلاتهم فيه فقال اقدروا له كتاب
الصيام باب ـــــ فضل الصوم قوله في حديث ابي هريرة الصيام لي وانا اجزي
به قال القرطبي معناه ان الله يغفر ويعلم مقادير ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف
غيره من العبادات الى ان قال وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب والصابرون بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال قال ع
هذا غير مسلم بل الصايمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر من غير عكس
قال ح سبق الى هذا ابو عبيد في كتاب الغريب قال ابن بطال لغريب فقال بلغني عن ابن عيينة
انه قال ذلك واستدل بان الصوم هو الصبر وان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات
وذلك الاية الى ان قال واما قول من اعترض بحديث انا صوم اليوم بعشرة ايام واما مقدار

...جواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى قال ع لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بل يلزم لانه
...ى الى تبطيل معنى التخصيص قلت انظروا وتعجبوا ثم قال ع ويؤيده حديث
...راسة عند النساى عليك بالصوم فانه لا مثل له قلت يعكر عليه حديث الى
...ة توان خير اعمالكم الصلاة قال ع لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى
...الطيبى لما سألوا ثم قال ع وقيل لانه لم يعبد به غير الله وكانوا يعظمون الفتهم
...صورة الصلاة وغيرذلك وهذا مردود بان الذين يسجدون للكواكب يصومون
...لها واجيب بانهم لا يعتقدون ان الكواكب الهة وانما يقولون الله هو معالم بانفسها
...وهذا الجواب عندى ليس بطائل قال ع هو جواب شيخه الشيخ زين الدين العراقى
...وكان عليه ان يبين وجه ما ذكره قلت تركنه لوضوحه وذلك انهم طايفتان احدا
...كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ومنهم من استمر على
...كفره وضلاله والطايفة الاخرى من دخل منهم فى الاسلام لكن استمر على تعظيم
...الكواكب فهم الذين يسيرهم قال ع قيل ان جميع العبادات يوتى بها لمقاصد
...نقل ذلك عن ابن عيينه واستحسنه القرطبى لكن قال وجدت فى حديث القصاص
...ذكر الصوم فى جملة الاعمال وهو ان المفلس يانى بصلاة وصدقة وصيام فتوخذ
...من حسناته فان فنيت اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار قال ع
...ان ثبت قول ابن عيينه امكن تخصيص الصيام من ذلك قال ع الامكان يجرى
...فى كل عالم لكن لا يثبت الاختصاص الا بدليل باب الريان للصايمين
...فاذا دخل اغلق فلم يدخل منه احد قال ع هو معطوف على اغلق اى لم يدخل منه
...غيرمن دخل قال ع هذا التفسير غير صحيح لان غير من دخل لا يمنع ان يكون من
...الصايمين وغيرهم قلت وما ايضا ثم قال ع وقع فى مسلم فاذا دخل
...اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا فى بعض النسخ وفى الكثير منها فاذا دخل
...اولهم قال ع الامر بالعكس فلذلك قال فى شرح مسلم ان هذه الرواية غير صحيحة
باب هل يقال رمضان او شهر رمضان قال ع

...اشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف اخرجه ابن عدى من طريق ابى هريرة
...من الفترى عن ابى هريرة رفعه لا تقولوا رمضان قال ع هذا عجيب لان لفظ الترجمة
...من اين تدل على هذا ومن قال ان البخارى اطلع على هذا الحديث حتى يرده بهذه الترجمة
...قوله هلال رمضان قال ع وقع فى هذه الرواية الموصولة بلفظ شهر رمضان وفى
...الرواية المعلقة بغير ذكر شهر وكانه اشار الى جواز الامرين قال ع ذهل عن الحديث
...الذى فى اول الباب ثم ذكر نحو ما ذكره على العادة واوهم ان له فى ذلك تصرفا
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
...قوله فيه وقال صلة عن عمار قال ع اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة
...ابن زفر من اى وفا وزن عمر قال ع ليس بصحيح لان صلة وزن عده قلت كذا
...كتب بخطه ولعله ذهل لحذف من الكلام شيئا باب شهرا عيد
...لا ينقصان قوله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام قال ع ادعى مغلطاى ان اسحق
...هو ابن سويد العدوى روى الحديث ولم يات على ذلك بحجة وقد نقله الترمذى فى
...جامعه عن اسحق بن راهويه وهو مشهور عنه وانما الكثر من ذلك حيث لم يجد فى الكلام
...ع هناك اثباتا قاله ولا نفيا فلما راى هنا الانكار سلك مسلك المعترض
باب قوله تعالى وكلوا واشربوا قوله فى حديث سهل وكان رجال
...اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجله الخيط وقع فى مسلم جعل الرجل ياخذ خيطا
...ابيض وخيطا اسود ويجعلهما تحت وسادته قال ع يحتمل ان يكون منهم من فعل
...هذا ومنهم من فعل هذا ويحتمل ان يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة حتى السحر
...فيربطونهما حينيذ فى ارجلهم ليشاهدوهما قال ع هذا بعيد لانه لا حاجة ح
...الى الربط وهو يقظه باب تعجيل السحور قال ابن عطا الوترجم باب
...تاخير السحور لكان حسنا فتعقبه مغلطاى بانه وجده فى نسخة اخرى كذلك
...قال ع لم اره فى شى من نسخ البخارى التى وقعت لنا قال ع ليت شعرى هل احاط
...بجميع نسخ البخارى فى ايدى الناس وفى البلاد حتى يدعى ذلك لا يستلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت صح انه غلط قوله فى حديث زيد بن ثابت تسحرنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يقل نعم وهو لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ليس من موضوع
الكلام ثم قال ح قال القرطبى فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع
الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع والجواب
ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحالين وليس فى رواية واحد منهما ما يشعر
بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة قال ع هذا لا يشفى العليل ولا يروى الغليل
بل الجواب القاطع قول الطحاوى يحتمل ان يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى
وكلوا واشربوا الآية قلت انظر واحمد ربك على العافية قال ع القول بانه اسحق بن
سويد اقرب الى الصواب لانه من روى الحديث وقوله لم يات بحجة فهل اتى هو بحجة انه
اسحق بن راهوية ونقله عن اسحق بن راهويه لا يكفى لجواز ان يكون من نوادر الخواطر
قلت قد ذكر حجته بعد ذلك فقال روى الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح الى اسحق
ابن راهوية سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فان كان تسعا وعشرين
ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان فهذه الحجة فى ان المسئول من ذلك اسحق بن
راهويه وهو المجيب باذكر فان الرواية عن اسحق بن سويد بازعم مغلطاى حتى
يرجحها او يلحقها بالتوارد قال ح ساق البخارى المتن على لفظ خالد الحذاء لانه لم
يختلف فى سياقه عليه بخلاف ابن اسحق بن سويد قال ع انفرد البخارى باخراج
حديث ابن اسحق بن سويد واخرجه بقية الجماعة من رواية خالد فيمكن ان يكون
اختياره على لفظ خالد لهذا المعنى قلت الجماعة كلهم صنفوا كتبهم بعد البخارى
فكيف يسوغ ان يقال ان البخارى رجح عندهم ما اتفقوا على ترجيحه على ما انفرد هو
باخذ كلام من له فى هذا الباب ادنى معرفة باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم لا نكتب ذكر فيه حديث ابن عمر انا امة امية قال ح الامية
المنسوبة الى الام واحدة الامهات قال ع من لم ادن سمية من التصريف لا يتصرف لهذا
باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قال

حدثنا

حديث العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
استدل به من يمنع الصوم فى نصف شعبان وقد ضعف وقال احمد ويحيى بن
معين انه منكر واشار البيهقى الى ضعفه بقوله باب الرجعة فى الصوم ما هو اصح
من حديث العلاء قال ع هذا الحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن عبد البر والترمذى
والعلاء احتج به مسلم وروى عنه هذا الحديث جماعة انتهى وقد اورد هذا المعترض
كلام ح فى تضعيف هذا الحديث فى باب هل يقال رمضان فقال قال السلمى لا نعلم
احدا رواه الا العلاء وقال احمد ليس بمحفوظ وسئل عنه فلم يصححه ولم يحدث به
وكان يتوقاه ولا ينكر من حديث العلاء الا هذا وفى رواية المزنى عنه انكره وقال
هذا خلاف الاحاديث ثم قال ع قال الطحاوى بعد ان ذكر حديث الامر بالصيام
لمن يأكل والامر بالامساك الى آخر الاكل ولا يصومه لمن لا يعلمه قال ح الامساك
لا يستلزم الاجزاء لانه يحتمل ان يكون لحرمة الوقت قال ع الاحتمال اذا كان ناشيا عن
غير دليل لا يعتد به ولا يثبت الحكم بالاحتمال المطلق قال وفاته انه نظير من قدم من
من سفر فى رمضان نهارا فانه يوم بالامساك واخرج ابو داود والنسائى من طريق
عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا قال ح احتج من اوجب النية كل ليلة وهم
الجمهور بحديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اخرجه الترمذى والنسائى
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم واخرجه الدارقطنى من وجه آخر وقال
رجاله ثقات وقد استبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك
تفرقة الطحاوى بين صوم يعينه ان كان واجبا كعاشوراء فتجزى النية فيه فى النهار
بخلاف يوم لا يعينه فلا يجزى كرمضان وبخلاف صوم التطوع فيجزى فى الليل والنهار
وقد ذكره امام الحرمين فقال انه كلام بحت قال ع الجواب عن الاول ان قوله ابعد
من حفص الى آخره كلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء
والنذر وصوم الكفارة يلزم منه نسخ مطلق الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى قال

اهل لكم ليلة الصيام الرفث الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل فكان امرا بالصوم مترا
متراخيا من اول النهار والامر بالصوم يغني عن النية اذ لا صوم شرعا الا بعد ون نية
ولان اتمام الشئ يقتضي سابقية وجود بعضه وهذا هو السر الخفي الذي استبعده من
لا وقوف له على دقايق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص فاما دعوى
الابهرية في تفرقة الطحاوي فهي دعوى باطلة لان الحامل الطحاوي على هذه التفرقة
حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم لها اعندكم شئ قالت لا قال فاني صايم وما الام
امام الحرمين فلا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يدرك وجهه ما يقبله
العلما والا يكون كلامه غثا لا اصل له باب الصيام يصح جنبا
ذكر فيه حديث ابي هريرة في ذلك قال ح بعد ان اورد من الموطا من طريق ابي بكر بن عبد
الرحمن ان مروان قال لعبد الرحمن يعني والد ابي بكر اقسمت عليك لتركبن دابتي الى
ابي هريرة فانه بارض بالعقيق قال فركبت فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قال ح
الظاهر اراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي او التقيا بالعقيق
وابو هريرة يريد الرجوع الى المدينة فتحدثا قائما الى ان انتهى حديثهما حتى وصلا الى المسجد
النبوي قال ح الحامل على هذا التعسف تفسير المسجد بمسجد العقيق ولو فسره
بمسجد ذي الحليفة لاستراح لانه قال اولا في الكلام على قوله انهما لم يجداه بالعقيق
يحتمل انهما لما لم يجداه بالعقيق وجداه بذي الحليفة يجمع بينهما بذلك ولا دلالة في الحديث
على هذا التفسير لانا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد
بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخبار انتهى ومن تامل سياق ما جمع بين
المختلف من هذه القصة حذر وعرف تحامل ح بما لا يخفى فساده باب
اغتسال الصايم قال البخاري وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صايم قال ح
اراد بهذه معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بما قوى منه فان وكيعا روى عن الحسن
ابن صالح عن مغيره عن ابراهيم انه كان يكره للصايم بل الثياب قال ح هذا الكلام صادر
من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري تعليقا لكن

نصح

نعم المعارضة قلت رمتني بدائها وانسلت فان الضمير في قوله بما قوى منه
يرجع الى ابراهيم فالمعنى عارض البخاري ما جاء عن ابراهيم بما قوى من الذي جاء عن
ابراهيم بما قوى من الذي فعل في هذا الاعتراف بان ابراهيم اقوى قوله وقال ابن مسعود
اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال ح لعل الذي منع من
الاغتسال سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد في الحج مثله
بالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال قال ح هذا بعد لان الترجمة
في جواز الاغتسال لا في منعه باب السواك الرطب واليابس
للصايم قال ح اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك
الرطب كما لمالكية والشعبي قال ح لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة
هذا بل لما ذكر ما يدل على جواز الاستياك للصايم مطلقا اورد هذه الترجمة
باب اذا جامع في رمضان قال ح وقع في بعض طرق حاشية عند
مسلم فجاء عرقات والمشهور وفي غيرها عند مسلم وغيره عرق وزعم البيهقي وجمع
بينهما بتعدد الواقعة والذي يظهر ان التحسين لتمركان في عرق لكنه كان وعاء ان كل وعاء
منهما يسع ما في الفرق فسماه للسهولة التحميل على الدابة فيحتمل ان الاتي بهما لما وصل
ارتاع احدهما في الاخر فقال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما ال اليه
قال ح كونه المشهور عرقا لا يستلزم الرواية الاخرى ومن اين ترجيح رواية غير
مسلم على رواية مسلم هذا مجرد دعوى لتحسينه مذهبه ودعوى التعدد غير
صحيحة لان الاصل عدمه ولا سيما اذا كان المخرج متحدا وقوله والذي يظهر لي كلام
ساقط جدا وتاويل فاسد ومن اين الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس
الحديث ولا من قرينة في الخارج وانما هو من اثار رايحة التعصب نصيرة لما ذهب اليه
والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة قوله في حديث ابي هريرة بينما نحن جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال يا رسول الله هلكت الحديث قال ح
من خواصه سمعا انا نسمي باذ وباذ اجيت بمعنى للفاجاه بخلاف بين في قوله عند النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حسن ادب لما يشعر به من التعظيم بخلاف مع فلا اشعار فيها
بذلك قال ح هذا تصرف في العربية من عنده وليس بصحيح وذكر ان كلا منهما
يتلقى بكل منهما واما قوله ان في قوله عند حسن ادب قال ع لفظ عند موضوع لها لحضرة
فمن اين الاشعار بالتعظيم قوله فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
قال ح الاتى بالعرق لم يسم قال ع في اين ذكر الاتى حتى قال لم يسمى ووقع في الكفارات
في رواية معمر اتى رجل من الانصار وهو انصاري غير معلوم قلت هو من كلام ح
وزاد ان في رواية داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من بني
ويجمع بانه كان حليفا للانصار فاطلق عليه انصاري ويحتمل اطلاق الانصاري عليه
بالمعنى الاعم قال ع لا وجه لهذا لانه يلزم منه ان يطلق الانصاري على كل من كان من
اى قبيلة ولم يقل به احد قلت ان اراد لم يقل احد انه يطلق على كل حال فمسلم
واما عند الجمع بين المختلفين فيحتمل ولا يلزم ما رده قوله بعرق اختلفت الروايات
في العرق ويمكن الجمع بان يقال من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه الى اخر كلامه
قال ع العجب منه كيف يحتج بالضعيف مع علمه به كذا قال وهو ليس باهل التمييز
بين الصحيح والضعيف بل يجتري ويقول فاسخ له باب الحجامة
والقي للصائم وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله اى
افطر الحاجم والمحجوم قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم قال ح
حمل الكرماني جزمه اى بقوله نعم على وثوقه بخبر من اخبره به ويرده لكونه خبر
واحد فلا يفيد اليقين ولا يستلزم التردد بين اليقين والظن بل بين الصحة
وعدمها لان الذي اخبر الحسن يحتمل ان يكون ما خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او ارساله
عنه والواسطة يحتمل ان يكون ثقة او ان لا يكون ثقة فجزم بقوله نعم لكون الذي
حدثه به قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم وتردده بقوله الله اعلم لاحتمال ان لا يكون
ناقله له ثقة باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر قال
ح كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضا

في الحضر ثم سافر بعد ذلك وليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال ع قد مر مثل هذا الكلام باب اذا افطر في رمضان ثم
طلعت الشمس قوله لينام فامروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وللاكثر بدل من قضا
قال ع هو استفهام انكار بحذف الاداة قال ع الصواب ان يقال هنا حذفوا استفهام
مقدر بتقدير هل بد من قضاء باب التتابع في الحج واكثر الوصال
قوله كالمتكلم هكذا قال ح في رواية الحموي كالمكره من النكاية قال ع بل من الانكا
لانه من باب المزيد ولا يذوق هذا الا من له يد في التصريف باب صوم
داود قوله عجمت له العين ونفهت له النفس قال ابن التين نفهت بفتح النون
وكسر الفا اى تعبت ووقع عند النسفي نغهت بمثلثة بدل الفا ولا اعرف معناها
قال ح كانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا قال ع ادعى الكثرة ولروايات بمثال
ولا ذكر احد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض وان كان توجد هذا فربما يوجد
في البيان ذي سعة ولا يبنى عليه شيء قلت قوله ولا ذكر هذا احد نفي مجرد فالمثبت
مقدم على النافي ولو امعن النظر في المظان وجد ولكنه عريض الدعوى مع الكسل
باب صيام ايام البيض قال الجوالقي من قال الايام البيض فجعل
البيض صفة الايام فقد اخطأ قال ح فيه نظر لان اليوم الكامل عند الاطلاق هو
النهار بليلته بدليل سافرت ثلاثة ايام واقمت اربعة ونحو ذلك وليس في الشهر
ما هو ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض بالقمر ونهارها ابيض بالاضافة فصح
قولهن بصفة الايام الثلاثة بالبيض بهذا التقرير قال ع هذا الكلام هواء وتصرف
غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في
اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى مغروبها وفي الشروع من طلوع الفجر الصادق وليس
للبلد دخل في حد النهار وقوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار الايام من
بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط
قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وعل يقال ليوم من ايام الشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال
بعضه ابيض فطل قوله فيصح قوله الايام البيض على الوصف باب
من زار قوما فطر قوله في حديث ام سليم ان لي فريضة قال ي قالت خادمك
انس قال ح هو عطف بيان او بدل او الخبر بعذوف قال ع توجيه الكلام ان
يقول خادمك مرفوع على انه خبر مبتدا بعذوف تقديره وهو خادمك يعني
هذه الفريضة خادمك باب الصوم اخر الشهر وقال ع
في اخر الكلام على حديث عمران بعدا ناغار على اكثر كلام ح لم ار احدا من شراح البخاري
ولا من شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعوى
عريضة بعقدمات لها نتيجة قلت من نظر ما اغار عليه وافر ذمازاد بالتامل
فيه عرف انه يتبجح بما من شانه ان يومر به لا بستره لظهوره بعده عن الصواب
باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه
ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال ح هذا الكلام وهو
قوله يعني الخ يشبه ان يكون من كلام الغربري او من دونه فانه لم يقع في
رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عن كلام نفسه بلفظ يعني
بل كان يعبر بقوله اعني او يستغني بذكرها قال ع الظاهر انها من البخاري
ويكون كانه جعل هذا الغيره بطريق التجريد قال وهذا موضع دقيق كذا قال
وليس فيه ما يدفع كلام ح فان الاستبعاد لا يستلزم وجود التوجيه الواهي لهذا
قوله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال ح استدل به من لم ير كره صوم يوم
الجمعة بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من كل شهر ثلاثة
ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة اخرجه الترمذي وغيره لا حجة فيه لاحتمال
انه كان يتعهد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها قال ع العجب من
هذا القايل يترك ما دل عليه ظاهر الحديث ويدفع بحجته بالاحتمال الناشئ من
غير دليل الذي لا يصوبه ولا يعمل به وهذا كله تعسف ومكابرة قلت

رمتني بدائها وانسلت لو لم يرد صريح النهي ما احتيج الى هذا الاحتمال فطريق
الجمع بين الخبرين اللذين ظاهرهما التعارض اقتضى ذلك فلا عسف ولا مكابرة
الا مع رد الحديث المخرج في الصحيحين مع صراحته بالحديث الحسن مع وجود الاحتمال
فيه باب صوم يوم النحر ذكر فيه حديث ابي سعيد في النهي عن صوم
الفطر والنحر قال ح استدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار على ذكر
يوم النحر وسياتي البحث فيه قال ع لا حاجة الى هذا الاستدلال لان الاصل الجواز
في الايام فلها لكن جاء النهي عن صوم ايام التشريق ايضا قلت انظر الى هذا
الاعتراض باب صوم يوم عاشوراء وقوله يعده اليهود عيدا
قال ح في رواية لمسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا
ويلبسون نساءهم فيه حليهم ومشاربهم وهو بالجيم ومعناه هيئتهم الحسنة
قال ع هذا التفسير خطا فاحش والصحيح ما قال ابن الاثير اراد السارة اللباس
الحسن وقول ح الهيئة الحسنة انما هو تفسير للسورة بضم السين والذي
هنا يلبسون نساءهم السارة هو يقتضي الملبس والملبس لا تكون الهيئة واعما
يكون اللباس لمن له ادنى تميز يرد وقد هذا قلت قال الجوهري في الصحاح رجل
حسن الصورة والمشورة واذا اضمر سراي حسن الصورة والسارة وهي الهيئة عن ص
صلاة التراويح قوله يقول لرمضان قال ح اللام بمعنى اي يقول عن رمضان
لقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا قال ع هذا بعيد بل غير موجه ويجوز
ان تكون اللام بمعنى في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة
او بمعنى لاجل او بمعنى عند قلت لم يبن وجه عدم التوجيه مع ظهور
الاحتمال باب فضل ليلة القدر قوله قال ابن عيينة ما
كان في القرآن ما ادراك الخ بعد ان ذكر ان ابن ابي عمر اخرجه في كتاب الايمان له عن ابن
عيينة بنحوه قرات بخط مغلطاي ان الاثر المذكور في تفسير ابن عيينة رواية سعيد
ابن عبد الرحمن وقد راجعت نسخة من هذا التفسير بخط الحافظ الضياء فلم اجده

فيه وكانه لما راه يتعلق فى التفسير وقد جمع ابن عيينه التفسير وحمله عنه
سعيد المذكور يوهم انه فيه قال ع هذه العبارة استار الادب لا يخفى ذلك على
المنصف وعدم وجدانه لا يستلزم عدمه بخطه قلت انظر وتعجب
باب التماس ليلة القدر ان رجالا ارو الليلة القدر فى
السبع الاواخر قال ح اى قبل اهمالها فى السبع الاواخر قال ع هذا التفسير ليس
بصحيح بل تفسيره ان اناسا اروها ثم اهمالها باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم من ظلل عليه فى حديث جابر ورائى رجلا قد ظلل عليه
زعم مغلطاى انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لبهرام الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك
فى هذه القصة الى اخرها كلامه وقال فيه وفى مسند احمد ما يشعر بانه غيره قال
ع هذا مجرد تشنيع عليه مع ترك مجلس الادب فى ذكر تصريح اسمه ه
باب من افطر فى السفر قوله فى حديث ابن عباس ثم دعا بماء
فرفعه فى يديه قال كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لان
الرفع انما يكون باليد وقد وقع عند ابى داود عن مسدد عن ابى عوانه بسند البخارى
فيه بلفظ فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت قال ع لا اشكال فيها
ولا تصحيف وذلك ان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه حد اطول حتى يعلو طول
يده ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاخر لان مجرد
الرفع لا يراه الناس باب متى يقضى قضاء رمضان قوله
حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابى سلمة قال ح وهم الكرمانى تبعا لابن التين فزعم
ان يحيى بن هذا هو ابن ابى كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى
فيه فقال عن زهير عن يحيى بن سعيد قال ع هو ايضا غفل فان لقائل ان يقول
يحتمل ان يكون يحيى بن سعيد كما قاله الضيا ونقله عنه مغلطاى قلت وهم
مغلطاى فى نقله عن الضيا وانما قال الضيا هو يحيى بن سعيد رد اعلى من قال
انه يحيى بن ابى كثير ولم ينسبه الضيا الى القطان ومراده الانصارى فان القطان

لم يدرك

فان القطان لم يدرك ابا سلمة وهو عند النسائى عن عمرو بن على عن القطان عن يحيى
ابن سعيد الانصارى وابو داود عن يحيى بن سعيد الانصارى مشاركا للزهير
فى روايته عنه باب الحايض تترك الصوم والصلاة قال ح
تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة عائشة عن الفرق بين قضا الحايض الصوم دون
الصلاة وانكرت عليها عائشة السؤال وحسبت ان تكون تلقته من الخوارج الخ
قال ع غلط قائل هذا القايل فى قوله سؤال معاذة من عائشة وانما السايلة امراة
حدثت بها معاذة انها قالت لعائشة فالسؤال والجواب انما كانا بين تلك المراة وعائشة
ولم تكن بين معاذة وعائشة قلت السايلة هى وقع التصريح به فى صحيح مسلم
وكنت عن نفسها فى رواية البخارى ووقع بيان ذلك فى شرح الحديث فى الحيض
كما قال ح فاقدم على الرد بغير مراجعة وجزم بالتغليط فظن انه هو الغالط فان
الذى اسبقه ما مشى على الصواب باب من مات وعليه
صوم ويذكر عن ابى خالد الخ قال ح جمع ابو خالد بين شيوخ الاعمش الثلاثة
لحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون
اراد اللف والنشر بغير ترتيب لما دلت رواية غيره عليه فشيخ الحكم عطاء وشيخ
النظر بن سعيد وشيخ سلمة مجاهد قال ع قال الكرمانى المتبادر الى الذهن
رواية الكل عن الكل ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يروى بعض عن بعض
قال ع وحق الكلام الذى يقتضيه العبارة ما قال الكرمانى قلت لو لم يكن
فى هذه الاعتراضات الا هذا الفصل لقضى الناظر الفطن من هذا المعترض
العجب والله المحمود على ما فتح الا لاهو باب يفطر بما تيسر
له بالماء وغيره حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى سمعت
عبد الله بن ابى اوفى سوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال
انزلت سورة فاخرج لنا الحديث الى ان قال فنزل فجدح لهم الخ ثم قال اذا رايتم الخ
قال ح رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال يا بلال لا تحنا انزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انزل الخ ووقع عند الاسماعيلي وغيره يا فلان بفا ونون بدل الموحدتين ووقع
عند ابن خزيمة من حديث عمر ما يوخذ منه ان الذي نزل عمر فلعل من قال بلال نحو
من فلان قال ع ما نصه بحروفه نزل عمر فلعل من قال قوله فنزل اى عبد الله بن
ابي اوفى وقوله فجدح لنا كلام انس وقوله ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قلت لا ذكر لانس في هذا الحديث اصلا وقايل يقول هو عبد الله بن ابي اوفى وهو
ظاهر من سياقه جدا ولم يسم النازل من كتاب البيوع قوله
في باب التجارة في البحر والفلك السفن الواحد والجمع سواء قال ع ويقال ان الفلك
بالضم والسكون فلك مثل اسد واسد قال ع هذا القول غير صحيح وانما الذي
يقال ان ضمة فلك اذا قوبلت بهمزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمة
واو قيل يكون مفردا باب من احب البسط في الرزق لقد سنا
محمد بن ابي يعقوب الكرماني قال الكرماني في الشارح كرمان بكسر الراء وضبطها النووي
بفتحها وهي بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم وهم متفقون على كسرها قال ع
سلف النووي في ذلك ابو سعد بن السمعاني وهو اقدم واعلم فلعل الصواب انها في
الاصل بالفتح لكن استعملت بالكسر تغييرا من العامة فاستمر ذلك قال ع
هذه البلد ضبطت بالوجهين والاصوب ما قال الكرماني لانه ادعى اتفاق اهل البلد
على الكسر باب شرب النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
قوله في حديث انس ولقد سمعته يقول قال ع هو كلام انس والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع مظهر التعجب في شرابه الى اجل
وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير لانس لانه اخرج السياق عن ظاهره
بغير دليل قال ع قايل ذلك الكرماني وكلامه اوجه لان في نسبة ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم نوع اظهار شكوى الفاقة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم
قلت اذا قاله صلى الله عليه تواضعا وتفرقا لخادمه عن السبب في ذلك لا يستلزم
الشكوى وما لا يصح ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق نفسه لا ينبغي
لعبد

ينسب

ينسب الى نفس انه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم باب السهولة
والسماحة في الشراء والبيع قال ع السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فعطف احدهما على الاخر على طريق التاكيد قال ع قد عرفنا انهما متغايران في اصل الوضع
فلا يصح ان يكونا من التاكيد اللفظي فان التاكيد اللفظي اذا يكون المؤكد والمؤكد لفظا
واحدا من مادة واحدة باب من انظر موسرا ذكر فيه حديث
حذيفة في قصة الرجل الذي قال كنت امر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن
الموسر قال ع هكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عطف التجاوز على الانظار للموسر
ووقع لغيرهما ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر وهو الموجود في صحيح مسلم
من احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فعلى هذا لا يطابق الحديث الترجمة لكن لعل هذا
هو السر في ايراد التعاليق التي في بعضها المطابقة ظاهرة قال ع الاصل في المطابقة
انما هو بين الحديث والترجمة المسند ولم يقل المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر والنسفي
قلت لقد استراح هذا المعترض من حيث تعب غيره باب
النهي للبايع ان لا يحفل الابل الخ ذكر حديث المصراة قال ع قالت الحنفية هو
خبر واحد لا يفيد الا الظن فلا يخالف قطعيا من الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به
والجواب ان المحذور مخالفة الاصول وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاولان هما في اصل الحنفية للاخريين لانهما يرجعان اليهما فالقياس فرع عن الكتاب
والسنة ومستند الاجماع الكتاب والسنة فالحديث اصل برأسه فلا يقال ان
الاصل يخالف نفسه وان خالف فرعه فكيف يرد الاصل بالفرع ثم نقل عن ابن السمعاني
ان الخبر اذا ثبت فهو اصل من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر قال ع وما
لم تقل الحنفية ما نقله عنهم وانما قالوا القياس اصل من الاصول ثم ساق ما اعتذر
به واطال فيه ولم يخلص من عهدة هذا الايراد وقوله وامر دعهما قال ع
يجوز ان تكون مع بمعنى بعد كقوله واسلمت مع سليمان لله قال ع ما رايت في
كتب القوم ما يدل على ان مع ترد بمعنى بعد باب البيع والشرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع النساء ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة قال ع وقد مناسبة الترجمة من ان قصة البائعة وان كانت مع الرجال التي اراد ت الشراء عائشة قال ع هذا بعيد والاقرب انه يؤخذ من خطبته لعائشة اشتري واعتقي باب ـــــ هل يبيع حاضر لباد قال ح جمع بين قوله عطا لا يصح بيع الحاضر للبادي مع ترخيصه فيه بان يحمل قوله لا يصلح على كراهة التنزيه قال ع الاوجه ان يقال ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر قال ع اخذ بقول مجاهد في الرخصة الحنفية وتمسكوا بعموم قوله الدين النصيحة وادعوى انه نسخ النهي وحمل الجمهور حديث النصيحة على العموم الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص والخاص يقتضي على العام سواء تقدم ام تاخر والنسخ لا يثبت بالاحتمال قال ع كيف يقول هو على عمومه ثم يقول هو خاص واطا في هذا قلت وكانه فهم ان قوله خاص حديث النصيحة ووصف بالخصوص النهي عن بيع الحاضر للبادي باب ـــــ النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود وان صاحبه بالخيار اذا كان غارا فهو خداع في البيع والخداع لا يجوز قال ح لا يلزم من حكمه فيه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهي عنه لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الضرر بالركبان قال ع هذا قول الحنفية فالعجب من الشافعية انهم يقولون النهي يقتضي الفساد ثم يذهبون الى ما قالته الحنفية ثم قال ح ويمكن حمل قوله مردود على ما اختاره البائع رده قال ع يرد هذا الحمل ما اكد البخاري به قوله لانه عاص الخ فانه ما بقي عليه الا ان يخرجه عن الايمان وقد عارضه الاسماعيلي باجوبة ولم يتعرض لهذا الاحتمال له باب ـــــ منتهى التلقي قال البخاري هو اعلا السوق قال ح في حديث عبد الله بن عمر قال ح الضمير في نفيه لرواية جويرية بلفظ كنا نتلقى الركبان ان لا دلالة فيه لتقييده باعلا السوق فدل على ان الملتقى الذي اذن فيه ما بلغ السوق قال ع لم يورد البخاري هذا الحديث لما ذكره لانه لو اراد ذلك لترجم له باب ـــــ

الذهب بالذهب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النهي عن المزابنة قال الاسماعيلي ليس فيه ما ذكره واحال به على اشعار الباب وورد في بعض طرقه وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي قال ع هذا الذي قاله الاسماعيلي باب ـــــ بيع الفضة بالفضة ذكر فيه حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث الخ قال ح كذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه اسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فظهر بهذه الرواية معنى باب ـــــ ما قيل في اللحام والجزار قال ح وقع هنا عند الاكثر ورقم هذا بالسكن بعد خمسة ابواب وهو الدقيق لتتوالى تراجم الصناعات قال ع نوالي التزام ما هو ارسم مهم والبخاري لا يتوقف غالبا في رواية التناسب بين الابواب قلت خالف ذلك في اوائل الكتاب وادعى انه يظهر تناسب ابواب كتاب العلم مثلا وتكلف من ذلك ما سبق باب ـــــ قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الاية ذكر فيه حديث ابي هريرة لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال الحديث قال ح تقدم هذا الحديث قريبا ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه غباره قال ع هذا عجيب والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة باب ـــــ القين والحداد قوله في حديث خباب كنت قينا قال ح ذكر ابن دريد ان القين في الاصل الحداد ثم اطلق على كل صانع وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير وليس في الحديث سوى لفظ القين وكانه الحق به الحداد في الحكم قال ع عطف الحداد على القين عطف تفسير فلا حاجة الى هذا التكلف باب ـــــ الدلال وبيع المسك ذكر حديث

حديث ابى موسى مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك قال ح ليس فى
حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه اخذ العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة قال
ح صاحب المسك اعم من ان يكون مالكه او بائعه لكن القرائن الخارجية تدل على ان المراد منه
البائع انتهى وهذا ذكره ح فحذفه ع وادعاه واورده مورد الاستدراك عليه باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء قال ع ما حاصله ان الحرمة التى فيها الضرار
تمنع استعمالها للرجال والنساء معا وان كان حديث عمر يخص المنع فيه بالرجال قال وهذا
الموضع تعسف فيه الشراح والذى ذكرته فتح من الانوار الالهية والفيوض الربانية
انتهى ولم يزد على ما قرره ح شيأ بل اغار عليه وغير بعض العبارة ثم زعم انه فتح عليه
فهو نظير من اصبح مفلسا فوجد دينار التعيره فاستلبه بغير رضاه ووسع به على
عياله وقال لهم فتح على اليوم باب صاحب السلعة احق
بالسوم قال ابن بطال لا اختلاف بين العلماء فى هذا الحكم قال ح ليس ذلك بواجب كما
ع ولا يفهم من قوله احق الوجوب قلت ولا عدمه فيتعين ذكر بيان الحكم
باب ما يكره من الخداع فى البيع قال ح فى التعقب على ابن
حزم فى قوله يتعين لفظ الخلابة ولا يجزى بدلها الغش ولا خديعة ولا غير ذلك
مما يودى معناه ومن اسهل ما يرد عليه ان الصحابى الذى امر بذلك كان يقول الخيانة
والاخذابة بالخاء المعجمة بدلها ومع ذلك يشهد ون له بان النبى صلى الله
عليه وسلم جعله بالخيار قال ع هذا عجيب كيف يكون هذا سهلا وهو يقول به عند
العلم وكلامه هو عند القدرة قلت لم يفهم مراد المورد فاعترض قوله باب
ما ذكر فى الاسواق قوله وفيهم اسواقهم عند ابى نعيم اشرافهم بجيمة وراء وعند
الاسماعيلى وفيهم سواهم اى غيرهم وقال وقع عند البخارى اشرافهم وظنه تصحيفا
فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال ع بل لفظ سواهم تصحيف
فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم التكرار والاولى عدمه قال ع لا نسلم ان سواهم
تصحيف لا بوجه قلت انما المراد من جهة صحة الرواية قوله يبعثون على

نياتهم

على نياتهم قال استدل به على عقوبة من يوجد مع شربة الخمر وان لم يشرب وفيه نظر
لان العقوبة فى الحديث سماوية فلا يقاس عليها قال ع العقوبات الشرعية ايضا
سماوية قوله عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم بالسوق الحديث ثم حدثته دعا
رجل بالبقيع الحديث قال ابن التين ليس فى هذه الرواية للسوق ذكر فاجاب
ح فائدة ايراد الطريق الثانية بيان ان المراد بان السوق التى فى الطريق الاولى هى
التى كانت بالبقيع قال ع هذا يحتاج لدليل قلت كون الخروج واحدا فان كلا
من الطريقين من رواية حميد عن انس ومن يخفى عليه مثل هذا مع وضوحه
هل ينبغى ان يعترض باب ما يستحب من الكيل اذكر فيه حديث
المقدام كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قال ح الذى يظهر لى فى جواز ما اعترض به
المهلب انه يعارضه حديث عائشة كان عندى شطر شعير فاكلت منه حتى طال
على وكان يعنى ان يقال حديث المقدام فمن شرى فليكتل فان البركة تحصل له
بامتثال امر الشارع وحديث عائشة فيمن كال الشىء على وجه الاختبار ثم ذكر
جواب المحب الطبرى قال ع هذا الذى قاله انه ظاهر ليس بظاهر وكيف يقول
فى الشىء الذى هو واجب مستحب قلت انظر ونتزه باب
بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده وقع فى رواية النسفى ومدهم
وهذا لابى ذر عن المستملى والسرخسى وفى رواية الاسماعيلى وابو نعيم تاركا
ح فى الترجمة حذف والتقدير ببركة صاع اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم
قال ع هذا التعسف لاجل عود الضمير غير موجه ولا مقبول لان الترجمة
فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم وانسان صاع اهل المدينة مع اختلاف
صيعانهم قلت المراد بصاعهم ما قدروه على صاع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد قال ع بعد قليل وجه الضمير فى مدهم ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض
ذكرهم لانهم اصطلحوا على الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى
توقع فى التعسف الذى عابه باب ما يذكر فى بيع الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكرماني ذكر فيه حديث ابن عمر رات الذين يشترون الطعام مجازفة الحديث
وحديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى وحديث ابن عمر نحوه وحديث
طلحة مع عمر في الصرف وشرط القبض قال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر
الكرة قوله في حديث مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا احتى
يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هذا الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة
قال اخبرنا مالك بن اوس قال ع اشار سفيان الى القصة المذكورة وانه حفظ
المتن بغير زيادة وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق مالك وانه حفظ
تدليس ما روى قال ع لم يبعد بل غرضه هذا والاشارة الى انه حفظه من الزهري
فقال اخبرني فقال الزهري اخبرني مالك كذا قال باب بيع
الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال ح لم يذكر في حديث الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يتبين على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل
القبض قوله زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه زيادة في
المعنى على قوله حتى يستوفيه بالدليل بان تكمله البائع ولا يقبضه المشتري بل
يحبسه لاجل نقد الثمن قال ع الامر فيه بالعكس لانه اذا اقبضه بعض صدق
انه اقبضه ولا يقال انه استوفاه باب لا يبيع على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك قال ح اورد فيه حديث
ابن عمر وابي هريرة بلفظ وان يسوم الرجل على سوم اخيه والذي اخرجه مسلم من وجه
اخر عن ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر قال ع الذي وقع في
الكتاب للاشارة اليه وجه واما الاشارة الى ما ليس في كتابه فوجهه بعيد
لكونه غير مذكور في كتابه مع ان الاشارة ستثنائية تختص بالنكاح كذا قال وقد
اكثر من انكار الاشارة الى موضع اخر مطلقا والان فصل ما بين ما في الكتاب
وما ليس في غيره ثم تخصيصه الاستثنا بالنكاح لا يرد على المصنف لانه يكون
في البيع بالقياس ولا سيما وقد وقع في رواية النسائي التقييد في البيع ايضا قوله

مثل ذلك

مثل ذلك مثل حديث عمر الماضي قريبا في طلحة بن عبيد الله تكلف الكرماني فقال
فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر في وجوب المساواة قال ولو وقف
على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها قال ع الذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور
في الباب الذي قبله لكن سياق حديث عائشة يشبه بسياق حديث ابي سعيد
من سياق ابي بكرة ويؤخذ من تعبيره بقوله ذلك ارادة الاشارة الى البعيد دون
القريب باب بيع المزابنة قال ح في حديث زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غيره هذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي
عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرية مستثنى منه وكذا من زعم منهم
ان بيع العرية منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ
وهذا قد صرح بان الادب في بيع العرية متراخ عن النهي وكذا في قوله بيع العرية
رد على من زعم منهم ان العرية في الهبة خاصة قال ح ابقا النهي على العموم اولى من
ابطال شيء منه لان العموم ثابت بيقين وقوله زيد رخص بعد ذلك لان معناه
انه اظهر بعد نهيه عن بيع التمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى من عموم النهي
قوله في حديث ابي سعيد والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل زاد في رواية
الاسماعيلي كيلا كذا وقع في حديث ابن عمر الذي قبله وليس قوله كيلا قيدا في حل
يشترط وجوده قال ع لا يسلم ذلك لان الاشتراط انما يكون وقعا بين الزبيب والتمر
الكيل قلت بيع الشيء في اكثر المشاهد للمتعاقدين اذا احاط به معرفة ولو لم
الكيل ولا الوزن ولا الذرع في الثوب ولا الارض باب بيع التمر على
رؤوس النخل قوله في خمسة اوسق قال الداودي ذهب ابن المنذر الى تحديد
ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك يعني فيما اخرجه ابن ابي
شيبة واحمد والبيهقي من حديثه بلفظ رخص في العرية في الوسق والوسقين
والثلاثة والاربعة وفي هذا نظر لانه لا وجود له في شيء من كتب ابن المنذر قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلزم من هذا النفي الرد لما نقله المازري لامكان اطلاعه على ما لم يطلع عليه
قلت لو كان ذلك اطلاع لابرزت هذا من كلام ابن المنذر وكان يتم لكن الاعتراض
على الاقل المذاهب لا تثبت بالاجماع باب تفسير العرايا قوله
قال موسى بن عقبة الخ قال ع لعل غرضه انه مشتبه من عريت اذا تردد
من العري قال الكرماني قال ع هذا توجيه بعيد جدا وليس في كلامه ما يبين
غرضه باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال ع هذه
ترجمة معقودة لحكم بيع الاصول التي بعدها لحكم بيع ثمار النخل قال ع هذا كلام
فاسد بل كل من الترجمتين لبيع الثمار والاولى لثمار النخل والثانية للثمار كلها لان
عين النخل لا تحتاج عند البيع ان تقيد ببدو الصلاح كذا قال وفايدته انه ينقسم
الى بيع دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاولى لا يتقيد بصلاح دون
الاخر باب من باع نخلا قد ابرت ذكر حديث نافع عن ابن عمر ايما نخل
بيعت قد ابرت الخ وهو من هذا الوجه موقوف ودل فيه وكذلك العبد والحرث
قال ع الحرث هو الزرع الى ان قال ولم ار احدا من الشراح نبه على شرح هذا الموضع
مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن قلت ذكر ما يتعلق بذلك
مبسوطا في كتاب الشرب وذكر هنا ما يتعلق بالنخل المؤبرة مستوفى في نقله
ع برمته وزاد ما تعلق بالقيد والحرث والسبب في تاخير ترجمته هنا ان
سياق الحديث هنا لم يصرح فيه برفع الحديث وصرح به هناك واختلاف الرواة
في رفع جميعه او بعضه فاستوفى الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك فلما
لم يرفع هنا ظن انه اخفله فقال لم ار وهو معذور والله المستعان باب
بيع الثمار وآفاته ذكر حديث ابن عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يامر
بتجار الحديث قال ابن بطال بيع الثمار وآفاته من المباحات اتفاقا وكلما انتفع به
للاكل جاز بيعه وقال الكرماني لعل الحديث مختصر ما فيه ذكر او غرضه الاشارة
الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل لذلك قال ع بل الترجمة فايدة وهي دفع

يوهم

يوهم المنع من بيعه اذ قد يظن ان فيه فسادا واضاعة وليس كذلك قال ع
وليس المقصود من الترجمة ان يدل شيء في الحديث الذي في الباب وهذا الذي
قاله اعسى من ذلك وليس بشيء على ما لا يخفى كذا قال باب
اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة
الثلاثة في الغار قال ع طريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا والخلاف فيه شهير ولكن يتقرر هنا بان النبي صلى الله عليه وسلم ساق القصة
والمدح على فاعله واقره على ذلك فلو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح الاستدلال
بمجرد كونه شرع من قبلنا قال ع شرع من قبلنا بل سبا ما لم يقض الشارع الا كذا
عليه وهنا طريق اخرى في الجواز وهو انه ذكر هذه القصة في معرض المدح والثنا
على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه قلت جمع بين عاريتين فانه
رد النقل بالصدر والخلاف محكي في كتب اصول الفقه مع اختلاف في الترجيح ثم
ما الذي يذكر حتى اغار على ما جعل ح في معرض ارتفاع الخلاف فجعله وجها آخر
فانهم انما افاده باب قتل الخنزير ذكر فيه عن ابي هريرة ان عيسى
حين ينزل الى الارض يقتل الخنزير قال ع وجه دخوله قتل الخنزير في ابواب البيع
الاشارة الى ان كل ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقد صرح في حديث جابر المعلق
بتحريم بيع الخنزير باب لا يذاب شحم الميتة ذكر فيه بلغ عمر رضي
الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا وفيه حديث قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال ع هذا لا يسمى تشبيها وانما هو تمثيل
قلت هذه مؤاخذة سهلة على الشيخ واستدل على تحريم بيع جثة الكافر اذا
قتلناه واراد الكفار شراءه قال ع هذا الاستدلال غير ظاهر باب
اثم من باع حرا قال ع الحر الظاهر ان المراد به من بني ادم ويحتمل ما هو اعم من ذلك
ليدخل مثل الموقوف قال ع لا معنى لهذا الكلام ولا طايل تحته لانه ان اراد لفظ
حر مستعمل في معان كثيرة فلا عموم فيه الى آخر كلامه والناظر فيه يعرف من يستحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور والله المستعان باب ـــــ بيع المدبر ذكر فيه حديث اذا زنت
امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الى ان قال فليبعها قال ع وجه دخوله
فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة فيؤخذ منه
جواز بيع المدبرة فى الجملة قال ع سبق الكرمانى الى شئ من هذا الكلام الاخير وانما
لان الاخذ لا يكون الا بدلالة من اللفظ فهذا القايل لا يدرى ما قاله كذا قال ومن لم
يفهم ما قال لا خطاب معه كتاب ـــــ السلم قوله فى حديث ابن عباس
يسلفون فى الثمر العام والعامين قال ع بالنصب على نزع الخافض والمصدر
قال ع هذا غلط لا يخفى ومن مس شيأ من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجه
وهو نبين وجه ما قال ع قلت لو لم يكن فى المعترض الا هذا الموضع لكفى به فضيحة
فلله الحمد على ما انعم كتاب ـــــ الشفعة قال ع الشرح هى بضم الشين المعجمة
وسكون الفاء وغلط من حركها قال ع وقال صاحب تثقيف اللسان الفقهاء يحركون الفا
والصواب الاسكان قال ع هذا لا ينبغى ان ينسب لفقهنا الى الغلط صريحا لمن اراحة
الادب وكان ينبغى ان يقول والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان
قلت الذى قال ع هو الادب لانه نسب الغلط لمن قال ذلك من الفقهاء فاوما الى
ان اطلاق صاحب التثقيف النقل عن الفقهاء مردود لان جمهور الفقهاء يقولونه
بالاسكان فان ثبت ان بعضهم قالها بالتحريك فقد وهم وهذا المعترض يبادر
للانكار قبل التامل كتاب ـــــ الاجارة باب ـــــ
رعى الغنم على قراريط قال ع على بمعنى الباء وهى السببية وقيل انها ظرفية
قال ع كونها للسببية غير بعيد وكونها للظرفية بعيد الا ان يقال ان القراريط اسم
موضع قال ع خطا ابن الجوزى تبعا لابن ناصر سويد فى تفسير للقراريط بالنقد
ولكنه يترجح بان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط قال وكذلك لا يعرفون
القيراط من النقود لان فى الحديث الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم واعدامها ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم وبلغه

المكان

الكان كلمة على فانها للاستعلاء حقيقة واما النقد فيكون بطريق المجاز والمجاز
لا يكون الا بقدر الحقيقة قلت دعواه نفى معرفتهم لا يساعده الخبر الذى استدل
به باب ـــــ استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد
اهل الاسلام قال ع ذكر الاول قصة الدليل فى الهجرة والثانى معاملة اهل خيبر
وليس فيها تصريح بالمقصود من منع استيجارهم حتى يصح الاستثناء قال ع
كيف ينفى التصريح بالمقصود فيه فان معاملة يهود خيبر على الزراعة فى معنى
استيجارهم هربا قلت ـــ راجت مشرقة ورجت مغربة قال ع هذا المعترض
زاد فى حديث عايشة واستاجر رجلا من بنى الديل الى قوله وهو على دين كفار قريش
مرجح فى انها استاجرته الكافر اذ لم يجد احدا من اهل الاسلام فالنظر باق قوله
عن عايشة قالت واستاجر قال ع كذا وقع للاصيلى وابى الوقت ولغيرهما وابن
وهى ثابتة فى الحديث حيث ساقه بطوله لان هذا القدر معطوف على اشياء قبلها
وهم من زعم ان المصنف زاد واو التنبيه على انه اقتطع هذا المقدار من الحديث
قال ع بل وهم هذا القايل فى نقل كلام الكرمانى فى قوله واستاجر ذكر بالواو اشعارا
بانه قد تقدم لها كلام تاخر فى حكاية الهجرة فعطف هذا عليها قلت من اخبره بان
ح اراد بقوله وهم من انه وهم الكرمانى حتى يجزم به سلمنا ولكن ليس قوله اشعارا
بشئ من ذلك باب ـــــ ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
قال ع الاحياء جمع حى والمراد به طايفة من العرب مخصوصة الى ان قال واعترض
بان الحكم لا يختلف بالامكنة ولا بالاجناس وعكس الجواب بانه ترجم بالواقع ولم
يتعرض لشئ غير ه ثم ترجم بعد ذلك فى الطب المشروط فى الرقية بتطبيع من الغنم
وترجم ايضا الرقية بفاتحة الكتاب قال ع هذا جواب غير مقنع لان القيد شرط
واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهذا القايل ما اكتفى بهذا الجواب الذى لا يرضى حتى
قال والاحياء جمع حى والمراد به طايفة من العرب فان هذا الكلام يشعر بالتقييد
والاصل فى الباب الاطلاق قلت ظن ان قوله مخصوصة قيد فى الاجازة وليس

ذلك واما المراد انواع العرب ينقسم الى شعب وحى وقبيلة وغير ذلك قال
الاحاديث المذكورة يعنى الواردة فى الزجر عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن ليس فيها
ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث قال ع لانسلم عدم قيام الحجة فان حديث
القوس صحيح قال ع لانسلم عدم قيام الحجة فان حديث القوس صحيح وفيه
الوعيد الشديد باب ـــــ من كلم مولى العبد ان يخففوا عنه من
خراجه قوله عن حميد عن انس دعى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما قال ع هو ابو طيبة
كما تقدم قبل بيابه قال ع من اين علم انه هو وسلم لا يجوز ان يكون وغيره ومن ادعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد فعليه البيان قلت الاصل عدم التعدد
فى ادعائه فهو الذى يلزمه البيان ثم ان مستند من انه ابو طيبة انه اخرجه قبل
بباب من طريق حميد عن انس ان اباطيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
كما هنا وهل يلزم من الاتحاد هنا الاتحاد مخرج الحديث واتحاد القصة ان لا يكون
حجام اخر حجم النبى صلى الله عليه وسلم مرة اخرى واعجب من ذلك ان ع اورد لما ادعاه
من جواز ان يكون المراد فى هذه القصة غير ابى طيبة حديثين من جابر وعن
ابى هريرة ان اباطيبة هو حجم النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى واحد منهما ما فى
حديث انس انه كلم مواليه فخففوا من خراجه باب ـــــ كسب
البغى والاماء قوله وكره ابراهيم النخعى اجر النائحة والقينة قال ع كانه اشار
الى ان النهى فى حديث ابى هريرة يعنى المذكور فى الباب وهو نهى عن مهر البغى محمول
على ما اذا كانت الحرفة ممنوعة شرعا او تجر الى امر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من
ارتكاب المعصية قال ع هذا لا يصلح لمناسبة ذكر هذا الامر فى هذا الباب لكن
يمكن ان يقال كسب البغى واجر الفائحة مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية
وان اجارة كل منهما باطل قلت فانظر واحمد ربك على العافية قال ع قوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب
قال ع المفهوم لا يصح نفيه ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ

قلت

قلت كل جابر والمراد بالاول لا مفهوم له يعمل به وقد اطلق ذلك كبار اهل
العلم وهذا مرادهم والشهر غنى عن التقييد باب ـــــ اذا استاجر
ارضا فمات احدهما قال ع ذهب الكوفيون والليث الى فسخ الاجارة بموت
احد المتواجرين واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا رتفعت يد
المستاجر بموت الذى اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة قال ع هذا الكلام واهى جدا لان المنفعة عرض والعرض
كيف يقوم بذاته ومسلوب المنفعة ليس فيه منفعة قلت هو اعتراض من
لا يعرف مسلوب المنفعة باب ـــــ الكفالة فى القرض قوله فى
حديث ابى هريرة فى الذى اقترض الف دينار الى ان قال اللهم انك تعلم انى كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ع كذا وقع هنا بهذا اللفظ والمعروف بهذه
الحروف كما وقع فى رواية الاسماعيلى اسلفنى فلان قال ع هذا غير موجه
لان تسلفت من قولهم تفعلت واستلفت من استفعلت قلت المراد بالتشبيه
اثبات حرف الجر قال ع لم اقف على اسم واحد منهما ٢ الصحابة
الذين نزلوا مصر من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء الى النجاشى فقال
اسلفنى الف دينار وقد ذكر الحديث بنحوه ويجوز ان تكون نسبة النجاشى الى
بنى اسرائيل بطريق التبع لحمير انهم انه من سلالتهم قال ع هذا الكلام فى
البعد الى حد السقوط وكان فى الحديث ان السايل والمسئول من بنى اسرائيل
فى الارض والنسبة بعد عظيم واما قوله نسب اليهم بالاتباع فيابا به من
له نظر تام فى التصرف فى وجوه معانى الكلام قلت المراد بالاتباع الاتباع
فى الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع
من اهل اليمن دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل اهل
اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل ايضا وهى النصرانية وكان النجاشى
ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا باب من تكفل عن ميت دينا ذكر فيه جابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك الحديث وفيه ان ابا بكر اعطاه قال فيه قبول خبر الصحابي ولو جر ذلك نفعا الى نفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا لانه عدل بالكتاب والسنة واما القضا بالعلم ففيه تفصيل ه باب اذا وكل المسلم حربيا قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف مع امية بن خلف فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ح اى لا اعترف بتوحيده قال ع هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن الا تري انه قال كاتبني باسمك الذى كان في الجاهلية وكانه قال لا اعرف الذى جعلت نفسك عبدا له قلت نعم ويلزمه انه لا يعبده في عبادته لانه لا يعترف بتوحيده كتاب وكالة المعاهد اى الحاضر والغايب جايزة ذكر فيه حديث ابي هريرة في الذى اقترض منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوه قال ح وكالة الحاضر ظاهرة من قوله اعطوه واما وكالة الغايب فتستفاد منه بطريق الاولى قال ع ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية قلت وجه الاولوية وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يستحضر التعدى للاعتراض باب اذا وكل رجلان ان يعطى شيا ذكر فيه حديث جابر في قصة حمله قال ح في الكلام على قوله في السند ابن جريج عن عطا وغيره ويزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم بعد ان حكى الاختلاف في هذه اللفظة لم يبلغه كله رجل منهم او لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وقد تقدم في الحج شيء من هذا قال ع ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذى تقدم نفي كذا كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير قلت ظن ان المراد قصة جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذى وقع الاختلاف فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج

لكن

لكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل والله المستعان باب الوكالة في الوقف قوله سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح الى ان قال وكان ابن عمر هو الذى يلي صدقة عمر كما جزم بذلك المزى في الاطراف قال ح لم يذكر المزى هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة ع في الحاء المهملة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف والصواب الحق ما قاله الكرماني والتقدير الذى قدره هذا القايل خلاف الاصل ولا نم داع يدعوه الى ذلك ويوضحه ان لا يستلزم ما ذكره من التقدير التعسف كذا قال وما نقله عن المزى هو المدعى وهو انه جزم ان المروى في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر هو الذى عبر عنه المزى بقوله موقوف ومن لا يدرى ان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن قوله وكان ابن عمر الخ قال ح هو موصول بالاسناد المذكور قال ع قال المزى انه موقوف وقال الكرماني انه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قلت ليس بينهما مانعية جمع ه باب المزارعة بالشطر ونحوه قال ح راعى المحدث لفظ الشطر لوروده في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولو لا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر واشمل قال ع بعد ان حكى هذا بعينه بلفظ عن بعضهم قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه ع اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحو الجزء فلا يحتاج الى التعسف بالالحاق قلت نظر واهب قوله وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فيتفقا ان جميعا فما خرج فهو بينهما وري ذلك الزهري قال ح وصل اثر الحسن سعيد بن منصور بنحوه ووصل اثر الزهري عبد الرزاق وابن ابي شيبه بنحوه قال ع لم اجده عندهما ثم قال ح واما قوله عطا والحكم فوصلها

بن ابى شيبه قال ع لم اجده عندهما قلت عمدته ان مغلطاى وابن الملقن لم يذكرا ذلك فى شرحهما قلت وهذا من اعجب ما يسمع اليس الواحد ان فرع الحصول والاهذا ميتا يعد عن هذين الاثرين فى هذين الكتابين الجليلين حتى ساغ له ان يقول لم اجده فيهما قوله وكان بعد على ازواجه مائة وسق تمرا ثنوها وسق تمر وعشرون وسق شعير قال ح كذا الاكثر بالرفع على القطع لارادة التفصيل والتقدير منها اثنتان الى ان قال وبالنصب على البدل من قوله عامة قال ع لا يصح شئ من ذلك باب بغير اضافة قوله ان يمنح بفتح الهمزة والنون على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون النون على انها شرطية قال ع ليس كذلك بل ان يفتح الهمزة مصدرية وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم قوله فى قصة اصحاب الغار بغرق ازرق قال ح الفرق اربعة ارطال وفى رواية هشام ستة وثلاثون رطلا ولم اجد هذا فى كتب اهل اللغة قال ع لا يلزم من وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله من ارز تقدم فى البيوع من ذرة قال ح يجمع بانهما كانا صنفين او كانا اخوين لاحدهما ارز والاخر ذرة او لكون الجنسين متقاربين اطلق احدهما على الاخر قال ع هذا سبق اليه الكرمانى والوجه فيه بعيد ولا يقع هذا الاطلاق من فصيح باب ما كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا قوله ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية اى خلافته وانما لم يذكر عصر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه من اهل الشام كما هو مشهور فى صحيح البخارى قال ع الاولى ان يقال لكون الامر لم يكن اكثرى مزارعه فى خلافة على ثم قال وتقييد امارته بخلافته ليس بشئ لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فلم يسمه بالخلافة ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى احوال اختلافهما قلت وهذا يرد بعينه دعوى ح لانه لم يبايع لعلى ولا لمعاوية فى حال اختلافهما ثم بايع لمعاوية

لما صالح الحسن بن على وسلم له الحسن الخلافة وبايع له فقوله وصدرا من امارة الاولى ان يقال لكون الامر لم يكن اكثرى مزارعه فى خلافة على ثم قال وتقييد امارته بخلافته ليس بشئ لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فلم يسمه بالخلافة ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى احوال اختلافهما قلت وهذا يرد بعينه دعوى ح لانه لم يبايع لعلى ولا لمعاوية فى حال اختلافهما ثم بايع لمعاوية لما صالح الحسن بن على وسلم له الحسن الخلافة وبايع له فقوله وصدرا من امارة معاوية اى خلافته وانما لم يذكر عصر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه من اهل الشام كما هو مشهور فى صحيح البخارى قال ع الاولى ان يقال لكون الامر لم يكن اكثرى مزارعه فى خلافة على ثم قال وتقييد امارته بخلافته ليس بشئ لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فلم يسمه بالخلافة ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى احوال اختلافهما قلت وهذا يرد بعينه دعوى ح لانه لم يبايع لعلى ولا لمعاوية فى حال اختلافهما ثم بايع لمعاوية

ما اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم قوله فى قصة اصحاب الغار بغرق ازرق قال ح الفرق اربعة ارطال وفى رواية هشام ستة وثلاثون رطلا ولم اجد هذا فى كتب اهل اللغة قال ع لا يلزم من وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله من ارز تقدم فى البيوع من ذرة قال ح يجمع بانهما كانا صنفين او كانا اخوين لاحدهما ارز والاخر ذرة او لكون الجنسين متقاربين اطلق احدهما على الاخر قال ع هذا سبق اليه الكرمانى والوجه فيه بعيد ولا يقع هذا الاطلاق من فصيح باب ما كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا قوله ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية اى خلافته وانما لم يذكر عصر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه من اهل الشام كما هو مشهور فى صحيح البخارى قال ع الاولى ان يقال لكون الامر لم يكن اكثرى مزارعه فى خلافة على ثم قال وتقييد امارته بخلافته ليس بشئ لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فلم يسمه بالخلافة ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى احوال اختلافهما قلت وهذا يرد بعينه دعوى ح لانه لم يبايع لعلى ولا لمعاوية فى حال اختلافهما ثم بايع لمعاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـــــــ من راى ان صاحب الحوض والقربة احق ذكر
حديث انس فى قصة شرب الايمن من القدح قال ح مناسبته للترجمة ظاهرة
الحاقا للحوض والقربة بالقدح وكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا قال ع ان اراد القياس فليس بصحيح وان اراد ان مثله فى الحكم فليس
كذلك على ما لا يخفى قلت هنا يحسن ان يقال له كانك لم تعرف توجيه ما قال
لك انما يرضى بمثل ذلك من كان مثلك فى الفهم قال ح واما قوله احق بالتصرف
فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بأجر التقيل بان يقال هو مثله فى مجرد
الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه باب ـــــ سكر الانهار
قوله اسف يا زبير قال ح كمرة وصلى من التلاتى وحكى مزيد فيه قلت تكرر منه
انكار هذا وقد تقدم انه اطلق ذلك جمع من المتقدمين منهم ابن التين فقال فى
كتاب الظالم قال فى حديث ابن عمر نهى عن الاقران قال ابن التين كذا وقع بكسر الهمزة
فى البخارى رباعيا والمعروف خلافه والخطب فيه سهل قوله ان كان ابن عمتك قال
ح حكى الكرمانى ان بالكسر على انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية
قال ع لم يذكر الكرمانى هذا فى شرحه وان ذكره فله وجه موجه وعدم معرفة ح
بهذه الرواية لا تستلزم العدم مطلقا قلت ولهذا قال لا اعرف فلو كان قال
ولا وجود لهذه الرواية لاتجه ما قال المعترض ولكن حمل ديدنه الاعتراض
فلا يفارقه باب ـــــ سقى الماء قوله فى حديث ابى هريرة فى قصة الذى
سقى الكلب لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى قال ح مثل بالنصب على انه صفة
مصدر محذوف والتقدير بلغ مبلغا مثل وضبطه الدمياطى بخطه مثل بالرفع
ولا يخفى توجيهه قال ع كانه لم يقف على توجيهه قلت هذا من اعجب ما يسمع
ان عدم الخفاء دل على عدم معرفة التوجيه ومن تتمة العجب ان ح وجهه بتوجيه
يدركه ادنى الطلبة فصدق ح فى قوله انه لا يخفى قوله فشكر له فغفر له قال هو
من عطف الخاص على العام قال ع لا يصح هذا الان شكر الهذه عبارة عن مغفرته

لم قلت

لم قلت يكون من عطف الشئ على نفسه بحرف الفاء الظاهرة فى التعقب
باب ـــــ شرب الناس والدواب والانهار قال ح اراد بهذه
الترجمة ان الانهار الكائنة فى الطرق لا تختص بالشرب منها احد دون احد وذكر
فيه حديثين احدهما حديث ابى هريرة الخليل للرجل اجر وللرجل ستر وعلى رجل
وزر الحديث وفيها ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم ترد ان تسقى كان ذلك
حسنات والمقصود منه انها تشرب بارادته وبغير ارادته ومع ذلك يوجر ويثبت
المقصود من الاباحة المطلقة فيطابق الترجمة قال ع هذا بمعزل عن المطابقة
وبعد عظيم لان الترجمة فى بيان ان ماء الانهار لا تختص باحد وليست معقودة فى
حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه باب ـــــ
حلب الابل الابل على الماء قال ح اى عذب الماء قال ع لم يذكر احد من اهل اللغة
والعربية ان على تجئ بمعنى عند بل على هنا بمعنى الاستعلاء قلت قال كثير منهم ان
حروف الجر تتناوب وهو اولى على الاستعلاء يقتضى ان يقع الحلوب فى الماء وليس ذلك
مرادا قوله وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العيد قال ح هو معطوف على
قوله حدثنا الليث والتقدير حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث الخ وعبد الله
ابن يوسف عن مالك الخ وزعم بعض الشراح ان البخارى علقه لمالك وليس كذلك
وقد وصله ابو داود من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر فى النخل مرفوعا وعن
نافع عن ابن عمر فى العيد موقوفا قال ع ان اراد بقوله بعض الشراح الكرمانى كما نظر فى
لم يذكر ما نه معلق بل قرر دفانه قال ولفظ عن مالك اما تعليق من البخارى واما
عطف على حديث الليث ولو سلمنا انه بخبر مرفوع حسب الظاهر صحيح لان التقدير
الذى قدره هذا القايل خلاف الظاهر ووصل ابى داود لا يستلزم لا يستلزم
وصل الكل للبخارى ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخارى فاى دليل عليه هنا
فهذا المقام مقام تامل وليس مقام المجازفة قلت او على التامل حقه لم يقل
شيأ مما قال فما الذى يدل على ان اراد بقوله بعض الشراح وكلام الكرمانى فيما نقله

كتاب الاستقراض باب مع باع مال
المفلس او العدم فسحه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفقه على نفسه ذكر فيه حديث
جابر في بيع المدبر قال ابن بطال لا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب باحتمال
ان يكون ان يكون الذي دبره وقال ح يظهر ان في الترجمة لفا ونشرا او في
الوضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر قال ع اما الاول فلا يقال بالاحتمال
لكونه ثبت صريحا في الحديث عند النسائي واما قول ح فسبقه اليه الكرماني ومع
ذلك ففيه نظر ثم ذكر كلام السفطة من كلام ح على العادة كتاب
اللقطة قوله في باب ضالة الابل في حديث زيد بن خالد جاء اعرابي زعم ابن
بشكوال ان هذا السائل عن اللقطة هو بلال وعزاه لابي داود قال ح ليس في
نسخ ابي داود شيء من ذكر وفيه بعد ايضا لان بلالا لا يوصف بانه اعرابي قال ع
ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابي هو بلال وانما قال السائل في رواية سليمان عند
ابي داود وهي قوله سأله في الرواية الاخرى عند الترمذي سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل لكان يرد عليه ما قال وانما عزوه لذلك لابي
داود فليس بصحيح لانه رواه بطرق كثيرة وليس لبلال ذكر قلت فقد سلم
نفي تسمية ابن بشكوال في رواية ابي داود بلال فما بقي الا الاستبعاد وجهه بين
بين لان الجامع بين جميع الروايات المشار اليها ان السائل لم يسم سواء وصف كونه
اعرابيا او رجلا او سائلا واذا فرضنا على انه واحد وانه ابهم في اكثر الروايات وسمي
في بعضها ولا بد ان ينطبق على الذي سمي الوصف الذي وصف به الذي لم يسم
واطلاق اعرابي على مثل بلال بعيد فصح ما قاله ح ونفى جميع ما قاله هو لا طائل
تحته ثم قال ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن
جماعة من طريق محمد بن معن الغفاري عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة واوث وعاءها
الحديث قال ح وهو اولى مما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد قال ع

حديث

حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عن ابيه غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر
به المبهم ولا يلزم من كونه سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا وان كان في المعنى
من باب واحد وايضا هو استبعد قول ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال
فكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاعرابي على سويد ولا يلزم من سؤال ابن سويد عن
اللقطة ان يكون هو الاعرابي قلت محط نظر وتعجب والله المستعان قوله عرفها
سنة ثم احفظ عفاصها وكذا عكسه قال ح يحتمل ان تكون ثم في الرواية بمعنى الواو
فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا فيحتاج فيه الى الجمع قال ع خروج ثم عن معنى
التشريك في الحكم والمهلة والترتيب انما يمشي على قول الكوفيين فتكون زائدة وذلك
انما يكون في موضع لا يخل المعنى وههنا لا وجه لما قاله قلت الذي يقتصر على
الاحتمال كيف يدفع قوله فتمر وجهه بالعين المهملة اي تغير ولو روي بالمعجمة
لكان له وجه اي صار كلون الحمرة وهي حمرة شديدة الى كدرة وتقوية قوله في
رواية اخرى فغضب حتى احمرت وجنتاه قال ع اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج
الى هذا التعسف باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا
او غير ذلك ذكر حديث ابي هريرة المعلق في قصة الذي اقترض الف دينار قال اشار
بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود
من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل
واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به قال ع لو اشار بالسوط الى ما اخر الى اخره ما قاله
ابو داود ومن حديث جابر قال رخص لنا رسول صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط
والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به قال ع لو اشار بالسوط الى ما اخر الى اخره ما
قاله ابو داود ومن حديث جابر كان الاصوب ان يذكر السوط هناك فذكره هنا واشار
به الى ما هناك فيه ما فيه واما قوله او اشار به الى ما اخرجه ابو داود الخ فليس بشيء
لانه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا
فيقال انه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا ليذكره فلم يجد شيئا صحيحا ليذكره فيسكت

سنه وحديث جابر ضعيف واختلف فى رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه
قلت ان كان قويا فالاشارة اليه واضحة ويستفاد منها انه لايصلح للاحتجاج به
واما ما استند اليه فى الرد فعجيب لان توجيه الترجمة اولى من الغاء بعضها وقد قرر
بالاستقرار من صنيع البخارى الاكثار من ذلك فلا وجه لانكاره ثم هذا المعترض لا
يزال يلهج بمثل هذا ثم لا يتقعنه فى مواضع اخرى ويثبت ما نفاه ويصوب ما خطاه
ويجزم بما تردد فيه والله المستعان باب ـــــ هل ياخذ اللقطة ولا
يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق قال كذا للاكثر وسقطت لابعة حتى
عند ابن سبويه واظن الواو سقطت قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها
حتى ياخذها من لا يستحق وقال هنا للتحقيق لا للاستفهام قوله هل فى غنمك من
لبن بفتح الموحدة كذا للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنة
ولذا كبسر اوله كتاب ـــــ المظالم باب ـــــ قد امن
الظالم قوله حبسوا ينتظره بين الجنة والنار قال ع الذى يظهر انها طرف الصراط
مما يلى الجنة ويحتمل ان تكون من غيره بين الصراط والجنة قال ع يرد عليه ان القرطبى
سماها الصراط الثانى فالاول لاهل المحشر كلهم لا من دخل الجنة بغير حساب او
التقطعت عنق من النار فاذا خلص غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم وقوله فقال
اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة قال ع سبحان الله ما هذا التصرف
بالنفس فان الحديث يصرح بان القنطرة بين الجنة وهو يقول انها طرف الصراط
ويقول انها قنطرة مستقلة بالادراك وما عن هذا العاقل الا قول الداودى
يحتمل ان المراد بالقنطرة طرف الصراط وقول الكرمانى فى هذا الحديث يشعر بان فى
القيمة جسرين فالجواب انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة
الصراط قال ع الحديث ينادى باعلا صوته ان القنطرة غير الصراط لانه من
تتمته وسواء ثبت ام لم يثبت لا يحتاج الى التاويل الذى ذكره قلت وردت
احاديث تدل على ان الصراط واحد ودعوى التعدد تحتاج الى دليل لا احتمال فيه

واذا لم يوجد

واذا لم يوجد تعين التاويل باب ـــــ من كانت له مظلمة ذكر فيه
حديث ابى هريرة من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شىء فليتحلل منه اليوم
قال ح اللام فى قوله له بمعنى على اى من كانت على عليه مظلمة وسياتى فى الرقاق
من رواية مالا من كانت عنده قال ع لا يحتاج الى قوله اللام بمعنى على بل هى بمعنى
عند والحديث يفسر بعضه بعضا باب ـــــ هل يمنع جاره ان يغرز
خشبه فى جداره قال ح قد قوى الشافعى القول بالوجوب فى القديم بان عمر قضى
به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك قال ع هذا مجرد دعوى
تحتاج الى اقامة دليل قلت ان اراد ثبوت النقل عن عمر بذلك فقد ساقه ح بسند
صحيح الى عمر رضى الله عنه وان اراد اقامة الدليل على الاتفاق فعسى باب ـــــ
النهبى بغير اذن صاحبه ذكر فيه حديث ابى هريرة لا يزنى الزانى وهو مومن ولا
ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مومن قال ح
التقييد باذن فى الترجمة من قوله يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لان رفع الابصار
الى المنتهب انما يكون فى العادة اذا عند عدم الاذن قال ع هذا الجواب سبق اليه
الكرمانى فاخذه ح ولم ينسبه اليه قال وقال الكرمانى ايضا فان قيل النهب
لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد قلت فاجاب بان المراد
الاذن الاجمالى حتى يخرج منها انتهاب السباع فى الهمة من المواشى وغيره نحوها
قلت عاب ح موافقة كلامه لكلام الكرمانى فيلزم انه اخذه منه ولم ينسبه
اليه وهذا فى السير فما ذا يقول ح وهذا المعترض ياخذ من كلامه الورقة والكثر
ولا ينسبه اليه منه شيئا حتى ان فى الباب السابق قريبا ذكر ما قرره ح فقال فى
اخره وهذا اراد احد من الشراح حقق هذا الموضع باب ـــــ هل تكسر
الدنان التى فيها الخمر او تحرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا وما لا
ينتفع بخشبه قال ح كذا الهمه ولم يذكر الجواب والتقدير هل تضمن قيمته
او لا وقال الكرمانى قوله او ما لا ينتفع بخشبه يعنى من الآلات الملاهى المتخذة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان تكون او بمعنى الى ان والتقدير
فان كسر طنبور الحد لا ينتفع بخشبه او هو معطوف على مقدر اى كسر لينتفع
بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر قال ح ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله
قال الكرمانى مفهوم الجل اوثلاثة معناى ان يكون عطفا على ما قبله او تكون بمعنى
الى ان كقوله لا الوذ ذلك او تقضينى حقى وهو كثير فى كلامهم او يكون على حذف
شئ مقدر وكل منها كثير فى كلام العرب فلا تكلف فيه ولا بعد وانما يكون التكلف
فيما يوقف الكلام فيه على التقدير قلت ورود كل من الثلاثة سايغ اذا كان الكلام
مقبولا للسامع غير محتاج الى تاويل واما اذا كان خلاف ذلك فانه يستبعد
قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابى اويس يقول الحمر الانسيه بنصب الالف والنون
وليس بشئ وتعقبه ابن الاثير بانه ان اراد ليس بمعروف فى اللغة ولا نسلم فانه
مصدر يقال انس انسا وانسه قال ح تعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح
بالنصب جايز عقلا عند المتقدمين وان كان الاصطلاح عند المتاخرين فلا
يعبرون عن الهمزة بالالف ولا عن الفتحة بالنصب ومن ادعى فعليه البيان فان
الهمزة ذات حركة والالف ليست لا تقبل الحركة والفتح من القاب البينة قلت
ما زاد على انكار النقل وهو موجود وكانه ينادى على نفسه بقلة الاطلاع مع
دعواه الصريحة بانه فى هذا لا يلحق كتاب الشركة
باب الطعام ذكر فيه حديث ابن ابى موسى فى فضل الاشعريين
وانهم اذا ارملوا جمعوا ما كان عندهم ثم اقتسموه قال ح فيه جواز هبة المجهول قال
ح ليس بنص فى الحديث يدل على هذا فان الهبة تمليك المال وهذا انما فيه الاباحة
باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه قال ح هذا بمعزل
عن الصواب فانه لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود على هنام
القسمة والتذكير باعتبار القسمة بمعنى القسم باب الشركة
فى الطعام وغيره قال ح اى من التمليات قال ع الاولى ان يقول اى مما يجوز

تملكه

تملكه كتاب العتق باب اذا اعتق عبدا بين اثنين
ذكر فيه حديث ابن عمر من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله قال ع كلمة تجزا للام
تاكيد للضمير المضاف اى عتق العبد كله قال ع ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون
له تاكيد باب الخطا والنسيان فى العتاق والطلاق ونحوه قال
ح اى من التعليقات قال ع هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد قوله
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى ولانية للناسى والمخطى قال ح
يحتمل ان يكون اشار الى الحد الذى ذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله
عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
بلفظ وضع بدل رفع والدارقطنى والطحاوى والطبرانى بلفظ تجاوز الله
قال ع كانه اشار اليه لانه يقتضى ان لا يترتب على الناسى والمخطى حكم لعدم النية
فاذا كان كذلك فلا يقع الحديث على الناسى والمخطى اذ لا اختيار له والجواب
عنه ان الاختيار امر باطن فلا يصح تعلق الحكم به باب اذا
ضرب العبد فليجتنب الوجه ذكر فيه حديث ابى هريرة اذا ضرب احدكم فليجتنب
الوجه قال ح وقع فى رواية همام التى لم يسق البخارى لفظها اذا قاتل وسائر
الروايات بلفظ ضرب فيستفاد منه ان قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست
على ظاهرها قال ع بل المفاعلة على بابها التناول ما يقع عند اهل الحق مع البغاة
وعند دفع الصايل الخ قلت قد قال ع عقب قوله ليست على ظاهرها قاتله
ما نصه ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصايل مثلا الى اخر
الكلام فاخذ من كلامه احد الاحتمالين ورده بالاحتمال الثانى وقد ذكرهما
ح معا ليريهم ع انه استدرك واعترض وتغطن لما لم يتغطن له ح والله المستعان
باب استعانة المكاتب وسوال الناس قال ح هو من عطف
الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسوال وبغيره قال ع كانه ما التفت
الى سير الاستعانة فانها للطلب والطلب يكون بالامر وغيره قلت هذا

الحصر مردود قوله واشترطوا لهم الولا قال ح ذكر الطحاوى ان المزنى حدثه
عن الشافعى بلفظ واشرطى بهمزة قطع بغير مثناة قال ومعناه اظهرى وبه
واستشهد على ذلك وانكر غيره هذه الرواية والذى فى مختصر المزنى والام
وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور قال ح لا محالة لانكارها الان كلا من
الطحاوى والمزنى ثقة ثبت لا شك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذى نقله
الطحاوى عن المزنى ان يكون الشافعى ذكره فى الام فان المزنى اعرف بحاله قلت
انظر وتعجب كتب الهبة قال ح الهبة بكسر الها وتخفيف الموحدة
تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابر والصدقة والهدية ومن قيدها بالحياة اخرج
الوصية وهى منقسمة الى الانواع الثلاثة وبعضهم الهبة بالمعنى الاخص وعلى
ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض قال
ح اخذ بعضهم من كلام اكثرهم فى تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر
الى معناها الشرعى وانما هو بالنظر الى معناها اللغوى لان الانواع المذكورة انما
تنطبق على المعنى اللغوى لا الشرعى كذا قال قوله قلت ما حاله ما لا يفتكم قال
ح وفى بعض النسخ يفتيكم بسكون المثناة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة
قال ع كانه تصحف عليه فجعله من الافتا وليس هو الا من القوت فعلى كلا قوله
تكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى البيان كذا قال باب قبول
الصدقة ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة وفيه انا لم نرده عليك الا انا حرم
قال ح شاهد الترجمة مفهوم قوله لم نرده عليكم الا انا حرم اى ولو كنا حرما لقبلناه
وقال ع مطابقته للترجمة قوله اهدى وهذا اولى مما قال ح لانه يحتمل ان اباه على
رواية ابى ذر فانه ترجم حديث الصعب باب قبول الصدقة باب
قبول الى اربعة قوله فى حديث عايشة سالتك العدل فى بنت ابن ابى قحافة قال
ح معناه التسوية فى كرايتى من المحبة وغيرها قال ع بل المعنى التسوية بينهن فى
المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة فلعله كانه

مارأى

مارأى اصل الحديث فى تحرى الناس بهداياهم يوم عايشة باب
الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل قال ح فى الترجمة اشارة
الى ضعف الحديث المشهور انت ومالك لابيك الا والى تاويله قال ع باى وجه تدل هذه
الترجمة الى ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا قلت استراح هذا حيث نصب
الناس قوله انى نحلت ابنى هذا غلاما قال ح وقع عند ابن حبان من طريق ابى جرير
عن الشعبى ان والد بشير بن سعد قال ان عمرة نفست بغلام وانى سميته النعمان
وانها ابت ان تربيه حتى جعلت لها حديقة وجعم ابن حبان بين الروايتين بالحمل
على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به
الا انه يعكر عليه انه يتعذر ان يسمى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى
يعود فيستشهد بعد ان قيل له فى الاولى لا استشهد قال ع لا بعد فى هذا اصلا
فان الانسان ماخوذ من النسيان وهو مع احوال الدنيا وعموم احوال الاخرة تنسى
اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان قلت
هكذا تكون البلاغة اولى لا هو به ممن خالف ظاهر الحديث ثانيها ان العطية لم
تنجز وانما احاب بشير والد النعمان يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
ان لا يفعل فترك ثم قال وفى اكثر طرق الحديث ما ينابذ ما حكاه الطحاوى قال ع
هذا الكلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله الطحاوى مع انه لم ينقل
هذا الا مستند الا فى بعض طرق الحديث انه قال انى نحلت ابنى هذا غلاما فان
اذنت ان اجيز له جزته قلت جوابه ياتى فى الذى بعده قال ح ثانيها ان النعمان
كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فله ازالة بيه الرجوع ذكره الطحاوى ايضا وهو خلاف
ما فى اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
قال ع هذا ايضا طعن فى كلام الطحاوى من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم
ينقل هذا ولا قيد اخذه من الذى اخرجه من وجه اخر عن النعمان محالى الى غلاما
فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده فهذا يدل على ان

النعمان كما سيأتي القول امه اذهب قلت في حديث الباب ان اباه اتى به رسول
الشهادة سألت اي في بعض الموهوبة لي من ماله زاد مسلم والربها سنة وللبخاري
حباني بعد حولين ثم بدا له فوهب لي فقالت لا ارضى حتى تشهد فاخذ بيدي
وانا غلام وفي رواية لمسلم انطلق بي يحملني وجمع بينهما بانه مشى به بعض الطريق
وحمله في بعضها ومجرد قول الام لولدها اذهب مع ابيك لا يقتضي الكبر المطلوب
في الاحتمال فانه يستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض لنفسه والواقع في كتب المحدثين
فاطمة ان النعمان ولد في اول سنة من الهجرة او بعد ذلك فلم يكمل بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك واسنده وحققه ان
يبني الاحتمال العقلي ان كان عند العطية بالغا ولا التعصب قال وفيه نظر
مع وجود النص قلت انما يمتنع من ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من
الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود
النص قلت انظروا وتعجبوا باب من اهدى له هدية
وعنده جلساؤه فهو احق وذكر فيه الاحاديث ابن عباس معلقا وقال لم يسمع
ثم ذكر حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر على بكر صعب الحديث
وفيه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له
في هذا الباب واجاب ابن بطال بانه وهب لابن عمر البعير وهو مع الناس الذي
سافر وامع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاركوه فيه قال وهذا مصير من المم
الى الحاق الهدية بالهبة في هذا الحكم قال ابن بطال عجيب لان الشخص اذا
وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى قال هذا بل
كل منهم يتحقق انه الاحق لتعينه لذلك واما قوله الاخر وفي العجب من ذلك وكيف
يكون بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود
تحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط
العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية باب قبول الهدية

من المشركين بيعا او هبة قال فيه نظر اذ قوله مراهل رد الهدية على الوثني
دون الكتابي لان هذا الاخير وكان وثنيا قال لم يسق فيه ما يدل على ذلك فان كان
عرف من خارج فعلية البيان قوله في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الا
اعطاها اياه قال فيه هو من القلب والاصل اعطاءه اياها قال لا حاجة الى
دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال باب لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته اعترض على هذه الترجمة بانها نكرة في سياق النفي فتعم فيجوز
رجوع الوالد فيما وهب لولده قال لعله كان يرى صحة الرجوع وان كان لا يحرم
عليه بغير عذر قال سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى
صحة شيء مع كونه حراما وبين الصحة والحرام منافاة قلت ما نفاه مردود
ولذلك امثلة فالصلاة في الارض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى انها تجزئ
وتسقط الطلب وكالبيع المستوفي الشروط في وقت النداء يصح العقد ويحرم
الفعل ومن لا يستحضر مثل هذا فما باله يجرم بالاعتراض ثم قال خرج
الطحاوي الحديث بلفظ لا يحل لا يستلزم التحريم وانما معناه لا يحل له من حيث
يحل لغيره واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وكذا قوله كالكلب بل يدل
على عدم التحريم لان الكلب ليس بمتعبد فالفي ليس حراما وانما المراد التنزيه
من التشبيه بفعل الكلب وهذا الذي تاوله مستبعد وخلاف لسياق الاحاديث
وان عرف الشرع في مثل هذا ارادة المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه قال فيه المستبعد ما قاله هذا حيث لم
يبين وجه الاستبعاد ولا وجه المنافرة ونحن ما نفي المبالغة فيه بل نقول
المبالغة للتغليظ في الكراهة مع هذا الفعل ومع ذلك لا يقتضي منع الرجوع
قوله باب كذا هو بلا ترجمة ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى صهيبا بيتين وحجرة قال ابن بطال ذكره في الهبة لان فيه
الهبة لصهيب وقال ابن التين اورده هنا لان العطايا نافذة وقال فيه مناسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعمان كما يأتي في الهبة انه اذهب قلت في حديث الباب ان اباه اتى به رسول
الشهادة سألت امي بعض الموهوبة لي من ماله زاد مسلم والربها سنة وابان
حيان بعد حولين ثم بدا له فوهب لي فقالت لا ارضى حتى تشهد فاخذ بيدي
وانا غلام وفي رواية لمسلم انطلق بي يحملني وجمع بينهما بانه مشى به بعض الطريق
وحمله في بعضها ومجرد قول الام لولدها اذهب مع ابيك لا يقتضي الكبر المطلوب
في الاحتمال فانه يستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض لنفسه والواقع في كتب المحدثين
فاطمة ان النعمان ولد في اول سنة من الهجرة او بعد ذلك فلم يكمل بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك وأسنده وحققه ان
يبني على الاحتمال العقلي ان كان عند العطية بالغا ولا التعصب قال ح وفيه نظر
مع وجود النص قال ع انما يمتنع من ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من
الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود
النص قلت انظروا وتعجبوا باب من اهدى له هدية
وعنده جلساؤه فهو احق وذكر فيه الاحاديث ابن عباس معلقا وقال لم يسمع
ثم ذكر حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر على بكر صعب الحديث
وفيه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له
في هذا الباب واجاب ابن بطال بانه وهب لابن عمر البعير وهو مع الناس الذي
سافر وامع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاركوه فيه قال ح وهذا معترض من لم
الى الحاق الهدية بالهبة في هذا الحكم قال ع قول ابن بطال عجيب لان الشخص اذا
وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى قال هذا بل
كل منهم يتحقق انه الاحق لتعيينه لذلك واما قوله الاخر وهو اعجب من ذلك وكيف
يكون بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود
تحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط
العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية باب قبول الهدية

من المشركين بيعا او هبة قال ح فيه فساد قوله ما حمل رد الهدية على الوثني
دون الكتابي لان هذا الاخير وكان وثنيا قال ع ليس فيه ما يدل على ذلك فان كان
عرف من خارج فعلة البيان قوله في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الا
اعطاها اياه قال ح هو من القلب والاصل اعطاءه اياها قال ع لا حاجة الى
دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال باب لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته اعترض على هذه الترجمة بانها نكرة في سياق النفي فتعم فيجوز
رجوع الوالد فيما وهب لولده قال ح لعله كان يرى صحة الرجوع وان كان لا يحرم
عليه بغير عذر قال ع سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى
صحة شيء مع كونه حراما وبين الصحة والحرام منافاة قلت ما نفاه مردود
ولذلك امثلة فالصلاة في الارض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى انها تجزئ
وتسقط الطلب وكالبيع المستوفي الشروط في وقت النداء يصح العقد ويحرم
الفعل ومن لا يستحضر مثل هذا فما باله يجم بالاعتراض ثم قال ح اخرج
الطحاوي الحديث بلفظ لا يحل لا يستلزم التحريم وانما معناه لا يحل لم من حيث
يحل لغيره واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وكذا قوله كالكلب بل يدل
على عدم التحريم لان الكلب ليس بمتعبد فالفي ليس حراما وانما المراد التنزيه
من التشبيه بفعل الكلب وهذا الذي تاوله مستبعد وخلاف لسياق الاحاديث
وان عرف الشرع في مثل هذا ارادة المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد وشيرٍ
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه قال ع المستبعد ما قاله هذا حيث لم
يبين وجه الاستبعاد ولا وجه المنافرة ونحن ما نفى المبالغة فيه بل نقول
المبالغة للتغليظ في الكراهة مع هذا الفعل ومع ذلك لا يقتضي منع الرجوع
قوله باب كذا هو بلا ترجمة ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى صهيبا بيتين وحجرة قال ابن بطال ذكره في الهبة لان فيه
الهبة لصهيب وقال ابن التين اورده هنا لان العطاء اناقذه وقال ح مناسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الفصل من الباب الذى يليه ان الصحابة بعد ثبوت العطية لهم
[illegible] واحل رجوعهم لا دليل على انه لا اثر للرجوع فى الهبة قال ع اما ما ذكره ابن
بطال وابن التين فله وجه واما قوله الاخر فلا وجه له اصلا بل الوجه الحسن انه
اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم حكم سائر
الدعاوى فيما يحتاج اليه الحاكم من اقامة البينة واليمين وغير ذلك قلت
[illegible] الاكتفاء بشهادة الواحد فان فى هذه القصة ان مروان عمل بشهادة ابن
[illegible] ذلك وقد قال ع بعد ذكر ما حكى قول ابن بطال ان مروان قضى بشهادة
ابن مخرمة مع يمين الطالب وانه اعترض عليه بانه ليس فى الحديث ذكر اليمين لقوله
القاعدة المستمرة بنفى الحكم بشاهد واحد ولا بد من شاهد اخر او من يمين مع
الشاهد انتهى ولم ينقل انه كان معه شاهد اخر فتعين وجود اليمين على زعمه
وهو يخالف لمذهبه باب [illegible] فضل المنحة قوله فى حديث انس
لما قدم المهاجرون المدينة الى ان قال وكانت ام ام انس قال ع الذى يظهر ان انسا
هنا الى قوله ام اسامة بن زيد من كلام الزهرى ويحتمل ان يكون من رواية عن انس
فيحمل على التعديد قال ع ظاهر السياق انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من
باب التعديد قلت لو كان كذلك لما احتاج الزهرى ان يقول بعدة وغيرهن انس
فذكر بقية الحديث كتاب [illegible] الشهادات باب
ما جاء ان البينة على المدعى ذكر فيه الآيتين فقط قال ع لعله اشار الى الحديث
المالكى قريبا فى آخر باب الرهن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان
اليمين على المدعى عليه قال ع هذا فيه بعد لا يخفى باب [illegible] اذا تجرد
شهد شاهد او شهود الى ان قال ابن القاسم يقول من شهد قال ع هو وفاق
من اهل العلم الا من شذ قال ع فيه خلاف ثم حكى كلام عيسى بن ابان انه
يتعارض فلا يقدم احدهما على الآخر الا بدليل قلت قد اشار البخ بقوله
من شذ وقال ع مطابقة حديث عقبة بن الحارث للترجمة ان المرضعة

اثبت

اثبت الرضاع وتفارقه عقبة وامر بمفارقة المرأة فعمل بشهادة البينة اما وجوبا
عند من تمسك به واما ندبا فى الطريق الورع قال ع فى هذا نظر لان نفيه محاز
ولو قال يدخل تحت قوله ما علمت لكان اقرب باب [illegible] لا يشهد على
شهادة جور ذكر فيه رواية النورى عن منصور عن عبيده عن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربون بنا على الشهادة
واليمين قال ع قوله وقال ابراهيم هو موصول بالسند المذكور وهم من زعم
انه معلق قال ع ولم يقم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال قلت
من عمل بالظاهر تكلم بالاحتمال والاحكام لا تشترط فيها القطع فهذا الاعتراض
مغرى بالاعتراض فى كل حال مع انه مستند موجود فى اثناء شرح هذا الباب
لمن تامل وانصف باب [illegible] ما قيل فى شهادة الزور لقوله الله عز
وجل والذين لا يشهدون الزور قال ع اشار بذكر هذه الاية الى انها سيقت فى
مدح تارك الزور ومفهومها دم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار رمنه لاجل
ما قيل فى تفسيرها قال ع ما سمعت الا فى مدح تارك شهادة الزور ولم يقل
به احد من المفسرين واما اختلفوا فى تفسير الزور فقيل الشرك وقيل شهادة
الزور وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجالس المشركين وقيل المجالس
الذى كان يسب فيه الرسول وقيل المعهود على المعاصى قلت اخر كلامه يثبت
ما قاله بادنى تامل بيان مجمله فيفسره ويعبره اولا فى صورة المنكر عليه
ورعواه الحصر اغرب باب [illegible] بلوغ الصبيان وشهادتهم قال
ح وفى قول عمر بن عبد العزيز اخذ من الحديثين الصغر والكبر لا تتفق
اجازة الامام فى حديث ابن عمر فيما يتعلق تعريفه ورده قبل خمس عشرة
سنة للصبى فى القول على البلوغ عند المالكية والحنفية بالاحتلام عند هم
لمن يكون فيه قوة ونحوه قرب مراهق اقرى من بالغ وحد بالحلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ع ليس ذلك حجة عليهم اصلا فان حكم الراهق كحكم البالغ حتى لو قال بلغت
يصدق باب ـــــ اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود وتذكر
فيه ما دار بين شهره وابى الزناد فى الشاهد واليمين وارد الاحاديث الوارده
فيه بعض عشرين صحابيا او يزيد وعارض من لم يقل انه زائد على الكتاب بانهم عملوا
باحاديث زائدة على الكتاب واعتذروا بانها مشهورة فاطال ع فى التعصب
بما لا طائل تحته فلم اتشاغل بكتابته لان حاصلها ان الشهرة فى اصطلاحهم ان
يشتهر عند الجميع قال وهذا الحديث اشتهر عندهم ولم يشتهر عندنا قلت
وهذا الجواب كاف فى انقطاع حجة قوله باب ـــــ كذا فيه بغير ترجمة
وفيه حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال ح استدل به على رد القضا
بالشاهد واليمين واجيب بان المراد بقوله شاهداك والقرى بينتك سواء
كانت رجلين او رجل وامراتين او رجلا وعن الطالب قال ع هذا
تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله شاهداك على رجل وامراتين
او على رجل ويمين واللفظ صريح فى اثنين اى هذا التاويل البعيد قلت
الملجى الى هذا التاويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد وبان قوله شاهداك
او يمينه لم يقل احد بالحصر الذى ظاهره لثبوت العمل بالشاهد الواحد والمراتين
فدل على ان لفظه غير مراد وانما المراد معناه وهو البينة وانما خص الشاهدين
بالذكر لكونهما اكثر واغلب فاقتصر على التلفظ بهما ايجازا وبالله التوفيق
باب ـــــ القرعة فى المشكلات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير
مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها وتقدم فى الشركة بلفظ مثل القائم على
حدود الله والواقع فيها وهو الصواب لان المدهن والواقع واحد فى الحكم والقائم
مقابله وقد وقع هنا للاسماعيلى مثل المدهن وهما نقيضان والجواب بانه حيث
قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك والتشبيه
مستقيم على الحالين قال ح لا يستقيم الذى وقع هنا وهو اصح اقتصارا على ذكر

المدهن

المدهن وهو التارك للامر بالمعروف والناهى عن المنكر على ذكر الواقع فى الحد وهو
العاصى وكلاهما هالك قال ع يظهر ان الصواب ما تقدم فى الشركة ويويده ما
وقع عند الاسماعيلى ايضا مثل القائم على حدود الله ومثل الواقع فيها والمدهن
فيها فجمع الثلاثة وهو الواقع فى المعصية والمداهن فيها والواقع قال ع
لا وجه للاعتراض على الكرمانى فى ان سوالله وجوابه بناهما على ما وقع هنا ولم يبين كلامه
على التارك للامر والواقع فى الحد فلا يرد عليه شى اصلا فانهما موضع يحتاج الى
التامل كتاب ـــــ الصلح باب ـــــ ليس الكاذب الذى
يصلح بين الناس قال ح الاصل ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على
طريق القلب وهو شايع قال ع المذكور هو حق القولين لانه لفظ الحديث ودعوى
القلب لا دليل عليه باب ـــــ هل يشير الامام بالصلح قوله فى حديث
عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما
كذا فيه والخصوم جمع خصم والتثنية باعتبار المتنازعين لانهما الا انا اثنين وقال
الكرمانى هو قول من قال اقل الجمع اثنان وقال ح ليس فيه حجة لمن صدر صيغة
الجمع بلفظ التثنية كما زعم بعض الشراح قال ع ان كان مراده الكرمانى فليس
كذلك لانه لم يدع ذلك قوله مستوضع الاخر ويسترفقه قال ح المراد بالوضع
الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة بدليل ما اخرجه ابن
حبان من وجه اخر بلفظ ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال
فوضع ما نقصهم قال ع قد ذكر الشيخ محى الدين ان المراد بالرفق فى المطالبة
وهو الامهال من كتاب ـــــ الشروط باب ـــــ
اذا اشترط البايع ظهر الدابة قوله وقال ابن جريج عن عطاء وغيره اذا
جاز احدثه بار بعة دنانير وهذا يكون وقته على حساب الدينار بعشرة
دراهم قال ح قوله الدينار مبتدا وبعشرة خبر اى دينار ذهب بعشرة دراهم
فضة قال ع هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع

ضاء الله وهو بجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حسابه عن الاضافة ولا ضرورة
اليه والمعنى اصح ما يكون الان معنى قوله وهذا يكون وقته يعني اربعة دنانير
يكون وقته على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير
الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من ذهب والدراهم
لا تكون الا من الفضة ولا خفاء في ذلك باب ـــــ اذا اشترط
في المزارعة اذا شئت اخرجتك قوله لما فتح بفتح الفاء وبال والعين
المهملتين قال ح ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة وجزم الدمامني
الكرماني وهو وهم قال ح ليس الكرماني اول من قال ذلك وقد حكى الكرماني
في اثناء كلامه انه بالمهملة قلت لم يتبادر انه انفرد بذلك باب ـــــ
الشروط في الجهاد قوله في حديث المسور ومروان ويخلوا بيني وبين
الناس فان اظهر فان شاءوا قال ح وهو شرط بعد الشرط الاول والتقدير ان
ظهر غيرهم كفاهم المؤنة واذا اظهرنا فان شاءوا اطاعونا والا فلا تنقضي مدة
الصلح الا وقد هموا اي استراحوا قال ع من له ادراك في حل التراكيب ينظر في
هذا اهل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا قلت هذا
تفسير معنى يدرك مطابقته من فيه ادنى بصيرة قال ع فان قلت ما معنى
ترديده في هذا مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره عليهم قلت قاله
على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة معهم بزعمهم وقال
ح ولهذه النكتة حذف في القسم الاول وهو التصريح بظهوره غيره قال ع
قد وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا
قلت اخبار عن كلام ح فادعاه وابرزه في صورة السؤال والجواب وعبر
بقوله في الجواب قلت موهما انه الذي تولى الجواب ولم يكفه ذلك حتى اغرض
بشيء هو الذي استدركه على نفسه وبيان ذلك ان ح قال متصلا بكلامه ووقع
في رواية ابن اسحق وان لم قاتلوا بهم قوة وانما رد الامر مع انه جازم بان الله

تعالى سينصره

تعالى سينصره ويظهره عليهم مرعاة لله تعالى لسلوكه على طريق التنزل مع
الخصم وترضيا لامر على ما يزعمه خصمه وهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح
بظهوره غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني
كان الذي اراد وا وافاد الظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة اداوا ولابن عايذ من
وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على هذلك الذي يبتغون قوله قال ابو
بهمزة المتكلم وهمزة الوصل لحذفت همزة المتكلمة للتخفيف وقال ع قالوا انها بالهمز
وصل بعدها همزة ساكنة ثم سين ساكنة مكسورة ثم تاء ساكنة ويجوز كسرها
قال ع ليس كذلك لانه لا يقال الن وصل وانما يقال همزة وصل لان الالف لا تقبل
الحركة واما الهاء في ضمير لا يسكن الا عند الوقف وليست ها السكت ولا يقال
يجوز كسرها بل كسرها متعين قلت المراد بالجواز التخيير بين ان يسكت فيقف
او يصل فيكسر قوله قال سهيل والله لا تحدث العرب انا اخذنا ضغطه
قال ح هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة او قهر انتهى قال ع
وهم ان حرف لا دخل على تحدث وهذا ظن فاسد وانما مدخول لا محذوف وتقديره
والله لا تحدث العرب انا خلينا سبيلك وبين البيت انا اخذنا ضغطه قوله
قال مكرز بلى قال ح وفي رواية بل بلفظ الاضراب قال ع هذا فيه نظر وانما
هو تحرف الاضراب كما ـــــ الوصايا قوله ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين قال ع التقدير ما حق امرئ يبيت ليلتين وهو كقوله تعالى بريكم
البرق اي ومن آياته يريكم قال ع هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى والمعنى
فيه في الآية ظاهر قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقدر مبتدأ لتقدير
ان له ضميرا في معنى المصدر فيصح ان يكون مبتدأ ومن له ذوق في العربية يفهم
هذا قوله في حديث سعد وهو يقدر ان يموت بالامر التي هاجر منها قال الداودي
هو كلام سعد حكى من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهم على حال ولده وقال
ح يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول تقديرا منهما معتزل كان النبي صلى الله

الله عليه وسلم يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه النفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره قال ع هذا لا يخلو عن تعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد قوله حتى اللقمة قال ح بالنصب عطفا على انفقه قال ع فيه نظر قوله فينتفع بك ناس قال ابن التين المراد بالنفع ما وقع على يديه من الفتوح وبالضر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعيد على الجيش الذين قتلوا الحسين قال ح هو مردود لتكلفه لغير ضرورة حمل على ارادة الضرر الصادر من ولده مع انه وقع منه الضرر للكفار الذين قتلهم واستباح اموالهم وذريتهم واقوى من ذلك ما اخرجه الطحاوي ان عامر بن سعد سئل عن معنى هذا الحديث فقال لما امر سعد على العراق اتى لقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعض فقتل الذين امتنعوا فانتفع به من تاب وجعل الضرر للآخرين قال ع لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة وعن الطحاوي فيه وجه آخر فذكر ما ذكرته وهو انه من تخصيصه بالخ قوله الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال ح كان غرض البخاري بهذه الترجمة تقوية ما ذهب اليه اختياره من جواز اقرار المريض بالدين سواء كان وارثا ام اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على حاله قال ع وكذا اخرج الاقرار بالدين بالدليل المذكور وجاء في حديث واحد اخرجه الدارقطني من رواية ابان ابن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قلت الجملة الاولى جاءت من طرق متعددة يشد بعضها بعضا وقد صححها جماعة واما الزيادة فضعيفة فان ولد جعفر من صغار التابعين فخبره مرسل او معضل فلا حجة فيه باب قول الله تعالى والذين

انه موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاكثر قلت هذا الكلام غاية في الغرابة
والدفع بالصدر باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز
ذكر فيه حديث انس يا بني النجار ثامنوني بحايطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى
قال ع الظاهر انهم تصدقوا بالارض لله فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل
لما ترجم له واما قول الواقدي ان ابا بكر دفع الثمن قال ثبت ذلك فالمطابقة من جهة
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم سألوا ان
يأذن لهم ان يوقفوه لله تعالى فلو كان وقف المشاع لا يصح ليس ذلك لهم لكنه عدل
عن ذلك الى انه لا ياخذه الا بالثمن قال ع فيه نظر لا معنى لقوله ثامنوني قرروا
ثمنه ويتبعونه بالثمن ثم ان ابا بكر دفع لهم الثمن وتصدق به فليس فيه صورة
وقف المشاع قوله وتصدق بها عمر قال الطحاوي بعد ان اخرج من طريق مالك
عن ابن شهاب قال ابن عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اردد
استدل به لمن قال انه اذا وقف الارض انتفع من الرجوع فيها قال ع لا حجة فيه لانه
منقطع ولانه يحتمل ان يكون عمر يرى لزوم الوقف الا ان شرط الواقف لنفسه الرجوع
قال ع الانقطاع من مثل الزهري لا يصير الا لاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعول به
باب اذا وقف ارضا او بيرا قوله وتصدق الزبير بدوره
وقال الحسن وداود من بنانه ان تسكن قال ع وقع في بعض النسخ من نسايه وهو في
بعض الشراح فوهم فان الواقع بخلافها قال ع من اين علم ان الواقع خلافها فلم
لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات قلت لو استحضر اول الانزام اصحة
ما قال لكن محبته في الاعتراض تغلب على بصره وبصيرته باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم ذكر فيه حديث ابن عباس
في قصة تميم وعدي قوله فنذر رجلا من قصة قال ع بالجيم والتخفيف
اي اناء قال ع هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز قلت انما ذكر الاناء

(دفعا)

دفعا التوهم من يفسر الجام بغير الجيم او بغير التخفيف فيظن انه شيء غير الاناء
كتاب احياء الموات باب درجات المجاهدين في سبيل
الله قوله وحديث ابي هريرة من امن بالله ورسوله الى ان قال حقا على الله ان يدخله
جاهد في سبيل الله او جلس بارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر
الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين قال الكرماني قيل لما
سوى بين الجهاد وجلوسه في وطنه الجنة وراى استبشارهم بذلك لسقوط
مشاق الجهاد استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة الخ وقال الطيبي الجواب
من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا يكتفي بذلك بل زاد عليها
بشارة اخرى وهو الفوز بالدرجات بل في الفردوس قال ع لو لم يرد الحديث
الا ما وقع هنا لاتجه ما قال لكن وردت في الحديث زيادة دلت على ان قوله ان
في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة ففي حديث معاذ عند الترمذي
قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال دعهم يعملون فان في الجنة مائة درجة
الخ فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته فيتكلوا عنده ولا يتجاوزوه الى ما هو
افضل من الدرجات التي تحصل بالجهاد وغيره وهذه هي النكتة في قوله اعدها
للمجاهدين قال ع كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قول الخ
لكن وردت زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة انما هي من حديث معاذ وكلام الطيبي
في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف
يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة قلت صدق والله العظيم
ذلك سبلغهم من العلم فيا من لم تميز بمثل هذا الكلام الذي لا يرتضيه منصف
يرد الاستدراك المذكور مع وضوحه قوله اوسط الجنة واعلا الجنة قال ع
المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
نعم هذا فعطف الاعلا عليه للتاكيد قال الله سبحانه هذا كلام عجيب وليت
شعري هل زاد التاكيد اللفظي او التاكيد المعنوي ولا يصح ان يراد عطفا على

ما لا يخفى على المتامل باب ـــــ الحور العين وصفتهن يجار
فيها الطرف قال ابن التين هذا يشعر بانه راى ان اشتقاق الحور من الحيرة وليس
كذلك فان الحور بالراء والحيرة بالياء قال ع لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الصغير
قال ع لم يقل احد هذا وانما قالوا الاشتقاق ثلاثة انواع صغير وكبير ولا يمنع
ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على من له
بعض يد في علم الصرف قوله ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني سوطه
قال هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وهما بمعنى لكن تفسير القيد بالسوط
ليس بمعروف ولهذا جزم بعض الشراح بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف
وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ـــ ودعوى الوهم في التفسير
اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاد كما بينته
قال ع واجاب الكرماني بان قال لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح سلمنا ان المراد
الشد بد وغاية ما في الباب ان يقال قلت احدى الدالين بالف والذي قال
انه تصحيف مصيب وقول الكرماني عليه ما في الباب الخ غير صحيح لان تعليله لا يقوله
من له ادنى وقوف على علم الصرف لان قلب احدى الحرفين المتماثلين الفا مهموزة اذا
امن اللبس ولا لبس اشد من هذا واين القد بمعنى السوط من القيد بمعنى القاد
واما قوله ان دعوى الوهم في التفسير اخف من الاسر بالعكس
باب ـــ تمني الشهادة والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في
سبيل الله قال ع استشكل بعض الشراح وقوع هذا واجاب عنه ابن التين
باحتمال ان يكون صدر قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك وردان ابا هريرة مع
سماعه واسلامه كان بعد نزولها بمدة ويمكن ان يجاب بان تمني الفضل والخير
لا يستلزم الوقوع قال ع او هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه
باب ـــ من يخرج في سبيل الله قوله في حديث ابي هريرة لا يكلم احد
في سبيل الله الا جاء يوم القيمة الحديث قيل فيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه

يحيى ولا يزال الدم يسيل والجرح يثعب ريحه ريح المسك قال ع لا تعارض بين
هذا وبين الامر بغسل الدم لانه لا يلزم من غسل الدم ان لا يبعث كذلك قال ع فيه نظر لان احدا ما
ادعى المعارضة باب ـــ قوله لعبد خير من المومنين رجال الا يذكر
فيه حديث انس في قصة بعد من البيع وفيه اثر ما صنع قال ع وقع في
رواية مسلم ثم ذكر بعض الرواتين في خاطري الخاطر رواية البخاري ذلك
فلشد ما حور عليه ان يقال لاحد الا يظهر له بدا الا عرفه باب ـــ
انجعت معه راية السبوف قال ع في رواية الطبراني في صفة راية قال
يوم صفين اجتث الا بارقة الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة وهي
تخرج على ما قال الخطابي من بلد السيف يقال له البريق لونه فعل من البريق والبا
مع البريق قال ع فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب قلت الراوي الصواب
من حيث الرواية باب ـــ الخامر يقتل المسلم ثم يسلم بعده
ويقتل ذكر فيه حديث ابي هريرة يعجب ربك من القاتل فيستشهد جمع
ابن المنير بين الترجمة والحديث بجامع ما اشترك فيه من قال ع ويظهر لي ان البخاري
اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة
مرفوعا بلفظ يضحك الله الى رجلين في الجنة يقتل كافرا ثم يسلم ويسدد قال ع الترجمة هنا
والحديث في كتاب الجهاد اخرجه غيره لمعنى وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث مرارا منها ما
ياتي في قريب من ترجمة الشهادة سبع مرات وما في حديث الشهيد خمسة عشر مرة
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك قال ع هذا ليس بمواجب لان الطلب
وجوب المطالبة من المترجمة بصحة ما بينها وبين حديث الباب وقد اجيب
وقد اجيب عن هذا الجواب وانتقض في مواضع اخرى في هذا الكتاب
ذلك دلالة على انه لا يستقيم ما التمس له ولا في كل ما ينسب له ولا يسلم له التنا
في ـــ من احتاج الى علم العجم ذكر فيه حديث انس
في صيام ابي طلحة المصري ان الحاكم اخرجه من طريق اخرى عن انس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ابا طلحة صام بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة الحديث قال ح
وهذا غلط لانه مات بعد الثلاثين من الهجرة فلم يعش بعده الا ثلاثا او اربعين
سنه قال ح التصريح بالغلط غلط لان ابا عمر نقل عن ابي زرعة قال عاش ابو
طلحة بالشام بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم بين ابي نعيم عن
حماد بن ياسر عن انس قلت في هذا اثبات الشئ بنفسه ومن لا يتفطن لذلك هل
يصلح له التصدي للرد على غيره باب ـــــ فضل النفقة ذكر حديث
ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب قال
ح كانه من المقلوب اذ اصله كل باب قلت انما توقفت لانه يكون توجيهه
باب ـــــ فضل من جهز غازيا قوله فيه لم يكن يدخل بيتا في المدينة
غير بيت ام سليم الحديث وفيه ان ارحمها قتل اخوها معي قال الكرماني لم تكن اجنبية
كانت خالته من الرضاعة قال ح العلة المذكورة في الحديث اولى قال ح اشار بذلك
الى ما ذكره الكرماني ولم يبين وجه الاولوية قلت لفظ ح بعد قوله اولى من قوله من
قال كانت محرما له فلذا كان يقيل عندها ويغلي راسه ورد ذكر ذلك مسلم وغيره
وقالوا اذ من خصائصه الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته والمراد بالعلة فيما
قوله في الحديث ان ارحمها لكونها باب ـــــ اسم الحمار والفرس قوله في
حديث ابي قتادة قوله فرسا يقال له الجرادة وقع عند ابن هشام ان اسمها الحزون
بحاء مهملة ثم زاي منقوطة ساكنة ثم واو قال ح اما ان يكون لهذه الفرس
اسمان او احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قال ع دعوى التصحيف
غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان قلت انظر وتعجب كيف غلظ التغلب
على هذا المعترض حتى يكتب مثل هذا الكلام باب ـــــ غاية السبق
للخيل المضمرة ذكر فيه حديث ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
بين الخيل التي قد اضمرت الحديث قال ح وفيه نسبة الفعل الى الامر لانه قوله
سابق وهو اسند السباق الى نفسه حقيقة ولا معنى للعدول الى المجاز من غير

ضرورة

ضرورة وقد صرح احمد من رواية عبد الله بن عمر المسلمون تابعوه عن
ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فلت ليس فيه زيادة الا
قوله وانا معه وليست كافية في دفع المجاز وقرينة المجاز قوله بين الخيل والمراد به
وقوع المسابقة بين الصحابة سوا كان النبي صلى الله عليه وسلم معهم او لا فحصل
المسابقة باب ـــــ غزو النساء وقتالهن مع الرجال ذكر فيه
حديث انس في غزوة احد وفيه ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما
لمشمرتان قال ح بعد ان ذكر حديث جدة خشرج هرجنا نقل الشعر ونحوه
وفي سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه قال ع اشعث صفة لعبد بفتح الباء
لانه جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله راسه مرفوع لانه فاعل يجوز في اشعث
الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه فقال فذكر كلامه ثم قال هذا الذي ذكره
لا يصح عند المعربين والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي
الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث باب ـــــ المجن ومن يترس
بترس صاحبه ذكر فيه حديث علي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا
بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي قال ح هذا الحديث لا يطابق واحدا
من تركيبي الترجمة وهو كالفصل مما قبله وله به قبله مناسبة من جهة ان الرامي
لا يستغني المسلم عن شئ يقي به عن نفسه سهام من يرميه قال ع هذا لا يخلو عن
تعسف والاوجه ان وجه المناسبة فيه ذكر الرمي باب ـــــ الحمائل
قال ح جمع حمالة كقبايل وقبيلة قال ع هذا ليس بصحيح والحمالة ما
حمله السيل قلت هذا على طريقة من اساءة الادب ومن اين له ان هذا الحصر ان
الحميلة لا يقال الا لما يحمله السيل ولا يلزم من قولهم حمالة السيف بالالف منع
حميلة بالياء فالله المستعان باب ـــــ الحرير في الحرب ذكر فيه
حديث انس في الرخصة في لبس الحرير في بعضها بسبب الحكة وفي اخرى
بسبب القمل قال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع لجمعهما وقال ح يمكن الجمع بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان الحكمة حصلت من الفعل فنسبت العلة الى السبب تارة والى سببا لسبب
اخرى قال كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخر قلت لا يزال
يدفع بالصدر وهود الى العجز باب قتال الروم قوله
اول جيش من امتى يغزون الروم قد اوجبوا قال ح اوجبوا فعلا وجبت لهم
به الجنة قال ع هذا الكلام لا يقتضى هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق
الجنة باب قتال الترك ذكر فيه حديثين احدهما حديث
عمرو بن تغلب ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر وان من
اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما وجوههم المجان المطرقة قال ح هذا العطف فى
هذا الحديث والذى بعده يقتضى ان الترك غير الذين ينتعلون الشعر ووقع فى
رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن عباد بلغنى ان اصحاب بابل كانوا نعالهم
الشعر قال ع هذا الذى قاله غير صحيح لان كون اصحاب بابل كانوا كذلك لا ينافى
كون الترك ايضا كذلك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابل من الترك وقد روى ابو داود
من حديث بريدة تقاتلكم قوم صغار الاعين يعنى الترك ويلزم مما قاله ان يكون
بين الترجمة والحديث بون عظيم قلت بابل واتباعه كانوا من العجم واما حديث
بريدة فليس فيه ما يساعده واما الملازمة فمردودة لانه ذكر الترك فى احاديث
الباب ولكنه عطف عليهم الذين ينتعلون الشعر وكان ذلك ظاهرا فى المغايرة
ويكفى فى المناسبة وجود بعض ما فى الحديث يطابقها ولا يشترط ان يذكروا
فى الحديث شيئا اخر والعجب ان البخارى افرد لكل منهما بابا وترجم باب قتال
الذين ينتعلون عقب باب قتال الترك ولكنه ذلك هذا المعترض ولا يتفطن
لذلك باب الدعاء على المشركين بالهزيمة قوله حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا هشام قال ح هو الدستوائى ورغم
الاصيلى انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر
المهلبانى فقال المناسب انه هشام بن عروة قال ع انما هو ابن حسان كما قاله

الاصيلى ونص عليه المزى وقد قال الكرمانى الظاهر انه ابن حسان والمناسب
انه هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر وانما اغتر برواية عيسى عن هشام
التى تقدمت فى باب شهادة الاعمى فان عندى هناك هو ابن يونس وهشام
هو ابن عروة قلت وجه تجاسره انه جعل ما لا وجود له مناسبا وهى رواية
هشام بن عروة عن محمد بن سيرين والسبب فيه انه ليس من اهل الفن وانما
تكلم فيه بالظن اعتمادا على الصحف وذلك لا يثبت عند اهل الحديث باب
عزم الامام قوله اراني رجلا مودبا سطا يخرج مع اسرائنا قال ح هكذا
الرواية بالنون من قوله يخرج والمراد على هذا بقوله رجلا اى احدنا او سقط
لفظ منا وعلى ذلك عول الكرمانى وفيه حينئذ التفات ويجوز ان يكون يخرج
بخطابية بدل النون ويكون فيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول مع
امرأته قال ع دعواه ان الرواية هكذا لا تسمع بل يحتاج الى البرهان بل هو
بالياء والضمير يعود الى قوله رجل ولو كان بالنون لكان فى التركيب قلق
كذا قال باب البيعة فى الحرب ان لا يفروا فيه عبد الله بن
يزيد اتاه ابن حنظلة يبايع الناس على الموت قال لا ابايع على هذا
احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نافع لم نبايعهم على الموت بل على
الصبر قال الاسماعيلى هذا من قول نافع واحاج بانه جواب من نافع
كانه فهمه عنه سيده فيكون مسندا بهذه الطريقة باب
الخروج فى الغزو وحده قال ح كذا ثبت بغير حديث وكانه اراد ان يكتب
فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فلم يقدر وقال الكرمانى يحتمل ان يكون
اكتفى بالاشارة الى الحديث المذكور كذا قال وفيه بعد قال ع سبحان الله
الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه فلم عين الثالث وقال وفيه بعد لاجل الطعن على
باب حمل الزاد فى الغزو وقوله حديث سلمة ابن الاكوع
نادى فى الناس يأتون بفضل ازوادهم قال ع فيه حذف والتقدير وهم يأتون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ع كونه حالا اوجه قلت انما قدرت له محذوفا لان الاصل ان الحال ظاهر لكن يلزم منه ان يكون رفع المنصوب باب
السمر وحده فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عليه وسلم الناس
يوم الخندق فانتدب الزبير فان الاسماعيلي لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل
في هذا الباب وقد بين ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار
معه غيره متابعة قال ع لكن ورد فيه من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه
وحده وهو في مناقب الزبير من حديث ولده عبد الله وبهذا يجاب عن الاعتراض من
الاسماعيلي قال ع ولا يلزم ايضا كونه تابعا معه هذا لفظه ثم قال ويرجح
جانب النفي بما ذكر يعني من حديث عبد الله بن الزبير قوله اخر الحديث قال سفيان
الحواري الناصر قال ع هو عند البخاري موصولا عن الحميدي عن سفيان وهو
ابن عيينة قال ع وفيه نظر باب اهل الدار يبيتون ذكر
فيه حديث الصعب بن جثامة قوله كما تاتي رواية ابن دينار بعيد تناقل الا يقدم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب فقدم
علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث قال ع اراد بعض
الشراح الكرماني فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا
صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا تندفع صورة الارسال
باخراج الاسماعيلي له موصولا باب قتل النساء في الحرب وقد
اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله الخ قال اخرجه
اسحق في مسنده وفي اخره فاقربه ابو اسامة فقال نعم وعلى هذا فالحجة فيه
لمن قال اذا قال للمحدث حدثكم فلان بكذا فسكت ولم يقل نعم جاز الاحتجاج به
لانه بين من السند انه لم يسكت قال ع غرضه الرد على الكرماني لانه قال السكوت
مع القرينة كالتصريح لكن قوله ابو اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم
عدم سكوته في الطريق قلت هذا والذي قبله ينادي على قائله بانه لا

لا شعور له بهذا الفن باب اذا حرق المشرك المسلم هل
يحرق قال ع هذه الترجمة يليق ان تذكر قبل بابين فلعل تاخيرها من
تصرف النقلة ويؤيد ذلك انها ساقطة جميعها للنسفي وثبتت هذه ترجمة
اخرى اذا احرق المشرك ولو ترجمة لا يعذب بعذاب الله اذا لم يكن ذلك على سبيل
القصاص قال ع ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع ليس بامر مهم فلا يحتاج
بنسبة ذلك الى تصرف النقلة ولا يلزم من سقوط هذين البابين عند النسفي تاييد
ما ذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يوكد ولا يوكد باب
حرق الدور والنخل قال ع كذا وقع في جميع النسخ بفتح اوله وسكون الراء
وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما هو تحريق واحراق فلعله كان بلفظ
الفعل الماضي ليطابق الحديث وقاله النبي صلى الله عليه وسلم قال ع وفي دعواه الضبط
في جميع النسخ نظر لانه ان كان من الناسخ فلا عبرة بهم وان كان من المشايخ جاز
ان يكون اسم للاحراق فلا يكون مصدرا باب من يثبت على
الخيل قال ع ينبغي لاهل الخبر ان يدعوا له بالثبات قال ع ما بعد هذا التفسير
من معنى الترجمة باب جوائز الوفد باب
هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم ذكر فيه حديث ابن عباس واوصى
ثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد الحديث قال ع لعله
وضع الترجمة هنا واخذ بياضا فلم يتفق ان يسنده وترك الناسخ البياض فاشكل
الامر مطابقة الثاني للترجمة ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع
الاستشفاع والحث على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة مع اهل العهد ولعل
الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون قال ع
لقد تعسف في هذا التوجيه والعدول الى الاقتصار يكون عند الضرورة ولا ضرورة
هنا والاخراج معناه وليس فيه معنى الاقتصار والوفد اعم من ان يكونوا من المسلمين
او من غيرهم والموضع التي يذكر فيها الى يجعة اللام انها معنى الى فيها على اصلها تعني

انتهاء ـــــ قسم الغنيمة فى غزوه وسفره قال ع اشار
بذا الى الرد على قول الكوفيين لا تقسم الغنايم فى دار الحرب لان الملك لا يتم عليها الا
بالاستيلاء وهو احرازها فى دار الاسلام قال ع هذا الرد مردود لان حديث
الباب ليس فى واحد منهما ما يدل على ان القسمة كانت فى دار الحرب بل حديث
ابى رافع يدل على انها كانت بذى الحليفة وحديث انس يدل على انها كانت بالجوانة
وكل منهما دار اسلام فالحديثان حجة الكوفيون لا عليهم كذا قال ودعواه ان
الموضعين كانا من دار الاسلام تضح المنع بما يأتى ولم اذكره باب ـــــ
استقبال الغزاة ذكر عن ابن ابى مليكة قال قال ابن الزبير لابن جعفر اتذكر
اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترك
قال ع وقع فى مسلم قال عبد الله بن جعفر لابى الزبير انا وهو عكس ما فى البخارى
والذى فى البخارى اصح ويؤيده ما تقدم فى الحج من حديث ابن عباس لما قدم مكة
استقبله غلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قال ع
الترجيح بهذا الوجه فيه نظر لان فى ام الزبير صفية بنت عبد المطلب قلت قد يؤيد
كلامه ما رواه احمد والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه
وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن العباس بين يديه والعجب انه ع عكس الامر فى بقية
كلامه وهو ظاهر لمن تدبره باب ـــــ ترك الغازى فى ماله
ذكر فيه قصة الزبير بطولها قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال
معناه اما ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الموضعين كان متاولا
انه على الصواب قال الكرمانى اما قبل ان جميع الفريقين فى الحروب كذا كر فالحرب
انما اوجب وقعت بين المسلمين قلت وليس هذا الوجب كافيا ويحتمل ان
تكون او للشك من الراوى وان الزبير انما قال احد الفئتين او قالها معا مثلا على
ان القرآن انما كان مصيبا فى تاويله فهو مظلوم او مخطئا هو ظالم وقد وقع عند
الحاكم من وجه اخر عن هشام ابن الزبير قال لين قتلت لاقتلن مظلوما قال ع

اعلم ان ذكر ـــــ فى هذا الباب ذلك وكأنه رجح على معناه للقسم
بهذا معنى ما ذكر ـــــ فى القسمة ثم ذكر فى هذا الباب مقاتل الصحابة ومقاتل
غيرهم ليعلم ما يجرى ما يجرى ـــــ شكا ذكر ـــــ فى والله
اعلم ترجمة قال ع ـــــ ذكر ـــــ بعض ولد عبد الله قد وارى بعض بنى
الزبير حبيب وعباد قوله ـــــ مقتول النبى صلى الله عليه وسلم
ولا يرد من غير وجه قال ع تمسك عدت الباد من قال ان
الغانمين لا يملكون الغنيمة الا بعد القسمة وحجة ورد لانه يحتمل ان يكون ذلك
بعد تطييب نفس الغانمين ولا يقوم الاحتجاج به قال ع يرد هذا ان طيب
قلوب الغانمين من العقود الاختيارية فقد لا يدفع بعضهم فلا يتجه من
يرد الجواب المذكور بهذه العبارة باب ـــــ الجزية والموادعة قوله
والمسكنة مصدر المسكين لا كمن خلق من خلق احوج منه ولم يذهب الى السكون
قال ع ورد فى هذه الامة انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة والقليل لم يذهب الى
السكون قيل هو الغريب الراوى عن البخارى قال ع من قال هذا من الغريبى
هو من شراح البخارى او غيرهم بل هذا تخمين ولين سلمنا ان احدا ذكر فلا يعد لان
المتصرف فى مادة خارجا عن القاعدة لا يؤخذ منه بلا نزاع قوله ابن عمرو بن عوف
الانصارى وهو حليف لبنى عامر بن لوى يشعر بكونه من اهل مكة وقد ظهر فى ان
لفظ الانصارى وهم فقد تفرد به شعيب ورواه اصحاب الزهرى كلهم بدونها فى
الصحيحين وغيرهما قال ع لا يقطع بانه من المهاجرين فلا يحرم بما ذكر انه من المهاجرين
وشعيب لا يضره تفرده مثل هذا على الذى يحتمل انه من الاوس او الخزرج فنزل
مكة وحالف بعض اهلها قلت ـــــ هذا الكلام الاخير قال فى عقب كلامه فقال
ولا مانع ان يكون اصله من الاوس او الخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها الى
اخر كلامه فهل راى عجبا ممن يتصرف فى هذا التصرف فى كلام من تقدمه والله المستعان
قوله وافنا الانصار فالفح اى يد جميع البلد الكبار الافاضع فنا وهو الفاضح

والامصار جمع مصر وهي البلد الكبير ذات القرى والمزارع قال ع هذا التفسير
ليس على قانون اللغة قوله نهاوند قال ع بفتح النون قال ع ليس كذلك بل بالضم
لان بابها نوح او ند قلت لا يكفي هذا على تقدير تسليمه في رد النقل بفتح النون
كما لا يخفى باب ——— اذا اودع الامام ملك القرية هل يكون
ذلك لبيتهم قوله عزونا بتوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة الحديث
قيل مناسبة الحديث ان قبول هدية الكافر تودن بموادعته وكذا قوله في الحديث
وكتب له ببحرهم قال ع هذا لا يكفي في المطابقة لان اخذ ذلك من العادة لا يفيد دعوى
اخذها من الحديث واما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ابن اسحق في السير قال لما انتهى صلى الله عليه
وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له
النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه هذه امنة من الله ومن محمد رسول الله ليحنة
ابن رؤبة واهل ايلة قال ع قلت هذا القايل ذكر لا كتفا في مواضع عديدة
في المطابقة بوجه ادنى من الذي ذكرناه فما له يدعي هنا عدم الكفاية واثبات
المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه من الذي ذكره لان الذي ذكرناه من
الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم قصد البخاري ذا كرام لا باب
صفة الجنة قوله عربا مثقلة واحدها عزيب مثل صبور وصبر قال ع
هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية قال ع هذا تحكم
لانه لا وجه لما ذكره اما ذكر الصفة واراده العدد نفسه ما فيه لان العدد اسم
والصفة خارجة عن ذات الشيء واما اراده التسمية فتعسف لانه لا تكلفة
فيه هنا يعدل عن التسمية الى الصفة والذي يظهر انه اشار الى قوله الريان
فانه صفة الباب المذكور لان الصايمين الذين كابدوا العطش يدخلون منه
فيشرب بعدهم من نهر الجنة فيرويا قلت باب ——— في قصة ادم حدثنا
بشر بن مرحوم اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا

بنوا

سوسر بل ميسرن قلم قال ع ما تقدم لحتى المذكور هو طريق جوديبا هذا
الضبط ذكره الخطابي وحكاه عن بعضهم وهو بعيد المعنى والخط المتساقه
لكنه كثير من حفظه فتردد في بعضه ووجدته في نسخة الصغاني بين
هذه وبين هذا الخطة بعد قال ع وجه هذا ما يعني الخطة بعد المتساقه
مرجعه التركيب لان المذكور في تركيب ما يرضى بعد الذي ذكره الى المظلم
الذي هو ساقه سقط حملة يعني يعود عليها التغيير ثم اخذ يقرر ان البخاري ساق
الخبر قبل ذلك من طريق عبد الرزاق بالسند الذي ساقه به مسلم من محمد بن
رافع عن عبد الرزاق ثم عطف عليه طريقا ان المبارك فقال نحوه قلت هذا
وان كان محتملا لكن يبعده ان اصل عدم السقوط ولوجوده على هذا الشكل
الذي اشتهر في روايتنا وهذه الاعصار المتطاولة انه سقط على جميع رواته
مع كثرتهم شيء لم يقع لاحد في شيء من مائة سنة بنكر المواضحات ويدفع
بالصدر ويقع ما ليس له بد على الجار ان يكون زيد فيه ما ليس منه ولا يبقى لنا
وثوق بشيء مما في الكتاب المذكور ولما الكاره الاحتمال وحواله على دوق الحقايق
نشاهد هذا الاحتمال قول الاول جزى ربه عني عدي بن حاتم ما تضمنه
نعاد الضمير الى يذكر بعد الخفير والله المستعان باب ——— ما جاء
في الارض قوله وقال ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال لي سعيد قال ع
اراد بهذا التعليق بيان ان في عروة سعيدا وقد لقي عروة من هو اقدم من سعيد
كوالد الزبير وعلي قال ع لا يلزم من ذكر ملاقاته سعيد قلت اريد ح
الملاقاة باب ——— صفة الشمس والقمر قوله يوجئ بكور
قال ع كذا الابي ذر بالراء في رواية علي بن شبويه بكونها كنون وهو اشبه
قال ع بل بالراء اشبه لانها بمعنى يلفها في الليل وقال ع مطابقة ابي ذر
للترجمة من جهة بيان سير الشمس في كل يوم وليلة قال ع ليس الامر كذلك
بل من جهة الآثار المذكورة من جملة صفات الشمس التي يعرض لها قوله تذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تسجد ذكر الاختلاف فى تاويله الى ان قال ان يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بهم من الملائكة قال ع هذا احتمال لنشأ من غير دليل قلت الدليل موجود باب ذكر الملائكة قوله قال هام الخ قال ح هو موصول عن هدبه عن هام وهم من زعم انه من التعليق وذكر ان الحسن بن سفيان كذلك عن غيره عن هدبه قال ع ظاهر سياقى فى التعليق واخراج عدبا له موصولا لا يلزم ان يكون عنده موصولا قوله حدثنا محمد حدثنا سعيد بن ابى مريم قال ع قال ابو زرعة محمد هذا هو البخارى وقاله الفربرى انتهى وهو الراجح فان الاسماعيلى وابا نعيم لم يجده الا من رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى لما فاتهما به مخرجه عليهم قال ع وعدم وجدانهما الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هو البخارى ولم تجر العادة بان يذكر اسمه قبل شيخه قلت قوله فى حديث انس سكنت بنى غنم قال ح هم بنو غنم بن مالك ابن النجار وهم من زعم ان المراد هنا بنى غنم حى من تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة فان اولئك لم يكونوا بومئذ بالمدينة قال ع اراد بهذا الخط على الكرمانى فانه القائل ذلك قوله فى قصة ولد ابراهيم من حديث ابن سيرين عن ابى هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ع وقع عند مسلم فى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة فى قصة الشفاعة عند ذكر ابراهيم فذكر كذباته الثلاث فذكر قصة الكوكب بدل قصة سارة والجواب انه وهم من بعض الرواة لاتفاق الجميع ما عدا هذه الرواية على قصة سارة ويحتمل ان يكون محفوظا بان الحصر سبق ولا تنافى اضيف اليه القصة الرابعة قال ع لا يحتاج الى نسبة احد الى احد لوهم لان قوله فى الكوكب لا يخلو اما ان كان وهو طفل كما قاله ابن اسحق فلا بعد هذا كذبا لان الطفولية ليست محل التكليف قلت فيكون من بعدها واهما وهذا هو المدعى فانظروا وتعجبوا من اقدام هذا المعترض وعدم مبالاته بما يقول ثم ذكر مقابل قوله

كونه

كونه طفلا ان يكون بالغا لكنه قاله على سبيل التهكم او التوبيخ قلت والامر على خلافه فى ان احد هذا من الكذبات وهم قوله فى حديث ابى مسعود ما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخ قال اسماعيلى لا اعلم فى الحديث شيأ من قصة ابراهيم قال ح خفى عليه انه حكاية من قول ابراهيم وبيانا ذلك انه قص محاجة ابراهيم مع قومه وختم بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذه الاية وقعت فى اثناء ذلك فلا تعلق بقصة ابراهيم وقد روى الحاكم من حديث على انه قرا قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال نزلت هذه الاية فى ابراهيم واصحابه وليست فى هذه الاية وقد الم الكرمانى بشىء من هذا فقال ع كل هذا لا يجدى شيأ واعتراض الاسماعيلى باق وجوابه هذا القايل عن المطابقة المذكورة بحر الثقيل ثم قال ويستانس فى المطابقة بحديث رواه الحاكم عن على وذكره فانظروا هذا الكلام المتدافع وما اشتمل عليه من المصالقة قوله فى قصة ابراهيم فى الحديث الطويل فى بنداره هاجر واسماعيل وتعلم العربية منهم قال ح فيه ضعف قول من قال ان اسماعيل اول من تكلم بالعربية وهو عند الحاكم ويحتمل ان تكون الاولية فيه مقيدة بالنسبة الى غير اسماعيل من ولد ابراهيم قال ع لا تضعيف فى حديث ابن عباس لان المعنى ان اسماعيل اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم قوله قصة اسحاق ابن ابراهيم فيه ابن عمر وابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ح كانه يشير بحديث ابن عمر الى ما سياتى فى قصة يوسف وبحديث ابى هريرة الى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه واغرب ابن التين فقال لم يقف البخارى على سنده فارسله قلت وهو كلام من لا يفهم مقاصد البخارى ونحوه تاول الكرمانى قوله فيه اى فى الباب فى حديث ابى من رواية ابن عمر فى قصة اسحق ابن ابراهيم فاشار البخارى اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه قال ع هذه مناقشة بادرة لان كل من له ادنى فهم ان الذى قاله ابن التين والكرمانى هو الكلام الواقع فى محله وكلاهما اوجه من كلامه المشتمل على التردد فى قوله كانه يشير الى آخره فلينظر المتامل الحاذق فى

حديث ابن عمر الذى فى قصة يوسف على بعد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا
او بعيد اقلت لما ورد فى اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن
الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وكان معناه ان من جملة
قصته انه من انبياء الله وان النبى صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من صفة
الكرم فاشار الى ذلك فى قصة والده للشسوية المذكورة واما حديث ابى هريرة الذى
فى الباب الذى يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث
وغير ذلك من الزيادة فيه واما قال فى حق ابن التين ان كلامه يقتضى انه ما فهم
مقصد البخارى لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخارى
مجرد عن المتن ولم يقف على سنده وذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخارى انه يعتمد
على حديث لم يقف على اسناده واما الكرمانى فقوله اقرب من قول ابن التين لانه
يقتضى اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخارى فلذلك
علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر فى التعليق على ما لم يكن بشرطه
بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره فى مكان اخر وتارة لا يوجد المعلق او كان
بشرطه وتارة لا يكون بشرطه باب ـــــ قول الله تعالى والى ثمود اخاهم
صالحا الخ قال ح وقع فى نسخ هذا الباب عقب قصة لوط وفى بعضها عقب
قصة عاد وهو الصواب ولعل هذا من جملة المواضع التى حكى الباجى عن ابى ذر انه
وقع التقديم والتاخير فيها بسبب وجود بعض التراجم فى الحاقات فوضعها
بعضهم فى غير موضعها قال ع الاعتماد على هذا الكلام مما يستلزم سوء الترتيب
بين الابواب وعدم المطابقة بين الابواب والتراجم مع الاعتنا الشديد فى كتب
البخارى على ترتيب ما وضعه المصنف فى تلك الابواب ولا يستلزم وقوع قصة ثمود
بعد قصة عاد فى القرآن الروم رعاية الترتيب فيه باب ـــــ لقد كان
فى يوسف واخوته ايات للسائلين قوله سفيان عن مسروق سالت اما رومان
قال ح منتصر البخارى قال البخارى فى التاريخ لما ذكر رواية على بن زيد بن جدعان
عن القاسم

الا الاساءة قوله فى اواخر باب ذكر بنى اسرائيل فقال لقد راءيته كابرا عن كابر اى كبيرعن كبير فى العز والشرف قال ع سبقه اليه الكرمانى وليس كذلك وانما هو ورثت هذا المال عن اباى واجدادى حال كون كل واحد منهم كابرا اى كبيرا وريثة عن كبير قلت لم يزد على ان قصده على الاباء والاجداد وهو تحكم فان الموروث اعم من ذلك فبقى الامر على عمومه وهو الصواب واثبت الاخفش بينما كلب يطيف بركنه كاد يقتله العطش اذ رات بغى الحديث قال ع تقدم فى كتاب الشرب وفى كتاب الطهارة ان صاحب القصة كان رجلا ء فيحتمل ان القصة تعددت قال ع بل يقطع بانهما قضيتان وانما يقال يحتمل ان لو كانت لواحد هذا الفظ ودعواه والقطع ممنوع بردها فاحتمال اتحاد القصة وغلط احد الراويين لعدم عصمة كل منهما موجود قوله فى حديث معاوية فذكر قوله ان علما وكرما رأى قصة الشعر التى تصلها المرأة بشعرها قال ع فيه اشارة الى ان العلماء قد قلوا الان غالب الصحابة اذ ذاك كانوا فاتوا وكانه راى بعض الجهال من العوام صنعوا ذلك فاراد ان ينكر عليهم وتعذر عليه بما تركوه من انكار ذلك قال ع ان كان غالب الصحابة مات فقد قام مقامهم اكثر عددا منهم من علماء التابعين فلربك معاوية قط قصد هذا المعنى وانما قصد الانكار عليهم بما هالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن انكاره قلت قدم على ان العلم المحتمل وجزم بان مراد معاوية قصده والحاصل استبعاد ان تكون العلماء اذ ذاك كانوا قليلا فاستلزم ذلك عنده على عدم انكار المنكر ولا يخفى فساده وقد ذكرت عدة اعتذارات عن عدم انكارهم حذفتها هذا المعترض ليتم اعتراضه الفاسد فاوقعه بعينه فى المحذور ولله الامر من باب

بعد باب كتبه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث السايب بن يزيد ذهبت بى خالتى فقالت يا رسول الله ان ابن اختى شاك الحديث قال لا يصلح ان يكون فصلا من الباب الذى قبله فلعل ذلك من تصرف الرواة بان يكون بعد الباب الذى بعده وهو باب خاتم النبوة قال ع لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فصلا بل هو صالح

اخى

لذكر

ازبخشری فان کان محفوظا فهو قیس بن ابی حازم التابعی الشهیر احد ثقات
المخضرمین لان صاحب القصة مات فی العهد النبوی والمخضرم عاش بعد
النبی صلی الله علیه وسلم دهرا طویلا لتدبیر النبی صلی الله علیه وسلم مومنا
لیس صحابیا قال ع عدم روئته لا تنافی روئة غیره وقد قال بعض المحدثین
انه رای النبی صلی الله علیه وسلم قلت هذا الاعتراض لا یرد قوله فی بعد علامات
النبوة وهذا باب یعرفونه وباب اتساق المخبر بالمغیب بعد ترجمة
ذکر فیه عدة احادیث من متعلقات من المعجزات قال ح کان حق هذا ان یکون
عقب علامات النبوة قبل الباب الذی قبله ولعل ذلک من صنیع الرواة قلت
تقدم قال ع هو کما تری لا یحتاج الی هذا الکلام ولا الی الاعتذار عنه لان الباب
اللذین کذا قال قوله ثم قال سفیان کان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحدیث
قال ح الحسن بن عمارة احد المتفق علی ضعف حدیثهم قال ع فاک
جلیسی الناجوری عن ایوب عن سوید کنت عند الثوری فذکر الحسن بن عمارة فجعل
نقلت ما ذکرت عنده قط الا ذکر کبیر قال فما ذکر سفیان الحسن بعد ذلک
الا بخیر وذکر قول جریر ما کنت اظن ان اعیش الی زمان یحدث فیه محمد بن الحسن
وسکت عن الحسن بن عمارة قلت لو استحضر ما قاله علی الحدیث فی حق الحسن
ابن عمارة لاستحیی ان یذکر هذین الامرین فی معرض الرد علی من قال انهم اتفقوا علی
ضعفه بل المراد الاستقرار الامر علی ذلک ولو وجد قبل ذلک من صرح بتقویته
فضلا عن عدم وجوده وقد ذکر له المزی ترجمة فی التهذیب منها قال محمود
ابن غیلان عن ابی داود الطیالسی قال شعبة ایت جریر بن حازم فقل له
لا یحل لک ان تروی عن الحسن بن عمارة فانه یکذب وقال علی بن الحسن بن شقیق
قلت لابن المبارک لم ترکت احادیث الحسن بن عمارة قال جرحه عندی سفیان
الثوری وشعبة بن الحجاج فبقولهما ترکت حدیثه واذا عرفی هذا فارتفع قول
جریر بن عبد الحمید من قول شعبة والثوری وهل یقدم التعدیل المحتمل علی

الجرح

الجرح الصریح وهل شرط احد من المحدثین ان شرط الجرح ان یجتمع الجمیع علیه
حتی یجوز اطلاق کونه ضعیفا واما نقل عن بعض المحدثین نحو هذا فیجب ترکه
لانه بین ضعیف وهو لا یعرف بین من یقال فیه ضعیف او متروک کیف یسوغ له
ان یتکلم فیما لا یحیط به علما وقد قال احمد بن حنبل وهو فی غایة التحری فی
روایة منکر الحدیث واحادیثه موضوعة لم یکتب حدیثه فوله فیه قال ع
زاد البخاری یا بن الکلام من حیث بیان ضعف روایة الحسن بن عمارة وان سفیانا
لم یسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحی ولم یسمهم عن عروة فالحدیث بهذا
ضعیف للجهل بحالهم لکن وجد له متابع عند احمد وابی داود والترمذی وغیرهم
قال ع لم تخرجه البخاری لم یذکر فی صحیحه حدیثا ضعیفا ثم یشیر بالضعف
الی ذلک فقد وجد له متابع وذکر کلام البخاری بلفظه کعادته واوهم انه من تصرفه
واما ما ادعاه من جریان عادة البخاری بانه قال فی کتاب الهبة ویذکر عن ابی هبیل
جلساء شریکا وهم یسمع ویقال فی اول الصلاة ویذکر عن سلمة بن الاکوع یزیده
ولم یشرکه وفی اسناده نظر وقال فی المواریث ویذکر عن تمیم هو اول الناس
نحیاه ومماته واختلف فی صحة هذا الخبر وقد وقع للبخاری نحو هذا فی حدیث فی
زیادة المسعودی فی قیام اللیل وحدیث لعبد الکریم بن ابی المخارق وقد سبق
ح الی معنی ما ذکره فی حق الحسن بن عمارة الحافظ المنذری فقال تخریج البخاری
له یحتمل ان یکون سمعه هکذا فحدث به کما سمعه وذکر فیه انکار سبب سماعه
من عروة حدیث الشاة وانما سمع من عروة قوله علیه الصلاة والسلام الخیر
معقود بنواصی الخیل وسببه ان الحدیث لو کان علی شرطه لاخرجه فی البیوع
او الوکالة کما اخرجت عادته فی الحدیث الذی یشتمل علی احکام ان یذکره فی الابواب
التی تصلح له لکنه اقتصر بعده علی حدیث الخیل من طرق تدل علی انه اراد حدیث
الخیل فقط اذهو علی شرطه فیه نظر لانه لو کان الامر کما ذکره لحکم علیه ذکره فی ابواب علامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبوة لعدم المناسبة لى ايراد حوصح من كل وجه قلت من لا يدرى وجه
المناسبة فى ايراد حديث الخيل فى باب علامات النبوة ما باله يتكلم فيما لا يعنيه
ويرد الصواب ظنا منه انه خطا وهو المخطى ولا يشعر وهب ان حديث الشاة
ثابت ودخوله فى علامات النبوة بسبب دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعروة
بالبركة فى تصرفه بخلاف حديث الخيل فماذا يصنع فى ايراد البخارى فى هذا الموضع
حديث الخيل من حديث ابن عمر وانس وابى هريرة على انه اضطر فالحق فى الحاشية
ان مطابقة حديث الخيل لترجمة علامات النبوة كونه اخبر عن امر مستمر الى يوم
القيمة ومن اعتراضه على من سبقه من الشراح مما لا يصلح عيد المحدثين ان يكون
اعتراضا انه نقل عن الكرمانى انه قال فى حق الحسن بن عمارة كان يكذب فكيف
جاز النقل ثم اجاب بانه لم يثبت بقوله من هذا الحديث شى مع احتمال ان يكون
قاله على ظنه يعنى انه لم يتعمد الكذب قال ح فد اتسع فى العبارة ولم يكن من داب
اهل العلم ان يذكر شخصا عالما فقيها بمثل هذه العبارة العبارة الفاحشة
لكن الداعى له ولامثاله التعصب بالباطل قلت انظر واحفظه على الفضلاء من
الائمة انهم تكلموا فى حق الرواة بالتعصب بالباطل فقد اطلق امام الجرح والتعديل احمد
ابن احمد على جماعة من المحدثين الكذب وقال لا علم ابو حنيفة ما الفيت فيمن
لقيت اكذب من جابر الجعفى ما جبته بشى من راى الاجانى فيه بحديث وقال
الشافعى فى كثير بن عبد الله المزنى كان من اركان الكذب وقال فى حق الواقدى
وقد اتفقوا على انه كان من المتسعين فى العلم كتب الواقدى كذب وامثاله
ذلك مما يعرفه من سبرى طرفا من علم الحديث واما من لم يكن له ذلك يد
وانما يعتمد على الصحف وينقل ما يجده من كلام العلماء لقصر نا سباذ لك
لنفسه فما باله والاعتراض على ما لم يحط به علما والله المستعان اكتفاب
فضايل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى فضايل ابى بكر من انفق
زوجين فى شى من الاشيا فى سبيل الله دعى من ابواب الجنة الحديث قال

تقدم

ح تقدم فى ابواب الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية وبقى من اركان الحج فله باب بالاشتراك
واما الثلاثة الاخر فمنها باب الكاظمين الغيظ اخرجه احمد من مرسل الحسن
ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل فيه من لا حساب عليه
ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكرى فعند الترمذى ما يومى اليه ويحتمل
ان يكون العلم قال ح هذا من طريق الظن والحسبان ولا تنحصر الابواب التى فيها
الابواب الدخول بالاعمال الصالحة فانها من داخل الابواب الثمانية قوله فى خبر
السقيفة فقتلتم سعدا قال الكرمانى هو كناية عن الامر اض والخذلان لا حقيقة
القتل قال ح يرد هذا ما وقع فى رواية معلم موسى بن عقبة عن ابن شهاب
فقال قايل من الانصار اقتلوه سعد بن عبادة لا نطاره فقال عمر اقتلوه فقتله
الله قال ح لا وجه للرد وقد المذكور بل هو كما قال الكرمانى قوله لا تسبوا اصحابى
قال الكرمانى هو خطاب لغير الصحابة من المسلمين قال ح هذه غفلة فقد وقع
التصريح فى تفسير الخطاب بحديث بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من
الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وهو عند مسلم قال ح الحديث لا يدل على
ان المخاطب خالد فان الخطاب بجماعة ولا يبعد ان يكون الخطاب لغير الصحابة
قال والاتفاق الذى ذكره ح يحتاج لدليل ولا يظهر الامن التاهه ريح قوله
فى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد احدا قال ح هذه رواية يحيى
على الك القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ووقع لابى يعلى من وجه
اخر عن سعيد صعد حرا جبل بمكة والاول اصح والاول الخاد ايضا ح يجوز ان
يتعدد القصة وقد وقع فى مسند ابى سلمة الحارث من روح عن سعيد احد وحرا
بالشك واخرجه احمد من حديث ابى هريرة فقال حرا قال ح هذا كله يدل على
تعدد قوله فى حديث جابر رايتنى دخلت الجنة فاذا بامراة ابى طلحة قال ابو
داود هى اخت ام سليم وجوز ابن التين ان تكون امراة اخرى لابى طلحة

باب مناقب عمر قوله وقال يحيى الزبرقانى الطفانسى

والطبانسى صنف الزرابى مبثوثة كثيرة قال الكرمانى هو يحيى القطان اذهى
راوى الحديث المذكور وقيل فى مناقب ابى بكر قال ح هو يحيى بن زياد الفراء ذكر ذلك فى
كتابه معانى القرآن له وظن الكرمانى انه القطان هو الاقرب بان كثيرا من الرواة فسروا
الاحاديث التى يروونها وقوله ان الجميع كلام يحيى القزاز يحتاج الى دليل والذى يظهر
ان قوله مبثوثة كثيرة من كلام البخارى قال ح استطرد المصنف كعادته فذكر معنى
الزرابى الواردة فى القرآن قال ح هذا يدل على انه من كلام البخارى ويرد عليه نسبته
الى يحيى قوله فى حديث سعد بن ابى وقاص استاذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده
نسوة من قريش قال ح من ازواجه والمراد انهن يطلبن منه اكثر مما يعطيهن ويبعد
قول الداودى انهن يكثرن الكلام عنده فقد وقع التصريح فى حديث جابر انهن
يطلبن النفقة قال ح الاظهر ما قاله النووى لان الضمير المنصوب فى قوله يستكثرنه
الى يطلبن كثيرا من كلامه لان الضمير فى يستكثرنه يرجع الى الكلام ولا نسلم ان حديث
بويد ما قال لان حديث سعد غير حديث جابر قوله انت افظ واغلظ قال
ح هو من جانب النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ما امر به من الاغلاظ على الكفار
فقط قلت وما ادعى احدا نها صفة لازمة ثم قيل ان افظ بمعنى الفظ
قال ح قايل ذلك هو الكرمانى وقال لا نظر فيه لان هذا الباب واسع فى كلام
العرب قوله فى حديث انس ان رجلا سال عن الساعة قال ح وقع عند الدارقطنى
من حديث ابن مسعود انه الاعرابى الذى بال فى المسجد فدل على انه السايل من
حديث انس قال ح لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السايل قلت انما قال
ح عقب حكايته عن ابن بشكوال انه فسر السايل الاشعرى وابى ذر فقال فى العقد
عليه وقع فى حديث انس ان السايل اعرابى وفى الدارقطنى من حديث ابن مسعود
انه الذى بال فى المسجد وتقدم فى الطهارة ان اسم الذى بال فى المسجد ذو الخويصرة
اليمانى فدل على انه السايل فى حديث انس لان ذا الخويصرة اعرابى بخلاف ابى موسى
وابى ذر قوله فى حديث ابن عباس ثم صحبت صحبتهم بفتحتين اى اصحاب النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم وابى بكر قلت مسلم اذا صحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا
الجمع الا ثلاثة وهما النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر والنظر موجه قوله فى حديث
عبد الله بن عدى بن الخيار قلت لا ولكن خلص بفتح المهملة واللام ويكون يجوز
ضمها بعدها مهملة قال ح الظن ضم اللام غير صحيح وقد وقع فى حديث الاسراء
خلصت الى مستوى وضبط بفتح اللام قوله فى حديث ابن عباس فى قصة قتل عمر
قلت ان شئت فعلنا اى قتلنا الاعلاج فقال كذبت قال ح اهل الحجاز يطلقون
كذبت موضع اخطات قال ح قرينة ان كذبت موضع اخطات غير موجه كذا قال
قوله فاسنده رجل اليه قال ح يحتمل ان يكون ابن عباس قال ح ان كان مستنده
كون ابن عباس فى القصة لم ذكر فلغيره ان يقول عمر بن ميمون ووقع فى رواية
مبارك بن فضالة ان عمر قال لابن عباس ضع خدى بالارض قال الكرمانى كهيئة
الشعرية له هو من كلام الراوى لا من كلام عمر قال ح الاعرف من ابى تيميا له الجزم
بذلك مع الاحتمال قال ح لا نسلم ان فى كلامه ما يدل على الجزم ولم يبين هذا القايل
وجه الاحتمال قلت لا يريد هذا المعترض على الكلام فى الواضحات السن الذى
يقول هو من كلام الراوى ثم يؤكد ذلك بقوله لا من كلام عمر يكون جازما ليس قول
عمر يشهد كم عبد الله بن عمر وقال الراوى كالشارح لمراد عمر انه لما لم يجعله من اهل
الشورى امر بان يحضر مشاورتهم كالتعزية له ويويده انه لو كان كلام عمر
ما احتاج الى الكاف مناقب جعفر قوله فى حديث ابى هريرة
وان كنت لاستقرى الرجل قال ح اى اطلبه لقرى فيظن انى اطلب منه القراءة
ووقع بيان ذلك فى رواية لابى نعيم فى الحلية من ابى هريرة انه وجد عمر
فقال اقرى فظن انه من القراءة فاخذ يقرية القرآن ولم يطعمه وانما اراد منه
الاطعام قال ح هذا الذى قاله غير صحيح ويظهر فساده من قوله كنت
استقرى الرجل لانه هى معنى الا ان قال والدليل على هذا ما رواه الترمذى عنه
قال ان كنت لاسال الرجل عن الاية انا اعلم بها عنه ما اسالة الا ليطعمنى

شيا واستدلاله بما رواه ابو نعيم لا يفيده اصلا لانها قصة اخرى مختصرة بما
وقع بينه وبين عمر والذى هنا اعم من ذلك قلت اذا حمل على التعدد فكيف يجب
يكون فى القصة استقرى او اقرى بالهمز او مع التصريح بالانية فهو من القراة جزما
وحيث لا يكون بتسهيل الهمزة امكنت ارادة التورية كما فى رواية ابى نعيم نظهر
ان دعواه الفساد هى الفاسدة باب فضل عائشة قوله فلما كان
يومى سكن قال الكرمانى اى مات او سكت عن هذا القول قال الثانى هو الصحيح
والاول خطا صريح قال الخطا الصريح تخطئته لان فى رواية مسلم فلما كان
يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى قلت لا بعد فيه لان مرادها بانه قبض فى
يومها تريد يوم نوبتها لا النوبة التى جى فيه بها فان ذلك كان قبل يوم موته
بمدة والذى يخفى على هذا القدر ما الذى حمله على تخطئة القائم بها لولا التعامل الذى
يعود عليه بالفضيحة كما يدرى باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم اقبلوا من محسنهم قوله من ابو بكر والعباس مجلس من مجالس الانصار وهم
يبكون فقال ما يبكيكم قال لم اقف على تعيين الذين خاطبهم ابو بكر او العباس
ورجح عند الثانى لان ابن عباس روى شيا من ذلك فلعله سمعه من والده قال
لا قرينة تدل على ذلك وما استبعد لان الوصية فى حديث ابن عباس اعم
من الوصية التى فى حديث العباس لانها مختصة بالانصار فاين ذا من ذاك فلم
يكون دليلا من غير احتمال ان يكون ابا بكر قلت ما فى رجح الاحتمال ه
باب بيعة اسيد بن حضير وعباد بن بشر قال رجح
ان رجلين ظهر من رواية معمر ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثانى
عباد بن بشر قال رجح فى ظهورها من روايتهما نظر لان حديث الباب ساكت
عن تعيينهما وفى رواية حماد ومعمر احتمال ان يكونا غير اسيد وعباد وقوله جزم
البخارى بذلك فى الترجمة فيه نظر لاحتمال تعدد اصحاب القصة باب
تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة قوله خير نسائها مريم قال رجح

هذا

هذا فيه تعسف لان تقديم الخبر لغير نكتة غير طايل واضافة النسا الى مريم غير
صحيح والحذف على خلاف الاصل قوله وقال اسماعيل بن خليل اخبرنا على
ابن مسهر قال رجح صورته صورة التعليق لكن فى اطراف المزى عن اسماعيل فهذه
العبارة تقتضى انه رواه عنه باب ايام الجاهلية قال رجح هى ما
كان بين المولد النبوى والبعث وقال الكرمانى هى مدة الفترة بين عيسى
ومحمد قال رجح هذا هو الصواب قلت بل هو عين الخطا لانه يلزم ان الزمان الذى
اولد رفع عيسى كان يسمى زمان جاهلية وليس كذلك باب
القسامة فى الجاهلية قوله فى حديث عمرو بن ميمون فى قصة القردة قال ابن
التين لعل هولا كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم وقال ابن عبد البر
اضافة الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود فى الزنا ثم عند جماعة اهل العلم منكر
ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات فى الجن والانس دون غيرهما وقال الكرمانى
يحتمل ان يقال كانوا من الانس فمسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الانسانية فقط
اذ كان الصورة صورة الزنا فالرجم ولم يكن ثم تكليف ولا حد وانما عوظبه الذى
فى الجاهلية مع ان هذه الحكاية لم توجد فى بعض نسخ البخارى وقال الحميدى
هذا الحديث وقع فى بعض نسخ البخارى واذا ابا مسعود وحده ذكره فى الاطراف
ولعل ان الاحاديث المضمة فى كتاب البخارى قال رجح كل ما ذكره هولا فيه نظر
اما ابن المتين فجوابه ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله
لم يهلك قوما او يعذب قوما نسلا واما عبد البر فجوابه احتمال ان يكون صورة الواقعة
كالزنا والرجم ولا يلزم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا واما اطلق عليه لشبهه
ولا يستلزم تكليف غير الجن والانس واما الحميدى فجوابه ان من اثبت ذلك
مقدم على من حذفه ولا يلزم من سقوط هذه القصة من بعض النسخ سقوطها
من الاصل كما لا يلزم سقوطها من رواية النسفى سقوطها من رواية الفربرى
ولا سيما وقد بينته رواية ابى ذر الهروى وهو احفظ من نقلت رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري من طريقه من شيوخه الثلاثة مع جلالتهم وانصاف المستملي منهم بسعة
الحفظ وكفى بايراد الاسماعيلي وابي نعيم له في مستخرجيهما وابي مسعود في الطرائف
اثباتا له وايجوز ان يزاد في صحيح البخاري ما ليس فيه فهذا بنا في ما علله العلما
من الحكم بتصحيح جميع ما اورده البخاري في كتابه الا مواضع يسيرة انتقدها اهل
الحفظ كما قرره ابن الصلاح وتبعه ائمة بعده فيه وتلك المواضع تتعلق بالطعن
في بعض رجاله دون الانقطاع في بعض اسانيده الا فيما نحن فيه من دعوى
ادخال ما ليس من كتابه فيه ولا سيما الحديث الكامل وهذا الذي قاله يتطرق به
عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد
فرد ولا يبقى لاحد وثوق بما في الكتاب وعمل الخلف والسلف على خلاف ذلك انتهى قال
ح على عادته متعقبا جميع ذلك بما يضحك منه من له ادنى فهم ولولا اني شرطت
في هذا التصنيف اذكر جميع اصابه لما ضيعت الوقت بكتابة ما لا يجدي
على بعض من تعمد الوقوع في الحق بالصدر اظهار التعصب وعدم المبالاة بمؤاخذته
بما لا يعد زلة منه من تعمد الباطل قال في جوابه الكلام ابن المنير ثبت في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بالضب لعلة من القرود التي مسخت قلت وهذا
بعينه اورده ح بادنى تغيير فلكان قبل اعلام الله تعالى لنبيه ان المسوخ لا نسل له قال
ح هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه قلت الدليل عليه ان الحديث عند مسلم فالذي
قلته طريق الجمع بينهما عند من يضعف ويتهم ولجامع عن الحميدي بان وقوف
الحميدي على الاصول اكثر واصح من وقوف ح لانه جمع بين الصحيحين ومثله
ادرى بحالهما واوكان في اصل البخاري لم يجزم بنفيه عن الاصول قلت في مقابله
انه لو لم يكن موجودا اما تواردت الحفاظ في نقله الكتاب قبل الحميدي على روايته
وتجويز السهو على واحد اولى من تجويزه على جماعة والمثبت مقدم على النافي ولا
يلزم من سقوطه من رواية النسفي عدم ثبوته في رواية الفربري مع ان رواية
الفربري متصلة الثبوت عن جماعة عنه بخلاف رواية النسفي فاعترض على

قوله

قوله ان العلما اتفقوا على القطع بنسبة ما فيه اليه بان من العلما من تعرض الى بعض
رجاله لعدم الوثوق به لكونه من اهل الاهواء قلت لم يتوارد على محل واحد والله
المستعان باب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من
المشركين بمكة ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما نزلت التي في الفرقان يعني قوله
تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا
الحديث قال ح الغرض منه الاشارة الى صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب
وغير ذلك سقط عنهم بالاسلام قال ع اراد بذلك بيان وجه المطابقة من الحديث
والترجمة ولا مطابقة بينهما بالوجه الذي ذكره اصلا لان الترجمة ليست معقودة
لما ذكره باب اسلام عمر في حديث ابن عمر وانا غلام على ظهر بيتي قال
الداودي هذا غلط والمحفوظ على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن عمر اراد انه
الان بيته اي عند مقالته وكان ذلك بيته قال ح لا يخفى عدم الاحتياج الى هذا
التاويل وانما نسب ابن عمر البيت اليه مجازا ومراده المكان الذي كان ياوي اليه فيه
سواكان ملكه ام لا وايضا فانه لو اراد بنسبته اليه حال مقالته ذلك لا يصح لان
رهط عدي بن كعب لما هاجر واستولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن اسحاق وغيره
فلم يرجعوا اليها وايضا فان ابن عمر لم ينفرد بالاوراث من عمر فيحتاج الى دعوى ان
يكون اشترى حصص غيره فيحتاج الى نقل فيتعين الذي قلته قال ع الصواب
مع الداودي والاوجه للرد عليه لانه لا يخفى ان ابن عمر كان عمره اذ ذاك خمس
سنين وهو لا فارق بيت ابيه والاوجه لقوله بيتي باضافته الى نفسه لا يحتاج
الى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية اليه والاوجه ان يقال مراد
ابن عمر المكان الذي ياوي فيه اذا لم يكن ياوي الا في بيت ابيه عادة خصوصا وهو
ابن خمس سنين قلت انظر وتعجب قوله فيه ما سمعت عمر يقول لشيء اي اظنه
كذا الا كان قال ح اي عن شيء واللام قد تاتي بمعنى عن كقوله تعالى وقال الذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال ع لا حاجة الى العدول عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعناها الذى هو للتعليل اى لاجل شئ با ـــــ قصة ابى طالب
قوله فى حديث ابى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وذكر عباس عمه
فقال لعله تنفعه شفاعتى قال ح يوخذ من الحديث الاول وهو حديث
العباس انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك ان المبهم فى حديث
ابى سعيد هو العباس قال ع لا يلزم ان يكون هو العباس لاحتمال ان يكون
ذاكر غيره با ـــــ حديث الاسرا قوله فى حديث جابر فجلى
الله لى بيت المقدس قال ح اى كشف الحجب بينى وبينه حتى رايت ووقع
فى رواية ابى عبد الله ابى الفضل عن ابى سلمة عند مسلم فسالونى عن اشيا لم اثبتها
فكربت كربا ما اكرب مثله قط فرفعه الله لى انظر اليه ما سالونى عن شئ الا انبانهم
به ويحتمل ان يريد انه حمل الى ان وضع بحيث راه قال ع قيد ففى حديث ابى عباس المقدم
المتقدم ذكره فجلى لى بالمسجد لى انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعت
وانا انظر اليه وهذا ابلغ فى المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس
الى سليمان فى طرفة عين واما ما وقع فى حديث ام هانى عند ابى سعيد فحمل
الى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان ثبت سنده احتمل قوله
بالمسجد اى حمى بمثاله جمعا بين الحديثين فى حديث ام هانى المذكور انهم قالوا له
كم للمسجد باب قال ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعده بابا بابا وعند ابى
يعلى ان الذى سالة عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدى والد جبير
قال ع بعد ان اخذ الكلام برمته لكن تصرف فى بعضه قوله فجلى الله بيت
المقدس اى كشف الحجاب بينى وبينه حتى رايته ووقع فى رواية عبد الله
ابى الفضل عن ابى سلمة عند مسلم قال فسالونى عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا
لم اكرب مثله قط فرفعه الله لى انظر اليه ما يسالونى عن شئ الا انبانهم به قال
بعضهم يعنى ح ويحتمل انه وضع بحيث يراه ثم اعيد قال ع لا طايل فى ذكر
هذا الاحتمال بل قوله فرفعه الله الى فدل قطعا على ان الله وضعه بين يديه

قطعا

نظعا والدليل عليه ما روى عن ابن عباس لجلى بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند
دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ فى المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر
عرش بلقيس فى طرفة عين ومن حديث ام هانى عند ابن سعد انهم قالوا له كم للمسجد
باب ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعدها بابا بابا وفيه عند ابى يعلى ان الذى
سالة عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدى قلت هذا الفصل يحتمل ان ما
استعمله هذا الرجل فى هذا الشرح الذى زعم انه من جمعه وتاليفه باخذ كلام
بالفاظه فيدفع فى صورة بعضها بطريق العناد غالبا ثم يسوق كلامه
بعينه فى صورة الاعتراض وفى صورة العظمة اخرى ويدعى ان ذلك من تصرفه
لقوله قلت ولا ينسب الى من سهر فيه ليله وانعب فيه نفسه شيا الا ان كان
فى صورة المنان حيث يظن ان هناك اعتراضا ومن قابل بين الكتابين جزاه الله
عن مصداق ما اقول والله باب ـــــ وفود الانصار قوله فى
حديث جابر شهد حالى التقابة قال ح العقبة الاولى قال ع بل الثانية
كما قال ابو عمر قال بعد اذا قال حذام فصد قوها قلت لا منافاة بينهما وان
اشتهر بين اهل السير الاولى والثانية لكن الاولى احرى سابقة واكثرهم لا يعد
فالمراد بالاولى فى كلامه ح على راى من لا يعد السابقة وفى كلام ابى عمر ومن بعدها قوله
قال سفيان احدهما البرا بن معرور قال ح وقع فى رواية الاسماعيلى حالات البرا بن
معرور واخوه ولم يسمه وقال مغلطاى حالات عيسى بن عدى بن سفيان وخالد
ابن سفيان قال ح اما عيسى فمذكور فى الصحابة واما خالد بن عدى فلم يذكر فيهم
واما ذكر فى الصحابة خالد بن عدى الجهنى قال ع خالد بن عدى الجهنى ذكره ابو عمر و
فقال بعد فى اهل المدينة وكان ينزل الاشعر روى عنه بشر بن سعيد قلت
ما زاد على ما قال شيا الا انه لما ذكره قال قال بعض من عاصرناه من اصحاب الدعاوى
العريضة فذكرها وذكر جوابه بقول الدسياطى ام جابر هى ابنة عتمة بن عدى واخوها
تلبة بن عتمة فهما اخوا جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البرا بن معرور فليس هو

من اخوالجابر قالح لكنه من اقاربه واقاربه لام يدعون اخوالا بجاز افالصح
لضرورة الى الذهاب الى المجاز مع شهرة النسب فيما بينهم ثم ساق نسب عتمة بن عتمة
ابن عدى والبراء بن معرور فلم يجتمعا الا فى كعب بن سلمة فمن البراء خال جابر هل يكون
الا بطريق المجاز باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى اخر
الحديث الطويل فتمثل بشعر رجل من المسلمين قال الكرمانى يحتمل ان يراد به الشعر
المذكور وان يراد به شعر اخر قالح الاول المعتمد قالع لم يبين وجهه والاعتماد
لا يكون الا بالعماد باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
المدينة قوله فى حديث عائشة فى قول بلال وهل يبدون لى شامة وطفيل قالح
قيل الصواب سايب بموحدة بدل الميم والمعروف بالميم قالع القايل بالموحدة هو
الصغانى اذا قالت حذام فصدقوها فصدقوها قصة غزوة بدر قوله فى حديث
كعب بن مالك الغرض من ذكره هنا قوله تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب احد تخلف
عنها قالع اراد بيان وجه المطابقة وليس الغرض ذلك الا ان الذى قاله لا يطابق
الترجمة بل المطابقة تظهر من لفظ الحديث باب دعا النبى صلى الله عليه
وسلم على كفار قريش شيبة بن ربيعه قالح شيبة مجرور بالفتحة بدل قالع
من له مساس بالعربية لا يعرب هكذا بل يقول شيبه لا ينصرف للعلمية والتانيث
فيكون مفتوحا فى محل الجر وهو وما بعده عطف بيان باب بعد باب
فضل من شهد بدرا قوله واستفوا نبلكم قالح امر بالاستقاء وهو طلب
البقا قالع لا يقول ذلك الا من هو عار عن علم التصريف قوله فى حديث انس ان رجالا
من الانصار استاذنوا ايذن فلنترك لابن اختنا قالح فلنترك بصيغة الامر
واللام للمبالغة فى التاكيد قالع هذا خطا محض لا يقوله من مس شيئا من علم
التصريف باب قتل كعب بن الاشرف قوله فى حديث جابر فقال
ارهنونى نساكم الى ان قال رايت اجمل العرب قال وفى رواية عكرمة مرسلا واى
امراة تمتنع سكنجا لك ثم قال اخرجها ابن سعد لعلهم قالوا ذلك ثم ابا به قالع

مرسل

مرسل اكرمه بويد هذا الاحتمال باب غزوة بنى احد قوله فى حديث
انس فى قصة سعد بن الربيع ليرين الله ما احد قالح هو من الرباعى يقال احد
فى الشى بفتحتين وتثقيلا احد بضم ثم كسر وتشقيل اذا بالغ فيه قالع هذا ليس
باصطلاح اهل العرف بل هو مضاعف من الثلاثى المزيد باب
ليس لك من الامر شى وعن حنظلة بن ابى سفيان سمعت سالم بن عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية الحديث قالح
هو معطوف على قوله اخبرنا معمر يعنى بالسند السابق وهو قوله حدثنا يحيى بن
عبد الله السلمى اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى حدثنى سالم عن ابيه والراوى
للحديث عن حنظلة هو عبد الله وهو ابن المبارك قالع فيه نظر لان احتمال التطبيق
قوى ولهذا ما ذكره المزى الحديث السابق قال وقال عقب حديث يحيى وعن حنظلة
عن سالم ولم يزد على هذا شيئا فلو كان موصولا لكان اشار اليه قلت غايته
انه اورده بصورة ما وجه ولم ينبه على كونه معلقا معطوفا على الموصول وكلام
الاسماعيلى يرشد الى صحة ما قالح فانه اخرج حديث معمر من رواية عبد الرزاق
عنه عن الزهرى ثم قال البجترى وعن حنظلة بن ابى سفيان سمعت سالم بن
عبد الله ذكره مسبوقا على حديث ابن المبارك عن معمر باب قتل
حمزة قوله فى اخر قصة وحشى بن حرب فاخبرنى سليمان بن يسار انه سمع عبد
الله بن عمر يقول قالت جارية على ظهر بيت وا امير المومنين قتله العبد الاسود
قال ابن التين كان مسيلمة تارة يسمى بالنبى وتارة بامير المومنين قالح ان
كان اخذه من هذا الحديث فليس بجيد والا فيحتاج الى نقل بذلك قالع قوله
ليس بجيد غير جيد ولان فى الحديث التصريح بذلك لانها انما قالت ذلك لما رات ان
امور اصحابه كانت اليه فلذلك اطلقت عليه الامرة واما نسبتها الى المومنين
باعتبار انهم كانوا اسوابه قلت ارخينا العنان عن المنارة ولم يكن لابن التين
فى ذلك راحة لانه ادعى ان مسيلمة كان يدعى ذلك فى زمانه وقول الجارية ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتاويل الذى ذكرح لايمنع المطابقة ومن العجايب ان الذى ذكره اعتذارا عن ابن
التين هو كلام ح بعينه ذكره فى اخر القصة احتمالا فانه قال والذى فى رواية
الطيالسى قال ابن عمر كنت فى الحسين يومئذ قسمعت قايلا يقول مسلمة
قتله الاسود قال ح ويحتمل ان تكون الجارية اطلقت على الاسرة باعتبار ان
اسر اصحابه كان اليه واطلقت على اصحابه المومنين باعتبار ايمانهم به ولم يقصد الى
تلقيبه بذلك وبا ـــــ من قتل من المسلمين يوم احد قوله فى
حديث جابر لما قتل ابى جعلت ابكى واكشف الثوب عن وجهه الحديث وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لاتبكيه اولا تبكى الحديث قال ح ظاهره ان النهى لجابر ليس
كذلك وانما هو لفاطمة بنت عمرو عمة جابر وقد مر فى الجنايز بلفظ فسمع صوت
صايحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فلم تبكى او لاتبكى وفى مسلم
وجعلت فاطمة بنت عمرو وعمتى تبكيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتبكيه قال ح
كيف يترك صريح النهى لجابر ويقال لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر فى حديث
الباب وليس كما ذكر فى حديث الباب وان كان اصل الحديث واحد منهن تصرف
عجيب فلا مانع ان يكون النهى لجابر وهناك لفاطمة قلت اذا سلم ان القصة
واحدة حمل خطاب جابر بلفظ لاتبكى على انه امره ان ينهى عمته عن البكا جمعا بين
اللفظين قوله فى رواية يزيد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده عن ابى بردة عن ابى موسى
اراه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ح قوله اراه اى اظنه وقايل ذلك هو البخارى فقد
اخرجه مسلم وغيره عن ابى كريب شيخ البخارى فيه فقالوا عن النبى صلى الله عليه
وسلم بغير تردد قال ح يحتمل ان يكون شيخه محمد بن العلا باب
غزوة الرجيع قوله فى حديث ابى هريرة فى قصة قاتل حبيب بن عدى ذكر
ابن بطال ان اسم المراة التى استعار حبيب منها الموسى هو بريه قال ح
يحتمل انه لما راى فى كلام ابى اسحق انها مولاة حجير بن ابى اهاب اطلق عليها هو بريه
لكونها امة او وقعت له رواية سميت فيها هو بريه قال ح الثانى له وجه لان العتاق

الاول بعيد قوله فى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد قال الوباتر بياحتى
اتيهم فان اسروكم لم تقتلوهم وان قتلوكم لم تمثلوا باحد قال ح فى قوله لم تمثلوا
لكنتم كذلك قال ح ان اكتفا الكلام على الاكثر فلا يجوز الا اذا كان تامة قلت وقع فى رواية
ابى نعيم فى المستخرج لكنتم قريبا منى اى فيحصل لكم العلم بذلك قوله فى مرسل عروة
فى قصة الذين قتلوا ببير معونة قال واصيب فيهم عروة بن اسماء بن الصلت سمى
به عروة ومنذر بن عمرو وسمى منذرا قال ح سمى عروة والمنذر كلاهما ولد الزبير بن
العوام ذكر عروة فى هذه القصة انهما سميا باسم الصحابيين اللذين قتلا يوم
بير معونة وقوله سمى به منذرا كذا وقع بلفظ سمى على البنا للمجهول وبنصب منذرا
الرفع ويحتمل ان تكون الرواية بفتح السين وفاعل سمى هو الزبير قال لا يعل بهذا
الاحتمال فى اثبات هذه الرواية وفيه اضمار قبل الذكر غزوة الخندق فى
قوله فى حديث ابى عمر مرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه اى لم يمضه
وقال الكرمانى من الاجازة وهى الانفال اى لم يسهم له ويرده انه لم يكن فى غزوة
الخندق غنيمة يحصل منها نفل قال ح انما هى عند الكرمانى وهى لانفاذ بالذال
المعجمة بدل اللام قلت ان كان كذلك فلا اعتراض قوله فى حديث جابر وبقى بقية
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كلى هذا واهدى قال ح بهمزة قطع مفتوحة فعل
امر للمراة من الهدية قال ح بل هو من الاهداء قوله فى حديث جابر فاخذ النبى صلى
الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو قال ح هو المسحاة قال ح
هذا غير صحيح بل المعول الفاس والمسحاة المجرفة رواه احمد بلفظ فاخذ المعول او
المسحاة قلت بل هذا ورد قال ح فى غزوة ذات الرقاع قوله
فى حديث جابر صلى باصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة قال ح هو من اضافة الشى
الى نفسه على راى قال ح ينبغى ان يقال هو من اضافة الشى الى نفسه بتاويل قوله
فيه وقال ابن اسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابر خرج النبى صلى الله عليه
وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا بين غطفان فلم يكن قتال وخاف الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم بعضا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الخوف قال ح لم ار هذا السياق الذى ساقه عن ابن اسحاق هكذا فى شئ من كتب المغازى ولا غيرها قال ع لا يلزم من عدم رويته فى موضع من المواضع عدم رؤية البخارى ذلك فى موضع لم يطلع عليه القابل لان اطلاعه لا يقارب اطلاع البخارى ولا الى شئ من ذلك قلت عليه اما درا فغفل عن المراد وذلك انه لم يرد بكلامه الرد على البخارى وانما كان قصدى لو صل التعاليق التى فى البخارى فلم يجد سنة هذا الموضع مذكورا فى شئ من تصانيف البخارى التى وقف عليها ولا فى شئ مما وقف عليه من الجوامع والمسانيد والاجزاء المنثورة فقال هذا الكلام اعتذارا عن شركة ذكر من وصل هذا التعليق كعادته لسعة همة من يقع له بعد ذلك على الحاقه تكميلا للفائدة وقد قال ح متصلا بقوله لم اره من رواية ابن اسحق الا ان يكون البخارى اطلع على ذلك فى هذا الموضع انتهى ومادرى من وجه اخر لم يقف عليه او وقع فى النسخة تقديم وتاخير ولم ار من نبه على ذلك فى هذا الموضع انتهى ومادرى انه ياتى من اخر كلامه بالفاظه حتى لفظه قلت وينسخ جميع ذلك فى كتابه غير ناسب لشئ منه البته حتى اذا طعن بموضع يظن ان عليه فيه اعتراضا او مؤاخذة او ما طفى القلم بها وجرى من لا يسلم بمعصوم من الخطا والنسيان وكانه ظفر بكنز عظيم فلا يزال يرعد ويبرق ويزبد ويخنق واكثر ما يقع له ذلك يكون الاول عذرا ولكن يغطى على عين هذا المعترض عشاء البغض والازدراء والتنقيص فيطلق لسانه بغير روية الله حسيبه كل ظالم بل لا ازال احمد الله كثيرا على ما انعم به على من انه لم يقتض للتتبع معايب كتابى اماما من لا يهتدى فى غالب اعتراضاته الى الصواب فالله الحمد فلله الحمد قوله وقال معاذ حدثنا هشام حدثنا ء عن ابن الزبير عن جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف قال ح وقع عند النسفى قال معاذ ابن هشام حدثنا هشام وفيه رد على ابى نعيم ومن تبعه فى الجزم بان معاذا هذا هو ضالة شيخ البخارى قال ع ووقوع معاذ بغير نسبة يحتمل الوجهين ويرجح

قول

نزول ابى نعيم حيث قال حدثنا هشام ولم يقل حدثنا ابى وكل من معاذ وهشام ذكر مجردا قلت فاذا وجدنا الراوى الثقة قد نسب معاذا النبس يتوجه العتب على من جزم بانه ابن هشام فانظر وتعجب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف قال ح قيل ارادان روايات جابر مقتضية على ان الغزوة التى وقعت فيها صلاة الخوف هى صلاة غزوة ذات الرقاع وفيه نظر لان رواية هشام عن ابى الزبير على انه حديث اخر فى غزاة وقد بين ذلك الطيالسى عن هشام فذكر صلاة الخوف كما التى فى غزوة عسفان لا غزوة ذات الرقاع قال لا نسلم ذلك لانه ذكر قبل عن جابر قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع قلت من منع ان يكون عند جابر حديثان مختلفان فى غزوة بنى المصطلق قوله فيه فيما اراه بين الزهرى والوليد ابن عبد الملك كان على مسلما فى سابى راجعوه فلم يرجع قال ح زعم ابن الكرمانى ان المراجعة بعده وقعت بين هشام بن يوسف الراوى عن معمر فجزم بانه هذه اللفظة مسلما ولم يرجع وقد خالفه عن معمر عبد الرزاق فرواها بلفظ مسلما قال الذى فسره الكرمانى هو الصواب لان الاصيلى لما راه قال بلفظ مسلما قال كذا قرر ناه قلت انظر وتعجب غزوة الحديبية قوله فى حديث جابر انتم خير الارض استدل به على ان الخضر ان كان موجودا فالارض يومئذ وهو شئ لزم تفضيل غير النبى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو باطل فاجاب بعضهم بانه كان حى فى البحر وقال ح هو جواب ساقط فى الشرع لانا نسلم ستوطه لعدم المانع من ذلك قوله فى اخر حديث المسور ومروان لا احصى كم سمعته من سفيان ويحتمل ان يريد لا احصى كم عدد اسمعت خمسمائة او اربعمائة او ثلاثمائة قال ح لم تختلف الروايات عن الزهرى شيخ سفيان فى ان عددهم كان بضع عشرة مائة وانما الاختلاف فى عددهم فى حديث جابر قال ع هو تعقب ظاهر لكن الاحتمال غير مدفوع قوله فى حديث عبد الله بن زيد المازنى على ما تتابع

ابن حنظلة قال ح كان اهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وبايعوا لابن الزبير عبد
الله بن الزبير حنظلة على عكس ذلك وعكس الكرماني الامر فزعم انه كان يبايع
الناس ليزيد بن معاوية وهو غلط بين قال ع راجعته فوجدت فيه كان باخذ
البيعة من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر ان هذا من الناسخ والصواب على
يزيد قلت انظروا الى ماذا يصل المتعصب في تعصبه قوله في حديث جرير
ابن راهرا اسلمي بسر مني الحمر وعن مجراه عن رجل منهم من اصحاب الشجرة اسمه اهبان
قال ح قوله منهم يعني من قومه اسلم وقال الكرماني اي من الصحابة والاولى اولى قال
ع الثاني اولى لاشعاره بان هبان صحابي قلت كونه صحابيا وكونه اسلميا مشهوران
غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي اغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل خيبر بثلاث قوله بثلاث غلط فان خيبر كانت في حادي الاخرة سنة
سبع وغزوة ذي قرد قبل الحديبية قال ح مستند البخاري قول اياس بن
سلمة بن الاكوع فذكر غزوة ذي قرد ثم قال في اخرها فما لبثنا بالمدينة الا ثلاث
ليال حتى خرجنا الى خيبر اخرجه مسلم مطولا بازيد مما ساقه البخاري هنا وزاد
في اخره قال سلمة فما لبثنا وعلى هذه الزيادة اعتمد البخاري قال ع هذا لا يصلح
ان يكون مستندا لان القرطبي قال لا يختلف اهل السير ان غزوة ذي قرد كانت
قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة قلت لعل
الوهم باصل السير اولى من اتصافه بما وقع في صحيح مسلم واعتمد عليه البخاري
غزوة خيبر قوله في حديث سهل بن سعد فجرح الرجل جرحا شديدا
الحديث بطوله قال ح استشكل ايراد هذه القصة في غزوة خيبر واجيب
بان القصة قريبة من القصة التي في حديث ابي هريرة المذكور بعد وقد صرح
فيها بانها كانت في حنين فتكون الاخرى فيها ويجاب عما وقع بينهما من المخالفة
بضروب من التاويل قال ع لا وجه لذكر حديث سهل بن سعد هنا وقد تعقب
من قال باتحاد هذه القصة مع القصة التي في حديث ابي هريرة لما بينهما من البون

في الفاظ

في الفاظ المتن يعرف ذلك من يقف عليها قلت قد اوضح جميع ذلك اثباتا ونفيا
بحمد الله تعالى قوله في اخر حديث ابي هريرة تابعه معمر عن الزهري وقال شيبة عن يونس
عن ابن شهاب حنينا اي شهدنا حنينا قال ح في اخر الكلام على ذلك فظهر من هذا
ان المراد المتابعة ام قوله في حديث انس انه نظر الى الناس يوم الجمعة فراى طيالسة
فقال كانهم الساعة يهود خيبر قال ح لعل يهود خيبر كانوا يكثرون لبس الطيالسة
وكان غيرهم من الناس الذين بالمدينة لم يكن من عادتهم ذلك فلما قدم انس البصرة
راهم يكثرون من لبس الطيالسة والمراد من هذا كراهة لبس الطيلسان
وقيل المراد بالطيالسة الاكسية وقيل انما انكر الوانها لانها كانت صفرا قال ع
لا يسلم فانه لم تكره فما فائدة التشبيه ومن الذي قال من العلماء انما انكر الوانها قال
ان الوانها كانت صفرا وقد جاء انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ملاءة حمراء صفرا قلت
اجاب عن ذلك ح فدفع ترجيحا الاعتراضه قوله في حديث ابن عمر نهى عن اكل لحوم
وعن اكل لحوم الحمر الاهلية قال ع فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان حقيقة
النهي الحجر لتحريمه وحمله على الكراهة مجاز ولحوم الحمر الاهلية حرام بخلاف الثوم قال ع
ليس هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز بل هو مستعمل على عمومه المجاز باب
عمرة القضاء قوله في حديث البراء والخالة بمنزلة الام قال ح لا حجة فيه لمن زعم ان
الخالة ترث كما ترث الام ترث قال ع هي من ذوي الارحام والحديث لا ينافي توريث
الخالة بل ظاهره يدل عليه من حيث العموم قوله في حديث ابن عباس انه يقدم عليكم
وقد وهنتهم حمى يثرب بثت للاكثر وقد بسكون الفاء ولابن السكن وقد لفتح الفاء
وسكون الدال قال ح انه خطا قال ع لم يبين وجه الخطا فان كان من جهة المعنى
فلا خطا وان كان من جهة الرواية فعلة البيان قلت الخطا فيه من جهة ذكر
الفاعل قوله الا ان يبقوا عليهم يجوز الرفع على انه فاعل لم يمنعه والنصب على ان يمنعه
ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ع فاهذا البيت بصحيح وليس في
يمنعه ضمير مستتر غزوة موتة بارض الشام قوله في حديث النعمان

بن بشير اخى على عبد الله بن رواه فجعلت اخته عمرة تبكى واجلاه واكذا واكذا تعدد عليه
فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل انت قيل كذلك **غزوة الفتح** قوله
فى حديث ابى هريرة منزلنا غدا ان شا الله اذا فتح الله الخيف قال ع الخيف
مسجدا ومنزلنا خبره قال ع الصواب العكس قوله عن سفيان بهملة ونونين
مصغر ويقال بتحتانية نعتا وبالنون الاول فقط قال ع تقدم ذكره فى الشهادات
بما يغنى عن اعادته هنا اصلا قلت لعل النسخة التى نقل منها ص ع كان فيها نقص
واما قصة ابى جميلة مذكورة فى الشهادة مع شرحها **غزوة حنين** قوله
فى حديث ابى قتادة لاها الله اذا انقلح كلام الخطابى واسماعيل القاضى والمازرى وغيرهم
وعمدتهم ان المحدثين حرفوا هذه الكلمة وان الذى فى كلام العرب لاما الله اذا
فراد قول المحدثين لاها الله اذا لا يوجد فى كلام العرب فرد هذه الدعوى وانى لها
بشواهد من الحديث وكلام العرب ونقل التوجيه عن جماعة من ائمة العربية منهم
ابن مالك فقال ع اطال الكلام هنا جدا بغير ترتيب فالناظر فيه انكاذا له يدبشمار
خاطره من ذلك والا فلا يفهم شيا اصلا قال والذى نقال هنا هو ان كان اذا على ما هو
الموجود فى الرواية يكون معناه ح وان كانا كما قال الخطابى وغيره بلفظ اذا فرجعه
ما تقدم فلا يحتاج الى الاطالة **غزوة الطايف** قوله فى حديث هشام
ابن زيد بن انس عن انس لما كان يوم حنين التقى هو واذ مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف والطلقا هكذا للاصيهنى ولغيره عشرة الاف من الطلقا وهى غلط وقلا
ح يحتمل ان تكون الواو فيه مقدرة عند من يجيز لا قال ع هذا فيه نظر لا يخفى
باب **بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد** قوله
فى حديث ابن عمر حتى كان يوم امرنا خالد ان يقتل منا اسيرة فقلت قال ح يوم
صنا بالتنوين اى من الايام وكان على هذا تامة قال ع ليس بصحيح بل يوم اسم
كان التامة مضاف الى قوله امرنا قلت يرجح الاول ثبوت المضاف فى قوله فعلت
باب **سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز يضم الميم**

وفتح

وفتح الجيم وبالزاى المكررة بفتح وتكسر وقال بعضهم مهملة ورا مشددة ففتحا
وكسرا ثم زاى قال ع اغرب الكرمانى فى الضبط الثانى وهو خطا ظاهر وانما حكى
الحفاظ فيه سكون الهاء المهملة وكسر الراء بعدها قوله انها سرية الانصارى قال
ابن الجوزى عبد الله بن حذافة من المهاجرين فقوله الانصارى وهم من بعض الرواة
قال ع يحتمل على المعنى الاعم اى انه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز قال
ع فيه نظر لان هذا الاحتمال يجرى فى جميع الصحابة والانصارى خلاف المهاجرى
وليس المراد فيه المعنوى اللغوى قلت تكرر منه انكار هذا ولا يمنع ارتكاب التجوز
ليجمع بين الروايتين **قصة دوس والطفيل بن عمرو** قوله فى حديث
ابى هريرة وابق غلام لى فقال ع لا يغاير قوله فى الرواية الماضية فى كتاب العتق
اصل احدهما صاحبه لان رواية ابق فسرت وجه الاضلال وان الذى اصل هو
ابو هريرة تخلف غلامه فابق فلم يعرف ابو هريرة مكانه قال ح ولا التفات الى
انكار ابن التين انه ابق ولا سيا فى ذلك ضوزه بعد فلانه يحمل على انه رجع عن
الاباق قال ع الابهام فى الاضلال حتى انه يحتاج الى تفسيره بلفظ ابق وابق
لا يصلح ان يكون مفسر الاضلال من حيث اللغة لانه فى الاباق معنى المخالفة
للمولى والهرب منه والاضلال والاولى ان يقال فى التوفيق بين الروايتين
انه اطلق ابق على معنى اصل لاذ فى كل من هذين اللفظين معنى الاستتار
باب **نزول النبى صلى الله عليه وسلم** قوله عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلا الحديث قال الكرمانى اى الصحابة
الذين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر الموضع واضيف الى الحجر لان عبورهم عليه قال
ح وقد تكلف الكرمانى فى ذكر وتعسف وليس كما قال بل اللام فى قوله لاصحاب
الحجر بمعنى عن وحذف ذكر القول لعلم السامع والتقدير قال لامته عن اصحاب
الحجر هم ثمود لا تدخلوا على هؤلا المعذبين وهو كقوله تعالى ويقول الذين كفروا هؤلا
اهدى من الذين امنوا سبيلا قال ع هو ايضا تكلف والمعنى الواضح الذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبار عليه ان اللام فى قوله لاصحاب الحجر بمعنى عند كما فى قولهم كتب لخمس خلون من
شهر اى عند خمس باب كتاب النبى صلى
الله عليه وسلم الى كسرى قوله فى حديث ابن عباس فى الكتاب الى كسرى فلما قراه مزقه
قال الحافظ فيه مجاز لانه لم يقراه بنفسه وانما قرئ عليه قال ويحتمل حقيقة الكلام انه قراه
بنفسه والمصير الى المجاز يحتاج الى دليل باب مرض النبى صلى الله
عليه وسلم ووفاته قوله فى حديث عائشة ان ابابكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح
الى ان قال قال الزهرى فاخبرنى سعيد بن المسيب انه قال والله ما هو الا ان
سمعت ابابكر تلاها وحتى اهتدت كذا للاكثر وللكشميهنى حتى هويت
بفتح اوله وثانيه قال بعضهم بفتح اوله وكسر الواو وليس كذلك وانما
هو بفتح الهاء والواو معا كقوله تعالى والنجم اذا هوى قلت عادته اذا قال وقال
بعضهم فى سياق الانكار يريد ح والذى قاله ح بفتح اوله وثانيه قوله حين سمعته
تلاها ان النبى صلى الله عليه وسلم قد مات وفى نسخة علمت وتوجيهه اولى قال الكرمانى
فان قيل ليس فى القرآن ذلك قلت يقدر ان ابابكر تلاها لاجل ان النبى صلى الله عليه
وسلم قد مات وهى قوله انك ميت قال ح الذى قاله الكرمانى اوضح واحسن من
قوله من جنة الفردوس ماواه قال ح من موصولة وحكى الطيبى عن نسخة من
المصابيح ان من حرف جر قال والاول اولى قال ع ما لفظة وقيل كلمة من بكسر الميم
حرف جر فعلى ماواه مبتدا ومن جنة الفردوس خبره قال بعضهم
هذا اولى قال ع بل الاول اولى على ما لا يخفى على من دق نظره قوله الى جبريل سماه
جبريد لكسبط ابن الجوزى والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن
قال ع من نص على ان الرواة رووه بصيغة المضارع فلم يجز ان يكون ذلك
من النساخ قلت هذا يكون من التعصب لبارد كتاب التفسير
باب ماجاء فى فاتحة الكتاب قوله عن ابى سعيد
ابن المعلى قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم قال ح روى

الواقدى

الواقدى هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن حبيب بن عبد الرحمن بهذا السند فزاد
بعد ابى سعيد عن ابى بن كعب والذى فى الصحيح اصح والواقدى شديد الضعف
اذا انفرد فكيف اذا خالف وشيخه مجهول واظنه دخل عليه حديث فى حديث
قال ذكر الحافظ المزى هذا ولم يتعرض له يعنى الواقدى بشئ من ذلك ومن العجايب
ان الواقدى اخر مشايخ الامام الشافعى ويحفظ عليه هذا الخطأ قلت قد قال
الشافعى كتب الواقدى كذب نقله البيهقى وغيره ولا عجب فى ذلك كما ان جابر
الجعفى من مشايخ الامام ابى حنيفة وحديثه اخرج عنه فى مسند حديثه
الذى جمعه الحارثى وغيره وقد قال مع ذلك ابو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت
اكذب من جابر الجعفى ولعل هذا المعترض يظن ان مجرد رواية الراوى عن الراوى
تعديل للمروى عنه وهو اوهم ووقد نبه عليه ائمة الحديث فى علوم الحديث ولو سكت
لكان استر له فالله المسئول ان يرزقنا العافية باب والخذوا
من مقام ابراهيم مصلى قال ح قال ابو عبيدة فى قوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة الاية يثوبون قال ع بل هو اسم مصدر ويجوز ان يكون مصدرا
منها قلت فاثبت ما ينفى باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قوله فى اخره والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس
بمدرج من قول بعض الرواة كما توهمه بعض الشراح قال ع فيه تامل قلت
الحجة فيه ان الطبرى اخرجه من طريق وكيع عن الاعمش بهذا السند رفعه
العدل فاقتصر على هذه الجملة ونحوه اخرجه الاسماعيلى من طريق حفص عن
الاعمش باب قوله ايا ما تعدوا فاقت قال ح قال المخشرى
فى قوله ايا ما كالاما متعقبا ليس هذا من وضعه قال ع التعقب فى كلام المتعقب
فقد سمعت الكبار من علماء العربية والعجم يقولون من رد على الزمخشرى فى غير
الاعتقاد فهو رد عليه قلت قايل هذا ان كان يعتقد عصمته من الخطأ احق
بالرد عليه فانه بشر يخطى ويصيب وهذه كتب من جاء بعده ممن يتعانى التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طائفة بالرد عليه لكن ليس كله مقبولا ولا كله مردودا والذي تعقبه اولا ابو البقا
وتبعه جماعة منهم البيضاوي فهذا عالم من علما العرب واخر من علما العجم سبقا الكبار
الذين اشار اليهم فهما احق بالقبول ولا يخفى على المتعقب توجيه النصب بانه على الحال
الا انه لا يرتضيه اذ لا يتمشى الا على احد الاقوال في تفسير كتب وقد سبق الزمخشري
الى نحو ما قال الزجاج فقال الاجود ان يكون العامل في ايام الصيام والمعنى كتب
عليكم ان تصوموا اياما قوله حدثنا اسحق حدثني روح قال ع صاحب التوضيح
هو ابن ابراهيم كما صرح به ابو نعيم في مستخرجه فلينظر ان كان ظن ان بينهما مغايرة
فقد زل باب قوله نساؤكم حرث لكم قوله في ثانيهما في كذا
وقع في جميع النسخ لم يذكر المجرور ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي ثانيهما
في الفرج وهو من عنده بحسب ما فهمه وليس مطابقا لما في نفس الامر لان الرواية عن
ابن عمر قال لا نسلم عدم المطابقة لما في نفس الامر الى اخر كلامه واطال في ذلك بسبب
انه غير الكلام وهو لما في نفس الاية الى ما في نفس الامر ثم ختم كلامه بان قال لما راى
البخاري ما ورد في الاباحة وما ورد في المنع فلم يترجح عنده احد الامرين فترك
بياضا بعد ليكتب فيه ما ترجح عنده ثم قال وهذا الذي استعمله البخاري نوع
من انواع البديع يسمى الاكتفا ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله وهو هنا
اطباق الاكثر على خلاف ما وقع به التصريح في هذه الرواية قال ليت شعري
من قاله من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور وابقا الجار من انواع البديع
والاكتفا انما يكون في شيئين متضادين يذكر احدهما فيكتفى عن ذكر الاخر انتهى
وهذا احد انواع الاكتفا والنوع الثاني الاكتفا ببعض الكلام وحذف باقيه وهذا
والثالث اشد منه وهو حذف بعض الكلمة وهذا المعترض لا يدري وينكر على من
يدري باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
قوله قال عطا هو معطوف على قوله عن مجاهد قال ع ظاهره التعليق اذ لو كان
عطفا لقال وعن عطا كذا قال وقوله وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقا قال ح

هو معطوف

هو معطوف على اخبرنا روح فيكون التقدير وحدثنا اسحق عن محمد بن يوسف
قال ع قال صاحب النتائج يعني مغلطاي يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون
معلقا ويحتمل ان يكون معطوفا قوله وعن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس
قال نحت هذه الاية عدتها في اهلها قال ع هو معطوف ايضا وقد اورده ابو
نعيم من وجه اخر عن محمد بن يوسف قال ويحتمل الوجهين
باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
قال ح بعد ان ذكر ذكر الدمياطي صنف في ذلك كشف الغطا عن الصلاة
الوسطى وجمع فيما ورد من ذلك سبعة عشر قولا فلخصها ثم نقل زيادة عليه
ثلاثا كملت بها عشرين وعن الثامن والذي بعده ثم قال والعشرون صلاة
الليل وحديثه عندي وذهلت الان عن معرفة قائله قال ع زاد بعضهم العشرين
ولم يبين ما ادعاه قلت بين اعتذاره باب لا يسئلون
الناس الحافا قال ح انتصب على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون ذا حال
الالحاف ومفعول لاجله قال ع ليس فيما قال صوابا لا قوله انه مصدر فقط
فيفهمه من له ذوق في تصرف الكلام سورة ال عمران قوله غزا
واحدها غاز قال ح هو من تفسير ابي عبيدة قال ع هذا لا يسمى تفسيرا في
اصطلاح اهل التفسير باب ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا قوله ان امراتين كانتا تحرزان في بيت وفي الحجرة كذا للاكثر
بواو العطف وللاصيلي وحده في بيت او في حجرة باو والصواب الاول وسبب
الخطا في رواية الاصيلي انه وقع في سياقه حذف تثنية رواية بن السكن ولفظه
كانتا تحرزان في بيت وفي حجرة حدادان والواو عاطفة او حالية فكون المبتدا محذوفا
وحدادان بضم اوله والتشديد واخره مثلثة اي ناس يتحدثون وحاصله ان المراتين
كانتا في البيت وفي الحجرة المجاورة لها ناس يتحدثون فسقط المبتدا من رواية
الاصيلي فصار مشكلا فعدل الراوي الى ادخال التي للتزويد فزاد من استحالة كون

المراتين في الحجرة معا على ان دعوى الاستحالة مردودة لان له وجها فيكون من
عطف الخاص على العام لان الحجرة اخص من البيت لكن رواية ابن السكن اوضحت
المراد فاغنت عن التقدير وكذا بينت مثله عند الاسماعيلي قال ع هذا تعنت في
عجيب وفيه تعسف من وجوه الاحتياج الى ارتكابه الاول ان نسبة رواية او
الى الخطا خطا الاناة والسكت مشهور ولا مانع منه هنا الثاني قوله ان الواو
للعطف غير مسلم الثالث قوله ان المبتدا محذوف لانه دليل عليها لان حذف
المبتدا انما يكون وجوبا او جوازا ولا مقتضي لواحد منهما هنا بعرفة من له يد في
العربية الرابع انه قال ان الواو للعطف ثم قال ان المراتين كانتا في البيت
وكان في الحجرة ناس يتحدثون فهذا ينادي باعلا صوته ان الواو للحال الخامس
قوله الحجرة مجاورة للبيت يحتاج الى دليل ولم لا يقال كانت داخل البيت لان الحجرة
مكان منفرد ومن البيت السادس دعوى الاستحالة ولا استحالة فدعوى استحالة
هي المحال قلت والجوبة عن الستة اوضح من الشمس فلا نطيل بها وهو
الذي ينادي باعلا صوته انه متجاهل او متجاهل باب
قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم قوله قال ابن عباس احد
الحسنين فتح او شهادة قال ع كذا وقع هذا التعليق في هذه السورة ومحله
في سورة براءة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنيين وقعت في
احد وهي الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال ع هذا الاعتذار فيه بعد لا يخفى واما هذا التعليق فقد وصله ابن ابي حاتم
الخ قلت اعترض على الاعتذار بالاستبعاد واستلبت فائدة بيان وصل
التعليق فلم يسبقها لمن افادها وهو يرى ان افادة مثل هذا ليس من درجة
الكمال فما بالك بيسر فيها باب ولتسمعن من الذين اوتوا الكتا
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثير قوله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين قال ع واليهود عطف على

البدل

على البدل او المبدل منه وهو الاظهر قال ع الاولى حذف الثاني على ما لا يخفى
قوله فقال عبد الله ابن رواحة اراد انه لا احسن مما يقول قال ع في رواية اخرى
لا احسن مما يقول بلام اوله بغير الف وضم النون على انها لام القسم كانه قال
انه لاحسن مما يقول ان تقعد في بيتك الى آخر كلامه عياض واستحسنه قال ع
هذا غلط صريح واللام فيه لام الابتداء دخلت على احسن الذي هو افعل التفضيل
وليس للام القسم مجال لم يكتف هذا الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى
نسبه الى عياض قلت هذا رجل يحمله فرط التحامل على كثرة المجازفة وهب
ان هذا غلط فما التعجب في رد النقل عن عياض وكتاب عياض موجود والنقل
فيه مسطور وتوجيهه جيهه اوضح من الشمس اذا اعترض بغير جلل بعد الدحور
فاسأل الله الرحمن ان يعاملنا بالعدل يا من اليه ترجع الامور ومن عجائبه ان ع
قال متصلا بكلامه بعد قوله واستحسنه وحكى ابن الجوزي وذكر شيئا فنقله
ع بعينه غير ناسب له على العادة وكان الضابط عنده في صحة النقل وفساده
ان يعرضه على عقله فان قبله رضيه وان اباه طعن فيه ولا يراجع والمنقول عنه
اصلا جمعا بين العايب الحسد والسرقة والعجز والكسل والحكم لله العلي الكبير
باب لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قوله ان مروان قال
لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس الحديث قال ع الزم الاسماعيلي البخاري ان يصحح
حديث سبرة الى ان قال والذي يتحصل لي من الجواب عن البخاري احتمال ان يكون
علقمة ابن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس فسمع منه ما اجاب فالحديث
اذن من رواية علقمة عن ابن عباس وانما قصد علقمة بيان سبب تحديث
ابن عباس بذلك قال ع لو كان حاضرا عند ابن عباس عند جوابه لكان اخبر ابن
ابي مليكة انه سمع ابن عباس اجاب رافعا الى ان قال ومقام علقمة اجل من ان
يخبر عن رجل مجهول الحال بخبر سمعه عن ابن عباس ويترك ابن عباس قلت
ليس في السياق تصريح برواية علقمة عن الجواب فلا يندفع الاحتمال الا ان

ع على عادته فى العاندة سورة النساء قال ابن عباس يستنكف يستكبر
قال ح وقع فى رواية المستملى والكشميهنى فحسب وقد وصله ابن ابى حاتم بسند
رجاله ثقات وهو عجيب فان الاستكبار عطف فى الاية على الاستنكاف فالظاهر
انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد قال ع ويجوز ان يكون عطف تفسير ولا يسمى
توكيدا الا يخفى على من له المام بالعربية باب ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قوله اعتدنا اعددنا افعلنا من العتاد قال كذا للاكثر وللاربعة
وزعم الكشميهنى اعتدنا افتعلنا والاول هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعددنا
بمعنى واحد لان العتيد هو الشئ المعد تنبيه وقعت هذه الكلمة من بعض
نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال ع
اعتدنا من باب الافتعال واعددنا من باب الافعال وقوله من بعض النساخ بعيد
والظاهر انه اشار الى قوله اوليك اعتدنا لهم عذابا اليما قلت هذه عين دعوى
ح وقوله والاول هو الصواب يقتضى ان رواية غير ابى ذر غير صواب وليس
كذلك بل روايته هى الصواب يعرف ذلك من له يد فى علم التصريف باب
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قوله ويذكر عن ابن عباس تعضلوهن تقهروهن
قال ح فى رواية الكشميهنى لا تنهروهن من الانتهار وهى رواية القابسى ايضا وهى
وهم والصواب الاول قال ع لا يدرى وجه الصواب هنا باب
ولكل جعلنا موالى قوله وقال معمر اولياء موالى واولياء ورثة قال الكرمانى معمر
هو ابن راشد وقال ح كنت اظنه الى ان رأيت الاثر فى المجاز لابى عبيدة واسم معمر
ابن المثنى ولم ار معمر بن راشد قال ع عبد الرزاق يروى عن المعمرين ولا يلزم من
ذكر ابى عبيدة فى رواية عن معمر بن المثنى ان يكون الذى ذكره اياه ولا يمتنع ان يكون
هذا روى عن معمرين قلت انظروا اليه كيف يغلب عليه التخامل حتى يصير لا يدرى
ما يقول والذى بعده اعجب باب فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد قوله المخاذ والاخدان واحد قال نطمس وجوها فذكره ثم قال

وقوله

وقوله اسعيرا قال ع هذه التفاسير ليست فى هذه الاية فكانه من النساخ قال
ع هذا بعيد جدا لان غالب النساخ جهلة فاين لهم هذه التفاسير وباى وجه
يلحقون مثل هذه فى مثل هذا الكتاب الذى لا يلحق اساطين العلماء ومن شأن
النساخ التصحيف والتحريف والاسقاط وليس من دابهم ان يزيدوا فى كتاب
منقح من عندهم فلو قال وكانه من بعض الرواة المعتنين بالجامع لكان له وجه
ما ولا يبعد ان يكون هذا من نفس البخارى من غير تروى فيه فانه ينبه عليه فلعله ما
ادرك الى وضع هذه التفاسير فى محلها ثم استمر على ذلك قلت لا يفهم مراد ثم
بعزو من يمثل هذا الكلام الساقط والتركيب القلق انما قال لعله من النساخ اى
وضع الكلام فى غير موضعه ولم يرد قط ان الناسخ يزيد من قبل نفسه فطاح معظم
اعتراضه وتوجيه ما ذكر احتمال ان تكون هذه التفاسير كانت ملحقة فى طرق ا
طرف فالتبس على الناسخ الاول الذى كتب من المسودة محلها فاداه فكتبها قصورة
الى وضعها فى غير محلها على انها ليست ببعيدة من الاية المسوقة فى الباب بل بعضها
فيما قبلها وبعضها فيما بعدها باب وما لكم لا تقاتلون فى سبيل
الله قوله ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت قال ح وحكى الفراء عن العرب انه قرأ حصرة
بالرفع والتنوين فعلى هذا فهو خبر بعد خبر قال ع ليس كذلك هو خبر مبتدا
محذوف تقديره وهم حصرت باب يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكلالة قوله والكلالة من لم يرثه اب او ابن وهو مصدر من تكلل
النسب قال ح هو قول ابى عبيدة قال ع فيه نظر لان المصدر بفعل بضم العين وليس
بمصدر بل هو اسم قلت تكرر اطلاق ابى عبيدة على اسم المصدر المصدر وتكرر
الرد منع لذلك سورة المائدة باب انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله قوله فى حديث ابى قلابة وقال يا اهل كذا قال ح
سياتى فى الرواية الاية من طريق ابن عون التنبيه عليها فى الديات يا اهل الشام
قال ع ليس هذا فى كتاب الديات باب لا تسألوا عن اشيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله في حديث انس فقال رجل من ابي قالح هو عبد الله بن حذافة كما تقدم
في العلم قالع فيه نظر لان الذي في العلم من رواية شعيب عن الزهري عن انس
وهو من رواية شعيب عن ابي موسى بن انس عن انس فمن اين التعيين ؟ ك
باب ما جعل الله من بحيرة الى ان قال واذ قال الله يقول قال
الله واذ هنا صلة قالح هذا الكلام ثبت هنا عند الاكثر في هذا الباب وليس
خاصا به ولكن هو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة قال الكرماني ترتيب
ما في ترتيبه المص والحال ان المص يحرص على ما يراه والقرائن تدل على انه من
وضع المص واما غيره فلا يستجري ان يفعل ذلك ولا سيما اذا كانت تحرر بعض
مناسبة قلت مراده بذلك اثبات الطعن في البخاري وبعدم التحري والذي قلته
قاله قبلي زاد في الكتاب الذي اشتهر برواية وهو اتقن من اتصلت روايته
باصل هذا العصر وهو ابو ذر الهروي وحاصله ان نسخة الاصل من البخاري
كانت عند الفربري وكانت فيها الحاقات وخرازات فوضع بعض النسخ الكتاب
وضم بعضه على بعض تلك الاحاجة ان في المكان الذي يظن انه صواد فمن ثم
نشا اختلاف بين الشيخ الثلاثة الذي سمع منهم ابو ذر وحدثوه بالكتاب
معترفين عن الفربري قوله قال ابن عباس متوفيك ميتك قالح قال بعض
الرواة ظن بعض هذه الكلمة في سورة المائدة فكتبها واما هي في سورة ال عمران
وسبب ظنه قصة عيسى في الموضعين خصوصا ذكر اية الاكمة والابرص واحيا
الموتى وغير ذلك وقالع هذا بعد مما قال الكرماني وهو بعيد انه ذكرها من اجل
قوله هنا فلما توفيتني قلت الحق انه اقرد من كلام غيره الانعام
قوله صدف اعرض قالح ذكر ابو عبيدة في قوله ثم هم يصدفون يعرضون قال
ع البخاري ذكر لفظ صدف وان كان يصدفون معناه فلا بد من رعاية المناسب
قلت ما عند كان كنت مطلقا الاعراف قوله عروش وعريش بيا
قالح ذكر ابو عبيدة في قوله تعالى وما كانوا يعرشون يبنون قالع تفسير

البخاري العروس والعريش بالبنا ليس كذلك لان العروش جمع عرش والعرش
السرير والسقف والعريش ما يستظل به ومنه عريش الكرم ومنه الهودج وكان
ينبغي ان يقول يعرشون يبنون ليطابق لفظ الاية سورة الانفال ان
رجلا اتى ابن عمر قالح هو حبان صاحب الدشيه بفتح المهملة والمثلثة وكسر
النون وتشديد التحتانية وفتحها موضع بالشام قالع هذا غلط قال ابن
الاثير الدشيه بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها نون ناحية بقرب
عدن قلت لكن لم يقل ابن الاثير تعلق ذلك في صاحب هذه القصة وابن الاثير
نقله من الصحاح ولكن ابن عدن من الشام فان المذكور في حديث ابن عمر من اهل
الشام باب واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
الاية قوله انس بن مالك قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق الاية قالح
هذا ظاهر في ان القول المذكور في الاية لابي جهل وان كان نسب لغيره من كفار
قريش فلعله برايه ورضي به الباقون وقالوا ايضا صريحا وقد اخرج الطبراني من
حديث ابن عباس ان النضر بن الحرث قال ذلك وكذا قال ذكر مجاهد وعطا والسدي
ولا ينافي ما في الصحيح لكنه نسبه الى ابي جهل اولى قالع لا دعوى على دعوى
الاولوية بل المقابل ان يقول نسبته الى النضر بن الحرث اولى لانه كان ذهب الى
بلاد فارس ويعلم من اخبار ملوكهم قلت لا دلالة في هذه الاولوية بل دليل
الاولوية لابي جهل ثبوت نقل ذلك عنه في الصحيح والنقل عن النضر خارج الصحيح
وفي السند الضعف في ذلك نظر ويقوى الاولوية الاولى ان في قصة ابي جهل
نزلت اية اخرى وهي سال سائل بعذاب واقع للكافرين والعجب انه ينقل ذلك من
شرح ح ولا يهتدي لوجه الصواب فيه لما عرض من التحامل فدابه الرد بالصدق والله
المستعان سورة براءة قوله باب قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره ذكر فيه حديث ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي الحديث وانما خيرني
الله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الى قوله فلن يغفر الله لهم فقال سازيد على

عن سبعين قال ح استشكل فهم التخيير في الاية جماعة من الكبار وذكرهم الى ان قال
والجواب انهم ظنوا ان نفت الاية وهو قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الخ نزل مع
قوله استغفر لهم ويحتمل ان يكون تراخى نزول بقية هذه الاية عن صدرها فلا يبقى
في التخيير اشكال قال ح وقد ذكر الزمخشري ما يرفع الاشكال وملخصه انه مثل قول
ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وذلك انه حيل بما قال اظهارا
لغاية رحمته ورأفته على من بعث الله وقدره عليه من الايدائه ولا يجاريه في هذا
الباب فقال لا يجوز نسبة ما قاله الى نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اخبره
انه لا يغفر للكفار واذا كان كذلك فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل المستحيل هو طلب ذلك لمن مات مظهرا للكفر فلا يساويه من مات
مظهرا للاسلام فجوابه ان هذا الميت بخصوصه يزعم هذا القايل نزل فيه التصريح بانه
مات فيه كافرا وهو قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وذلك بانهم
كفروا بالله الى اخر الاية نرجى نزوله عن قوله استغفر لهم والا تستغفر لهم لم يكن
هناك شيء وبالله التوفيق باب ـــــــ لقد تاب الله على النبي
ذكر فيه حديث كعب بن مالك في قصة توبته مختصرا قوله فلا يكلمني احد منهم
ولا يسلم على حكى عياض انه وقع في بعض النسخ ولا يسلمني واستبعده لان السلام
يتعدى بحرف الجر وقد توجه بان يكون ابتدأ كالمي او يرجع الى قوله من قال معنى
السلام سلمت معي قال ح هذا توجيه لا طايل تحته قوله وكانت ام معينة الى ان قال
وفي رواية الكشميهني معينة بضم الميم قال ح من العون قال ح ليس من العون بل
من الاعانة بسورة هود قوله لا جرم بلى قال ح وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى لا جرم ان الله يعلم قال بلى قال ح وفي
سورة هود لا جرم انهم في الاخرة قوله يثنون صدورهم قال ح وفي سورة
هود بناء مبالغة كاعشوشب قال ح كان ينبغي ان يقول كيعشوشب سورة
يوسف قوله وقال غيره الجب كل شيء غيب عنك فهو غيابة قال ح وقع

عند

هذا في رواية ابن عساكر فقط وفي رواية غيره غيابة الجب الخ
وهذا يوهم انه من قول ابن عباس ووقع عند غيره الى قوله يعلمون
وقال غيره غيابة اجب وهذا اوفق فانه قول ابي عبيدة قال ح لا مانع ان يكون
قول ابي عبيدة من قول ابن عباس فقوله وما بلغ اسنده قال ابن التين الاظهر
انه ارجوزة لان النبي لا يسأل حتى يبلغ اربعين قال ح وتعقب بعيسى ويحيى
بذلك بقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا قال ح لم ان يقول هو مخصوص بذلك
دون سائر الانبياء قلت هذا تسلم الامر قوله واعتذر لمن شكا وحكى قول
ابي عبيدة وقد قال البخاري سمعه ولفظ ابي عبيدة وذعم قوم انه الامر وهذا
الظل باطل في الارض قال ح كانه يعني البخاري لم يخص عن ذكر كما ينبغي وقلده
ابا عبيدة والافة من التقليد سورة ابراهيم قوله واذ تأذن ربكم
اعلمكم قال ح قال ابو عبيدة لا هنا زايدة قال ح ليس كذلك بل معناه اذكروا
حين اذن كذا قال وقد تقدم وقال فيه نظر سورة النحل قوله قال سالم
اليقين الموت قال اطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا يشك فيه قال ح
فيه نظر لا يخفى سورة النحل قوله وقال غيره اي غير مجاهد فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة معناها
الاعتصام قال ح المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا هو كلامه بعينه وقرره
غيره فقال اذا وصلت بين الكلامين والتقدير فاذا اخذت في القراءة قال ح
هذا على قول الجمهور حتى قال صاحب التوضيح هذا اجماع الا ما روي عن ابي هريرة
ومالك وداود انهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة لاخذ بظاهر القرآن قال ح هنا في
موضعين الاول في قوله المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا الكلام بعينه قال ح
بعد انه خبط والثاني في قوله والتقدير فاذا اخذت في القرآن فاستعذ وقيل
هو على اصله لكن فيه اضمار اي اذا اردت القراءة قال ح وهذا يكاد ان يكون اقرب حظا من
الاول قلت جمع وهذه الفصل امور لا تخفى بعد ذي من كلامه اشياء موجودة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على سبعين قال ح استشكل فهم التخيير في الاية جماعة من الكبار فذكروا الى ان قال
والجواب انهم ظنوا ان نفي الاية وهو قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله لما نزل مع
قوله استغفر لهم ويحتمل ان يكون تراخى نزول بقية هذه الاية عن صدرها فلا يبقى
في التخيير اشكال قال ح قد ذكر الزمخشري ما يرفع الاشكال والملخص انه مثل قول
ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وذلك انه حيل بما قال اظهارا
لغاية رحمته ولافته على من بعث اليه وقدرته عليه من لا يداينه ولا يجاريه في هذا
الباب فقال لا يجوز نسبة ما قاله الى نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اخبره
انه لا يغفر للكفار واذا كان كذلك فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل المستحيل هو طلب ذلك لمن مات مظهرا للكفر فلم يساوه من مات
مظهرا للاسلام فجوابه ان هذا الميت بخصوصه يزعم هذا القايل نزل فيه التصريح بانه
مات فيه كافرا وهو قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم
كفروا بالله الى اخر الاية تراخى نزوله عن قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم لم يكن
هنا كشئ وبالله التوفيق باب ـــــــ لقد تاب الله على النبي
ذكر فيه حديث كعب بن مالك في قصة توبته مختصرا قوله فلم يكلمني احد منهم
ولا يسلم على حكى عياض انه وقع في بعض النسخ ولا يسلمني واستبعده لان السلام
يتعدى بحرف الجر وقد توجه بان يكون اتباعا ليكلمني او يرجع الى قول من قال معنى
السلام سلمت معي قال ح هذا توجيه لا طايل تحته قوله وكانت ام معينة الى ان قال
وفي رواية الكشميهني معينة بضم الميم قال ح من العون قال ح ليس من العون بل
من الاعانة سمورة هود قوله لا جرم بلى قال ح وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى لا جرم ان الله يعلم قال بلى قال ح وفي
سورة هود لا جرم انهم في الاخرة قوله يثنون صدورهم قال ح وفي سورة
هود بناء سبالغة كاعشوشب قال ح كان ينبغي ان يقول كيعشوشب سورة
يوسف قوله وقال غيره الجب كل شئ غيب عنك فهو غيابة قال ح وقع

عند

عند ابي ذر وقال ابن عباس تفقدون تجهلون وقال غيره غيابة الجب اخ
وهذا يوهم انه من قول ابن عباس ووقع عند غير ابي ذر بعد قوله يجهلون
وقال غيره غيابة الجب وهذا اولى فانه قول ابي عبيدة قال ح لا مانع ان يكون
قول ابي عبيدة من قول ابن عباس قوله ولما بلغ اشده قال ابن التين الاظهر
انه اربعون لان النبي لا ينبا حتى يبلغ اربعين قال ح وتعقب بعيسى ويحيى
بذلك بقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا قال ح لان تقرير هما مخصوصان من
دون سايرالانبيا قلت هذا تسلم الاورد قوله واعتدت لهن متكا وحكى قول
ابي عبيدة في ذلك فان البخاري تبعه ولفظ ابي عبيدة وزعم قوم انه الاترج وهذا
باطل باطل في الارض قال ح كانه يعني البخاري لم يقصر عن ذلك كما ينبغي وقلد
ابا عبيدة والافة من التقليد سورة ابراهيم قوله واذ تاذن ربكم
اعلمكم قال ح قال ابو عبيدة اذ هنا زايدة قال ح ليس كذلك بل معناه اذكروا
حين اذ كذا قال وقد تقدم وقال فيه نظر سورة الحجر قوله قال سالم
اليقين الموت قال اطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا يشك فيه قال ح
فيه نظر لا يخفى سورة النحل قوله وقال غيره اي غير مجاهد فاذا قرات
القراان فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراة معناها
الاعتصام قال ح المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا هو كلامه بعينه وقرره
غيره فقال اذا وصلت بين الكلامين والتقدير فاذا اخذت في القراة قال ح
هذا على قول جمهور وحتى قال صاحب التوضيح هذا اجماع الا ما روي عن ابي هريرة
ومالك وداود انهم قالوا الاستعاذة بعد القراة اخذا بظاهر القران قال ح هنا في
موضعين الاول في قوله المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا كلامه بعينه قال ح
وهذا فيه خبط والثاني في قوله والتقدير فاذا اخذت في القران فاستعذ وقيل
هو على اصله لكن فيه اضمار اي اذا ارت القراة قال ح وهذا يكاد ان يكون اقوى خطا من
الاول قلت جمع في هذا الفصل امورا لا تخفى وحذف من كلامه اشيا موجودة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه لمن يراجعها منها نقل ذلك عن حمزة الزيات احد الائمة السبعة القراء المشهورين
سورة بني اسرائيل قوله كرسنا واكرمنا واحد قال ح اى فى الاصل والا
فالتشديد ابلغ قال ابو عبيدة كرسنا واكرمنا الا انها اشد مبالغة فى ذلك قال
ح ان اراد الاصل الوضع فليس كذلك وان اراد الاستعمال فقد اعترف ان الذى
التثقيل ابلغ قلت لم ينحصر المراد فيما قاله والمراد بالاصل اصل المادة التى
هى كرم وهذا لا يخفى على المبتدى فضلا عمن يدعى انه فيه الذى انفرد به على التعريض
قوله فى حديث ابن مسعود دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلثمائة
وستون نصبا قال ح كذا وقع للاكثر بالرفع والاوجه نصبه على التمييز اذ لو
كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يكون صفة للجمع اشار الى ذلك ابن التين
قال ح فى دعوى الاولوية نظر لانها لا تتجه الا اذا جاءت الرواية بالنصب وليست
الرواية الا بالرفع قلت لم يذكر لهذا الحصر مستندا والرواية بالنصب
ثابتة وان لم يطلع هو عليها قوله فى حديث ابن مسعود فى الربع فقال بعضهم
لا يستقبلكم بشى تكرهونه قال ح يستقبلكم بالرفع ويجوز السكون والنصب
قال ح ذكر الكرمانى انه وقع فى نسخة له يونس وانه تصحيف قال ع سبحان الله
ما هذا الا افتراء على الكرمانى ولم يقل هكذا وانما قال وقع فى بعض النسخ يونس بدل
قوله ابو بشر وهو تصحيف من الناسخ سورة الكهف قوله وكان له ثمر
ذهب وفضة وقال غيره الثمر قال ح كانه عنى بالغير قتادة قال ع هذا الذى
قاله سفلطائى يريد بالغير ابن عباس هو الصحيح سورة الحج وقال ابن
عباس اذا تمنى الخ ابن ابى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق ورد من طرق
ابن العربى فقال ذكر الطبرى فى هذا روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وقال
عياض لم يخرجه احد من اهل الصحة ثقة بسند متصل مع ضعف سنده
واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا من تكلم فى هذه القصة من المفسرين
لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة

وار

قال ح هذا الذى قاله لا يستمر على القواعد فان بعض الطرق صحيح السند
برجال ثقات واما ما نقله عياض يشعر بقلة الاطلاع واقدام على الرد بغير
ثبت وعلى تقدير تسليم ان الطرق كلها ضعيفة او منقطعة فالطرق اذا كثرت
واتفقت على معنى واحد وتباينت مخارجها دل على ان لها اصلا قال ع
الذى ذكره هو اللائق بجلالة قدره ثم قلت ليس هذا جوابا عن الاعتراض واذا
ثبت الرواية بحسن دفعها بالرد بل بحث الاعتبار بما دلت عليه ويحمل على ما يليق
بالمحال فيما استحال من ذلك فى حق الله وحق رسوله وجب طرده وما لا فاما
ان يؤول بما يليق به واما ان يفوض امره الى الله والله المستعان سورة النور
باب ولولا اذ سمعتموه ظن المومنون قوله فى حديث
عائشة فى قصة الافك فانزل الله العشر ايات وقع فى رواية عطا الخراسانى عن
الزهرى فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك الى قوله رحيم قال ح هذه هى الاولى
ثلاثة عشر وفى مرسل سعيد بن جبير عند ابن حاتم فنزلت ثمانية عشر اية وفى
مرسل الحكم بن عيينه خمس عشر اية قال ح ويجمع بان فى اطلاق العشر تجوزا
على طريقة العرب الكسر وما عدا ذلك بحسب ما راى ان فيه ان مراد ما عاطبه عليه
قال ع هذا لا يصدر ممن له ادنى تامل باب قوله ولولا اذ
سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا قوله ابن ابى مليكة استاذن
ابن عباس على عائشة قال من تحاوهى مغلوبة الحديث الى قوله نعم الها ابن فرسول
الله صلى الله عليه وسلم سمى هذا القائل فى رواية جسم عن ابن ابى مليكة من ذكوان
قوله عائشة انه استاذن لابن عباس وعندها ابن اختها عبد الله بن عبد الرحمن
قال ح وفى بعض الشارحين ان هذه الرواية تدل على ارسالها ورواية البخارى فان
ابن ابى مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه منها حال قوله لها لعدم حضوره قال ح
ومن اين له انه لم يحضره ذلك وما المانع من حضوره جميع ذلك وهو قد ثبت سماعه منها
بعيد ذلك قال ع هو ما ادى اليه نظره بل الاحتمال قريب وقد روى فى سماعه منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترجمة واجب ولا يائل اولوا الفضل منكم والسعة وقوله
وقال ابو اسامة الخ قال الكرماني في بعض النسخ حدثنا اسحق حدثنا حميد
ابن الربيع قال ح وقع في رواية ابي اسحق المستملي عن الفربري حدثنا حميد بن
الربيع حدثنا ابو اسامة فظن الكرماني ان البخاري وصله عن حميد وليس كذلك
بل هو خطا فاحش فلا يغتر به قال ح هذا حط على الكرماني بغير فهم كلامه
فانه لم يقل ما نسب اليه وانما قال في بعض النسخ حدثنا اسحق حدثنا حميد بن
الربيع فعل ذلك على ترائي في بعض النسخ وليس عليه في ذلك شئ قلت بل عليه
انه غير لفظ ابي اسحق وهو المستملي واسقط الفربري بينه وبين حميد واوهم
ان اسحق شيخ البخاري والثالث مستند ح في قوله ظن الكرماني ان البخاري وصله
فليتامل من الذي فهم من الذي وهم سورة الشعراء قوله الايكة والايكة
جمع ايك وهي جمع شجر وفي نسخة ساحة الشجر قال ح وقع في نسخة جمع ايكة والصواب
حذف الهاء ولابي ذر وهي جمع الشجر والايكة جمعها ايك ولكن هذا المعترض ياخذ
اول الكلام ويترك اخره اما عمدا واما غفلة وقوله حاشا من ابي عبيدة الخ
لا وجه له لان هذا الكلام بهذه الالفاظ موجود في كتاب ابي عبيدة فلو راجعه
لوجده لكنه يستروح الى النقل من كلام غيره فيقلده نعم اذا ظن ان هنا كزلا
بسط لسانه وابهم من ينقل من كلامه وبرا المتقدم كان المتقدم عنده معصوم
والله المستعان سورة النمل قوله واوتينا العلم من قوله سليمان قال
ح وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ونقل الواحدي انه من قول
بلقيس قال نه مقرة بصحة نبوة سليمان قلت كان حقه ان يقول قال نه
بلقيس كما نقله الواحدي والا فاخذه كلامه كما هو من غير عزوه اليه ليس بالبين
سورة القصص قول سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
اباطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال مغلطاي
هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان المسيب من مسلمة الفتح او من اهل

الشجرة

الشجرة وابوه فان قلت يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في عام
واحد قلت لا يلزم من حضوره المسبب متاخرا اسلامه عن وفاة ابي طالب ان
لا يشهدها قبل ذلك ممكن كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو كافر ثم اسلم
بعد ذلك قال ح حضور عبد الله بن امية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور
المسيب لا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال قلت
هذا كلام عجيب انما توجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر
مستندا لانه كان كافرا والكافر يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على
لهذا ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع الا اذا ذكر قصة ما ادر
كها
كحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي فذلك المرواة تسمى مرسل صحابي
واما لو اخبرت عن قصة ادركتها ولم تصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها
محمولة على السماع وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح
الحديثي واما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه احد لكنه لا يعدي شيا سورة
الاحزاب وقال معمر التبرج ان تخرج محاسنها قال ح توهم مغلطاي
ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق
في تفسيره ولا وجود لذلك في كتابه قال ح لم يقل مغلطاي معمر بن راشد وانما
قال رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل في تفسيره حتى يشنع عليه بانه يوجد
في تفسيره وعبد الرزاق له تواليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمرا
يحتمل احد المعمرين قلت هذا اعتذار رواه فان عبد الرزاق لا رواية له
عن معمر بن المثنى وتاليف عبد الرزاق ليس منها شئ يشرح فيها الا التفسير
وهذا تفسير موجود باي ادى العلم ليس هذا فيه قوله وقال عبد الرزاق حدثنا
ابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ح اما رواية
معمر فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه وقصر من قصر فخرجها على ابن ماجه
قال ح اراد الخزرجي مغلطاي وعدم ذكره مسلما مع ابن ماجه ليس بتقصير

قلت ولا يعرف اصطلاح اهل الحديث من يقول مثل هذا باب
قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي قوله لنغرينك لنسلطنك
قال ليس هذا في هذه الاية وان كان من جملة السورة ولعله من الناسخ سقط
باب قوله لئن لم ينته المنافقون الاية قال ع
لم يقل البخاري ان هذا من بقية الاية وانما كان يتوجه الاعتراض لو كان من غير
السورة فالنسبة الى الناسخ في غاية البعد سورة الزمر قوله في حديث
ابي هريرة وسلى كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه فيه يركب الخلق قال ع زعم
بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى اى يطول لانه لا يبلى اصلا وهذا مردود لانه
خلاف الظاهر بغير دليل قال ع بعض الشراح هذا هو شارح المصابيح الذي
يسمى مظهرا وليس هو شارح البخاري وليس هو منفردا بهذا القول قلت
من اين له ان حيي المظهر وهبة تبع في ذلك غيره سا الدليل على ما ادعى وقد اخرج
مسلم في صحيحه في من وجه اخر عن ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض
ابدا منه يركب يوم القيمة عجب الذنب سورة المؤمن قوله كان العلاء
ابن زياد يذكر النار قال ع بتشديد الكاف قال ع ليس بصحيح بل بتخفيفها
على ما لا يخفى قلت الرواية بالتشديد وهو على حذف احد المفعولين
والتقدير يذكر الناس النار اى يخوفهم بها سورة حم السجدة قوله
وقال المنهال عن سعيد الى ان قال في اخر سياق المتن حدثنيه يوسف بن عدي
حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بهذا قال ع في مغايرة
البخاري سياق على الاسناد وعن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على
شرطه والا انصار صورته صورة الموصول وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه
بهذا الاصطلاح وان الذين يورده بهذه الكيفية ليس على شرطه في صحيحه
وزعم ابن بعض الشراح ان البخاري اولا مرسلا واخرا مسندا فنقله كما سمعه
وهذا بعيد جدا قال ع اراد الكرماني وليت شعري ما بعده وما برهانه

على ذلك

١٧١

على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره قلت هو بناء على نفسه بقصور الفهم
يعترض وعليه ان يصور لنا ما ارتضاه كيف سمعه اولا مرسلا مع انه موصول من
ملئه منه وهو المنهال الخ ولا ارسال فيه ووجه بعد ما قال الكرماني انه يلزم منه
ان البخاري لا يتصرف لنفسه وانما يقلد غيره لانه لو جاز لغيره ان يتصرف ما احتاج
الى حمل ما سمعه على انه كذا سمعه قوله من اكمامها قال ع كان كم القميص مضموما
وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم الرغب وقال الكسائي بكسر الكاف فاذا بدت
فهي لغة في كم الطلع دون كم القميص قال ع لا اعتبار لاحد في هذا الباب مع الزمخشري
فانه فرق بين كم القميص وبين كم الثمرة وكذا فرق بينهما الجوهري وغيره قلت
مدار كلام هؤلاء على التفرقة سورة الحجرات قوله كان الخيران يسلطان ابا بكر
وعمر قال ع مغلطاي يحتمل انه اراد ابا بكر عبد الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي
مليكة لم ذكر في الصحابة عند ابي عمر وابي نعيم كذا قال وهو بعيد من الصواب ولكن
سبقه اى الانكار على مغلطاي صاحب التوضيح فكيف يقول هكذا وهو شيخه ولم يشرح
الذي جمعه الا من كتاب شيخه ولم يذكر من خارج الاشياء يسيرا قلت هكذا
فعلت انت مع رمع ذلك لا تنزل تعترض عليه بما لا يليق غالبا سورة ق
قوله اكثر ما كان يوقفه قال ع يوقفه من الرباعية والصحيح يقفه بدون واو
قال ع انما هو من الثلاثي المزيد وقوله من الرباع ليس باصطلاح اهل الفن
وان كان يجوز ذلك باعتبار انه اربعة احرف قلت قد ذكر رده لذلك بغير اعتذار
وكانه غلط هنا فاعتذر باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب قال ع في رواية ابي ذر باب فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وكذا ذكره في سياق الحديث ولغيره بالواو فيهما
وهو الموافق للتلاوة وغيرها ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لاية هذه
السورة قال ع الذي في نسختها هو نص القرآن فلا ضرورة بحرف القرآن
وينسب الى ذر قلت نسختك دخلت في عموم غير ابي ذر والتنبيه على ما وقع

في رواية ابي ذر ستعين ليلا يغتر به والنكتة فيه ان رواية ابي ذر اتقن
الروايات ولا سيما وهو احفظ من كل من نسب اليه رواية في البخاري من اهل
عصره ومن بعدهم وتعبيره بلفظ بحرف اولى منه لان الناقل لا ينسب اليه
التحريف وقد قال الكرماني اما سبح بالواو لا بالفاء والمناسب للسورة الغروب
لا غروبها قال ع لا سبيل الى التصرف في لفظ الخبر قال والذي قاله الكرماني هو الصحيح
والظاهر ان نسخته كانت بالفاء بلفظ غروبها فلذلك قال ما ذكره قلت انظر ارشاده
الى اعتذاره عن الكرماني واسأته على ح في شيء واحد غير متباعد سورة النجم
قوله فتماروا منه كذبوا قال ح كذا لهم وليس في هذه السورة انما فيها افتمارونه
وفي آخرها تتماري ولعله من بعض النساخ وحكى الكرماني عن بعض النسخ هكذا
تتماري تكذب ولم اقف عليه قال ع لا حاجة الى وقوفه عليها لان هذه اللفظة في
هذه السورة قلت لعزامه بالاعتراض لا يعرف قبلا من دبر يظن احد بعد
قول ح وفي آخرها تتماري اذا اراد بقوله لم اقف عليه في هذه السورة انما اراد لم اقف
عليه في شيء من النسخ وهل يتوقف من له ادنى فهم في مثل هذا قوله في حديث سرق
من عائشة يا امنا قال ح اصله يا امه فاضيفت اليها الفا لاستغاثة فابدلت
الهاء تاء ثم زيدت ها السكت قال ع لم يقل احد ممن يوخذ عنه ان الالف فيه للاستغاثة
واي استغاثة هنا قلت اشكل عليه امر فاسد فاستعان بمن يعرفه ان يوضحه
له والتعبير بالاستغاثة هنا اولى من تعبير من قال ممن يوخذ عنه انها الاندبة واي
ندبة هنا قوله في حديث ابي هريرة من حلف فقال واللات والعزى فليتصدق
قال ح مغلطاي عن بعض الحنفية ان المراد بالصدقة هنا كفارة اليمين وفيه
ما فيه قال ع ما فيه لاعدم من لا يفهم ما فيه وانما قال المذكور ذلك لانه تنعقد عنده
اليمين بذلك واذا انعقدت يمين تجب الكفارة قلت هذا الاطلاق باطل
ما ف واسجد والله واعبد واقوله في حديث ابن عباس
وسجد معه المسلمون والمشركون قال الكرماني سجد المشركون لانها اول سجدة

نزلت

نزلت فاراد وا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد
او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قال ح الاحتمالات الثلاثة فيها نظر الاول
منها لعياض والثاني مخالف لسياق ابن مسعود ففيه ان الذي اخذ كفا من حصى
يدل على القصد والثالث بعداً المسلمون يومئذ كانوا هم الغالبين من المشركين
لا العكس قال ع اما الاول فبين من اخذه الكرماني ولم يبين وجه النظر فيه واما
الثاني فلا يلزم من ثبوت القصد في المقصود الذي وضع الجبهة على الحصى ثبوت القصد
من غيره واما الثالث فلو لم يكونوا غير خائفين لم يتمكنوا من السجود سورة الحشر
قال ع المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء هي على الفلاح بحمل قال
ع قوله بحمل تفسير هي قال ابن التين لم يذكر احد من اهل اللغة معه وانما قال اهل معناه
على قال ح هو كما قال لكن فيه استعارة بطلب الاجمال قال ع ليس هذا مراد البخاري
لانه بصدد تفسير الفلاح لا في تفسير معنى هي قلت عادة البخاري ان
يذكر بطن الشيء بعد توفية حقه فلما كان بصدد نفس الفلاح وفسرها بالفائزين بالبقا
استطرد الى قوله هم فالاذان هي على الفلاح ففسر لفظ هي واكتفى بما تقدم من عادة
تفسير الفلاح فمن لا يتفطن لهذا فليستقم وليسكت سورة الجمعة
قوله انفضوا اليها قال ابن عطية افرد لان التجارة كانت سبب اللهو قال ح
فيه نظر لان الضمير لا يثنى معه الضمير لكن له ان يقول ان او هنا بمعنى الواو قال ع
لا نسلم وما المانع منه سورة المنافقين قوله لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا من حوله قال ح غلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة
ابن مسعود قال ع اراد به مغلطاي لكنه لم يقل هكذا وانما قال حتى ينفضوا من
حوله بكسر اللام وجر اللام قلت من الذي اخبره ان قصده به مغلطاي حتى يجزم
ثم يعترض بسورة ان قوله وقال ابن عباس انا الصالون اضللنا مكان
جيتنا قال ح ربما يعني بعض الشراح ان الصواب ضللنا بغير الف نقول اضللت الشيء اذا
جعلته في مكان ثم لا تدري اين هو واضللت الشيء اذا اضعته والذي وقع في الرواية صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن هملنا هل من ضيع ويحتمل ان تكون بضم اضللنا قال ع اراد بعض الشراح
الدمياطى فانه قال ذلك وقوله هو الصواب لان اللغة تساعده وهو الذى اختاره
ح بعيد جدا لان الاول ليس قولهم والثانى احتمال لا يقطع به سورة الحاقة
قوله فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية يقال بطغيانهم وللطبرى من طريق مجاهد به
بالذنوب وبقيا طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح قال ح لم يظهر لى فاعل
طغت لان هذه الاية فى حق ثمود واما اهلكوا بالصيحة فلو كانت فى عاد لكان فاعل
طغت الريح قال ع ظهر لغيره ما لم يظهر له والاية فى حق عاد وثمود اهلكوا بالطاغية
بدليل قوله كذبت ثمود بطغواها قلت انظر وتعجب ممن يتبجح بالفهم والافهم
الاشكال فى فاعل طغت وهو لو كان فى عاد لم يشكل كما صرح به فكيف يكون قوله
فى قوم عاد ثم يدعى انه يفهم ما لم يفهم ما هذه الاجرأة عظيمة سورة نوح
قوله فى حديث ابن عباس صارت الاوثان الخ قال ابو على الغسانى الذى فى السند
هو الخراسانى ولم يسمع من ابن عباس وظن البخارى انه ابن ابى رباح وان كانت
نسخة الخراسانى كلها عنده ويؤيده انه لم يخرج من هذه النسخة الا هذا واحرى فى
الكلام ولو كان حفظ الاكثر من تخريج احاديثها لانها تكون فى الظاهر على شرطه ولا سيما
مع ما عرف من تشديده فى شرط الاتصال قال ع تشديده لا يستلزم عدم
الخفاء بما يستحق من لا يخفى عليه شئ وقوله ظاهر على شرطه ليس بصحيح لان الخراسانى
ليس على شرطه قلت اخطأ فى ظنه فرد الصواب وذكر ان المراد ان البخارى
لو كان ظن ان عطا شيخ ابن جريج فى هذه النسخة هو ابن ابى رباح لاكثر من تخريجها
لانها على شرطه ولكنه علم ان عطا الخراسانى فلم يكثر وفى اقتصاره على حديثين
فقط اشارة الى ان عطا فيهما هو ابن ابى رباح وهو الذى يوافق شرطه سورة
الانسان قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وهل يكون حجة ان يكون
او هذا من الخبر لذا الاكثر وفى بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لان قول يحيى
ابن زياد الهرا لفظه قال وهو الصواب غير صحيحة لانه يجوز ان يكون هذا

قول

قول غيره كما هو قوله ولم يطلع البخارى على انه قول الفراء اطلع على انه كلامه وكلا
غيره فقال يشمل قوله ولم يجز بعضهم قال ح ذكر عياض ان فى رواية الاكثر ولم
يجز بالزاى وهو وهم قال ع ولم يبين وجه الا وجهية بل الراجح قوله وقال
معمر اشرهم شدة الخلق قال ح فلن بعضهم ان معمرا اشد وزعم ان عبد الرزاق
اخرجه فى تفسيره عنه قال ع يريد بفتحها ابن الملقن والظاهر انه كما قال الطلقن
سورة والنازعات قوله مثل الطامع والمطمع والباخل والبخل قال ح
وقع فى رواية الكشميهنى الناخل والنخل بالخا المهملة فيهما وبالمهملة هو الصواب
قال ع لم يبين جهة الصواب والصواب لا يستعمل الا فى مقابلة الخطأ والذى وقع
بالباء والمعجمة ليس بخطأ قلت انظر وكيف يكون الخبط سورة سبح
قوله فى حديث البراء فى ذكر اول من قدم من المهاجرين قال ح وقع فى رواية الاكثر
واخر الحديث يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى رواية ابى ذر
صلى الله عليه وسلم واعتذر بان الصلاة عليه انما شرعت فى السنة الخامسة وكان
يشير الى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من جملة سورة الاحزاب وكان
نزولها فى الخامسة على الصحيح لكن لا مانع ان يتقدم نزول الاية المذكورة على معظم
السورة ثم من اين له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من الصحابى وما
المانع ان يكون ذلك من دونه قال ع جزم ابو جعفر الطحاوى بانه يجب اذ يصلى
عليه كلما ذكر سورة والضحى قوله فى حديث جندب قالت يا امرأة يا رسول الله
ما ارى صاحبك الا قد اسرك قال الكرمانى كافرة فكيف تقول يا رسول الله واجاب
بانها قالته استهزاء وهو من تصرف الراوى قال ح هو وجه لان المخرج متحد
قال ع قول الكرمانى كافرة من اين علمه فى هذه الطريق ولا يلزم من ذكرها كافرة فى
الطريق الاولى ان تكون هى لان فى الاولى قالت انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك
وهذا لا يصدر من مسلم وفى الثانية قالت يا رسول الله وهذا لا يصدر عن كافر
قلت قد اجاب عنه الكرمانى بحمله على الاستهزاء وقد مر هذا الموضع وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما نضيتا الامرأتين فالمسلمة خديجة والكافرة امرأة ابي لهب سورة
اقرأ قوله وحدثني سعيد بن مروان قال ح هو البغدادي نزيل نيسابور وفي
طبقته سعيد بن مروان الرهاوي وهم من زعم انهما واحد واخرهم الكرماني
قال ع الكرماني تبع صاحب رجال الصحيحين قلت فليكن نفسي فعبك
بادهي سورة قل يا ايها الكافرون قوله لكم دينكم الكفر الخ قال ح هكذا
فسره الفراء ثم قال قوله وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الخ سقط من رواية
ابي ذر والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء قال ع الصواب حذفه
لانه لم يصرح بنسبة الاول الى الفراء قلت هذا بالنسبة الى ما في نفس
الامر كتاب فضايل القرآن باب كيف
نزول الوحي قوله في حديث ابي عثمان انبأت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده ام سلمة الحديث قال ح يحتمل ان يكون هذا في قصة بني قريظة ففي
دلايل النبوة للبيهقي من حديث عايشة ما يقتضيه قال ع هذا بعيد لان الاول
عن ام سلمة والثاني عن عايشة والرواة مختلفة وام سلمة راته في بيتها وعايشة
خارج البيت قلت ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فرواة
كل من عايشة وام سلمة وقال فيه فضيلة لام سلمة قال ح فيه نظر لان اكثر
الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل قال ع هذا غير مسلم باب
تاليف القرآن قوله في حديث انما نزل اول ما نزل سورة من المفصل منها ذكر
الجنة والنار قال ح هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس
فيها ذكر الجنة والنار فلعل آخر ما نزل بها المدثر اما اقرأ قبل نزول بقية سورة اقرأ
فان الذي نزل اولا من اقرأ كما تقدم خمس ايات فقط قال ع قوله اول ما نزل منه
اي من القرآن كذا من المفصل فيها ذكر الجنة والنار واول ما نزل ايها المدثر واما اقرأ فلي
كل منهما ذكر الجنة والنار اما المدثر فصريح واما في اقرأ فيلزم ذكرها من قوله ان رايت
ان كذب وتولى سندع الزبانية وقوله ارايت ان كان على الهدى وبهذا التقرير

يرد على

يرد على في قوله اول ما نزل اقرأ وليس فيهما ذكر الجنة والنار كذا قال باب
القراءة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث قتادة سالت انس بن
مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد تابعه الفضل ابي موسى عن
حسين بن واقد عن ثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن
غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال ح في هذين
الطريقين لكل واحد منهما التصريح بصيغة الحصر في الثاني فقد اجيب عنهما
باجوبة نحو العشرة واما الثاني فجزم الاسماعيلي باذ احدهما هو الصحيح لا
محالة وعن البيهقي ان الصواب الاول ونحوه قال الداودي وتصرف البخاري
يقتضي تصحيحهما فيحتاج الى بيان طريق الجمع وهو انهم خمسة لكن كان انس اذا
حدث ينسى ابا درداء وحجة من رجح الرواية التي فيها ابي بن كعب ان له زيادة شهرة على
غيره في القراءة ولكن يقوي ذكر ابي الدرداء مجيئه في رواية مرسلة رجالها ثقات
واعترض باخرى مثلها يرويها غير رجال الاولى فصار لكل منهما جهة في
الترجيح فاعتدلا قال ع بعض هذا الكلام سبق به الكرماني وكان بعضي به
فلم يتعقبه وكان من عادته انه اذا نقل شيئا من كلامه يرد عليه لعدم المبالاة
به وقد خالف عادته في رضاه باحتمال ان يكون انس حدث به مرتين مع ان
اصل الحديث واحد والراوي واحد قلت حفظ شاء وغابت عنه اشياء من
اراد معرفة ذلك فليراجع ما ذكرته على القاعدة اذا اتحد مخرج الحديث فمن بصار
الى الترجيح بخلاف ما اذا تعدد فانه يحمل على التعدد وهما على تسليم اتحاد المخرج
المصير الى الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها ابي لكن عارض ذلك
وجود ما يقتضي الترجيح للرواية التي فيها ابو الدرداء من جهة اخرى فتعين
الرجوع الى الجمع ضرورة فلذلك يحمل على الاخر على ان انسا حدث به مرتين يذهل
في كل منهما عن ذكر واحد من الخمسة ويقتضي على اربعة والعلم عند الله تعالى

قوله فى حديث ابن عباس قال قال عمر الى اقرانا الحديث من رواية البخارى عن صدقة
ابن الفضل بسنده قال ح وقع فى تفسير البقرة عن شيخ اخر وهو عمرو بن على
بالسند المذكور الى ابن عباس قال قال عمر اقرانا ابى واقضانا على الحديث قال المزى
فى الاطراف ليس فى رواية صدقة واقضانا على قلت قد بينت ذكره فى رواية
النسفى عن البخارى وقد انكر الدمياطى فى نسخته ذكر على هنا وليس بجيد لانه ساقط
عن رواية الترمذى التى عليها رواية الدمياطى قال ح هذا عجيب وكيف ينكر هذا على
الدمياطى وقد سبقه النسفى به والذى لاح للدمياطى ما لاح لهذا القائل فلهذا
قدم كذا بالانكار قلت لو لم يكن فى اعتراضات الاهذا الموضع لكان كافيا فى اقراره بعدم
معرفته بقوانين الرواية وذلك ان الدمياطى لم يعمد الى شرح البخارى وجمع طرقه كما
جرت عادة الشراح وانما صحح نسخته وحشاها فتارة تكون تلك الحاشية من الاصل
بان تكون سقطت اولا من الاصل الذى كتب منه فيستدركها وتارة يريد ان يزيد
فايدة ليست من صلب الرواية بل على سبيل التنبيه والافادة فيذكرها ويميزها
عن صفة الاصل بان يكتب فوقها حاشية وما اشبه ذلك وهنا الحق فى صلب
الرواية هذه اللفظة وهى اقضانا على روايته التى الحق فيها هذا من طريق الفربرى
ولم تقع هذه الزيادة فى رواية الفربرى واما رواية النسفى التى وجدت فيها
فلم يبين الدمياطى لروايته عليها بل على رواية الفربرى واما روايته على احض من ذلك
فانه عبر بها عن شيخين وبين ان اللفظ لاحدهما فاقتضى ذلك ان كل شئ يورده
فيه فانه يختص به احد شيخيه ولو زاد هو رواية من صرح بان اللفظ فاقتضى الحاقه
هذه من غير ان يميز انها حاشية ان شيخه رواها له بسنده الى الفربرى عن البخارى
وليس ذلك فى رواية شيخه اصلا ولم يكن هذا المعترض لا يدرى من قانون هذا
القدر هذا المقدار فما هو الذى تعجب منه وما الذى لاح له فانه لاح للدمياطى حتى
يكون عنده فى هذا الالحاق فالله المستعان باب فضل
قلت هو الله احد فيه وزاد معمر قال ح قال الدمياطى هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج

المنتقى

المنتقى وخالفه المزى تبعا لابن عساكر وجزما بانه اسماعيل بن ابراهيم الهذلى ونقل
شيخنا ابن الملقن عن شيخه مغلطاى انه جزم بذلك وهو الصواب وذلك ان كلا من
المنتقى والهذلى يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى لكن هذا الحديث انما
يعرف بالهذلى بل لا يعرف المنتقى عن اسماعيل بن جعفر شيأ وقد وصل النسائى
والاسماعيلى من طرق ابى معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى قال ح كلا القولين محتمل
وترجيح احدهما بعدم المنتقى عن اسماعيل رواية لا يستلزم نفى علم غيره بذلك
قلت فتضمن اعتراضه الانكار على من جزم باحدهما فتناول كلامه اعتراض على
الدمياطى الذى انتصر له وهو لا يشعر باب من لم يتغن بالقرآن
قوله فى حديث ابى هريرة لم يأذن الله لنبى ما اذن للنبى صلى الله عليه وسلم ان يتغنى بالقرآن
قال وقع فى رواية ابى ذر ما اذن للنبى صلى الله عليه وسلم بالالف واللام وفى غيره
لنبى بالتنكير فان كانت محفوظة فاللام للجنس ويحتمل ان تكون للعهد وتوهم ان
المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قال ح هذا الذى ذكره حين الوهم والاصل
فى الالف واللام ان تكون للعهد خصوصا فى المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون
على هذه الصورة لم يأذن الله لنبى ما اذن لنفسى صلى الله عليه وسلم وهذا فاسد قلت
انما شرحه على ما هو المذكور انه رواية الاكثر وهو ما اذن لنبى بكسر النون بشيئين مهملة وباء موحدة
ولا فساد فيه باب اغتباط صاحب القرآن قال الاسماعيلى
ما حاصله صاحب القرآن لا يغتبط بفعل نفسه بل يغتبط بغيره قال ح يمكن
الجواب بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما
اعطيه من العمل به كاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى تفسير بنا على تفسير
الاغتباط بالضرورة قال ح ليس هذا بذاك وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان الغبطة
اشتهاء ما اعطى فلانا مثله وكيف يتصور اغتباط من اعطى مثل ما اعطى غيره والاحسن
ان يقدر فى الترجمة هذا وفى باب اغتباط صاحب القرآن والاحتياج الى هذه
التعسفات قلت كلامه يقتضى عدم التفرقة بين الغبطة والاغتباط وهو

من الفساد ما ذ ـــــ القراءة عن ظهر قلب ذكر فيه
حديث سهل بن سعد في الواهبة وفي آخره انقرضوا عن ظهر قلبك قال نعم الحديث
قال ابن كثير ان كان اراد بهذا الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من
تلاوته نظرا في المصحف ففيه نظر قلت لا نظر فيه اما اراد مشروعية ذلك لمن يريد
التعليم وبذلك يطابق الترجمة واما الافضلية فتقدم القول فيها في الباب الذي
قبله قال ع سبحان الله ما ابعد هذا الجواب وابرده والباب مذكور في فضائل القرآن
فكيف يقول ولم يتعرض للافضلية ثم ذكر الاحاديث التي ذكرها في فضل القراءة
نظرا فاخذ كلامه يحتج به ليس ومراده ان الخبر وان دل على فضل القراءة عن ظهر
قلب فقد وردت احاديث اخرى تدل على فضلها نظرا فتختلف باختلاف الاحوال
وقد صرح بذلك في كلامه هذا وع ليتمكن من التعقب والحامل له على ذكر ما استدل
به الشافعي في صحة جعل اجرة التعليم مهرا والله المستعان باب ـــــ
تعليم الصبيان القرآن ذكر فيه حديث ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشر وقد قرأت المحكم قال الداودي وهم لان في الصلاة
عنه انه كان ظاهرا لاحتلام وفي رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير وانا اختبن
وكانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك وفي رواية خمس عشرة وفي رواية ابن ثلاث
عشرة قال عياض يحتمل ان يكون قوله وابن عشر يتعلق بقوله قرأت المحكم وان
مراده بقوله توفي بعد جمعه وقال ع ويمكن الجواب بين مختلف الروايات بانه كان
حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها كما قاله ابن
علي فمن قال خمس عشرة جبر الكسر بها ومن قال ثلاث عشرة الغى الكسر في التي
بعدها ومن قال العشر الغى الكسر اصلا قال ع لا كسر هنا لان الكسر على نوعين
اعم ومنطوق والمنطوق على اربعة انواع وسرد ما قاله اهل الحساب ثم قال والظاهر
ان الصواب ما قاله الداودي قلت المراد بجبر الكسر والغاية في عبارة اهل الحديث
ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما

لم يروا

لم يعرف هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح
اهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من رواية عشر سنين
وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم
قال المفصل قال ع فاعل قلت له ابو بشر والضمير لسعيد بن جبير كما بينه في
الرواية الاولى عند ابي بشر قال سعيد بن جبير اذا الذي تدعونه المفصل هو المحكم
قال ع هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد والمجيب ابن
عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسره
في هذه الرواية قلت الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي
يتوقف ان يفسر المجمل بالمبين باب ـــــ في كم يقرأ القرآن ذكر فيه
قول ابن مسعود لابن عيينة كم يكفي الرجل من القراءة قال ع يعني في الصلاة قال
ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا قلت رد المجمل بالجمل والمطلق هو الذي
في الحديث في قوله من قرأ الآيتين من سورة البقرة كفتاه واما مسئلة ابن مسعود
فمقيدة بالصلاة لانها التي تحتاج للتحديد قوله في حديث عبد الله بن عمرو
ولم يطالنا فراشا قال الكرماني يضاجعنا حتى يطا فراشنا قوله ولم يعين لنا
كنفا قال الكرماني الكنف بفتحتين الشيء الساتر او بمعنى اللفء ولم يطعم عندنا حتى
يحتاج ان يسئله موضع قضاء الحاجة قال ع الاول اولى قال ع لم يبين وجه
الاولوية ولم يبين قصده الاعرفي حقه قلت الاولوية اظهر من ان تبين الا ان
هذا مولع بالرد على ـــــ النكاح باب ـــــ الترغيب
في النكاح كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال ع وجهه انها صيغة طلب
والامر بصيغة افعل حقيقة في الوجوب واقل درجاته الندب وثبت الترغيب
الا ان تقدم قرينة على انه للاباحة ونحوها وقيل لا دلالة فيه على الطلب لان الاية
سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون انتزاعه من

الامر بنكاح الطيب مع ملاحظة النهي عن ترك الطيب في قوله لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم قالع لا دلالة فيه على الترغيب لان الاية سيقت لبيان ما يجوز
من اعداد النساء فقوله يقتضي الطلب كلام من لا اذا في شيا من الاصول فان
الامر فيه امر اباحة كما في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا اذا قالم ثم خفف المعترض
فقال بعد قليل فان قلت ظاهر الاية يدل على وجوبه قلت احزالاية بنافي
وجوبه التخيير بين التسري والنكاح باب تزويج الثيبات
وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكم
قالع استنبط الهم الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساء فاقتضى
ان لهن بنات من غيره فيستلزم انه يتزوج وهن بنات قالع سبحان
الله ما ابعد هذا الكلام عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة
وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان نسائه من غيره وانه يستلزم
ان تثيبات والترجمة في تزويج الثيبات فمن ابن يفهم من قوله هذا وقد اخذ
كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على المتامل باب تزويج
الصغار من الكبار ذكر فيه حديث عراك بن مالك عن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر واعترضه الاسماعيلي بان صغر عائشة
عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر بخلاف ان هذا الخبر
الذي اورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا ما في الصحيح فيلزمه في هذا من
المرسل قالح الجواب انه اراد انه يوخذ من غير تعلق الخبر صريحا بخلاف
هذا فانما يوخذ من جهة انه يمكن من قولت ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت
الاخ ان تكون اصغر من عمها وان اراد انه اذا اسخطا من غير كفي فلا يضر ايضا
وان الغرض بيان المطابقة وقد وجد واما السند فصورته الارسال لانه
من رواية عروة عن قصة وقعت لم يدركها ولم يضفها الى اخبار من ادركها له
لكن كونها وقعت تخالفه فالظاهر انه حملها عنها او عن امه وقد قال ابن عبد البر

اذا علم

اذا علم لقاء الراوي لمن ذهب قصة في شيء ولم يكن مدلسا حمل على سماعه منه
ولو لم يات بصيغة لذلك واما الالزام فالجواب عنه التزامه لكن بشرط ان يجتمع قلبه
ما اجتمع هذا من اختصاص الراوي الراوي لمن ذكر ذلك منه ومن كون القصة
لا تستقل على حكم بنا صل بل في حكم معلوم من غير هذه القصة باعتراف المعترض
ولا ضير الفساد هل فيها حتى يراعى صريح الاتصال بل يكتفي في ذلك بالتقريب قالع
بعد ان تصرف في هذا الجواب بالاجحاف في الاختصار ما نصه هذا الجواب ليس
بشي لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وليست في مجرد بيان الصغار من
الكبار والجواب الصحيح ما ذكرته وهي ان عمر عايشة كان حينيذ ست سنين
باب الى من ينكح الى ان ذكر حديث ابي هريرة خير نساء ركبن الابل
صالح نساء قريش قالح تقدم في اواخر احاديث الانبيا في ذكر مريم عليها السلام قوله
ابي هريرة في اخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم عن هذا
التفضيل وكانه جواب عن سوال تقديره كذا فيلزم من ظاهره فضل نساء قريش على
مريم ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية
ومن الكثير ان لم تكن نبيه قالع بعد ان تصرف في هذا الكلام بالاجحاف ما نصه
فان قلت كيف تكون نساء قريش افضل من مريم ام عيسى ولا سيما على قول من يقول
انها نبيه قلت اجاب بعضهم ان في هذا الحديث خير نساء ركبن الابل ومريم لم
تركب بعيرا قالع هذا جواب لا يجدي وقد اطنب هذا القايل هذا الله كذا خير واف
ويمكن ان يجاب على هذا بقوله صالح نساء قريش ومريم ليست من قريش وقد يقال
يعني بناتهن انتهى وهذا اخذه من قولح ايضا ويمكن ان يقال الحديث انما سيق في
معرض الترغيب في نكاح القريشات فليس فيه التعرض لمريم وغيرها ممن مضى في
زمانهن باب اتخاذ السراري ذكر حديث ابي هريرة مر ابراهيم بجبار
الحديث وفيه قول سارة واخذ منها احد قال ابن المنير مطابقته للترجمة ان هاجر
كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية قالح ان اراد ان ذلك

وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان الجبار وصبها لسارة
وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه مالكا ان يستولد امة امرأته الا بملك ماخوذ
من خارج غير الحديث الصحيح وهو عند ابي يعلى من وجه اخر عن ابن سيرين ولفظه
فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له قال ع اعترضه عليه غير موجه لانه من
قال انه اراد ذلك وانما محصل كلامه ان في اصل الحديث ان ابراهيم اتخذها سريه
وقد جرت عادة البخاري بمثل ذلك في امثال ذلك قلت هدى به يشنع على من
يقول اشار الى ما وقع في بعض طرقه ويقول الاشارة انما تكون الى حاضر والذي يسمع
هذا لا يجد الموضع المطابق حاضرا فكيف يقال اشار اليه وقد كرر هذا مرارا ولا
يظن الظان انه رجع عنه فانه سيعيد ذلك بعد باب وانهاكم
الاتي ارضعتكم فيه حديث ابن عباس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة
حمزة قال القابل هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم قال ع فد اخرج مسلم ايضا
من حديث ام سلمة قالت قيل يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن ابى القيلي
ان القابل علي فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة قلت ام سلمة عبرت نحو ما عبر به ابن
عباس من ابهام القابل وحديث علي صريح بانه السابل فحمل عليه لانه الظاهر وقد
فسره به جماعة من الائمة ممن صنف في المبهمات وفيه حديث عروة المرسل في
رويا ابي لهب في قوله سيقت في هذه بعتاقتي بفتح اوله القاعف وفي رواية
عبد الرزاق بعتقي قال ح وهو اولى والوجه ان يقول باعتاقي قال ع احدهما
الكلام من الكرماني وقوله اوجه غير موجه لان العتق العتاقة والاعتاق واحد
لانها مصادر قلت المراد بالاولوية كثرة لها باب من قال لا ارضاع
بعد الحولين قال ح اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع
ثلاثون شهرا قال ح هذا نتيجة ذكر صاحبه نايم وما وجه الاشارة الى قول الحنفية
والترجمة انما وضعت لابيان من قال لا رضاع بعد حولين وهم ام من قول الحنفية
قلت قد قال ع متصلا بكلامه وكذا قول من زاد على الحولين كشهر وشهرين

باب

باب لبن الفحل ذكر فيه حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي
القعيس قال ح الزم بهذه القصة من قال من الحنفية ان العمرة بارا في الصحابي
الا بما روى ووجه قال ان الزم ان عائشة روت ما يدل على اعتبار لبن الفحل ومع
ذلك ردان لبن الفحل لا يحرم قيل فهم ان يقولوا بما ان قال لو علم هذا القابل صدر
من قال لما صدر منه هذا ولكن عدم الفهم واريحيه العصبية عملا ان الرجل على
اضبط من هذا والحنفية ما قالوا ذلك على الاطلاق بل قالوا ان كان علة او فتواه قبل
الرواية فالرواية حجة عليه اذا بلغته وان كان بعد ذلك لم تكن حجة لانه لو لم يثبت
عنه النسخ ما ترك العمل قلت يبقى احتمال النسيان باب لا تنكح
المراة على عمتها قال ح حكى البيهقي قول من قال ان هذا الحكم لم يثبت الا من حديث
ابي هريرة وانه جا من وجوه لا تثبت ثم قال اتفق الشيخان على حديث ابي هريرة
واخرج البخاري حديث جابر من طريق عاصم عن الشعبي عنه ثم قال الحفاظ يرون
رواية عاصم خطا والصواب رواية مغيرة ومن تابعه قلت هذا لا اختلال ولم يقدح في
البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وقد اخرجه النسائي من وجه اخر
صحيح عن جابر وهو من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فلطل من الطريقين
ما يعضده قال ع قوله طريق اخر صحيح غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج بها
لانه مدلس قلت لا تنافي بين قولنا طريق صحيح وبين لا يحتج براويها لان النفي
محله اذا انفرد والتصحيح حيث تتابع ولو سلكت من لا يعلم على من لا يعلم لا راح به
باب نكاح المحرم قال ح كانه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب
الا حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده او راى مقابله اقوى
قال ح فيه تامل لان عدم تخريجه لا يستلزم عدم صحته عنده ثم لا مانع ان يصح عند
غيره باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قوله في
حديث انس جاءت امراة قال ح ما وقفت على اسمها واشبه من رايت بقصتها ممن
تقدم اسمين في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم قال ع هذا من حديث انس وهو

غير حديث سهل بن سعد فختلف صاحبة القصة قلت لا يلزم من تعدد
الرواة تعدد صاحب القصة ولكن انظر واحمد ربك على ما اعطاك من صحة البدن
باب اذا كان الولى هو الخاطب قال ح اى هل يزوج
نفسه او يحتاج الى ولى اخر قال ع هذه الترجمة قط لا تقتضى ما قاله بل الذى يفهم
ان الولى اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا قلت بقى عليه التفريع على الجواز وهو الذى
ذكره ح قوله فى حديث سهل بن سعد فى الواهبة فلم يردها قال ح بضم اوله من
الارباعى وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قال الحافظ ابن
الكرمانى وقوله هذا هو محتمل يدل على انه ما ياخذ كلامه بالقبول قلت ولا بالرد
وليس ذلك عاملا بل فى مثل هذا الامر ان كان نقلا عنه عن نسخة فلم يتحصل بشئ اعندنا
فاحتمل ان يكون هو المنفرد باطلاع عليه وان كان واما كان بحثا ففيه نظر ثم قوله ع
يدل ما هو وجه الدلالة التى ادعاها من قوله ع وهو محتمل باب
ضرب الدف ذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم حين
بنى على فجلس على فراشى الحديث قال الكرمانى فان قلت كيف صح هذا واجاب
اما انه جلس من وراء الحجاب وكان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر لحاجة او
عند الامن من الفتنة قال ح الاخير هو المعتمد والذى وضح لنا بالادلة القوية
من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر وهو الجواب
الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفلية رأسه
ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية انتهى قال ع بعد قول ح هذا هو المعتمد ما نصه
قلت كل هذا دوران لشئ لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح انه من خصايص
النبى صلى الله عليه وسلم فنقل كلام ح الى قوله ولا زوجية فاستلب فايدة ردعها
لنفسه وابتدا كلامه بما يوهم رد من اخذ كلامه وارتضاه حتى نسبه الى نفسه
فجمع فى هذا ما لم يقدم عليه من فيه ادنى مروة والله المستعان باب
الشروط التى لا تحل قوله يستفرغ صحفتها قال ح المراد بالصحفة ما يحصل

من الزوج

من الزوج كما تقدم يعنى من كلام النووى حيث قال هى الاجنبية ان سال رجلا
طلاق زوجته وتتزوجه هى فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان
للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكفئ ما فى صحفتها قال ع هذا غلط فاحش فى الصحفة
هى القصعة التى تشبع الخمسة قلت جمع ذلك مع رد الصواب الاساءة والعجب انه نقل
من كلام الطيبى ما يوافق قول النووى والله المستعان باب
بغير ترجمة فيه حديث انس اولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب فاشبع الناس خبزا
ولحما الحديث قال ح سقط لفظ باب من نسخة ابن بطال واستشكله بانه لا تعلق
له بترجمة الصفرة واجيب بثبوت لفظ باب وتعقب بانه كالفصل من الباب
قبله وله به تعلق والمناسبة ان يقال انه لم يقع فى قصة زينب ذكر الصفرة فيستفاد
منه ان الصفرة للمتزوج من الجايز لا من الشروط المخل متزوج قال ح سقط
لفظ باب على نسخة ابن بطال واستشكله بانه لا تعلق له بترجمة الصفرة واجيب
كله بثبوت لفظ باب وتعقب بانه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق والمناسبة
ان يقال انه لم يقع فى قصة زينب ذكر الصفرة فيستفاد منه ان الصفرة للمتزوج
من الجايز لا من الشروط المخل متزوج قال ع هذا الكلام واهى جدا لان الترجمة فى
الصفرة وليس فى حديث زينب ذكر الصفرة مطلقا والاوجه ان يقال ان المطابقة
انه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة فى قصة عبد الرحمن بن عوف واولمه هو فى قصة
وبين امره وفعله اياه اتحاد فالمطابقة اتم من هذا باب
الدعا للنسا اللاتى يهدين العروس ذكر الكرمانى توجيهين وكذا ذكر ح
توجيهين فقال ع هذا كله تعسفات واكثره خارج عن القانون ثم قال الكلام يشبه
تحصيل الحاصل لا امكان ان يخرج من التوجيهات السابقة وانكر قوله ان حروف الجر
تتناوب وذكر ابن الحاجب قال الامام تاتى بمعنى من وان ابن مالك انكره والله المستعان
باب الهدية للعروس قوله وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن ابى
عبيس فذكر الحديث بطوله قال ح لم يقع لى موصولا من رواية همام وغيره عن ابى

يعني الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص
ابن عبد الله عن ابيه عنه وتبع في ذلك مغلطاي ولم اقف على ذلك ثم وجدت في المنتقى
من السنن للنسائي عن احمد بن حفص بهذا الاسناد قطعة منه وهي قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امر بحفصان ام سليم وحملت عليها فسلم عليها لم يزد على ذلك قال ع
ان كان مراده بقوله من لقيناه صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات قبل مولده
وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه وان كان مراده الكرماني فانه لم
يدخل الديار المصرية والقابل لم يدخل الى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه قلت
قوله لم يدخل يرد عليه الكرماني فقد ذكر في خطبة شرحه انه سمع صحيح البخاري بالجامع
الازهري من القاهرة واذا كان الاول لم يدرك زمانه والثاني بزعمه لم يلقه انحصر في
الاربعة فما وجه تردده في المراد مع قوله تبعا لمغلطاي ما هذا الاسترسال العجيب
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها تيل القلادة
ليست من الثياب واجيب باحتمال ان يكون وغيرها معطوفا على الثياب لكن
يبقى التقييد بالعروس وعائشة حينئذ لم تكن عروسا قال ح القلادة وغيرها
من انواع الملبوس الذي تتزين به المرأة شمل العروس وغيرها فناسق القلادة
بالثوب بجامع التزين قال ع بين الذي قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم
ولكن اذا عدنا الضمير في وغيرها الى العروس بقي في المطابقة كذا قال
باب من اجاب الى كراع قوله لو دعيت الى كراع قال ح
زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع كراع الغميم المكان المعروف بين مكة والمدينة
ووجهه انه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان قال هذا نقله الكرماني
في شرحه وهو نقله بقوله وقيل وما زعم بذلك فكيف يقول هذا القابل وزعم
وكان ينبغي ان يقول ونقل قلت مراد ح بقوله وزعم من نقل عنه الكرماني فطاح
الاعتراض باب الغيرة في حديث عائشة يا امة محمد ما احد
اغير من ان يزني عبده او امته تزني قال ح تقدم في صلاة الكسوف بلفظ ان يزني

عبده او تزني امته وهذا هو الصواب ولعل لفظ ان يزني سقطت فاخرجها الناسخ
عن محلها قال ع لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط ولا تصرف الناسخ بغير وجه
فان قوله ان يزني يجوز فيه التذكير والتانيث باب والذين لم يبلغوا
الحلم فيه حديث ابن عباس سالته رجل شهدت العيد قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته
من صغره قال ح فيه التفات اذ حق الكلام ان يقول من صغري قال ع الظاهر انا
نزله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة باب
هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة قوله ورأى ابن مسعود صورا في البيت
ترجم كذا في رواية الكشميهني والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية
الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فانني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي
مسعود وعقبة وعمر واخرجه البيهقي من طريق هدبة بن ثابت عن خالد بن سعد
عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال اني البيت صورة قال نعم فابى
ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود
ويحتمل ان يكون نحو ذلك وقع لابن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه قال ع ان بعض
الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤية الاثر المذكور الا عن ابي مسعود ان لا يكون ايضا
لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القابل يحتمل ان يكون لابن مسعود فاذا كان
الاحتمال موجودا فكيف يحكم بالتصحيف قوله في حديث عائشة انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها قام على الباب فلم يدخل الحديث قال ح موضع الترجمة
منه قولها على الباب فلم يدخل قال ع ليس فيه ما يجدي في المطابقة لكن يمكن ان يقال
لما كانت الصورة من جملة المنكرات التي يقتضي ترك اجابة الدعوة ذكر هذا الحديث
ليبين ان وجود الصورة من جملة الموانع قلت فاعترف بالنكرة وهو لا يشعر
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ويذكر
عن معاوية بن حيدة رفعه غير ان لا يهجر الا في البيت والاول اصح قال ح شرحه
الكرماني بما يقتضي ان الحديث عن معاوية بن حيدة رفعه في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نساءه وهو لا يوجد في المسانيد ولا الاجزاء هذه دعوى بلا برهان والذي قاله
الكرماني في اثبات وهذا نفي والنفي لا يقدم على الاثبات وباب الرواية واسع جدا
وامعن في ذلك ثم قال قال صاحب التنويح يعني مغلطاي اراد البخاري حديث
معاوية ابن حيدة الذي اخرجه ابو داود ثم ساق الحديث من سنن ابي داود
بتمامه وليس فيه تعرض لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فرد على نفسه وهو لا يشعر
كتاب ـــــ الطلاق باب ٧٧٧٧ من طلق وهو مواجه
الرجل اجراه بالطلاق قال ع كان قصد البخاري اثبات جواز الطلاق وهو حديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب قال ع هذا بعيد جدا
وقد حذف ابن بطال هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معنى ويمكن ان يكون التقدير من
طلق هل يباح له ذلك وحذف الجواب وتقديره ثم يباح قوله في حديث ابي اسيد
وفيه فاهوى بيده ليسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم
خرج فقال يا اسيد الحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذه القصة انه واجهها
بالطلاق قال ع نعم ثبت ذلك في حديث عائشة المذكور اول الباب فان فاخذه
فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قال ع هذا الكلام كله لا طايل تحته لان
ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فلم تثبت المطابقة
قوله ومعها دايتها قال ح اي طيرها والطير الوضع قال ع ليس كذلك وانما الداية
التي تولد الاولاد وهي القابلة باب ـــــ من قال لامراته انت علي حرام
ذكر حديث ابن عمر من طريق الليث تعليقا عن نافع عن ابن عمر قال لو طلقت مرة
او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان طلقتها ثلاثا حرمت عليك
قال الكرماني جواب محذوف والتقدير لكان خيرا ولو حرف النفي فلا تحتاج الى جواب
قال ح بل التقدير في الجواب لكان لك الرجعة قال ع هو معنى قول الكرماني
لكان خيرا وقد قدره القرطبي فاثبت مامورا بالرجعة فهذا قدر الجزاء بعينه او قريبا
مما قدره الكرماني ولا حاجة الى الرد عليه بغير وجه يا ـــــ

في م

لو م

لم نعم

لم يحرم ما احل الله لك قوله في حديث عائشة انا وحفصة قال ح هو من
التواصي قال من لم يفرق بين التواصي والمواصاة كيف يتقدم الى الميدان الشرح قوله
كان يحب العسل والحلواء في لفظ الحلواء والعسل قال الكرماني العسل بعد الحلو
للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص قال ح لتقديم كل منهما
جهة تقديم فتقديم العسل لشرفه وتقديم الحلواء لانها مركبة ولشمولها وتنوعها
لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعمه
الكرماني لان العام الذي دخل الجمع فيه قال ح شنع على الكرماني ولا وجه له
قوله في قصة العسل الذي شربه صلى الله عليه وسلم عند حفصة قالت له مثل
قال ح عبرت عن نفسها بانها قالت نحو ذلك وعن صفية بلفظ مثل ذلك والسر
فيه ان عايشة المنكرة لذلك فتصرفت في اللفظ مع تادية المعنى وصفية مامورة
فلم تتصرف خشية ان ينكر عليها عدم الوقوف مع اللفظ الذي امرتها به هذا
هو الذي ظهر لي ثم راجعت رواية ابي اسامة فوجدت فيها التعبير بمثل في الوضعين
فغلب على الظن التعبير تصرف من الرواة قال ع هذا الجواب لا يشفي العليل ولا
يروي الغليل واذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه ثم ذكر المنقول في
تعريف كل منهما ثم قال لما كانت عايشة قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه اللفظة
وهي حرشت فتخيل الحرفظ قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفية فانها لم تقصد
ذلك ولكنها قالت لامتثال الامر ثم ختم كلامه بان يقال ولا ينبغي ان يظن في الرواة
الظن الفاسد قال الا مر فيه ان يقال هذا من التفنن فان فيه حصل الرونق للكلام
قلت المراد بالتعبير ادا ل اللفظ باللفظ عند ظن اتحاد المعنى وقوله الظن
الفاسد من سوء الادب الذي عن دابه ان يدين بانكاره وليس هنا كظن فاسد
بل ظن غالب لانه من المعلوم ان التي قالت نحو ذلك وهي التي ينسب اليها انها قالت
مثل ذلك لم يجمع بين اللفظتين ويلزم من الانتصار على احدهما ان من عبر بغير
عبارة رقيقة كان احدهما مغير اللفظ الذي به حدثها ونسب مرة لحن اذ هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعترض بالحدة لابرد والاستمال هذا الهذيان البارد والله المستعان
باب ـــــ من قال لزوجته هذه اختي وهو مكره فلا شئ عليه وذكر
فيه قصة ابراهيم مع الجبار وقوله لما سأله عن ساره هذه اختي قال ح قيد
الترجمة بقوله وهو مكره فتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم الاكراه وهو
كذلك لان ابراهيم يتحقق ان هذا الفرعون يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك
الوقت مثل حال المكره قلت حمل الحاصل ولم يات بشئ الا انه كاد يشرح مراد
الذي سبق بذكره هذه الفايده بغير اختيار منه باب ـــــ المطلاق
في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في
الطلاق والشرك وغيره قال ح ليس معناه وانما المعنى وغير المذكور من الاشيا
المذكورة نحو الخطا والنسيان قلت قد حكى ح متصلا بقوله هما دونه اي اذا وقع
من المكلف ما يقتضي الشرك او غيره من المعاصي غلطا او نسيانا ثم حكى عن الملقن
انه في بعض النسخ والسكر بدل الشرك وهو الصواب وتبعه المزركشي فقال وهو
الباقي انتهى فان ثبت فهي معطوفة على النسيان لا على الطلاق والتقدير حينيذ
نحو سبق اللسان قوله وقال نافع طلق رجل البتة ان خرجت قال الكرماني
قال النحاة قطع همزة البتة بعزل عن القياس قال ح وفي دعوى انها مثالا بالقطع
نظر فان الفالبتة وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة بالقطع وهو تفسير لها
بمراد فيها لا ان المراد انها تقال بالقطع قال ع النحاة لم يقولوا البتة بالقطع وانما
قالوا يقطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة واعادته في قصة فاطمة
بنت قيس تقول ما تبتغي فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة قال ع قوله
البتة همزتها للقطع لا للوصل باب ـــــ الخلع قوله واجاز عثمان
الخلع دون عقاص راسها قال ح اخرجه البيهقي مطولا قال ع ذكر مغلطاي انه
لم يجده عن عثمان وانا وجدته عن عمر وتبعه صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن
الملقن قوله في حديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس فقالت يا رسول

الله

رسول الله لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن لا اطيقه قال الكرماني ويروى
لا اطيعه من الاطاعة بالعين قال ح هذا تصحيف قال ع لا يتحقق كونه مصحفا
فلا يجزم به فان صحت فمعناه لا اطيقه في معاشرته قلت انها جاءت تشكو نفسها
باب ـــــ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة مع زوجها
من حديث ابن عباس وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه كذا
في الاصول وفي رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات الياء وهي لغة ضعيفة او
قليلة قال ح ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق
قلت لم يصح ولو لا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها باب ـــــ
اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي قال ح لم يذكر الحكم لاشكاله
قال ع هذا غير موجه فاذا كان مشكلا فما فايدة وضع الترجمة بل جرت عادته
انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها لكتفاء بما يعلم الحكم من احاديث الباب
قلت قد قال ح متصلا بالكلام وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا
لا يجزم بالحكم باب ـــــ حكم المفقود في اهله وماله قوله واشترى
ابن مسعود جارية الخ قال ح قوله في اخر اثر ابن مسعود وقال هكذا فافعلوا
باللقطة يشير الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف
فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود ان يجعل التصرف صدقة
فان اجازها صاحبها اذا اجاز حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه
الغرم لصاحبها ولذلك اشار بقوله فعلي وعلى اي وفي الثواب وعلى الغرامة وغفل
بعض الشراح فقال فاذا في الثواب والعقاب ملتبسان بي والذي قلته اولى لان
لاعقاب هنا لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة قال ع اراد الكرماني والغفلة
منه لا من الكرماني لان الذي فسره الكرماني لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة
بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتامل قلت الشان في التامل ثم قال ع جوابا
عن قوله وقال هكذا افعلوا باللقطة وقال ح اشار بذلك الى ان حكم اللقطة معلوم

عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة فلذلك قال لهم افعلوا قلت
فصل الحاصل باب ـــــ اللعان قوله فيه وقال حماد اى ابن
سليمان شيخ ابى حنيفة الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز قال ع كان البخارى
اراد الرد على الكوفيين قال ع الكوفيون قائلون بهذا فمن ابن يأتى الرامهم باب
الملاعن فى المسجد قال ع اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا
يتعين فى المسجد وانما يكون حيث كان الامام وحيث شاء قال ع الذى يفهم مما قاله
انما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان فى المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما اتفق
باب ـــــ قصة فاطمة بنت قيس قوله عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال عروة بن الزبير لعايشة الم تر الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة
فخرجت فقال ابئس ما صنعت قال الم تسمعى قول فاطمة بنت قيس قالت اما ان
ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث قال ع فاعل قال الم تسمعى عروة ويحتمل غيره قال
ع هو عروة بلا احتمال قلت وجه الاحتمال جواز حضور اخر عند عايشة
كالقاسم بن محمد فانه ابن اخيها وهو راوى الحديث كله عنها فلا مانع ان يسالها
عروة عن خروجها فتجيبه فيسالها القاسم عن الجواب عن حديث فاطمة قوله
فى حديث فاطمة بنت قيس لا سكنى ولا نفقة قال ع ادعى بعض الحنفية
ان فى بعض الطرق عن عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وردة السمعانى بانه
من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر ثبوته عن عمر اصلا احمد بن حنبل
قلت ولعله اراد ما ورد عن ابراهيم النخعى انه روى ذلك عن عمر فانه غير ثابت لانه
لم يلقه قال ع ما المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلما بغير بيان والمثبت
مقدم على النافى الى ان قال وارسال ابراهيم يحتج به على اصلنا باب
النفقات قوله حدثنا ادم حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت سمعت عبد الله
ابن زيد الانصارى يحدث عن ابى مسعود فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال
عن النبى قال ع فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلى فى روايته له من طريق

على

على بن الجعد فقال فيها قال شعبة قلت قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم
قال ع لم يبين هذا الغاين كيف بينه الاسماعيلى ويجوز ان يكون القايل عبد الله
يريد بل الظاهر شعر انه هو ويحتمل ان يكون عدى بن ثابت باب
وجوب النفقة على الاهل والعيال ذكر حديث ابو هريرة وفيه تقول المرأة
اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى قال ع استدل به على من قال لا يفرق بين الزوجين
اذا اعسر بالنفقة وهو قول جمهور العلما وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق
النفقة بذمته واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقا اذا رضيت
وتعقب بان الاجماع دل على الجواز اذا رضيت فنفى قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا على عمومه وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق
عليهم اجبر على بيعهم قال ع قوله اجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان
اراد ابا حنيفة فما وجهه وليس ذلك الا من جهة رايحية العصبية وان كان
غيره فكان ينبغى ان يقول واجاب المخالفون قال واما استدلاله بقوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يتم لقول ابن عباس وجماعة انها نزلت فيمن
كان يطلق امراته فاذا قارب انقضا العدة طلق ليطول عليها العدة فنهاهم
الله عن ذلك قال وعموم النهى ليس فيما قالوا وانما هو فيما ذكر من ابن عباس والقياس
على الرقيق والحيوان لا يصح الا قلت عهدنا هم يقولون دلالة العموم لفيه والعموم
بعموم اللفظ لا بعموم السبب وهنا احتجاجهم بالسبب كتاب
الاطعمة قوله عن ابى هريرة اصابنى جهد شديد فلقيت عمر فاستقرأته اية من
كتاب الله فدخل داره ففتحها الحديث وفى آخره والله لقد استقرأتك الاية
وانا اقرأها منك قال ع فيه اشعار بان عمر لما اقرأها علمه توقف فيها او فى شى منها
حتى ساغ لابى هريرة ان يقول اقرأتكها فلم تكن منها واقره عمر على ذلك قال ع ليس كذلك
وانما قال ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن لحاله ولم يكن الاستقرا ويقويه قول ابى هريرة
ما استقرأتك للاطعمة فى ان تطعمنى واما تقرير عمر فهو من الاستحيا منه حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطعمه قال وفي قوله هذا القائل نوع نقص في حق قلت معاذ الله من ذلك
باب التسمية على الطعام ذكر حديث عمر عن ابي سلمة كنت
غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح والمهملة وكسرها وقال عياض الحجر بالكسر ما
الحظ وعلى القرب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد الحضانة فبالفتح لا غير وان
اريد المنع من التصرف فبالفتح وفي المصدر بالكسر في الاسم فوله حديث سلمة بن
الاكوع عند مسلم فان الشيطان ياكل بشماله قال الطيبي معناه يعمل اولياءه
من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال فيه عدول عن الظاهر
والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك
وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله قال وفي الناس فيه ثلاثة اقوال قلت
قد ذكرها في باب من الهلال حتى تشبع ذكر حديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق في قصة الجفنة قوله معمر عن ابيه سليمان هو التيمي قال وحدث
ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن الخ قال الكرماني اراد به ان سليمان قال حدثني وعن ابي
عثمان بثنى وحدثني ابو عثمان ايضا قال ح ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان
حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلهذا قال ايضا اي حدثه بحديث بعد
حديث قال ع من تامل وجد ما قاله الكرماني هو الوجه باب اخر
الحزيرة قوله في حديث عتبان قال ابن شهاب سالت الحصين قال ضبط
الغاسي بضاد معجمة وتشديد وقول ابن التين عن الشيخ عن
ابي عمران قال لم يدخل البخاري في كتابه الحصين وادخل الحصين قال ح هذا
قصور فان رواية اسيد بن حضير عند البخاري بصيغة التعليق وذكره في عدة
مواضع فان الكلام صنا في الحصين بمهملتين ونون فلا حاجة الى ذكر حضير هاهنا
باب ليس على الاعمى حرج ذكر حديث سويد بن النعمان
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق قال ح ليس هو نظام
في السند لاحتمال ان يكون ما جي بالسويق الا من جهة واحدة قال ع هنا احتمال

لا يترتب

لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان كل من عند لا شيء من السويق جابه باب
الخبز المرقق قوله عن وهب بن كيسان كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير وينادونه
يا ابن ذات النطاقين الى ان قال اذا عيروه بقولهما اياها والا لنه قال ابن التين
في سائر الروايات ابنها والابنة بالباء الموحدة بعدها نون قال ح هو تصحيف
ع اخرب ابن التين قلت فحصل الحاصل باب النهش
والانتشال اللحم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد
حدثنا ايوب عن محمد عن ابن عباس يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفا بالحديث
وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال مغلطاي وتبعه شيخنا ابن
الملقن هذا التعليق ذكره في الاطراف ان البخاري نقله في الاطعمة قال ح هو
موصول بالسند الذي قبله ولحظ من زعم انه معلق فقد اخرجه ابو نعيم من
طريق الفضل بن الحباب عن البجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري
فيه كما اخرج الذي قبله قال ع الظاهر انه هو الذي لحظ في دعواه الانقطاع لان
فيما قاله رواية الحديث لسندين مختلفين بسند كذا واحد فلا يتجه ذلك على
ما لا يخفى قلت من لا يفهم مثل هذا فليبك على نفسه من راى هذا الاعتراض
عن فليعذر به باب النفخ في الشعير قال ح بنه بقوله في
الشعير على الذي الوارد في النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ قال ع لا نسلم ذلك
وهذا الذي قال يصدر عن ذاكر صادر عن عدم التامل قال ابن حازم انه سال
سهلا هل رايتموه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم النقي وفي لفظ ما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي قال ح انه احتوى عليه قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم
سافر تلك الى الشام تاجرا والشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والمناخل
وغيره من الالات المرفقة الخ قال ع فيه نظر لانه لم يسافر تاجرا انما توجه مرة مع
عمه وهو صغير ومرة مع غلام خديجة استاجرته على اربع بكرات وخرج في مالها
ولم يكن له شيء وفي المرتين لم يتعد بصرى وقد راى ذلك عندهم غير مسلم لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماخالطهم وقوله بعد البعثة لايبقى نفى سماعه للمخل لانه كان موجودا عندهم
غاية مافى الباب انه لم يكن راى المخل بعد مطلقا بل الاجل الابقاء الذى بعد اللحس
باب شاة مسموطة والكتف من الجنب قال ح
اشار الحديث ام سلمة انها قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال ح
من اين تعلم هذه الاشارة لاتكون الا الى حاضر والاوجه ان يقول ذكر الجنب استطرادا
والحقه بالكتف باب ماكان السلف يدخرونه فى بيوتهم
واسفارهم من الطعام ذكر فيه عدة احاديث قال ح ليس فيها الطعام
ذكر وانما تؤخذ بطريق الالحاق قال ح هذا تصرف عجيب فاذا كل شئ يوكل يقال
فيه يطعم قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قال ح القائل هو الكرمانى ولم ينقل هو
وحده وكذا قال ابو نعيم قلت هو الذى عنيته قوله فيه قال ابن جريج قلت
لخطا قال حتى جيسنا المدينة قال لا وقع عند مسلم فى هذه الرواية قال نعم
والظاهر ان الراجح ماقال البخارى قال ح ليس المراد بقوله لا نفى الحكم بل مراده ان جابرا
لم يصرح باستمرارذلك حتى قدموا فيكون قوله على هذا الى المدينة اى لتوجهنا الى
المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة قال ح هذا لازم واه
لان الى وضعت للغاية وهذا يجعلها للتعليل ولم يقل به احد باب
الاطراق انا مفضض ذكر فيه حديث حذيفة فى انكاره على المجوسى انه سقاه فى
اناء من فضة قال مغلطاى لايطابق الترجمة والحديث فى اناء متخذ من فضة الا ان
ذلك الاناء مضبب والضبة فى موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد قال ح
اجاب الكرمانى بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان
كله متخذا من فضة قال ح فيه نظر لانه ان كان يطلق عليهما بحسب اللغة فيحتاج
والا فقد فرقوا فى العرف بين المفضض والمضبب باب بغير
ترجمة ذكر فيه حديث ابى عثمان يقول سمعته يعنى ابا هريرة قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيننا صحابته انا صابنى سبع تمرات احداهن حشفة هذه رواية ابن عباس

الكرمانى

الكرمانى عن ابى عثمان فى رواية عاصم عنه بلفظ قسم بيننا تمرا فاصابنى منه
خمس تمرات وحشفة قال ح التباين اما ان تكون احدى الروايتين وهما اما وقع مرتين
قال ح الثانى بعيد لاتحاد المخرج ولعل القسمة اولا خمسا خمسا ففضلت فضلة
فقسمت واحدة واحدة فذكر احد الروايتين مبتدا الامر والاخرمنتهاه قال ح
دعواه يحتاج الى دليل ثم هو يقوى كلام ابن التين هيث قال او يكون ذلك وقع مرتين
فيكون قوله بعد من قوله الثانى اى بعد الثانى بعد قال ح ثم يقوى من هو الوهم ان
كان ابا هريرة فهو تحقق الغلط وان كان ابا عثمان فهو من دونه فهو حين التعدد ولا
ينكر هذا الامعاند قلت التعدد الذى ادعاه ان الصحابى حدث بالقصة مرتين
مختلفتين لان ذلك امكن ان لو اختلف مخارج الحديث اليه فامامع الاتحاد فالاصل
عدم التعدد وكذا قرره اهل التحقيق من اهل الحديث ومن اخرهم الشيخ تقى الدين
ابن دقيق العيد ثم الصلاح العلائى وهما ممن جمع معرفة الحديث والاصول واما
كون القسمة حصلت مرتين فى حالة واحدة فليس من التعدد المنفى فى شئ
باب الرطب والتمر قوله فى اخر حديث جابر وكانت بجابر الارض
التى بطريق رومة قال الكرمانى رومة بضم الراء موضع وفى نسخة دومة بالدال بدل
الراء ولعله دومة الجندل قال ح هذا باطل لان دومة الجندل مدينة من بلاد
الشام بالقرب من تبوك بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقيل على عشر
مراحل ثم انها اذا كانت فتحت حتى يمكن ان تكون بجابر فيها ارض
قال ح هذا الذى قاله باطل لان الذى فى الحديث رومة بطريق رومة وهذا ظاهر واما
رواية الدال فمعناها كانت بجابر ارض كانت بالطريق التى يسار منها الى دومة
الجندل قلت فى نفس حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توجه معه حتى
دخل الارض المذكورة وهذا النخل الذى فيها بحضرته حتى اوفى ما كان على جابر
لليهودى فيتعين ان تكون الارض المذكورة بالمدينة النبوية وانما اراد تعيين
مكانها فقال انها بطريق رومة اى بين المسجد النبوى وبين رومة التى كانت بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي اشتراها عثمان وسبلها للمسلمين والى ذلك اشار صاحب المشارق فانظر
الى هذا التعصب البالغ في رد الحق والدعوى انه باطل والله المستعان
باب العقيقة قال ح نقل عن الشافعي قال افرط فيها رجلان قال
احدهما هي بدعة ولا اعرف واجبة الى ان قال قال ابن المنذر الذي قال انها بدعة ابو
حنيفة وانكر اصحابه كونها سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة قال ع هذا افتراء لا
يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست سنة فراده انها
ليست بسنة ثابتة او مؤكدة قلت قال فائدة قال ح الحكمة في
تحنيك الصبي ان يتقوى ويتمرن على مص الثدي ثم على الشرب ثم على الاكل قال ع
يا سبحان الله ما ابرد هذا الكلام وان وقت الاكل من وقت التحنيك وانما الحكمة فيه
ان يتفاءل له بالايمان لان التمرة من الشجرة المباركة الخ قلت هذه الحكمة انما هي
لاختصاص التمر بذلك الذي وقع القول فيه انما هو في التحنيك فيقوى الذي قلناه
وزيادة على ما قال لكن بغير لفظ سبحان من فاوت بين الافهام والسلام
كتاب الذبايح والصيد باب الحذف
والبندقة قال ح ياتي تفسير الحذف في الباب قال ع لم يفسر الحذف في الباب
قط وانما حكمه باب اذا اكل الكلب قوله مكلبين قال ح
اي مودبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح
اللام وهو الحرص قال ع هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى الاشتقاق
من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هذا اشتقاقه من الكلب لان التاديب
اكثر ما يكون في الكلاب ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة قاله الزمخشري فتفسير
ح الكلب بمعنى الحرص وليس كذلك وانما تفسيره الضراوة وقوله ليس تفعيل من
الكلب لا يقوله بهذه العبارة من له ادنى مسكة من علم التصريف قوله والصوايد
جمع صايدة قال ح صفة محذوف تقديره الكلاب والطيور الصوايد قال ع
بل صفة للجوارح باب الخ الجوارح قوله قال ابن ابي اوفى سبع

مروان قال ح عن ابن مالك سبع غزوات او ثماني قال ع اطال الكلام هنا فلا فايدة فيه
هنا لانه لم يثبت عن احد ممن روى هذا الحديث لفظ ثماني قلت تلقاه من ثم اورده
معترضا به وهما انه من تصرف قوله باب فليذبح على اسم الله
قال ح قوله فليذبح على اسم الله تعالى يحتمل ان تكون المرادة الامر بالتسمية ويحتمل
ان تكون المرادة به الاذن في الذبيحة قال ع المرادة الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية
وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية هذا الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا
تدل وما ذكره هذا القايل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث
باب ما ند من البهايم قوله فقال اجعل اوارق ما انهر الدم قال ع ارق
يوزن اعط بمعنى انظروا انظروا وانتظر بمعنى قال تعالى حكاية عن من قال انظرونا
نقتبس من نوركم ويجوز ان يكون بضم الهمزة بمعنى دنوت نورا ادمنت النظر الى الشي
ترجع بمعنى النظر قال ع هذا غلط فاحش لان دنوت لا ياتي من ارب بضم او قلت
سقط من النسخة التي نقل هنا شي فاختلط عليه باب الخ
قرطعطا والاوداج قال ح فيه نظر لانه ليس ثم من الاودجان بالتثنية وهما عرقان
عليظان متقابلان قال ع لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي المحيطة بالحلقوم والمري
والودجان فاطلق الودجان بطريق الغلبة باب ما يكره من السكن
والصورة قوله في حديث ابن عمر ان حوا الحلاكم من ان يصبر هذا الطاير للقتل
قال ح يحتمل ارادة الجمع والاولى انه للارادة الجنس قال ع هذا غير موجه لانه اشار
بقوله هذا الطاير الى دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية
من ارادة الجنس ابعد من الاول لانه لا اشارة هنا في ذلك قلت ارادة الجنس تستفاد
من الحديث المرفوع بقوله الخ وهو هذا الطير ارادهنه من كان فيه باب
الدجاج قوله خمس ذود استنكره ابو العباس بالاضافة وقال الصواب بالتنوين على
انه بدل من خمس فانه بالاضافة يبعد معناه لان العدد المضاف غير المضاف اليه
والذود ثلاثة فيلزم ان العدة كانت خمسة عشر بعيرا قال ح ولم يذكر العدد الاصلي

خمسة عشر بعيرا فما الذى نظر فقد ثبت فى بعض طرقه حذ هذين والفرس
والفرسين الى ان عد ست مرات قال ع رده مردود عليه لان ابا البقا قال ذلك
فى هذه الرواية ولم يقل فى انه يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث قلت القصة
واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها
بورود بعض طرق الخبر بما يصحها باب تحريم لحوم الحمر الانسية
قوله فى حديث جابر فى ذلك البحر بن عباس قال ع هو من تقديم الوصف على الموصوف
قال ع هو عطف بيان لقوله البحر قوله وتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى محرما
الاية قال ع قال الطحاوى لو تواتر الحديث بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى
حلها لان كل ما حرم من الاهلى جمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمار الوحشى
الحمار الوحشى وكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى انتهى وما ادعاه من الاجماع مردود
فان كثيرا من الحيوان الاهلى يختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر قال ع
دعواه الرد مردودة لانه فهم عكس ما اراد الطحاوى اذ مراده كل ما حرم من الحيوان
الاهلى اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمار الوحشى فانه مجمع على حرمته من غير نظر
الى كونه وحشيا اهليا او متوحشا وليس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه من
الوحشى يقتضى حله من الاهلى كالهر باب جلود الميتة
قوله حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح
الميم الثانية قال ع اخطأ من قاله بالتصغير قال ع اخذه من الغسانى فانه
قال فى بعض النسخ بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف قال فاظهر ح فى صورة
يظن الواقفى انه من كلامه قلت فمن يواخذ من هذه الكلمة واحدة كيف يستجيز
ان يصنع فى الجزء الواحد بالكثير من الف كلمة ه لانه عن خلق وتاتى مثله ه
قال ع اعترض على البخارى بان ابن حمير وشيخه والراوى تكلم فيهم والجواب
انه انما اخرج لهم فى المتابعات لا فى الاصول قال ع هذا غير كاف للرد وقوله اى بعنز
قال ع هى واحدة المعز قال ع هذا ليس بصحيح والذى قال الجوهرى العنز الماعزة

وهى الانثى

من المعز كتاب الاضاحى باب الاضحية
للمسافر والنساء قال ح فيه اشارة الى من قال بالاضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى
خلاف من منع تضحيتهن قال ع لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع الترجمة لبيان
المسافر والنساء هل هن من اهل الاضحية ام لا غير انه ابهم ذلك اكتفاء بما فهم من حديث
الباب على ما لا يخفى على من له ادنى ذوق من ادراك معانى الحديث وقوله يحتمل الخ بعيد من
الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا فى حديث الباب باب
ما يوكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها قال ع يعنى بغير تقييد بثلاث
وما يتزود منها للسفر قال ع وتتناول ايضا جواز اكلها ثلاثة ايام قلت
ليت لفظ بغير الف الثالث بضم المثلثة واى معنى للنصف هنا او للثلث والربع
لو اسوا لهم ثم زاد هو من عنده او نصف وليس فى كلامه او نصف ثم اعترضه
بما ترى فغير الصواب فصيره خطأ ثم استدرك فكبه ماء كذلك فالله المستعان
قوله فى آخر حديث سلمة بن الاكوع فاردت ان يعيشوا فيها من الاعانة والضمير
للمشقة او الشدة او السنة قاله عياض وفى رواية مسلم ان يغشى فيهم اى يظهر
فى المحتاجين فيها ورواية البخارى اوجه قال ح تخريج الحديث واحد ومداره
على ابى عاصم فانه قال تارة هذا وتارة هذا والمعنى فيهما واضح فلا وجه للترجيح
قال ع لا وجه لنفى الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن
دقيق النظر فى ذلك قوله فى حديث ابى عبيد مولى ابن ازهر ثم شهدت العيد مع
عثمان قال ح الذى يظهر انه عيد الاضحى الذى قدمه فى قصة عمر ثم فى قصة على
فاللام فيه للعهد قال ع يحتمل احد العيدين ولا سيما فى الرواية التى لم يذكر فيها
لفظ العيد قلت لم ينف الاحتمال حتى يستدرك عليه مع ان الاحتمال لا يمنع
الظهور المستند الى القرينة المذكورة كتاب الاشربة باب
ما جاء ان الخمر ما خامر العقل قوله فى حديث عمر ثلاث ودددت قال ح ثلاث صفة
موصوف تفسيره ثلاث قضايا او احكام قال ع الاجود مسايل او قضايا

قالت ـــــ لخلحذف الموصوف جاز التذكير والتانيث كحدث وانبعه ست
من شوال المراد الايام قطعا قوله ماخامر العقل قال بعض الفقهاء من الحنفية
الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد عند اهل اللغة واهل العلم وقيل هو
اسم لكل مسكر خمر قال ولنا اطباق اللغة على تخصيص الخمر بالعنب قال الصنع
يقوى القول الثانى ان الصحابة الذين سمعوا تحريم الخمر المتخذ من العنب خمر هريقوها
فلو لم يكن هذا الامر فصيحا لما اطلقوه ذكره الخطابى بنحوه قال الصنع فان قيل
اطلقوه مجازا فجوابه ان الكوفيون لا يجيزون الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ
واحد فاما ان نعترف بجواز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه واما ان
يسلم ان الخمر حقيقة فى المتخذ من ماء العنب ونحوه يقوى الثانى ايضا ان
القران لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان كل شئ يسمى خمرا يدخل
فى النهى سواء سمى حقيقة او مجازا فبادروا الى اراقة ما كان عندهم من الانبذة
ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب قال الصنع سبحان الله كيف يكون هذا الكلام
ردا لما قالوا مع النقل عن اطباق اهل اللغة وكيف يستدل بقول الخطابى البس
هو من اهل اللغة ونحن لا ننكر ان الصحابة فصحاء ولكن ما اطلقوه بطريق
الوضع اللغوى بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع واما حديث كل مسكر
خمر فنحن لا ننازع فيه بل نقول معناه كل شراب اسكر فهو خمر اى حكمه حكم الخمر
قال والجواب عن صنيع الصحابة انهم انما اراقوا ما كانوا يشربونه وقد جاء
فى بعض طرقه عند الطحاوى عن انس كنت اسقيهم حتى كادوا ياخذ منهم وفى اخره
وانها البسر والتمر وانها خمر يا نبيذ وهو عند احمد بلفظ حتى كاد الشراب ياخذ
منهم قال فهذا ينادى باعلا صوته ان شرابهم يومئذ كان مسكرا قلت
لا يطابق الجواب الا يراد لان البحث هل يسمى غير المتخذ من ماء العنب خمرا حقيقة
ام لا قلنا نعم لمبادرة الصحابة الى اراقته لما سمعوا النهى عن الخمر فلو لم يكن عندهم
خمرا لما بادروا الى اراقتها تكملة قال الصنع قال الرافعى ذهب اكثر الشافعية الى ان
الخمر

ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز فى غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن
المزنى وعن ابى هريرة واكثر اصحابنا ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ع
هذا القايل لم يدر الفرق بين الرافعى وابن الرفعة قلت بلى والله انه لمدرك
الفرق بينهما ولكن هل يدرك ع انه يعرف الفرق بينهما لعدم حذف بقية الكلام
لان فيه نظرا ما قال ابن الرفعة فليراجع من الفتح فانه من النفايس
باب ـــــ شرب اللبن قوله نعم الصدقة باللقحة قال الكرمانى
هى الحلوب من الناقة قال ع هى التى تهدها بالولادة قال ع الاول اولى
واظهر باب ـــــ الشرب قايما قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان قال الكرمانى قال الكلاباذى ابو نعيم سمع من الثورى ومن ابن عيينة
ابن وهما سمعا من عاصم الاحول فيحتمل ان يكون سفيان هنا ان يكون هذا
وان يكون ذلك قال ع ليس الاحتمالان فيهما على سواء فان ابا نعيم مشهور
بالرواية عن الثورى معروف بملازمته واما روايته عن ابن عيينه فهى
قليلة فاذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته قال ع بعد ان بين
روايته عن ابن عيينه الاحتمال باق لا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر
بما ذكره لان ابن عيينه روى هذا الحديث بعينه عند مسلم وغيره
قلت القاعدة هى التى وما اليها قررها اهل الحديث وافرد لذلك
الخطيب كتابه المسمى بالمكمل فى بيان والذى ينكرها ينادى على نفسه
بانه ليس من اهل الحديث واذا كان كذلك فالاولى به ان يستر نفسه بالسكوت
باب ـــــ الشرب فى الاقداح قال الصنع لعله اشار الى ان الشرب
فيها وان كان من شعار الفسقة وقد وضع البخارى لكنه لا يمنع مطلقا بل بالنظر
الى المشروب والى الهيئة الخاصة قال ع هذا الكلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب
فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخارى عقب هذا باب الشرب من قدح النبى صلى
الله عليه وسلم باب ـــــ شرب البركة قوله فى حديث جابر ثم قال

حي على اهل الوضوء والبركة من الله قالح كانه قال هلموا الى الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قالع ليس كذلك بل تقديره حي على معنى اسرعوا الى يا اهل الوضوء قلت يحتاج الى ثبوت الرواية بتشديد الباء من على فان ثبت سائغ والا فلا وكتاب الطب وبعضهم كتاب المرضى باب ـــــ اى وجع فواد فى حديث عايشة واثكلياه او ثكلاه قالح بضم المثلثة وسكون الكاف وبفتح اللام وكسرها مع التحتانية وبعد الالف ها كلمة تقال للندبة قالع ليس كذلك بل ثكلياه اما مصدر فاللام مكسورة مع ضم اوله واما اسم فاللام مفتوحة مع فتح اوله قلت لعله سقط عليه من الذى نقل عنه شئ فينبغى حمله لهذا الاعتراض والذى فى اصل ح ساذكرهنا باب ـــــ الشفا فى ثلاث قوله رواه العمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس فى العسل والحجم قالح وقع لنا من رواية العمى وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد موصولا فى مسند البزار وفى الغيلانيات وفى جزء من نجيب كلهم اخرجوه من رواية عبد العزيز بن الخطاب بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابى نعيم فى الطب والذى عند ابى نعيم بهذا السند انما هو حديث اخر فى الحجامة ولفظه احتجموا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وليس فيه للعسل ذكر وهو من طريق حبارة بن المغلس وغيره عن يعقوب العمى قالع وهذا التعليق رواه عبد الرزاق رواه البزار من رواية عبد الخطاب عن العمى وقال صاحب التلويح يعنى مغلطاى وصاحب التلويح يعنى ابن الملقن قال ابو نعيم فى كتاب الطب حدثنا ابن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن عمار بن العلس قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله العمى حدثنا الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم قصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابى نعيم فى الطب عند ابى نعيم حديث فى الحجامة فذكره قلت رعى بهذا التقصير صاحبى التلويح والتوضيح احد مشايخه على زعمه

وليس

وليس الذى ذكر موجبه لانهما لم يقولا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التوضيح ذكره من غير تعرض الى ذكر شئ وانما ذكره لذكره فايدة تتم شيخه واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث فلم يقع منه هذا التقصير الا فى قوله واسنده اى الحديث الذى فى الاصل وهذا الحديث غيره والله اعلم قلت لنظر المصنف ما اشتمل عليه هذا الفصل من التعامل والاشارة وعلمى الخط وهذه الفايدة والتغا ونحو ذلك من الزلل ونحمد الله على السلامة فى العقل من الخلل فلله ثم لله الحمد ابدا باب ـــــ ذات الجنب قوله فى حديث كوبث من ذات الجنب الى ان قال فى زيادة عباد بن منصور ووقع الاذن قالح وحكى الكرمانى انه ضبط الادرة بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادر بالمد وانه شاذ غريب ولم ار ذلك فى كتاب ابن بطال فليحرر قالع نقل ح عن الكرمانى ان ابن بطال ضبط الادر بضم الهمزة وسكون المهملة وبعدها راء وانه جمع ادرة وهو نفخ الخصية والكرمانى لم يقل الا جمع ادر بحذف الهاء والاهرة وقد لم ار ذلك فى كتاب ابن بطال لا يستلزم نفى مرويته غيره ومن البعد ان يرى الكرمانى هذا فى موضع ثم ينسبه الى ابن بطال فليحرر قالح فاحر كلامه فليحرر وكان من شان هذا المعترض ان يمعن النظر فى كتاب ابن بطال ويخرج الموضع الذى ذكر ذلك حتى يبرا الكرمانى من مهدة النسيان الجايز على كل انسان ويفيدها توقف فيه ح ليظهر للناظر زيادة اطلاعه ولا فكل احد يقدر على الدفع الصدر باب ـــــ حرق الحصير يسد به الدم قالح انكره ابن التين فقال صوابه احراق الحصير لانه ما حرقا و تحريف لانه من حرق بالتشديد فاما احرق فانه من باب احرق الشخص اذا اداه قالع يقال حرقت الشئ واما احرق وحرق بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به قلت لفظ الحديث فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم لاسد مجاريه فربما تصد بسد مجاريه قلت الدم لا يسد فلو قال الى يقطع بالدم لاتجه باب ـــــ ما يذكر فى الطاعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخ بعد ان ذكر الحديث الذى اخرجه احمد وغيره عن حديث ابى موسى قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وساق الكلام على ما تشتهيه نفسه يقع فى النهاية لابن الاثير تبعا للهروى الهروى بلفظ اخوانكم ولم ار بعد التتبع الطويل البالغ فى شئ من طرق الحديث البتة لا فى الكتب المشهورة ولا فى الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند والطبرانى او الطواعين لابن ابى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها قال نقلا من كتاب احكام الجان للشبلى واما حديث فرواه احمد فى مسنده من حديث ابى موسى بلفظ فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم ولا تنافى بين اللفظين لان الاخوة لا تنافى العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مومنين فالعداوة موجودة وقال لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شئ من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا نقلا عن مسند الامام احمد القاضى بدر الدين الشبلى الحنفى وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القايل لا يدل على العدم انتهى وكانه عنده معصوم فان من المشهور ثم دعواه الاستقراء فى الشئ المحصور فاذا ادعى مدع وجود شئ فى كتاب معين وفتش ذلك الكتاب فلم يوجد فيه اما يلزم من يقلد صحته ان يخرجه من الكتاب المذكور ليدفع انكار من نفاه باب العين حق ذكر فيه حديث ابى هريرة العين حق ونهى عن الوشم قال ع لم يظهر لى المناسبة بين هاتين الجملتين وكانهما حديثان مستقلان ولعله اخذه فى مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من الطريق الذى اخرجه البخارى وهى عبد الرزاق بن معمر عن همام عنه ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما فى ان كلا منهما فى العضو ولو غير تونة الاصلى قال فى كل ذلك نظرا لما قوله فكانهما حديثان مستقلان يرد عليه بالظن ان الظن لا يغنى من الحق شيا واستدلاله على رد الظن بعدم اخراج مسلم

وابى داود

وابى داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخارى الى زيادة ما يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ونسبة مسلم وابى داود الى شئ فيه قاله عليه السلام بل هذا حديث مستقل كما رواه البخارى مع الاقتصار فى رواية مسلم وابى داود من الرواة واما قوله ويحتمل الخ احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاستدلال المذكور غير مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلى غير مقتصر على عضو واحد بل احداثها يعم البدن كله والوجه فى المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر اذ قرما سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن العين وقرما سالوه عن الوشم فى مجلس واحد فاجاب لمن سالة عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن سالة عنه وانه لا يجوز فى مجلس الجواب بان فى مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق وحضر فى مجلس اخر سالوه فيه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رواه بمثل روايته بالجمع بينهما لكونه سمع حل الوجهين عالما بان العين والوشم فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم فلت نسال هذا المعترض عن قوله الظاهر هو ان قرما الى اخر كلامه هل ما ذكره من ذلك بالجزم او بالظن فان قال بالجزم كذب جزما وان قال بالظن فجوابه ما جاء به اولا ان الظن لا يغنى من الحق شيا واما سايره المشتمل على كلامه فى هذا الفصل فيطول الرد فيه حتى يمل وما علمته نهى عن شئ اشد من نهيه عن القلب عالما باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى حديث انس اشف انت الشافى شفاء بالنصب قال يجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف قال ع هذا تصرف فاسد قوله سليمان عن مسلم عن مسروق عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال ع هذا مسلم هو ابو الضحى ويجوز الكنوى فى ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى عنه الاعمش وهو يجوز على بعد ان يكون سمع الحديث قلت الذى قاله القايل انه سمع الحديث ودعواه انه لم ير مسلم بن

عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبته فكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة
راهلى من سبقه فى شرح هذا الحديث شنعا عليه بسوء ادب قل كل ايمان على
شاكلته قلت سبحان الله من خذل هذا المعترض حتى يجيب ما هو ادنى فيه
واجب ما يسمع اذ هذا المعترض قال فى باب مسح الرأس الوجه بيده حتى اورد
الحكم الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور وقال سفيان هو
الثورى والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ بعينه ونبى
ما قبل عن الكرمانى ثم وليس بينهما سوى باب واحد باب النفث
فى الرقية ذكر حديث ابى قتادة اذا رأى احدكم شيأ يكرهه فلينفخ قال الرماح
فلينفخ هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة لانه اذا انفع فى طرد ما يكره
من الرؤيا فانه ينفع فى دفع ما يكره من الداء قال الكرمانى تعلقه بالترجمة ان النفث
هو الرقية قال الرماح وهذا كله لا يشفى العليل ولا يروى الغليل والوجه ان يقال اذا كان
مشروعا فى شئ كان مشروعا فى غيره قياسا عليه قلت قد دخل هذا فى عبارة
المتكلم باب قوله فى حديث عائشة فيخلطون معها مائة كذبة
بالفتح وحكى الكسر قال الرماح وانكره بعض اهل اللغة لانه بمعنى الهيئة وليس هذا موضعه
قال الرماح بل هذا موضعه لان كذبة بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ
من معنى الفتح باب السحر قوله فى حديث عائشة حتى اذا
كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوى قال الرماح واظنه البخارى لانه اخرجه
فى صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لى
ان الشك فيه من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه فى مسنده
على الشك ومن طريقه ابو نعيم م الجزم الماضى على ابراهيم
ابن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك قال الرماح قوله
حتى اذا كان يوم لفظ ذات مقحمة للتاكيد قوله او ذات ليلة شك من الراوى
قال بعضهم الشك من البخارى لانه اخرجه فى صفة ابليس حتى اذا كان يوم

ولم يشك

لم يشك فلعله الشك من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه فى
مسنده جازما على الشك انتهى كلامه وهذا من عجايب ما يرد ان ياخذ كلام غيره
وينسبه لنفسه معبرا بقلت ويعترض به على قايله باب الشرك
والسحر من الموبقات قوله فى حديث ابى هريرة اجتنبوا الموبقات الشرك بالله
والسحر الرماح هكذا اورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم فى كتاب
الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه والحكمة واقتصاره
هنا على اثنين من السبع الرمز الى تاكيد امر السحر وقرنه بالشرك واقتصر عليهما حكما
اقتصر عليهما فى الترجمة وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال
ذكر الموبقات وهى صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى ايات
بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على اثنين فقط قلت هذا
على احد الاقوال فى الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه فى الاصل سبع حذف منها خمسة
وليس شان الاية كذلك قال الرماح قوله والنكتة الى قوله امر السحر كلام واحد لانه
لو ذكر الحديث مع وضع الترجمة له اما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر وقوله وظن
بعض الناس اراد به الكرمانى ولكن الذى ذكره تقول على الكرمانى قلت فيما
الذى اعلمه انه اراد الكرمانى وتقول عليه وهذا كتاب الكرمانى ليس فيه تعرض الى
التنظير بالايذا اصلا فظهر ان الاعتراض على غيره ثم قال وقوله ليس مساق
الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر او لا فيه ايات بينات فهذا
يتناول العدد الكثير ثم اثنين فقط قلت قد شارح بقوله وهو على احد
الاقوال الان فى الاية اقوال كثيرة منها اجراؤها وهو المشار اليه فان قوله ومن
قوله ومن دخله كان امنا معطوف على قوله فيه ايات لا على مقام ابراهيم فالايات البينات
فى مقام ابراهيم ومن سمع كلام هذا المعترض يقضى العجب من انكاره الواضح وردده
الصريح مع ما يخلط من الاساءة المفرطة فالله حسيبه باب
الدواء بالعجوة للسحر قوله حدثنا على قال لم ازه منسوبا ولا ذكره الغسانى

لكن جزم به ابو نعيم انه علي بن عبد الله وبذلك جزم المزي في الاطراف وحكى الكرماني
انه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت مستنده فيه قال ع مقصوده التشنيع على
الكرماني بغير وجه لان ما ادعى فيه جزما وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن
تلك النسخة معتمدة الى نقله منها قلت لو كانت معتمدة عنده لما اتهمها فانه
ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة وغيرها واذا دار الامر بين
ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه قوله لم يضره
سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل قال ع فيه تقييد الشفا المطلق في رواية ابن ابي
مليكة قال سفا في اول البكرة او ترياق والشك من الراوي والترياق في روايته
موافق ذكر المصباح في حديث سعد وظاهره ان الضرير يقع اذا دخل الليل في
حق من يتناول اول النهار يكون تناوله غالبا وهو على الريق ويحتمل ان يلحق به
من تناوله اول الليل على الريق كالصيام قال ع في حديث ابن ابي مليكة شفا في
اول البكرة او ترياق وهذا لا يدفع هذا الاحتمال المذكور باب
ما يذكر من سم النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث ابي هريرة فهل انتم صادقوني
في بعض صادقوني في المواضع الثلاثة وقال ابن التين الصواب الاولى قال ع تخطئة
ابن التين الرواية الثابتة من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها ابن مالك بعدة
توجيهات ذكرها قال ع ابن التين لم ينكر الرواية فكيف يشنع عليه بما لم يقل به
قلت لفظ ابن التين هل انتم صادقوني كذا فيه وصوابه في العربية هل انتم
صادقي في اصله صادقونني لان النون تحذف به للاضافة فيجتمع فيها حرفا
علة سبق الاولى منهما بالسكون فقلب لواوا وادغمت في اليا فصار كقوله تعالى
وما انتم عصري انتهى واى انكار ابين من تصويب مقابله قوله ثم يخلفونا بضم اللام
مخففا قال ع ضبطه الكرماني بتشديد اللام قال ع ليس كذلك فانما قالوه ويخلفونا
بالادغام واللفظ واللهم لفد قلت ذكر كلا منهما باب
شرب السم قوله وما يخاف منه بضم اولى قال ع اجاز الكرماني الكرماني الفتح

قال

قال ع لم ينقل الكرماني شيئا من ذلك قوله من توعد من عمل فقتل نفسه قال ع صح
نقل ابن التين عن غيره انه ورد في حق رجل بعينه وهذا بعيد قال ع الصح لا بعد
فيه بناء المانع من ذلك كتاب اللباس باب
ما استفل من الكعبين قال ع باب بالتنوين ما نافية او بالتنوين في المركب
قلت المقدر مثل الملفوظ مع ان المراد التنوين اللفظي فقد اجاد في هذا الانكار
مرادا باب القباء والفروج من حرير قوله اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فروج حرير الحديث وقال غيره زوج حرير قال الكرماني الاولى
فروج من حرير بزيادة من الثاني بحذفها قال ع زيادة من ليست في الصحيحين
قال ع ما ادعى الكرماني انها في الصحيحين قلت وكان ينبغي ان يبين لان الاطلاق
يقتضي فهم ذلك وباب المقنع قوله فيه وكان انس عصب النبي
صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد اعترض الاسماعيلي بان الذي ذكره هو
العصابة لا يقتضي ان يدخل في المقنع فان المقنع تغطية الرأس والعصابة شد
الخرقة على ما احاطت به العمامة قال ع الجامع بينهما وضع شيء زايد على الرأس فوق
العمامة قال ع في كل ذلك نظر وليس العصابة شد الخرقة على ما احاطت به العمامة
بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا وقول الذي اجاب زايد لا فايدة فيه وكذا
فوق العمامة بوهم انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة باب
الثياب البيض ذكر فيه حديث سعد رأيت شمال النبي صلى الله
عليه وسلم ويمينه رجلين يوم احد الحديث قال ع هما جبريل وميكال ولم من قال يعني
هما اسرافيل قال ع يريد الكرماني وهو رد باليد من غير برهان باب
لبس الحرير قوله عقب رواية علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان
سألت عائشة قال ع هذا السند كله الى عمران بصريون وهو عمران هو السدوسي
كان احد الخوارج من الذين لقعده به بل هو ربيعي ورشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم
قاتل علي بالابيات المشهورة وابوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة

وانما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة
في الرواية متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن
ابي كثير حمل عنه هذا قبل ان يبتدع فقد ذكروا ان سبب اعتقاده مذهب الخوارج
انه تزوج امرأة من قومه كانت تعتقد مقالتهم ليصرفها عن رايها فصرفته هي الى
رايها وليس لعمران في البخاري سوى هذا الموضع وله ايضا في نقض الصور سياتي
وهو متابعة قال ع ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومن اين كان له صدق
اللهجة وقد افحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل
علي حتى مدح قاتله قلت هذه غفلة عن كلام اهل العلم من اهل الحديث الامور
في حكم رواية المبتدع وقد قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لكن هذا المعترض بمعزل عن هذه الامور ولو عرفها ولا غرض له
الا المخالفة والله المستعان قوله وقال عبد الله رجا حدثنا حرب عن يحيى حدثني
عمران قال ح اراد تصريح يحيى بالتحديث عن عمران لان يحيى مدلس فاتقى
تهمة تدليسه وحرب هذا هو ابن شداد وزعم الكرماني انه ابن ميمون ونسبه
صاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة
البخاري ولم يذكر غيره حرب بن ميمون في رجال البخاري وانما قال في الكاشف عبد الله
ابن رجا روى عن حرب بن ميمون ونزل الكرماني عليه ولا يلزم من كون عبد الله بن
رجا روى عن حرب بن ميمون ان لا يروى عن حرب بن شداد قال ع العجيب هو
ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله ان صاحب الكاشف لم يرقم له غير مسلم لم لا يجوز
ان يكون قد رقمه فاتحق او يكون قد نسي الرقم وقوله ولا يلزم من معارضة بمثله
انه لا يلزم ان يكون روى عن حرب بن شداد ان لا يروى عن حرب بن ميمون قلت
والكاشف وضع على الايجاز فلا يطيل بذكر شيوخ الراوي ومن روى عنه حرب
ابن ميمون فلذلك اقتصر عليه واما اصله وهو التهذيب فذكرهما معا والعمدة في
قولنا ان حربا هنا هو ابن شداد ان النسائي اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب

الزينة من كتاب النسائي له عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب بن شداد
هكذا مصرحا به واستفدنا منه وصل السند وبعض الذي اهملت نسبته وقال
المزي في الاطراف لما ذكر هذا الحديث بالطريق الاولى فقال وقال عبد الله بن رجا
حدثنا حرب يعني ابن شداد كذا بخطه وهو امر واضح والحكم لله العلي الكبير
باب ـــــ لبس القسي قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب
مضلعة الخ قال ع وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير عن عبد الحميد بن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب
مضلعة الحديث وهذا الموضع لم يقف على المراد منه احد من الشراح ولا من تكلم على
رجال البخاري وهم الوهم فيه للحافظ شرف الدين الدمياطي فانه كتب بخطه على حاشية
نسخته التي بخطه من صحيح البخاري يريد هذا بالموجدة والمهملة مصغر هو ابن عبد
الله بن ابي بردة بن ابي موسى ووهم في ذلك ومن تبعه وزعم الكرماني وتبعه بعض
من لقيناه انه يزيد بن رومان قال الكرماني وجرير هو ابن حازم وليس كما قالا
والتفصيل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجه طرفا من هذا الحديث
من الطريق التي ذكرتها فاخرج من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن
ابن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم يعني
المعصفر واستفدنا من هذا مراد البخاري بقوله وقال جرير في حديثه اي بسنده
هذا الذي ظاهره متصل مرفوعا ومقطوعا فالمتصل اخرجه ابن ماجه والمقطوع
اخرجه ابراهيم الحربي وقد وافق المزي فضبط يزيد بالزاي وانه ابن ابي زياد وان
جريرا هو ابن عبد الحميد واكثر ما ينبه على بقية السند والاعلى من وصله فلله الحمد
قال ع معاندا لعادته قلت كل من الحافظين والمزي صاحب حفظ واتقان
فلا يظن بهما الا انهما حررا هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما
ذكره من عند ذاته ولم يكن الا وقف على نسخة معتمدة او على هذا الكتاب من هذا
الفن فالاحتمال باق والله اعلم باب ـــــ الحرير للنساء ذكر فيه

حديث انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد احرير اسيرا قال
وقد عقل الطحاوى فقال ان كان انس راى ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارض
حديث عقبة بن عامر يعنى الذى اخرجه النساى وصححه ابن حبان ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يمنع اهل الحرير والحلسة وان كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ
حديث عقبة كذا قال وخفى عليه ان ام كلثوم ماتت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
فبطل التردد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل
النهى فى حديث عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز او لكونها
كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال فى ذلك انس لها وعلى تقدير
ان تكون كانت كبيرة فيحمل على انه ذلك كان قبل الحجاب او بعده لكن يلزم من رؤية
الثوب على اللابس رؤية الالابس فلعله راى ذيل القميص مثلا قال ع ويمكن ان يوهم
كلام الطحاوى بان معنى قوله ان كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم اى اجازه بذلك واما
دعوى المعارضة فمردودة لان تصحيح البخارى اقوى من تصحيح غيره وشرط
المعارضة المساواة قلت فى الجواب نظر باب القبة الحمرا
من ادم ذكر فيه حديث ابى جحيفة وفيه قبة حمرا وحديث انس لجمعهم فى قبة
ادم قال الكرمانى فى هذا الثانى لا يدل على ان القبة حمرا لكنه يدل على بعض الترجمة
وكثيرا ما فعل البخارى ذلك قال ع يمكن ان يقال حمل المطلق على المقيد فان القصة
التى ذكرها انس كانت فى غزوة حنين والتى ذكرها ابو جحيفة كانت فى حجة الوداع
وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هى تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتاثق
فى مثل ذلك حتى يستدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمرا فى الوقت الثانى فلا ان
تكون حمرتها موجودة فى الوقت الاول اولى قال ع لا حدس فيه اصلا لان الحصير
فى الاية بمعنى الحبس قلت انما ذكره من جهة الاسم باب
خاتم الفضة ذكر فيه حديث ابن عمر اتخذ خاتما من فضة ذهب وجعل فصه
مما يلى كفه فاتخذ الناس مثله اى مثل ما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم من ذهب

قال ع

قال ع يحتمل ان تكون المثلية لونه من ذهب وكونه على صورة النقش ويحتمل مطلق
الاتخاذ قال ع كل هذا لا يجدى شيا باب غير متزم قال فيه
رواية ابن شهاب ان الخاتم من ورق قال قد ذكر حياض والمهلب والمحب الطبرى
الجواب عن ذلك وساقه قال وذكر كلاما كثيرا وطول هما وفيما ذكرته كفاية وما
زاد فيما ذكره على اقتصاره على بعض ما ذكره والله المستعان باب
هذا الحديث قال ع لم تثبت عنده شيء على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد
فى ذكره قال ع لم يخطئ فبقى التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض
المتن كذا قال ويحتاج ان يفصح بمراده من هذا الكلام من تامل كلام ع فيما
يتعلق بحكم خاتم الحديد ولم يتعرض اليه فيه شيا باب اتخاذ المنبر باب
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ذكر فيه حديث انس فى الخاتم ليختم به الى الملوك
قال ع قال الطحاوى بعد ان خرج حديث ابى حميد انه مرفوعا انى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا الذى سلطان واما حديث انس ان
الناس اتخذوا الخواتيم فى العهد النبوى قال فان قيل النهى منسوخ قلنا لم نر
عن جميع الصحابة استعماله بعد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا ولم يجب عن
حديث ابى حميد بجواب والذى يظهر ان المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما
بحيث يحتاج الى ختم عليه والمراد بالخاتم ما يختم به قال ع ما ذكره الطحاوى وهو
عنده حديث صحيح والذى يظهر انه ليس له اول لغيره ذى سلطان قلت
فانظروا الى هذه الوقاحة كيف ياخذ كلام من سبقه فلا ينسبه اليه حيث
يرتضيه وكيف يشنع عليه اذا امتثل فساده وينسبه جسده اليه ويشوه وتوهين
كلامه والكثير ذلك لا يرد عليه باب من جعل فص الخاتم فى
باطن كفه ذكر فيه حديث ابن عمر فى اتخاذ الخاتم وفى اخره ولا احسبه الا قال
فى يده اليمنى قال ع بعد ان ذكر الاختلاف فى ذلك نقلا ومذهبا والذى يظهر
ان ذلك محمول باختلاف القصد فان كان القصد التزين حيث يجوز فاليمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل واذا كان للختم فالسبار اولى لانه كالمودع ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها قال ع احفاها هذه الحلة اولى من ظهوره ومن اين هذا التفصيل والحال ان الختم للزينة مكروه بل تركه اولى الا لذى سلطان قلت يوخذ من ظاهره قوله لم يشركني فيه احد باب ـــــ هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قوله وزاد احمد حدثنا الانصاري الخ قال ع هذه الزيادة موصولة قال ع ظاهره التعليق قلت حرف النقل وهم بالدعوى الباطلة اما النقل فان لفظ الذى نقله عن البخاري وزاد في احمد وغيره ع وزاد مجردة عن المجاورة وبالمجاورة تعين كونه موصولا بلا خلاف بخلاف المحذوف فانه عند ابن الصلاح ومن تبعه موصول وعند جماعة معلق وقد تقلع هذا في مواضع ودخل عن ذلك لان محبة الاعتراض غطت عليه باب ـــــ اخراج المتشبهين قال ح لا يدخل نضم اوله وتخفيف اللام المضمومة وتشديد النون قال ع ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروى مثقلة قلت كلا من الرواية ثابت وقد حكاه ح بعد كلامه رواية من روى عليكم باب ـــــ قص الشارب حدثنا مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي بن عمر قال ح كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن سفيان الجمحي عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد ففاعل قال هو البخاري وهزم شيخنا ابن الملقن بما قلته اولا ثم قال ظهر لي انه وقوف على نافع في هذا الطريق وتلقى شيخنا من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل ع واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري روى اصحابنا الحديث منقطعا فقال الواحد ثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما وهو وان كان ظاهرا اورد البخاري لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر رضي الله عنهما واما الزركشي فقال

نقال هذا الموضع مما يحسن ان يعتني به الناظر وهو ما الذي ارادوا بقولهم قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري انما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتاب النظائر لذلك قال ع الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري ما قاله الكرماني واستمر في المعاندة على العادة وقد راجعت الاطراف لابي مسعود فوجدته قد جزم بما قلته ولله الحمد وقد اوضحت ذلك في كتاب الاصل والله المستعان

باب ـــــ قص الاظفار قوله وفر الى قال ح هي اسم لكل ما ينبت على الخدين والذقن قال ع الصواب على المعارضين له قال قال الكرماني وما فضل اي من قبضة اللحية وقطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين قال هذا هو المقدار الذي قاله الكرماني وقد نقل عنه بعضهم ما لم يقله وطول الكلام بما لا يستحق سماعه فلذلك تركته باب ـــــ ما يذكر في الشيب قوله عن عثمان بن عبد الله ابن موهب ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع قال ح فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد قال ع الذي قاله هو البعيد لان القدح بقدر ثلاثة اصابع صغير جدا فازداد من الماء حتى يرسل به والتصرف بالاصابع غالبا ما يكون في العدد قلت المراد في العدد وعدل على انه كان موهما بفضة كذا قال وهذا ينبغي على ام سلمة كانت لا تجيز استعمال الفضة في غير الاكل والشرب وعلى الثاني قال الكرماني عليك بتوجيهه قال ح يظهر ان من سببية ارسلني بقدح من ماء بسبب فضة فيها شعرها قال ع قوله دين ام سلمة وشدة تورعها يقتضي انها لا تجيز استعمال الا اناء من الفضة الخالصة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير الاطلاع على هذا الجواب عن الاول واما الثاني فاعترف الكرماني بتعذره عن
حله واما الذي فسره به هو اقلق مما فسره به وابعد من المراد مثل بعد الثرى
من الثريا لان قوله من سبسبة غير صحيح بل هي بيانية يبين جنس القدح الذي
ارسله اهل عثمان وبيان ذلك على التحرير ان ام سلمة كانت عندها شعرات من
شعرات النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس عند مرضهم يتبركون به ويأخذون
من شعره فيجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل
لهم الشفاء ثم ارسلوا عثمان بذلك القدح الى ام سلمة فاخذتهم ام سلمة فوضعته
في الحلل قوله وكان اذا اصاب الانسان عين قالع التقدير وكان الناس اذا
اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين وقال الكرماني وكان اي اهلي قال
كلام الكرماني اصوب باب ـــــ القزع قالح بين مسلم ان عبيد الله
سال نافعا لانه اخرجه عن زهير عن يحيى عن عبيد الله اخبرنا عمر نافع عن ابيه
الحديث قال قلت لنافع وما القزع قالع نعم هذا اصرح ان المسؤل
هو نافع ويحتمل ان يكون روى الحديث عن عمر عن نافع باب ـــــ
الذريرة قال الكرماني هي السحوقة وقال الدودي جمع مفرداته ثم تسحق
وتخلل ثم تذر في الشعر قالح فعلى هذا كل طيب ذريرة لا بد من السحق في
الطيب من السحق والتخلل لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل
الحجاز قالع قوله كل طيب غير مسلم بل المركب لا من ان يكون مسحوقا منخولا
اولا باب ـــــ المتفلجات للحسن قالح جمع متفلجة وهي
التي تطلب الفلج او تصنعه وقالع التفعل ليس فيه معنى الطلب وانما معناه
التكلف والمعنى هنا المتفلجة التي هي تكلف باب ـــــ الوصل
في الشعر قوله في حديث ابي معاوية اين علماؤكم قالح فيه اشارة الى قلة العلما
بالمدينة قالع هذا يستبعد لا كل من له اطلاع في التاريخ قلت التقرير الكامل
في تقرير ذلك انه امر نسبي نعم كانوا بالنسبة الى ايام الخلفا الراشدين قوله انما

هلكت

هلكت بنو اسرائيل الخ قالع هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر
بشعي اخر سواء كان شعر المرأة او بديله حديث جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم قلت هذا اللفظ قالع بعد
الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه هو حديث معاوية المذكور
على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فليس على الجمهور في ترجمته
الجمهور حديث جابر فانظر والى التحريف العجيب الذي وقع في الحديث المقيد
لمن يرى الاطلاق في المنع ثم يقول ويديله حديث جابر فكيف يريد للمطلق المقيد
فالضمير في يديله للقول لا للحديث والمراد من هذا الكلام هو المنع المطلق على
المقيد وهو قول الجمهور باب ـــــ الموصولة قوله في رواية عبيد بن حي
جويرية عن نافع عن ابن عمر سمعت البرا قال قال صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
لم يتجه لي هذا اللفظ الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله
عليه وسلم من اجل لعن الله اي قالع ما ابعد ما قاله ولم يتجه لي هذا كما قاله ولم يتعرض
احد من الشراح الى حل هذا الموضع باب ـــــ الاعداء المصورين
يوم القيمة قوله سفيان حدثنا الاعمش عن مسلم قال الكماع مسروق
قال الكرماني يجوز ان يكون مسلم ابن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود
فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى
قالع لم يقل الكرماني هكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون الضحى وان يكون البطين
لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما والظاهر هو الثاني قالع
والعجب من هذا القايل انه ينقل خبر صحيح ثم يستدل على صحة قوله ووقع في رواية
مسلم استدلاله مردود لان رواية مسلم عن ابي الضحى لا يستلزم رواية البخاري
عنه لوجود الاحتمال باب ـــــ نقض الصور قوله في حديث عايشة
فيه تصاليب الا نقضه قالع التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كان فيه صورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصليب لصلبه تسمية بالمصدر قال ع على ماذكره تكون التصاليب جمع تصليب
لاجمع صليب قوله في حديث ابي هريرة راى مصورا يصور قال ح هو معدود بالتشديد
باسم الفاعل وتصور بصيغة المعلوم من المضارع وقال الكرماني بالفتح الواو بلفظ
الوالد معمول وبالموحدة بلفظ الجار والمجرور وهو بعيد قال ع لم يبين وجه بعده
بحسب الرواية ولا بعد فيه اصلا بل هو اقرب على ما لا يخفى قلت ووجه بعده بثبوت
الرواية بخلافه قوله ثم دعى ينور من ما قال ح اى وما قال ع هذا ليس بصحيح
بل الصحيح ان من هذه بمعنى الباء اى دعى بنور ماء باب من كره
القعود على الصورة ذكر فيه حديث عائشة في انكار النمرقة من رواية جويرية
عن نافع وليس فيه الزيادة التي في رواية غير جويرية قال ح ظاهرهما التعارض
واجمع بين بينهما التفرقة بين ما يمتهن وما لا يمتهن قال ع لا تعارض بينهما اصلا
لان الحديث واحد وقد ذهل ح عن رواية مسلم قلت لم يذهل لان عند البخاري
نظيرها وهو لم يلتزم ان ينبه على كل خبر شارك فيه مسلم البخاري الا اذا كان
فيه زيادة باب الاتداف على الدابة قال الكرماني مناسبته لكتاب
اللباس ان الغرض منه الجلوس على لباس الدابة والله تعددت اشخاص الراكبين
عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث يشعر بذلك قال ح كذا وقال الذي
يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فليتحفظ المرتدف من ذلك بالتستر فان سقط
فليبادر للستر قال ع اطال فيما لا فايدة فيه وجوابه في غاية السقوط وما وجه
تخصيص المرتدف بالخوف بالسقوط والذي ارتدف يشترك معه في هذا المعنى بل
الراكب لا يامن السقوط فالذي قاله الكرماني اوجه وان كان فيه تعسف
كتاب الادب باب عقوق الوالدين من
الكبائر قال باب بالتنوين قال لا يصح الا بشيء مقدر لان شرط التنوين الاعراب
قلت قد اكثر من انكار باب بالتنوين بغير استثنا وهنا قد قيد المنع بترك شيء
مقدر والمقدر اعم من ان يتلفظ به او لا يتلفظ به فسقط الانكار وقد اعاد الانكار

وجوابه

رجوابه عن قريب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء باب من ترك
صبية غيره او قبلها او ما زحها قال ح الذي يظهر ان المزح بعد التقبيل من
العام بعد الخاص قال ع ليس كذلك لان كل واحد منهما معنى خاص والمزح الدعابة
قلت يعني داعية الصغير بتقبيله قوله ابلى واخلق قال الداودي يستفاد
منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة فقال لا تاتي الا للتراخي وتعقبه الداودي
فقال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة وفي ليس في
الحديث ادعاه قال ح لعل الداودي اراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعض اتجاه
فانها اذا تلتها فلم يكن بينهما شيء كانها قارنتها قال ع او التصرف من الفهم السقيم
فهل المعاقبة الا المقارنة قلت هكذا يكون الفهم السقيم يطابق هذا الحد ان يسمع
قول ابن التين الترتيب بالمهلة قوله فتفيد قال ح كذا لابي ذر والصغير لام خالد
وفي رواية غيره فتفي وهو للنوب وقال الكرماني يعني ذكر صار مذكورا قال ح
كانه قراه بضم اوله لكن لم يقع عندنا الا بالفتح وقع في رواية ابي علي بن السكن حتى
ذكر دهرا قال ع الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان المعنى عليه واذا قرئ بالفتح
للعلوم ما يكون فاعله قلت فاعله الراوي والتقدير ان عبد الله قال الحتى ذكر
التابعي لان من مقامها زمانا طويلا ويويده ان في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر
دهرا قال ع كلام ابن السكن يويد كلام الكرماني فلا يقرب مما قاله هذا القايل اصلا
عن ان يويده باب وضع الصبي على الفخذ قوله في حديث اسامة
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى
الحديث استشكله الداودي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا والحسن
الى ان مات النبي صلى الله عليه وسلم في الثامنة قال ح يحتمل انه اقعد اسامة على فخذه
لمرض اصابه واقعد الحسن لصغره وقال معتذرا عن ذلك اني اجبهما قال ع يحتمل
ايضا انه اقعد اسامة بجذا فخذه ويعبر هو بقوله على فخذه مبالغة باب
رحمة الناس والبهايم قوله في حديث انس فاكل منه كل انسان ودابة قال ح ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان المراد من يدب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد
الدابة العرفية فهو من عطف الجنس على الجنس وهو الظاهر قال ع بل الاول اظهر
وهو العموم باب ـــــ تفاوت المومنين بعضهم بعضا ذكر
حديث ابي موسى بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل فيسال او طالب
حاجة اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا قال ح هكذا وقع في النسخ
عن الفربابي عن الثوري عن يزيد عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى وفي تركيبه
قلق ولعله في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف الزائد اختصارا
او سقط على الراوي لفظ اذا كان وقد اشرحه ابو نعيم من رواية اسحاق بن راشد
عن الفربابي بلفظ اذا جاءه السايل او طالب لحاجة اقبل علينا الخ وهذا الاستظهار
فيه ويحتمل ان يكون استعمل اذا موضع اذ الفجائية قال ع لا قلق في اصل رواية
هذا الكلام من ظن هذا القايل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبرها
اقبل علينا وجالسا نصب على الحال قلت قد نبه عليه ح بالاعقال الاظهر
باب ـــــ الغيبة ذكر فيه حديث ابن عباس في القبرين وفيه يمشي بـ
بالنميمة قال الكرماني النميمة نوع من الغيبة قال ح يحتمل ان يكون اشار الى ما جا
في بعض طرقه بلفظ الغيبة ثم اورد احاديث جابر وابي بكرة وغيرهما وقال
الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد قال ع الظاهر ان الامر بالعكس، ه
باب ـــــ قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور وقوله حدثنا احمد
ابن يونس حدثنا ابن ابي ذيب الخ قال احمد فنهمني رجل باسناده قال ح احمد
هو ابن يونس المذكور والمعنى انتهاسماع الحديث من ابن ابي ذيب ثم تيقن اسناده
من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كانه في المجلس وقد بين ذلك ابو داود في روايته
له عن احمد بن يونس فقال في اخره وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه
وضبط الكرماني هنا فقال قال احمد فنهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني
رجل ووجه الضبط نسب الى احمد بن يونس فساق الاسناد وان التذكير وقع له
من الرجل

من الرجل بعد ذلك وليس كذلك وانما اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذيب حدثني
عنه بعض لفظه فاستفهم جليسه فعرفه به وقد عقد الخطيب في الكفاية
بابا لمن اخفى عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم جليسه قال ع هو الذي خطه
من وجهين الاول ترك الواجب في حق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف
والثاني انه لم يسق كلام الكرماني بتمامه فانه قال بعده او اراد رجل والتنوين
يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذيب او رجل اخر غيره افهمني والثالث
ان غرض الكرماني بهذا الكلام يمدح سمعه او رجل اخر غير ما فهمه وفي هذا الكلام
ما يغني اللبيب عن تكلف الرد عليه فان الذي قاله الكرماني وارتضاه هو يحتاج
الى اكثر زايد في توجيهه فضلا عن تحسينه ومع ذلك ورد عليه ما تقدم والله
المستعان باب ـــــ ما ينهى عن التحاسد الى آخره قال ومن شر
حاسد اذا حسد قال ح اشار بهذه الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا
على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد.
قال ع هذا الكلام واه من وجهين احدهما قوله من الجانبين فيه مستقيم لان
باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين والاخر انه يصدق على كل منهما واحد من
المتحاسدين انه حاسد انتهى والجواب عن هذا موكول الى انصاف الناظر فيه ه،
باب ـــــ ستر المومن على نفسه الى ان قال في الحديث الا المجاهرين
قال ح المجاهر هنا يحتمل ان يكون بمعنى جاهر فيه جهر وزيدة الالف للمبالغة ويحتمل
ان يكون على بابه من المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالمعصية ه
قال ع فيه نظر لا يخفى باب ـــــ هل يزور صاحبه كل يوم الى آخره
ان قال الا ياتينا فيه زيد الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا قال ح كان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا وقد ورد
من طرق اكثرها غرايب ولا يخلو واحد منه من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره
وهو من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الرحمن بن عمرو وابي برزة وعبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر وانس وجابر وحبيب بن مسلمة بن حبيده وقد جمعتها في جزء مفرد وانور
طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخه وغيره من طريق يحيى بن حبيب عن معن بن عون
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ويحيى هذا يكنى ابا عقيل بفتح العين
مشهور وبكنيته ورجاله موثقون لكن في سنده اختلاف على بعض رواته في
وصله ورفعه واخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عطاء عن عائشة ما يدل
على انه موقوف وجزم ابو عبيد في الامثال بانه موقوف من امثال العرب وانه سابق
في المتقدمين الى ان قال ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لان عمومه يقتضي
التخصيص فحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص منزلته
بكثرة زيادة بخلاف غيره وقد اشار الى ذلك ابن بطال قال ع قوله كان البخاري
هذا تخمين في حق البخاري لانه حديث مشهور وروى عن جماعة من الصحابة
منهم هو على ما اشتمل عليه ذكرهم ثم قال وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه
وهو والحاكم في تاريخ نيسابور وغيره بطرق قوية قلت انظروا وتعجبوا وقال
ع قبل ذلك بقليل قال قلت يعارضه حديث ابي هريرة زره ما تزدد حبا ٥
قلت لكل منهما معنى فحديث الباب يجوز زيادة الصديق الملاطف لصديقه
كل يوم على قدر حاجته اليه فيأخذ كلام ع بعضه ويدعه ثم يعترض عليه فالله
المستعان باب من تجمل للوفود قال ع قال الداودي
كان ينبغي ان يقول باب التجمل للوفود لانه لا يقال لفعل الا لشيء صدر منه الفعل
قلت معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الخبر قال ع هذا معنى
بعيد باب من لم يواجه الناس بالعتاب حدثنا عمرو بن
حفص بن عتاب حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال
٥ مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم ابن عمران البطين قال غريد لك على
الكرماني فانه لم يجزم بانه مسلم بن عمران البطين بل قال مسلم اما مسلم بن عمران البطين
واما مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما شرط البخاري يرويان عن مسروق
والاعمش

والاعمش يروى عنهما قلت لم يعين ح ان قابل ذلك الكرماني وعلى تقدير ارادته
ذلك فقد وقع التصريح بانه ابو الضحى في عدة طرق منها ما اخرجه مسلم من طريق
حفص بن غياث ومن طريق يحيى بن يونس كلاهما عن الاعمش فاحال بما على
رواية جرير فقال عن الاعمش عن ابي الضحى ومنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبه
في مسنده عن حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري فيه قال حدثنا الاعمش
عن ابي الضحى هذا الحديث بعينه فالذي يتردد في موضع الجزم به من قلة الاطلاع
على الطرق والذي ذكره المزي في الاطراف في ترجمة ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
ولم يعقد لمسلم البطين عن مسروق عن عائشة ترجمة الا انه لم يقع له رواية مصرح
فيها بنسبته الى شيء من الكتب الستة عن مسروق عن عائشة وما قاله الكرماني
وكلاهما شرط البخاري كذا فانه لم يعرف شرط الشرط وذلك انه لا يلزم من تخريج صاحب
الصحيح لراو ان يكون كل راوه ان البخاري اخرج لسفيان بن حسين الواسطي
في الاحتجاج من روايته عن غير الزهري وهذا حيث ذكر روايته عن الزهري يذكرها
في تعاليقه في الشواهد لان رواية سفيان بن حسين عن الزهري بخصوصها
ضعيفة عند الائمة وهكذا لا يلزم من كونه اخرج لمسلم البطين ما رواته عن
مسروق ان يكون ما وجد من رواية البطين عن مسروق على شرطه فقد اختلف
في البطين هل سمع من مسروق او لا فجزم المزي بانه لا رواية له عنه وانكر على عبد
الغني الحافظ ما ذكره في كتاب الكمال حيث عد مسروقا في شيوخ مسلم البطين
وقد رجع عن هذا الاعتراض في كتاب الاعتصام فان البخاري اخرجه بهذا الاسناد
بعينه ونقل كلام الكرماني ثم قال اتضح انه ابو الضحى كما صرح به ابو مسلم ثم قال وكذا
قال الحافظ المزي ومعنى الحديث في باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب
الادب وكانه ذهل عن اعتراضه الذي ذكره هنا فالله المستعان في آخر باب ما يجوز
من الغضب قوله في حديث زيد بن ثابت فخرج مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم
اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة اليهم لما لم يخرج اليهم قبل بالغوا فحصبوا بابه

ارغضب لكونه تاخر شفاقا عليهم ليلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك
وابعد من قال انه غضب لكونهم صلوا في مسجده بغير اذنه قال ع غمزه على
الكرماني ولا بعد فيه صلا بل الاقرب هذا على ما لا يخفى قلت وجه بعده ان
ان اراد بالمسجد المسجد العام فواضح اذ لا يفتقر لاذن وان اراد الحجرة التي اتخذها
النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فهو غير الواقع فانه لم ينقل ان احدا دخل معه الحجرة
المذكورة وانما المنقول انهم صلوا بصلاته وهو في حجرته المذكورة وهم في المسجد
باب المداراة مع الناس قال ح المداراة مع الناس هو
بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة قال
قوله لانه من المدافعة غير صحيح
بل يقال من الدرء وهو الدفع قلت حذف من كلامه شيئا واعترض والذي
في الاصل لانه من المداراة بمعنى المدافعة باب اكرام الضيف
قال ح قوله فليقل خيرا او ليصمت ضبطه النووي والطوفي بكسرها وهو
القياس كضرب يضرب قال ع ما للقياس هنا تعلق تم اطال في ذلك ويغني عن
تطويله قوله والاصل السماع باب ما جاء في قول الرجل ويلك
والكلام على الحديث الاخير منه حديث انس قال ح قوله ان اخر هذا الشان يدركه الهرم
هكذا للكشميهني وهي ولع ليت شعري ما وجه الاولوية كذا بخطه وكانه اراد
ان يكتب الاولوية منه الواو وقد وكلت جوابه الى من ينظر في هذا الموضع من اهل
اللسان باب ما يجوز من الشعر والرجز قال ح قوله فهل
انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت هذا قسمان من الرجز والتالتة
فوق احدهما مكسورة وجزم الكرماني بانهم في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر وهو رد و
فانه يصير من ضرب اخر من ضروب البحر الكامل وقد اختلف هل قاله
النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشاء شعر الحرج
موزوفا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا اورده في كتاب

محاسبة

الحاسبة النفس لعبد الله بن رواحة الذي في نظره نظرا لغيره قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد اسكانها ليخرج القسمين من الشعر واختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم
متمثلا فساق ما ذكر يرجح موهما انه من كلامه والله المستعان باب
علامة الحب في الله تعالى لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ذكر ذلك في المراد مع من احب قال الكرماني يحتمل انه يريد بالترجمة محبة الله للعبد
او محبة العبد لله او المحبة من العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء
والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة والثانية
والثانية لانها سببه انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير
واحد والمشكل جعل ذلك علامة للحب في الحي قال ابن المنير لا مطابقة للترجمة
وفي مطابقة الاحاديث للترجمة عسر وكانه عول على الاحتمال الثالث الذي ابداه
الكرماني فان المراد علامة حب الله فذلك لانه انما لا تحصل الا باتباع الرسول وان
اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا باستمال جميع ما امر به فانه قد يحصل
ثمرة اتباع الرسول باعتقاد ذلك من طريق الفضل وان لم يقع العمل بجميع مقتضاه
بل محبة من يفعل بذلك كافية في حصول اصل النجاة والكون مع العامل بذلك
اذا كانت محبتهم لاجل طاعتهم لله والمحبة من اعمال القلوب وبات الله محبتهم على
معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والحاصل ان اعتقاد وجوب ما اوجبه
الرسول اجمالا يعمل به اصل محبته الاتباع فاذا وقع التقصير في التفصيل وليس
من لازم المحبة استواء الدرجات قال ع اطال الكلام في هذا الموضع بما لا يجدي
شيأ ولو كان توقف مثل ما توقف غيره لكان اولى واقول ان مطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث لان قوله من احبهم من انه يحب الله ورسوله فانه يحب عبدا
في ذات الله بالاخلاص فكما ان الترجمة تحتمل العموم بتلك الاوجه الثلاثة فكذلك
الحديث يحتمل الاوجه المذكورة بدليل قوله من وبان ضمير المفعول في احب محذوف
تقديره من احبه وهو يرجح الى قلة فهم من قلت الهم منها فانهم موضع دقيق لاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لى من الانوار الربانية باب ـــــ قول الرجل جعلني الله فداك
قال ح وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بابائنا وامهاتنا وهو طرف من
حديث لابي سعيد تقدم في مناقب ابي بكر الصديق قال ع ليس كذلك بل هو تقوية
للطالب لان الذي في مناقب ابي بكر من حديث ابي سعيد انه خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس وليس فيه لفظ فديناك بابائنا وامهاتنا بل هو في باب
الهجرة قلت كانه نظر في متن البخاري في مناقب ابي بكر فيما وجه هذا اللفظ في
حديث ابي سعيد ولو راجع الشرح المسمى فتح الباري لوجده بعينه فان المراد
بقوله تقدم اي شرحه والحديث واحد له طرق في بعضها ما ليس في بعض وعادة
الفتح ان يجمع الفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه فيه ويكتفي في الموضع الاخر
او الموضع باحوالة عليه فليس فيه تنويه على الطالب اتحاذق وبهذا يظهر ان
جزمه بالرد حيث قال قلت ليس كذلك باب ـــــ احب الاسماء
الى الله عز وجل قال ح ورد بنحو هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق
نافع عن ابن عمر رفعه احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد ان فذكرهما
قال ع فيه نظر لا يخفى قلت حذف كلام ح الاستشاء وما بعده ثم نظر عليه
وباثبات الاستشاء يذهب نظره باب ـــــ من دعي صاحبه
فنقص من اسمه حرفا قال ح كذا اقتصر على حذف حرف وهو مطابق لاحاديث
الباب اما حديث عائشة فلقوله يا عايش واما حديث انس فلقوله يا بنيس
واما حديث ابي هريرة ففيه نظر ويمكن ان يكون لحظ الاسم قبل التصغير فانه
يصير يا اباهريرة فاذا حذف الفا الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد
نازع ابن بطال فيه فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير الى
التكسير والى التذكير وذلك انه كناه اباهريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسم
مذكر فهو نقصان في اللفظ زيادة في المعنى قلت فهو نقص في الجملة قال
ع لا ينبغي للشخص ان يتكلم في فن وليس فيه يد فليت شعري هذا الذي قاله هو

يرد

برد كلام ابن بطال انتهى وحيث قوله قول القائل لانه عن خلق وناتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم ويقال له كيف ساغ لك ان تتكلم في علم الحديث
وتتصدى لاعظم شيء فيه وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونور عيونه
ثم يرجع ويقول لم يخلف البخاري وانما ترجم بنقص حرف وهو بعيد فاما الترخيم
وعلى غيره فالاول لا ذكر له في الترخيم والثالث اذا لم تصح فيه صورة الترخيم
بالتقريب المذكور فلا فقد صدق عليه نقص حرف وليس شرط الاستدلال على
السابق ان يرد عليه جميع ما لزمه بل يصح بعدم الخلو عما اصلا كما اذا ورد الصواب
بصواب احرف فان كلامه سليم لكنه لا يصلح ان يتعقب الكلام الاول كما وقع لابن بطال
حيث رد المستعان في باب ـــــ الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل
قال ح ذكر فيه حديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير وذكر فيه كان نطحها
ومطابقته للجزء الاول ظاهرة واما اخذ الثاني بالالحاق بطريق الاولى واشار بذلك
الى الرد على من منع من كنية من لم يولد له لكونه خلاف الواقع فظاهر ايضا ما وجه
وصححه عمر الحاكم فانه قال لصهيب مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال
النبي صلى الله عليه وسلم كناني قال ع هذا الكلام غير موجه ان جواز التكني للصبي
يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد فكيف يصح الالحاق فضلا عن الاولوية
قلت لم يخطر له التوجيه فنقاه وتقريره انه اذا جاز ان يقال للصبي ابو فلان
وهو ولد له فلان الرجل صار بطريق الالحاق واما بطريق الاولوية فلان الرجل
يكنى اذا يكون باقي الحال بالقوة ان صح التعبير بالفعل بخلاف الصبي فانه يتراخى من ذلك
حتى يبلغ قال ع والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك
ارده كونه شيئا قلت قد مضى في رجا انه صلى الله عليه وسلم كنى ابا هريرة ولم يكن
له حينئذ ولد باب ـــــ اسم الاسماء قال ح قال الطحاوي
واحسب بعض الاسماء الله خالد ومالك وذلك احد ما ليس بخلق والمالك هو المستحق
شرقا لوجه الراء محفوظا لان بعض الصحابة كان اسمه خالدا ومالكا قال وهو

القران تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح لا
تفنى ثم تعود الاجسام التى كانت فى الدنيا وتعود فيها تلك الارواح ويخلد كل فريق
فى احد الدارين هذا اخر كلامه واورده شيخنا ابن الملقن عنه الى قوله كان اسمه
خالدا ومالكا فتعقب بقوله قلت هذا عجيب ففى الصحابة خالد فوق السبعين
ومالك فى الصحابة فوق المائة والعباد وان كانوا الافا درج قوله والعباد فى كلامه
وهو فى الاصل بقية كلام الداودى وقال ح قال صاحب التوضيح هذا عجب وساقه
الى تقليدا ولم يفصل ثم قال ح احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر ان الارواح
لا تفنى فعلى تقدير التسليم ليس بواضح لان الله تعالى قال لنبيه وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد والبقا الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال
لصاحب الروح بعد ان مات خالد وانما يقع له بعد ان يبعث بعد الموت قال
اعتراضه غير واضح ولا وارد لان نفى الخلد ليس من قبل النبى صلى الله عليه وسلم انما
هو فعل الدنيا والنتيجة التى نفاها على تلك المقدمة الفاسدة ممتنعه وهى قوله
ولا يلزم الخ بل يلزم ذلك فى الاخرة فاستحسن فى كلامه مع قلة اساءة ومكابرة
وسوقهم لا يخفى على من تدبر هذه القطعة منه شئ والله المستعان

باب المعاريض مندوحة عن الكذب قال ح باب منون
غير مضاف قال ع ليس كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما تكون معربا اذا قال
هنا باب والمعاريض مندوحة عن الكذب قلت قد ثبتت الرواية بالتنوين
وهذا تقدير ولا وجه للانكار باب تشميت العاطس
اذا حمد الله ذكر فيه حديث ابى هريرة معلقا واشار به الى حديث له ذكر فى الباب
الذى بعده فحق على كل من سمعه ان يشمته الحديث وحديث البرا موصولا وفيه
الامر بتشميت العاطس قال ح قال ابن بطال ليس فى حديث البرا التفصيل
الذى فى الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم وانما التفصيل فى
حديث ابى هريرة الاتى وكان ينبغى ان يذكره بلفظه فى هذا الباب ويذكر بعده

حديث

حديث البرا ليدل على ان حديث البرا وان كان ظاهره العموم فالمراد الخصوص
ببعض العالمين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التى اجملت المنية عن
تهذيبها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل اكثر من ابتدأ
فى الصحيح فطال ما ترجم بالتقييد او التخصيص ويورد فى الباب حديثا مطلقا
او عاما يشير الى ان مطلقه مقيد او عمومه مخصوص بحديث اخر اما ان يذكر فى
باب اخر ويشير اليه اشارة كما فعل فى هذا الباب حيث قال فيه ابو هريرة فانه
تخصيص التشميت عن حمد وهذا ادق التصرفين وقد دل اكثاره من ذلك على انه
فعله عن عهد منه لا انه مات قبل تهذيبه ولقد عد العلماء ذلك من دقيق فهمه والطف
تصرفه فان فى ايثار الاخفى على الاجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق
الحديث الى غير ذلك من الفوائد قال ح اما كلام ابن بطال فانه غير جلى بانه لو قدم
المقيد على المطلق لاورد عليه ان المقيد هو المطلق فتقديم جزء المتضمن للحد اولى
والذى قصده يفهم من هذا الموضع ان التهذيب ليس بشرط قال واما كلام
ح فلا يجدى شيا لان من وقف على احاديث الباب يتعسر عليه ان يقف على ما وقع
فى بعض طرقه وفى تحصيل حديث اخر وقوله ان فى ايثار الاخفى التقوية للناظر
واحالته على تتبع امر مجهول وليس هذا بداب عند العلما قلت هذا الفصل
وحده يظهر به قدر هذا المعترض وينبى عن قدره فى البلاغة والمعرفة والتمكن
من ترجيح ما يخفى ترجيح بعضه على بعض والله المستعان قال ح
من عطس وهو يحامع وهو فى الحلا فلم يحمد فلما معه اذ يشمته فلا حاله العاطس
لم يحمد فى تلك الحال فهل يستحق التحميد فيه نظر قال ع النظر ان التشميت لظاهر
الحديث قلت من اراد ان يطلع على ما تحمله هذا المعترض من المغارة على فتح
البارى بان يكتب منه فى شرحه الذى زعم انه جمعه ما يدعى بظاهر صنيعه انه
كلامه وانما ينقله بالفاظه ومعانيه من الفتح فلينظر الى هذا الفصل فانه
ساقه كما هو فى نحو صفحة حتى ان فيه مواضع يقول صاحب الفتح قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستقيا المعترض بلفظ قلت وهما ان ذلك من تصرفه لكونه لا يناسب لفاعل
واكثر الكتاب على هذا النمط وقد نبهت على ذلك فى اوايل هذا الكتاب ومن اراد
مصداق ذلك فليقابل بابا منه بباب من الفتح وينظر هل يزيد هذا المعترض الاشيا
لو اراد صاحب الفتح ان يذكره لكان اعرف به منه لكنه تعرض عنه اختصارا اوفرارا
من التكرير والله المستعان باب ما يستحب من العطاس
ذكر فيه حديث ان الله يحب العطاس قال ح المراد منه الحمد الا ما لا يتشاءم عن الزكام لانه
المامور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم قال ع ظاهره التعميم لكن خرج
منه الذى يعطس اكثر من ثلاث مرات قلت هذا غير الذى اراده ح لانه ذكر احتمالين
احدهما انه عام مخصوص والثانى انه باق على عمومه من جهة كونه يحبه بالجملة فى
التثاوب وقد افصح بذلك فى الاصل لانه بقية كلامه ويحتمل التعميم فى نوع العطاس
والتفصيل فى التشميت خاصة كتاب الاستيذان باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا ان
الى قال ح واخرج الطبرى من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان
ثلاثا فالاولى يسمع والثانية ليتاهبوا والثالثة ان شاء اذنوا وان شاءوا انتهى والاستيناس
فى اللغة طلب الانس وهو من الانس ضد الوحشة وقد تقدم فى حديث عمر الطويل
لما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه واعتزل فى المشربة قال عمر فقلت استانس
يا رسول الله وحكى الطحاوى ان الاستيناس لا يستعمل فى الاستيذان بلغة اليمن وجاء عن
ابن عباس انكار لفظ الاستيناس فى الاية فاخرج سعيد بن منصور وغيره عن
ابن عباس بسند صحيح انه كان يقرا حتى تستاذنوا ويقول اخطا الكاتب وساق
الكلام على ذلك قال ع قصد بما نقله عن الطحاوى اظهار ما فى قلبه من الحقد
للحنفية وهذا قتادة قد فسر الاستيناس بالاستيذان قلت هذا
التعقيب مردود لان تفسير قتاده راعى فيه معنى الاستيذان بخلاف ما نقله
الطحاوى ولان الذى ينقل عن غيره لا يلزم بالخطا ان لو كان المنقول خطا الا ان

يعاب

يعاب بكونه يقع على الخطا ولم يصرح بان الطحاوى اخطا واكثر ما يوجد من الذى
ساقه انه اطلاق فى موضع التقييد الذى اظهره من الحقه اذا سافعل الجمعات
ظنونه باب تسليم الصغير على الكبير قال ح قوله يسلم
المار على القاعد وهو اشمل من رواية ثابت يسلم الراكب على الماشى بانه اعم من ان
يكون المار ماشيا او راكبا وقد اجتمعا فى رواية فضالة بن عبيد بلفظ يسلم
الفارس على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير وقد يطلق
القاعد ويراد به المستقر فيكون اعم من ان يكون واقفا او جالسا او متكئا او
مضطجعا قال ع هذا الكلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح
ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقاعد جالس ولا مضطجع قلت لا يزال
يدفع بالصدر وقد قال اهل التفسير فى قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يوده اليك الا ما دمت عليه قائما اى ملازما له لتقاضيه وصرح بعضهم بانه
ليس من القيام على رجل قال الراهب قام يقوم قياما فهو قايم ثم قال القيام
على اضرب منها بالتسخير مثل قايم وحصد ومنها بالاختيار مثل ساجد
وقايما ومنها المراعاة للشى افضل هو قايم على كل نفس اى حافظ وقوله الا ما دمت
عليه قائما وصرح بعضهم بانه ليس من القيام على رجل قال الراغب قام يقوم
قيامه قياما فهو قايم ثابتا على طلبه ومنها بمعنى العزم اذا قمتم الى الصلاة اى
اردتم ومنها الدوام تقيمون الصلاة اى تديمون فعلها قال والقيام والقوام اسم
لما يثبت به الشى كالعماد لما يعمد ويقال قام وركد وثبت بمعنى وقام مقام فلان
ناب عنه ويتلخص من كلامه ان القايم يطلق على الحافظ للشى وعلى الملازم وعلى
المديم وعلى الثابت من غيره وكل من ذلك لا يتقيد بمعنى الوقوف الذى هو ضد
القعود وقال ابن الاثير فى حديث حكيم بن حزام بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال قام فلان على الشى اذا اثبت عليه وتمسك به ثم قال قوله ما دمت عليه
قائما اى دايما مستمرا وكذا حديث لو لم تلدوا لقام لكم اى لدام لكم وهذا انكش

شواهده وبعض ما استشهدت به في ما تقدم يكفي في الرد على من انكره وبالله
التوفيق باب ـــــ من رد فقال عليك السلام قال ح
يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيئا بل يقول في الابتدا
والرد السلام عليك وعلى من قال لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع
وعلى من قال لا بد في الواو بل تثبتها وعلى من قال لا يقتصر السلام بل يزيد
ورحمة الله فهذه اربع مواضع وقع فيها اختلاف فيها انا ازيدك عليها وساق
الكلام على ذكر قائل هذا التخمين فلا يعول عليها وانما وضع الترجمة في القول بتعليل
السلام ولم يحصره على هذا ثم نقل كلام ح واختاره ولم ينسب اليه شيأ منه على العادة
باب ـــــ المعانقة قال ح قال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر
لها شيأ فبقي الباب فارغا حتى مات الى اخر كلامه وكلام شارح التراجم الذي نقل
كلامه الكرماني واقره ثم تعقب ح كلامهم بما يراجع من كتابه قال ح بعد ان ساق
ما نقله الكرماني وما قاله ابن بطال ما نصه وقد طول بعضهم كلاما يعرف فكر
الناظر بحيث لا يرجع بشي قلت ـــ ان اراد نفسه ومن كان في مثل فكره فهو
معذور والا فمن كان فكره سليما ونظره مستقيما لا يرجع الا وقد فهم واستفاد
قبل ان يأتي تمام لا يفهم ما يفهم فاجاب لم لا نفهم ما يقال باب ـــــ
من اتكى بين يدي اصحابه قال ح وذكر فيه حديث خباب اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو متوسد برده فقلت الا تدعو الله لنا قيل الاتكاء الاضطجاع وقد
قال الخطابي كل معتمد كما مضى في حديث عمر في الطلاق وهو متكئ على سريره اي مضطجع
قوله قد اثر السرير في جنبه قاله حياض وفيه نظر لانه يصح بدون تمام الاضطجاع
وقد قال الخطابي كل معتمد على شي متمكن منه فهو متكئ واراده حديث خباب
يشير به الى انه اتكاء وزيادة قال ح ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قال ابن
الاثير وقال الجوهري اضطجع وضع جنبه على الارض قلت ـــ الذي قلته موافق
لقول الخطابي ولا ينافيه قول الجوهري باب ـــــ اذا كانوا اكثر من

ثلاثة

من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمفاجاة قال ح عطف المفاجاة على المسارة
من عطف الشي على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما معنى واحد كما قال اهل اللغة وقيل
بينهما مغايرة وهي ان المسارة واذا اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن
يلقى اليه ولا يلزم ان الاخر يلقي سرا والمفاجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين
بالمفاجاة اخص من المسارة فيكون من عطف الخاص على العام قال ح اذا اختلف لفظان
معناهما واحد يجوز عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينهما
مغايرة غير صحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة قال الجوهري السر هو الذي
يكتم ثم قال الجنوي السرين اثنين خرزة بجنوا سار رزة وكرانا جيده قلت ـــ
لم يرد على المغايرة والرد بالصدر باب ـــــ الختان بعد الكبر قال
قوا اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة الى ان قال ووقع في الموطا
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين
ومائة سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه في
فوايد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد وبهذا السند مرفوعا وابو
اويس فيه لين واكثر الروايات على ما في حديث الباب من طريق شعيب عن ابي الزناد
بهذا السند مرفوعا وابو اويس فيه لين واكثر الروايات على ما في حديث الباب
من طريق شعيب عن ابي الزناد انه اختتن وهو ابن ثمانين وقد جاء ان الخال بن
طلحة في حزه له بالختان الجمع بين الروايتين بان ابراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين
غير محتون ومنها مائة وعشرين وهو محتون فمعنى الحديث الاول انه اختتن
لثمانين سنة مضت من عمره ومعنى الحديث الثاني لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره
قال امكن الجمع بينهما اذا كانا متساويين في الصحة لحديث الباب لا يقاومه الاخر
لما في صحته من النظر وقد ذهب هو الى عدم صحته قلت ـــ جرى على عادته في ادعا
الحصر فيما ليس بمحصور وما زال العلما يجمعون بين الحديثين المختلفين في الظاهر
على تقدير صحة كل منهما وان كان ضعف احدهما ظاهرا فمن الذي اشترط في بيان

الجمع فسادها في الصحة وقد اختلفوا في اشتراط مقاومة الناسخ للمنسوخ
فعند قوم لا يحكم بنسخة الا اذا ساواه وكان الناسخ اقوى ولم يشترطه الجرور
كتاب الدعوات باب فضل الاستغفار قال ح
قوله سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي اي تقول العبد وثبت في رواية احمد
والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد قال ع ان يقول بصيغة الخاطب
يعني بالمثناة الفوقانية ولا يحتاج الى تقدير لان الاصل عدمه رواية الترمذي
الا اداه لكن يؤيد ما ذكرناه قلت لم يثبت في البخاري الا بالمثناة التحتانية
فتعين التقدير المذكور باب التوبة قوله نزل منزلا اويه
مهلكة قال ح كذا في الرواية التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو ثم موحدة
ثم ها ضمير ووقع في رواية مسلم وغيره من اصحاب السنن والمسانيد بدونه
موحدة ثم دال مفتوحة ثم واو مثقلة ثم مثناه تحتانيه ثقيلة وهو الاروى
المقرر وحكى الكرماني انه وقع في صحيح البخاري وبيه بعد الموحده مثناة
تحتانية ثم مد وهمز وزن عظيمة من الربا ولم اقف على ذلك في كلام غيره ويلزم
منه ان يصف المذكور وهو المنزل بوصف الموت في قوله وبيه مهلكة وهو
جايز على ارادة البقعة قال ع عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره
ومن اين له الوقوف على كلام القوم كلهم حتى يقول لم اقف واللزوم المذكور غير
صحيح لان المنزل يطلق على البقعة باب اذا بات طاهرا
قال ح قال الكرماني في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ملجا ولا منجا منك
الا اليك قال الكرماني كما هذان اللفظان ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك
وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا الى احد الا اليك ولا منجا
الا اليك قال ع لم يذكر الكرماني هذا في هذا الموضع قلت هذا يدل على عدم
الاطلاع لانه لو عرف في جمع طرق الحديث وبحث عليها بالاماكن التي يذكرها فيه البخاري
كما كان يدعى قبل ذلك في اوايل الشرح لاطلع على الموضع الذي ذكر الكرماني فيه الكلام

المذكور

المذكور والله المستعان باب التعوذ والقراءة عند المنام
قال ح طول الشراح في هذا الموضع كلاما من غير ترتيب بحيث ان الناظر فيه
يتشوش ذهنه لا سيما اذا كان مبتدئا قلت ظهر ان ينشدوه على ترتيب القوافي
وما على اذا الم باب ليلزم المسئلة قال ح وقع في حديث انس
فانه لا يستكثره له وفي حديث ابي هريرة فانه لا يكثره له وهما بمعنى قال ع ليس
كذلك بل السين تدل على الشدة ثم قال في الباب ثلاثة قوله يستجاب لي يجاب
وقال الكرماني يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة باب
التعوذ من جهد البلاء ذكر حديث كان يتعوذ من جهد البلاء قال سفيان هو
ابن عيينة احد الحديث يزدت لنا واحدة لا ادري اشتى قال ح يريد ان الحديث الذي
رواه يشتمل على ثلاث جمل من الاربع المذكورة والرابعة زادها هو من قبل نفسه
ثم خفي عليه تعيينها قال الكرماني فان قلت كيف جاز له ان يخلط كلامه
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما قلت ما خلطها
وانما اشتبهت عليه الثلاثة وكان يحفظ رابعة خارجة من الحديث فذكر الاربعة
تحقيقا لرواية الثلاثة وقال غيره كان سفيان غيرها اذا احدث ثم خفي عليه
وكان يعتذر عن تميزها قلت وهذا فيه نظر فقد روى الحديث الحميدي
في مسنده وابو عوانة في صحيحه والاسماعيلي وابو نعيم من طريق الحميدي عن
سفيان مقتصرا على ثلاث من الاربع واخرجه مسلم عن ابي حميد والناقد والنيسابوري
عن قتيبة والاسماعيلي ايضا من رواية العباس بن الوليد وابو عوانة ايضا من
رواية سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بن عيينة فذكر الاربع فلم يعز ولم يعتذ وكذا
وقع عند البخاري في كتاب القدر عن مسدد الا ان مسلما قال عن عمرو الناقد قال
عن سفيان اشكا في زدت واحدة منها واخرجه الخوزي من طريق عبد الله بن هاشم
عن سفيان مثل رواية الحميدي لكنه قال في آخره قال سفيان وشمانة الاحدا
ففصلها عن الثلاث واصرح منه ما اخرجه ابن ابي عمر في مسنده والاسماعيلي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شريفية عن سفيان فصرح بان الخصلة المزيدة هي وشماتة الاعداء والخصلة
التي لم يذكرها الحميدي وكذا اقتصر شجاع بن مخلد عن سفيان فقال يجاب عنه
بانه كان ذا احدث يميزها ولم ينقل الكرماني ما نقله عنه اصلا قلت هو كذلك ولكن
النسخة التي نقل منها ساع سقط منها ما جر الكلام الذي نقله عن غير الكرماني عن
الكرماني وبالله التوفيق باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ح هذا الاطلاق يحتمل ان يكون المقدر حكم الصلاة وفضلها وكيفيتها ومحلها
ولكن الحديثان في الباب يختصان بالكيفية قال ع حديث الباب يقيد ان هذا
الاطلاق فانهما يبينان عن الكيفية والمطابقة مطلوبة قلت انظروا وتعجبوا
باب التعوذ من عذاب القبر قوله ودخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين ومذكرت له فقال صدقتا قال ح
قال الكرماني حذف وخبر ان للعلم به قلت يظهر ان البخاري حذفه اختصارا فقد
اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن ان شيخ البخاري فيه ولفظه فقلت يا رسول
الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة وهلتا على فوعمنا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فقال صدقتا انتهى فعلى هذا فقد ذكرت بصيغة المخاطب بكسر الطا
ويجوز بلفظ الماضي كالحكاية من الذي اختصره قال ع الظاهر ان الذي حذفه
احد الرواة قلت توجيه ما قال ح ان سند البخاري والاسماعيلي اتحد من
شيخ البخاري فصاعدا فساقه شيخ الاسماعيلي بتمامه وساقه البخاري مختصرا
فاذا اتفق اثنان على رواية شيء وزاد احدهما على الآخر اما ان يكون الظاهر ان النقص
جاء من غير الذي زاد وان احتمل ان يكون شيخهما رواه مرة ناقصا ومرة تاما
ثم اذا عرفنا ان النقل الصحيح والتجربة المتكررة ان البخاري يجيز اختصار الحديث
والاقتصار على بعضه وروايته بالمعنى ولم ينقل لنا ذلك عن شيخه فما تكون هذه
قرينة في صحة النسبة الى الرواة المعاندة واثبات اكثار الاعتراض باب
التعوذ من المأثم والمغرم قوله ومن شر فتنة الغنى قال الكرماني انما ذكر فيه

لفظ

لفظ الشر ولم يذكره في فتنة القبر لان مضرة الغنى اكثر او تغليطا على الراوي
لا يفرقوا او ايما الى صورة اخوانه ان لا خير فيها بخلاف صورتيه فانها قد تكون خيرا
قال ح هذه غفلة عن الواقع فان لفظ شر تاتيه في الموضعين واما اختصرها
بعض الرواة كما اختصرها غيره من فتنة الفقر ايضا فسياتي بعيد قليل في باب
الاستعاذة من ارذل العمر من وجه اخر عن هشام رواية باثبات شر في فتنة الغنى
وفي فتنة القبر وياتي بعد ابواب من وجه عن هشام بحذفها والحكم عند الاختلاف
لمن زاد وكل من الغنى والفقر فيه خير وشر باعتبار كما ساق كلام الغزالي في ذلك
مبينا للسر الذي في كل منهما وقد سوى بينهما البخاري بعد ذكر فترجم باب
الاستعاذة من فتنة القبر قال ع بل هذه غفلة منه حيث يدعي الاختصار بعض
الرواة بغير دليل والكلام الذي استدل به يساعده لان الكرماني يقول يحتمل
ان يكون شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة مع انه لا يلزمه ذلك لانه في
بيان هذا الموضع الذي وقع لنا خاصة باب الدعاء برفع الوبا
قال ح فسر بعضهم الوبا بالطاعون وزعم انهما مترادفان وفيه نظر فان الوبا عرض
عام ينشا عن فساد الهوا يقع بسببه موت ذريع وهو اعم من الطاعون والدليل
على تغايرهما ان المدينة لا يدخلها الطاعون كما ثبت في الصحيح وتقدم بيانه
في الطب وانه دخلها الوبا كما ثبت في حديث العرنيين قال ع يحتمل ان يقال لا
يدخل المدينة الطاعون بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم قلت غفل عن
قصة العرنيين فانها كانت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن عائشة
لحديث نقل حمى المدينة الى الجحفة قال ح اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ قدمنا
المدينة وهي اوبا ارض الله وقد تقدم فيما اظن قال ع هذا تعسف والمطابقة
لا تكون الا عن التراجمة وحديث الباب بعينه كذا قال ومن اين له هذا الحصر
والمطابقة يكفي في وجودها المناسبة وهي تحصل بالعبارة تارة وبالاشارة اخرى
وقد اثبت ما نفاه فقال بعد قليل باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر فيه حديث انس فى قصة صفية وفيه فلما اشرفنا على المدينة ما نصه
فان قلت الترجمة ستاتى فاين الاولى قلت لحديث ابن عمر طريق اخرى عند
مسلم فيها ذلك وقال فى بعض المواضع فى حديث انس ان حقا على الله ان لا يرفع
شيا من الدنيا الا وضعه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فى طريق هذا
الحديث عند النسائى ان لا يرفع شى نفسه فى الدنيا الا وضعه وقال فى اثناء كتاب
القدر ما نصه ومن عادة البخارى ان يترجم بما ورد فى بعض طرق الحديث وان
لم يسق ذلك اللفظ بعينه وقال فى باب من اطلع على بيت غيره قيل لا يطابق
الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له واجيب بان عادة البخارى
الاشارة الى ما ورد فيه من ذلك وقد عمل ذلك كثيرا وله فى حديث سعد عادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من شكوى الحديث قال ح هذا يتعلق بالركن
الثانى من الترجمة لان فى بعض طرقه من رجع كما بى قال ح الترجمة الدعا برفع
الوجع انتهى وخفى على هذا المعترض عن بقية الكلام عن الحديث فان فيه ان فى بعض
طرقه عند مسلم قلت فادع الله ان يشفينى فقال اللهم اشف سعدا ثلاث
مرات وقد تقدم ايضاح ذلك فى الوصايا باب الدعا للمشركين
ذكر فيه حديث على بن ابى طالب فى الصلاة الوسطى قوله فى اخره وهى صلاة العصر
قال الكرمانى هو تفسير من الراوى او ادراجا منه قال ح فيه نظر الحديث تقدم فى
الجهاد وعدة مواضع من طرق عن هشام وليس فيه ذكر العصر الا انه وقع فى
المغازى الى حيايت الشمس كما وقع هنا حتى غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر
قال ح هذا الا يدل على انها العصر وحدها لانه يجوز ان يكون الظهر معها قال ح والاستدلال
ح على ان هذه اللفظة ليست مدرجة بحديث حذيفة شغلونا عن صلاة العصر
فليس استدلاله صحيحا لان فيه التصريح فى نفى الحديث وحديث البا ليس
لذلك على ما لا يخفى كذا قال باب قول النبى صلى الله عليه اللهم اغفر
لى ما قدمت وما اخرت ذكر فيه حديث ابى موسى مرفوعا كان يدعو بهذا الدعا رب
اغفر لى

اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى قال ح بعد شرح الحديث تكميل
نقل الكرمانى تبعا لمغلطاى عن القزاز ان قول القايل فى دعايه اللهم اغفر لى خطيئتى
المسلمين دعا بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار واما الاخر فيرجى بالشفاعة
والعفو ومن غفران فى الجملة وتعقب ايضا بالمعارضة بقول نوح رب اغفر لى ولوالدى
اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مومنا وللمومنين والمومنات ويقول ابراهيم عليه
السلام نحوه والتحقيق ان السوال بلفظ التعميم لا ينتظم طلب ذلك لكل فرد
فرد بطريق التعيين فلعل مراد القزاز فى منع ما يشعر بذلك لا منع اصل الدعا بذلك
فرد فرد من افراد ذلك لا يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب قال
ح ما نصه بعد ان اغار على ما تعقب به الكلام المذكور وصدره بقوله اقول
فيه منع ومعارضة ثم ذكره ثم قال قلت لم يتبع الكرمانى نقله عن القزاز
وفيه ترك الادب ايضا حيث يصرح بقوله مغلطاى ولو كان الشيخ علاى الدين
مغلطاى تلميذه او رفيقه فى الاشتغال لم يكن من الادب ان يذكره باسمه مجردا عن
التعظيم وقال فى اخر كلامه لم يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب
قلت وجه المناسبة فى ذلك اظهر من كل شى وقد ظهر لغيره من اهل التحقيق
ما لم يظهر له لقصور تامله انتهى كلامه وما ادعاه من الظهور فليلزمه بيانه واما
ما انتصر به لمغلطاى فقد وقع هو فى اشد منه حيث يذكر كلام صاحب المشارق
والكمال والشفا بلفظ قال عياض مجردا عن الامام او الشيخ ويا ليته كان اذا
نزله عياض اعلا من منزلة مغلطاى كثرة او عامه وهو ذلك بخلافه مع عياض
فانه يذكره مجردا حيث يكون مصيبا محققا فاى العلمين اولى بالانكار او الاعتذار
كتاب الرقاق باب مثل الدنيا فى قال ح هذه الترجمة
بعض لفظ حديث اخرجه مسلم والترمذى والنساى من طريق قيس ابى ابى حازم
عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى
اليم فلينظر بم يرجع قال ح قلت لا وجه اصلا فى الذى ذكره ولا خطر ببال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري هذا وانما وضع هذه الترجمة ثم ذكر حديث انس لانه يطابقه في المعنى وان
يخفى ذلك الا على القاصر في الفهم ثم قال لما ساق الحديث مطابقته للترجمة يؤخذ من
معنى الحديث من حيث ان قدر سوط اذا كان خيرا من الدنيا بالنسبة الى الآخرة كلها
شيء فلست قال ع مقصده بكلامه وافتقر البخاري على حديث سهل بن سعد موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط اذا كان خيرا من الدنيا فيكون
الذي يساويها ما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد
انتهى باب ذهاب الصالحين ويقال الذهاب المطر قال ع مراده
لفظ الذهاب مشترك بين المضي قال ع ليس كذلك من المضي بالفتح والمطر
بالكسر قال صاحب المحكم الذاهبة بالكسر المطرة والجمع الذهاب قلت حذف
بعض الكلام ثم اعترض وذلك ان هذح متصلا بقوله بين المضي والمطر وقال
بعض اهل اللغة الذهاب بالكسر المطر الليني وهو جمع ذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه
ويجوز فتحه باب ما يتقى من حب المال قال الكرماني
في اختلاف الرواة في قوله لا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اختلف الفاظ الرواة ففي
الاول جوف وفي الثانية عين وفي الثالثة فوه والغرض من الحديث واحد وهو
كناية عن الموت وليس المقصود منه الحقيقة بقرينة ذكر التراب فهو من المتفنن
من تصرف الرواة قال ابن دقيق العيد قال ع احالته على كلام الشارع اولى من
احالته على تصرف الرواة مع ان فيه تغيير للفظ الشارع قلت وهذا يرد مع
ان الاكثر بالرواية بالمعنى وهو يقتضي عدم التقييد باللفظ فيلزم تغييره
باب ما ينهى من فتنة المال قوله لنا ابو الوليد حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت
الهاكم التكاثر قال ع صريح في الوصل وان كان التصريح بالتحديث
اشد اتصالا وقد علم المزي علامة التعليق قال ع الصواب ما قال المزي لان
فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد ممن اخرج له مردودة فقد ذكره الحاكم وغيره فيمن

استشهد به

استشهاده والاستشهاد اعم من ان يكون السند معلقا او موصولا وقد اكثر
مسلم من التخريج للاسانيد الموصولة ثم من لم يحتج بهم بل يستشهد بهم فقط
باب المكثرون وهم المقلون ذكر حديث ابي ذر ثم قال قال النظر
عن شعبة حدثنا حبيب عن ابي ثابت والاعمش من طريق جرير عن عبد العزيز
ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر ثم قال قال النضر عن شعبة حدثنا حبيب
ابن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا
قال قال الاسماعيلي العجب من ابي عبد الله يعني البخاري كيف يطابق هذا وليس في
حديثه شعبة قصة المكثرين او المقلين انما فيه من مات لا يشرك بالله شيا اخبرنيه
الحسن يعني ابن سفيان حدثنا نهيد يعني ابن يزيد حدثنا النضر بن شميل
به قال واخبرنيه يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا
شعبة الى آخر كلامه قلت تبع الاسماعيلي على اعتراضه جماعة منهم مغلطاي وممن
بعده قال ع فيه اساءة على مغلطاي حيث قال مغلطاي بطريق الاشتهاد
واراد قوله ومن بعده صاحب التوضيح وهو شيخه الشيخ سراج الدين ابن الملقن
والكرماني ثم تصدى للجواب بان صنيع البخاري على طريقة اهل الحديث لان المراد
اصل الحديث لانه في الاصل اشتمل الكل على ثلاثة اشياء فجاز اطلاق الحديث على كل
منها اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لان جميع اللفظ المساق قال
الاعتراض واقع لان الاطلاق في موضع التقييد غير جايز وقوله بهذا وهو مريد اصل
الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق
قلت ولم يدع ان الاشارة بلفظ هذا يكون الى غايب بل اللفظ الذي رواه شعبة
بعض اللفظ الذي رواه جرير فالاشارة اليه واضحة وليس هو من الاطلاق في موضع
التقييد والله المستعان وقد اكثر البخاري من استعمال مثل هذا وهو عمل مشهور
لاهل الحديث لا يخفى على احد مارس اصطلاحهم وبالله التوفيق باب
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف

هذا الحديث قال الكرماني هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد
شان النصف الثاني فهم لا يدري اهو الاول او الاخر ثم اجاب بانه اعتمد بما
ذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف هذا الحديث
فلعله اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما اريد ذكره لانه فيصير الكل مسندا
بعضه بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابي نعيم وقال مغلطاي ذكر
البخاري هذا الحديث في الاستيذان مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا
عمر بن ذر ح وحدثنا محمود بن مقاتل حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمر بن ذر به
وكان هذا هو النصف المشار اليه وتعقبه الكرماني بقوله ليس ما ذكره نصفه
ولا ثلثه ولا ربعه قال ع وفيه نظر من وجهين احدهما احتمال ان يكون
السياق لابن المبارك فانه لا يتعين ان يكون لفظ ابي نعيم ثانيهما انه ينتزع من
اثناء الحديث ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في اخره من حصول
البركة في اللبن قال ع في هذا النظر نظر لانه اذا لم يتعين كون السياق لابي
نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث ان ذلك
يضر بل ليدفع انه النصف الذي ذكر انه سمعه من ابي نعيم باب
القصد والمداومة قال الكرماني يقال كلفت به كلفا اولعت به واكلف
غيره والتكليف الامر بما يشق قال ح نقل بعض الشراح انه روى بفتح الهمزة
وكسر اللام من الاحاق وردّ بانه لم يسمع اكلفه بالشيء قال ع الظاهر انه اراد
الكرماني ولم يقل الكرماني الكلفه بالشيء وانما قال الكلفه غيره بدون التاء قوله
وقال مجاهد سدادا سدادا صدقا قال ح زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن
ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون عن عمرو بن طلحة عن اسباط
عن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فان السدي عن ابن
ابي نجيح رواية والذي في نفس الطبري انما هو من طريق السعدي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ومن طريق سهل وورقاء ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ع

رعاية

رعاية الادب مطولة ولو قال قال الشيخ مغلطاي او علاء الدين مغلطاي
شيخه وكثيرا ما يذكر في شرحه بتعظيم وقد علم ان المثبت مقدم على النافي
وهذا اذا لم يكن النفي محصورا فاما وهو محصور في الطبري والحصر في الحديث
خلافه فلا باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قوله حدثنا اسحق
هو ابن منصور وغلط من قال ابن راهويه قال ح التغليط من ابي هو وتبعه البخاري
من جماعة كلهم يعني اسحق بن ابراهيم قلت ليس في شيخه هذا من يروي
عن روح بن عبادة الا ابن راهويه وابن منصور فاما ابن راهويه فانه يقول انا
عن شيوخه الا اخبرنا وهذا مسنده وتفسيره موجود ان لا يقول في شيء من
حديثه حدثنا فلما وقع في هذا السند في البخاري حدثنا روح اختصر في اسحق بن
منصور ما ذكرته وهذا الرجل يسارع الى انكار ما لم يحط به علما مع انه يكتب جميع ما
يقوله ح في شرحه بحروفه وفيه امثال هذا فيرضى به ويوهم انه من تصرفه لا ينسبه
الى قائله حتى اذا عثر بادنى شيء يظن ان فيه مقالا لا يملك نفسه حتى يتكلم فيه فيزداد
عثرة والله المستعان باب الخوف من الله حدثنا موسى حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي سمعت ابي حدثنا قتادة عن عقبة ابن عبد الغافر عن ابي
سعيد فذكر حديث الذي قال اذروني في الريح قال فحدث به ابا عثمان فقال
حدثني سلمان قال الكرماني فان قلت فحدث به هو قتادة قال ح بل هو سليمان
والدلالة قال ع الذي يظهر لي قول الكرماني هو الصواب كذا قال والذي جزم
به اصحاب الاطراف الاول قوله فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي قال الكرماني يحتمل
ان يكون بصيغة الماضي من التربية قال ح هذا بعيد قال ع ما جزم به حتى يقال
وابعد باب ينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من هو
فوقه قال ح هذا لفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
قال ع هذا ليس كلفظ حديث مسلم بل هو في المعنى مثله قلت يحتاج ان يثبت

المغايرة بين نحو كذا ومعنى كذا والاسقط الاعتراض باب العزلة من خلاط السوء قال ح بضم المهملة وتشديد اللام جمع خليط وذكره الكرماني بلفظ خلط بغير الف بضمتين قال ح لم يذكره الكرماني هذا وانما ذكره باثبات الالف وقال بضم الخاء وتشديد اللام وبكسر الخاء والتخفيف قلت النسخ من كتابه يقع فيها الاختلاف باب رفع الامانة قال ح المراد بقوله انما الناس كابل المائة لا يكاد يجد فيها راحلة قال نقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يغيره قال ح لم يسم الكرماني مغلطاي وانما قال بعضهم قلت هذا الذي قبله باب الرياء والسمعة قال ح السمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من السمع قال ح السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر قلت حرف اللفظ ثم اعترض كما ترى قوله ولم اسمع احدا نبه قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره قال الكرماني لم يبق يعني لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان قال ح ليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في حياة جندب ابو جحيفة السوائي ومات بعد جندب بست سنين وعبد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعد عشرين سنة فيمكن ان يكون مراده انه لم يسمع منها ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة في غير الكوفة شيأ بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور قال ح للكرماني ان يقول مرادي بالمكان الذي به جندب من البيوت التي كان يسمع فيها الحديث لا عموم الكوفة كذا قاله باب التواضع ذكر فيه حديث من عادا لي وليا فقد اذنته بالحرب قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء وقال غيره من مناسب لما قبله وهو مجاهدة المرء نفسه وقال مغلطاي لا ادري ما مطابقته له لانه ذكر فيه للتواضع لما ٭ وقال ايضا التقرب الى الله بالنوافل حتى تحصل المحبة من الله لا تكون الا منه بغاية التواضع والتذلل للرب وفيه بعد لان النوافل انما يرتبى ثوابها عند الله لمن حافظ على فرايضه وقيل تستفاد الترجمة من قوله

كنت

كنت سمعه الخ من التردد وتابع الكرماني في هذه المناسبة فقال التقرب بالنوافل يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب وقال ح تستفاد المناسبة من معاداة الاولياء لانه لا يستلزم الخض على موالاتهم وموالاتهم لا تحصل الا بالتواضع فيهم لان شعث الامر الذي لا يوبه به قال ح دلالة مهجورة لانها لو كانت شائعة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولان غير متناهية وقال هذا القائل تريد الغرة البين فهو مختلف باختلاف الاشخاص ولا يكاد ينضبط المدلول واذا اردت معرفة اللزوم فاللوازم لا تتناهى فيمتنع ارادة اللفظ باعتبارها لا يقع كلامه جوابا لما تعلقت له ارا الشاغل بالرد عليه واقول لمن وقف على جوابه لي اما قوله الواذا دنى منه لم يكن فكيف مع وضوح جهالة ما قررته والله المستعان باب سكرات الموت فيه ابن عمر اذا ما احدكم عرض عليه مقعده الحديث حكى ابن بطال ان المراد بالعرض الاخبار بان هذا موضع جزايكم على اعمالكم فان العرض على شيء غاير معنى والعرض الذي يدوم العرض على الارواح واعترض عليه بان جعل العرض من اخبار الارواح بذلك عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك واجيب بان سبب المعدول ان الابدان تفنى والفاني حكمه حكم المعدوم فلا يتصور العرض على المعدوم وقال ح يريد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد عاما في المومن والكافر فلو اختص العرض بالروح لم يكن للكافر ولا للشهيد في هذا العرض فايدة لان الشهيد منعم جزما والكافر معذب فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فايدة ذلك في حق الجميع قال ع كون عموم الخبر يريد الحمل على الظاهر غير مسلم كذا قال وقد اورد في تقوية ما جوزه حديث ابي هريرة الذي اخرجه الطبراني وصححه وابن حبان في صفة السوال في القبر وانه يقال للمومن بعد ان يفتح له باب من ابواب الجنة هذا مقعدك وما اعد الله لك فيزداد فرحا وسرورا الحديث باب يدخل الجنة سبعون الفا قوله وحدثني اسيد بن زيد هو الجمال البجيلي كوفي حدث ببغداد قال ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة والحش ابن معين

القول فيه وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولعله
كان عنده ثقة قال ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خبرا مرة كما ينبغي واما سمع
منه هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة عن هشيم منهم الربيع بن النعمان
عن احمد وسعيد بن منصور عن مسلم وغيرهما وانما احتاج الدارقطني لذكر
الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب ثم اعاده فاضاف اليه طريق
هشيم وتقدم في الطب ايضا من طريق حصين بن نمير وتقدم قريبا من طريق
شعبة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن قال ع هذا ليس بشيء لانه قد وقع في البخاري
اسانيد كثيرة تكررت بعينها في غير موضع ولا يخفى هذا على من يتامل قلت
الكثرة والقلة امر نسبي والمواضع التي اعادها بعينها في جميع الكتاب اما ان يكون
بعد طول العهد جدا واما ان يتصرف في المتن بسياقه بطوله او باختصار منه
وما سوى ذلك بالنسبة الى ما عداه قليل جدا وبالله التوفيق باب
الجنة والنار في شرح الحديث الطويل في طلب الشفاعة من طول الموقف
اتى ابو حامد قال ح تنبيه ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الاخرة ان بين
انبيائهم ادم وانبيائهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قلت ولم اقف
لذلك على اصل وقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا تغتر
بشيء منها قال ع جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على اصل
لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد وبكل ما
نقل حتى يدعي هذه الدعوى قلت جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن
ببعض الكتب فينقل ما فيها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في
الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف
هو بان بضاعته في الحديث مزجاة ولم يدع ح انه احاط علما وانما نفى انه اطلع
والطلاقه في الثاني محمول على تقييده في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو
كان هذا المعترض اطلع على شيء من ذلك يخالف قوله لابرزه ويتمحل به في شرح

الحديث

في شرح الحديث في اواخر الباب المذكور كان يقال الخ قال الكرماني ليس هذا من
تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او عن
غيرهم من اهل العلم قال ع قائل ذلك هو الراوي كما اشار اليه ولما قاله المقاتل
المشهور فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في حديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه
ادنى اهل منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة قال ع يكون هذه
المقالة في حديث ابن مسعود كذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان اراد
الاستلزام العقلي فليس مراده هنا بل يكفي الظن القوي الناشيء عن الاستدلال الا
هذا الامر مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم
كابن مسعود انحصر امره نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا
بطل الاعتراض باب في الحوض قال عياض اختلفت الاحاديث
في مسافة سعة الحوض وليس فيه حديث واحد حتى يعد اضطرابا والاجماع من
عدة احاديث عن غير واحد سمعوه في مواطن كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في كل منها مثلا لبعد اقطار الحوض بما سنح له من العبارة ويقرب ذلك
للعلم ببعد ما بين البلاد النائية قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة قال ح
فيه نظر من جهة انه ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب واما المتباعد
الذي يزيد تارة على مسافة ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة ايام فلا قال ع
نظره نظر لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بثلاثة ايام كان هذا المقدار
ثم ان الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء وكلما اتسع اخبر بقدر ما
اتسع وكل من روى بمقدار قال فيما رواه غيره بحسب ذلك وهذا الوجه يحمل
الجواب الشافي عن الاختلاف المذكور فلا يحتاج بعد ذلك الى كلام طويل غير طائل
كما صدر ذلك عن صاحب النظر المذكور قلت هذا الجواب بعينه قد ذكر في الكلام
الطويل وكان ع لما ارتضاه او رءاه ظفر به واذ فيه عتبة عن بقية الكلام وكان حقه
ان ينسبه لمن ابرزه قبله وكان سياق الكلام الذي زعم انه لا طائل فيه مع ان الذي

ارتضاه من اجلته قال ح متصلا بكلامه واجاب النووى بانه ليس فى ذكر
المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت ولا معارضة كما اشار
الى انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها حيث
تفضل الله باتساعه شيأ بعد شئ فيكون الاعتماد على اطولها مسافة واجاب
بعضهم باحتمال ان يكون التفاوت فى الطرفين ورد بحديث عبد الله بن عمرو وزواياه
سوا وجمع حربا باختلاف السير البطئ وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير
الراكب المخفف فحمل روايته اقلها على سير البريد مثلا فقد عهد منهم من يقطع مسافة
الشهر فى ثلاثة ايام ولكنه نادر جدا وفى هذا الجواب نظر والذى قبله اقوى ما
جمع به مع ان لفظ الخبر فى المسافة اليسيرة اعلم الحافظ ضيا الدين فى كتاب الكوثر
ان الصواب فى سياقه مثل ما بينكم وبين جربا واذرح وهذا يوافق رواية ابى عبد
ضد ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس فانظر وا كم اشتهل هذا الكلام الذى
زعم هذا المعترض انه غير طائل على طائل ولله الحمد قوله فى حديث ابن عمر وماؤه ابيض
من اللبن قال المازرى ما ملخصه هذا يخالف قول النحاة لا يقال ابيض من كذا بل
اشد بياضا قال ح قد وقع فى رواية ابى ذر اشد بياضا فيحتمل ان تكون رواية
من روى ابيض من اللبن من تصرف الرواة قال ع القول بان هذا جاء من النبى صلى
الله عليه وسلم استعمل اللفظين فيكون فيه رد على النحاة قلت حكاية هذا تقتضى ان
التصدى لرده قوله بينما انا اسير فى الجنة اذا انا بنهر الحديث عن رواية انس
قال الداودى ان كان هذا محفوظا دل على ان الحوض الذى يدفع عنه اقوام غير
الذى فى الجنة او يكون هو الذى يراهم وهو داخل الجنة من خارجها فيناديهم فيصرفون
عنه قال ح هذا تكلف بعيد ويغنى عنه ان الحوض خارج الجنة وهو غدير النهر الذى
داخل الجنة وهى الكوثر كما تقدم فلا اشكال اصلا قال ع هذا يحتاج الى دليل انه
يمد من النهر الذى فى الجنة قال ح واحسن من هذا ما تقدم انه له حوضين قلت
تقدم ذكر الدليل الذى طالبت وذكرته فى اول الكلام على هذا الباب فى الرد على القرطبى

فى حوضه

وجزمه بان للنبى صلى الله عليه وسلم حوضين فذكر حديث ابى ذر عند مسلم فى
صفة الحوض يصب فيه ميزابان من الجنة وغيره فى حديث ثوبان وصرح فيه
حديث ابن مسعود ويفتح فيه الكوثر الى الحوض اخرجه الامام احمد قوله فى آخر
الباب وسيوهد ناس دونى فاقول يا رب منى ومن امتى فيقال هل شعرت
ما عملوا بعدك قال ح فيه اشارة الى انه لم يعرف اشخاصهم بعينها وان كان يعرف
انهم من امته بالعلامة قال ع فيه نظر يخفى كتب القاضى
قوله والصادق المصدوق قال الكرمانى لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه
الاطبا اراد الاشارة الى صدقه وابطال ما قالوه او ذكره تلذذا وتبركا وافتخارا
قال ح يؤيد الثانى ان هذا اللفظ بعينه وقع فى حديث المغيرة بن شعبة سمعت
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الامة من شقى فى حديث ابى
هريرة مثله هلاك امتى على يدى اغيلمة قال ح هذا الجمع تحريش من غير طعم
قلت انظروا وتجمعوا قوله وشتان ما سعيد هو بالرفع خبر مبتدا محذوف
ويجوز الجر قال ح وقال ع ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذى هو بدل على
اربع فيكون مجرورا باب جواب القلم بما هو كائن قال ح هو
بالتنوين خبر مبتدا محذوف اى هذا باب قال ع هذا قول من لم يمرس شيأ من
الاعراب والتنوين يكون فى المعرب ولفظ باب مبنى فكيف ينون قلت اعاد
هذا مرارا وقد جوز الكرمانى فى كلا لم يكن من هذا الباب مضافا التنوين والجزم
على قصد السكوت لانه للتعداد وقد اكثر المصنفين من الفقها والعلما حتى النحاة
وغيرهم فى تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه
ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير قول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم
نفى التقدير وقد سلم هذا المقدار ع فقال فى باب المحاربين قول ح بالتنوين
لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون قلت
باب الله اعلم بالمانع اعاد على قوله حدثنى اسحق اخبرنا عبد الرزاق

قال ح هو ابراهيم المعروف بابن راهويه قال ع جوز الكلاباذي ان يكون ابن
ابراهيم السعدي او ابن راهوية او الكوسج فالجزم بانه ابن راهوية من اين قلت
من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا الا ان اسحق بن منصور
الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا لا يعرف الا بالاستقراء باب
المعصوم من عصمه الله قوله قال مجاهد سددا عن الحق يترددون في
في الضلالة قال ح كذا للاكثر بتشديد الدال بعدها الف وقد وصله ابن ابي
حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين
ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي
نجيح هنه في قوله سدا قال عن الحق يترددون ورايته في بعض نسخ البخاري
سدى بتخفيف الدال مقصورة وعليها شرح الكرماني فقال وقع هنا ايحسب
الانسان ان يترك سدى اي مهملا يتردد في الضلالة ولم ار في شئ من نسخ البخاري
الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد الخ ولم ار في شئ من التفاسير التي تساق
بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار
في شئ من المنقول عن مجاهد قوله في الضلالة قال ع هذا الكلام ينقض اخره اوله
لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ البخاري بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شئ من نسخ
البخاري الا الذي اوردته قلت الذي نفى رويته قول الكرماني في قوله وقال
ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا متردد في الضلالة واما الذي ذكر انه
راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالياء اخره فاين التناقض
ثم قال ع هو لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في كرمان وبلخ
وخراسان فلا باب وحرام على قرية وقال منصور بن النعمان
هذا التعليق رواه ابو جعفر الطبري عن ابن . وهذا دعن ابي عوانة قاله مغلطاي
وتبعه ابن الملقن قال ح لم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري قال ع
هذا مجرد تشنيع وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري

كثيرة

كثيرة لا تخلو عن زيادة ونقصان قلت دعواه ان نسخ الطبري كثيرة
وليس بالديار المصرية فيما علمناه بعد البحث من تفسير الطبري نسختان
الا واحدة وفيها نسختان ناقصتان وبايدي بعض الناس اجزاء متفرقة منه
ودعواه انها تختلف بالزيادة والنقصان باطلة ايضا والاستلزام الذي
نقله مقبول في المحصور والله المستعان قوله وقال شيبان حدثنا ورقاء عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ح ذكر مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن
ان الطبري في الاوسط وصل من عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وكنت
قلدتهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم ار فيه فلعله
صرح شيخ شيخه وتبعه شيخه انه راه والمثبت مقدم على النافي لكن عرق الحمية
يبين فيودي صاحبها الى حطه من هو اكثر منه في العلم والسن والقدم كذا قال
باب اذا حنث في الايمان ناسيا قوله زراوة بن ابي اوفى عن ابي
هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست الخ قال الكرماني انما قال
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اعم من انه سمعه منه او من صحابي اخر عنه قال
ح لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل الاحتمال بعينه يقع في قوله قال وعن ونحوها
وانما يقع الاحتمال اذا قال سمعت وليس المراد من هذه الصيغة الا انها كناية
عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انها يراد منها التردد بين ان يكون
الصحابي سمع ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم اولا فليس مقصودا منها قال
غرض هذا القايل تحريش على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما
ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك بينا في غيره يعرف بالتامل قلت صيغة
الحصر في قوله انما يريد به ما قاله ح والله اعلم قوله في حديث عروة عن عايشة
في قتل والد حذيفة غفر الله له الخ قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها اي
من قتل ابيه بقية اي بقية حزن وتحسر من قتل ابيه قال ح وهو الكرماني في نفسه
والصواب في المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكم واستروذلكم الخير ببركة هذا القول الى ان مات قال ع نسبة الكرماني الى الوهم
وهم والاقرب ما فسره به لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين على ما لا
ينبغي كذا قال ولم ينكر ح انه تحسر وانما انكر تفسير خير بالتحسر باب
اليمين الغموس قبل كانوا اذا تعاهدوا احضروا جفنة فيها طيب وغيره ثم
يدخلون ايديهم فيها ويحلفون فسميت تلك اليمين اذا غدر صاحبها غموسا قال
ح وكانها ماخوذة من اليد المغموسة قال ع هذا تصرف من ليس له ذوق في العربية
فانها على هذا القول ماخوذة من غمس اليد لا من اليد المغموسة باب
اذا حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء الخ قال ابن بطال اراد البخاري الرد على
من ذهب من الكوفيين ان النبيذ ما نبذ من الماء ومنه سمي المنبوذ وتعقبه بعض
الناس وقال ح الذي فهمه ابن بطال اوجه واشبه بمراد البخاري قال ع ليت
شعري ما وجه الاوجهية والاقربية قلت يعرفه من يفهم باب
اذا حلف ان لا يأتدم فنبذ حديث عائشة ما شبع ال محمد من خبز برمة ثم
قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من ثلاثة اوجه احدها انه كان التمر
غالب القوت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا استغنوا به عن الادم
به ابتداء ما قال ح هذا ما بين المراد البخاري قال ع لم يبين المراد ما هو باب
النذر في الطاعة قال ح يحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر
في الطاعة حصر المبتدا في الخبر ولا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا قال ع قوله
باب بالتنوين لا يقال كذلك لان المنون هو المعرب نحو زيد قائم فان زيدا وحده
لا يكون معربا وكذلك قائم وحده فكذلك باب والمعرب جزء المركب لا يكون معربا
الا بالتقدير قلت تكرر منه الانكار على من يقول باب بالتنوين ولم يفصح بمراده
الا ضمنا والذي قاله اخرا صحيح فتامل وقع في كلام ح نفي التقدير بل اقتصاره على قوله
بالتنوين يريد انه غير مضاف وانما ان الكلام لا يتم الا بتقدير الجزء الاخر قلت
في كلامه ما ينفيه وبالله التوفيق باب من مات وعليه نذر

ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة حيث استفتى في نذر امه
قال فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال الكرماني
اي صير قضاء الوارث عنها على المورث طريقة شرعية وكذا قال ع معنى
التركيب ليس كذلك وانما هو فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها
بعد باب النذر مما لا يملك قال الكرماني كما لو نذر اعتاق
عبد فلان لا يصح واتفقوا على جواز النذر في الذمة مما لا يملك كاعتاق عبد معين
قال ع تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزوم النذر في المعصية
كان نذره في ملك غيره يتصرف في ملك الغير وهو معصية قال ع كل منهما لم يقل شيئا
كناية وانما يكلف وجه المطابقة بين الترجمة والحديث واعترضنا عن قول ابن بطال
لا مدخل لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهذا لا يخفى على المتامل
قلت اكتفى بما ذكره من تشبيهه بنذر المعصية وهذا هو الذي لا يخفى
على المتامل اذا كان وقطنا قوله ابو اسرائيل قال الكرماني رجل من الانصار قال
ح كذا قال ابن الاثير فتبعه والصواب قول الخطيب انه رجل من قريش قال ع
ثم قال صاحب الاستيعاب انه من الانصار قلت منه اخذ ابن الاثير وقول
الخطيب مقدم لانه ساقه باسناده بخلاف الاستيعاب باب
من نذر الصوم اياما ذكر رواية حكيم بن ابي مرة انه سمع عبد الله بن عمر
سئل عن رجل نذر ان لا ياتي عليه صيام يوم الاضحى او فطر فقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن صوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى
بصيامهما الا ترى يروى بلفظ المتكلم فهو من مقول ابن عمر وبلفظ الغائب وفاعله
ابن عمر وقائله حكيم قال ع وقع في رواية يوسف القاضي بلفظ لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول قال ع اراد الخداش في كلام الكرماني
والاخداش فيه لان نون الفاعل في هذا هو الله تعالى لا نبي في كون الفاعل في هذا
هو الله لا نبي في كون الفاعل في هذا هو عبد الله والقايل هو حكيم بناء على تعدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقصة باب ـــــ اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر فال
ثبتت هذه الترجمة للمستملى وحده بغير حديث وكان المراد ان يخرج
فيها حديث الباب الذى بعده من وجه اخر لانه صالح لها فلم يتفق او تردد
فى الترجمتين احتياطا فاقتصر الاكثر على احدهما وهى التى هنا وكتب المستملى
الترجمتين احتياطا فقد جمع ابو نعيم الترجمتين فى باب واحد وقال الكرمانى
قالوا ان البخارى ترجم الابواب واخلى من كل ترجمتين ليلحق الحديث فلم يجد
حديثا منها اولم يفه غيره بذلك وقيل بل اشار بذلك الى ما نقل من الاحاديث التى
ليست على شرطه قال ع هذا الذى ذكره كله تخمين وحسبان اما الوجه الاول
للكرمانى فليس بسديد لان الظاهر انه لا يكتب ترجمة حتى لا يقف على حديث
يناسبها وكذا وجهه الثانى واما الثالث فابعد منهما فان الاشارة تكون للحافظ
فكيف يطلع الناظر فيه ان ههنا احاديث ليست على شرطه واما قوله والحديث
المستملى احتياطا فاى احتياط هنا حتى لو ترك الكتابة فاتم واما قوله والحديث
صالح لها فليس بوجه اصلا لان لفظ المتن الولاء لمن اعتق فالعبد الذى اعتقه
لا وله ولا وه ايضا فاى الاشتراك بين الترجمتين والصواب ان يقال ان الترجمة
هذه الترجمة ليست من وضع البخارى ولهذا لم يكتب عنه غير المستملى مع ان فى
نسبتها نظر باب ـــــ الكفارة قبل الحنث وبعده ذكر فيه رواية
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابى قلابة عن القاسم التميمى عن زهدم قال كنا عند
ابى موسى فذكر الحديث ثم قال تابعه حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم وابى قلابة
قال الكرمانى هذا يحتمل التعليق قال ع ليس هنا احتمال اخر بل هو تعليق جزما
لان حذف من مبتدا اسناده واحدا واكثر قال ع لا يحتاج الى هذا الكلام لان هذه
متابعة وقعت فى الرواية عن القاسم ولكن حمادا ضم اليه ابا قلابة قلت
هذا تحصيل الحاصل والسؤال انما وقع هل هذا موصول او معلق فقال الكرمانى
يحتمل التعليق فتعقبه ع بانه معلق جزما وان كان بلفظ المتابعة باب

باب ـــــ ميراث الجد مع الاب [illegible]
عباس الجدات قال ع اى الجدات حقيقة قال ع لم ينقل عنه احد من [illegible]
الحقيقة والمجاز فلست الاضافة صالحة ولكن الاضافة [illegible]
باب ـــــ الولد للفراش قال ع سلك البخارى [illegible]
اخر فذكر كلاما ومن جملته ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ان يتبع غير [illegible]
المستحق كما قال فى اللقطة وقال ايضا ولم يعلم من سودة تصريح [illegible]
ولا الدعوى به لله قال وهو متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو لك
فانها رفعت الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة
الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا فى الدعوى بذلك وقد ذكرت جميع
ذلك قال ع رواه ابو داود فقال وزاد مسدد هو اخوك وشرع يطعن فى
رواية مسدد بالانفراد وهذا لا يضر وتمسك بانه فى رواية ابن الزبير انه قال
لسودة ليس لك باخ وهذه اللفظة تعارضت قوله لعبد بن زمعة هو اخوك
فيحتاج الى الجمع بينهما ورواية الاثبات اثبت رجحا والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب ـــــ الحدود باب ـــــ الضرب بالجريد
قال ع صحيح بن سعد بالتصغير فى اسمه وبالياء بعد العين فى اسم ابيه
وقع للنسائى والطحاوى بضم العين وفتح الميم قال ع لم يقع فى الطحاوى
ما ذكره فانى شرحت معانى الآثار للطحاوى كذا قال ونسخ الطحاوى غير متقنة
ولا مانع من ان تختلف مع اننا لم يتقدم دعوى حصر فى ذلك باب
اقامة الحدود على الشريف قوله لو ان فاطمة فعلت ذلك قال ع اورده
ابن التين بحذف الف وليس بوجيه لان ذلك ثابت هنا فى رواية ابى ذر عن
غير الكشميهنى وكذا هو فى رواية النسفى قلت اوهم بذلك ان ح هو
المنكر لانه غير بقوله بعضهم عنه واوهم مع ذلك ان الجواب من كلامه فانظر او
وتعجبوا باب ـــــ كراهية الشفاعة فى الحدود قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يجترى عليه قال ح مفتعل من الجراة قال ع بل من الاجتراف لك
الاجتراء مصدر وقد تكرر منه انكار الاشتقاق من المصدر فكيف بهذه
باب قول الله تعالى السارق والسارقة قوله قال ابن عبد الرحمن
ابن خالد قال ح وان بخط مغلطاى وقلده شيخنا ابن الملقن ان الذهلى
اخرجه فى احاديث الزهرى عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن
ابن خالد رواية اصلا قال ع اراد بمغلطاى صاحب التلويح وشيخه ابن الملقن
وهذا الكلام لا وجه له من وجوه الاول انه نافى والمثبت مقدم والثانى ان
عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم وعدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث
نبه القدح لصاحب التلويح مع انه شيخه باعترافه فلا نترك كلام شيخنا عارين
بهذه الصيغة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ونصفى الكلام من
يطعن فى الاخبار والرابع انه نفى رواية صدح روح ومحمد بن بكر عن عبد الرحمن بن
خالد يحتاج الى معرفة زمانهم فلا يحكم بذلك بلا دليل قلت اما وجهه
الاول فليس على اطلاقه بل اذا كان النفى فى شئ محصور قدم على الاثبات وهو
هنا كذلك فانه نسبه الى حديث الزهرى جمع الذهلى وليس هو فيه كما قال
بل بسند اخر وكان ينبغى للمعترض ان يراجع الكتاب المذكور فان وجده فيه الحجة
الرد على النافى واما وجهه الثانى فيستفاد من الجواب الاول واما وجهه الثالث
فمردود لانه لا تفاضل هنا فقد يقع للمفضول ما لا يقع للفاضل والانسان
لا يستنكر منه النسيان واما وجهه الرابع فلم يحصر الوقوف على حقيقة الحال
فى ذلك فى معرفة زمانهما وزمانه بل الوقوف على حقيقة ذلك وجد ما سبق به
ائمة هذا الفن فى ترجمة كل من الثلاثة فلا يوجد فى كتاب من كتب اسماء الرجال
فى ترجمة عبد الرحمن بن خالد ان احدا من هذين الاثنين عد فى الرواة عنه
ولا فى ترجمة واحد منهما انه عد فى شيوخها ويقرب ذلك ان المزى صاحب
التهذيب جمع فى ذلك فاوعى باعتراف اهل عصره وتسليمه له فى الفن حتى جاء

مغلطاى

معلطاى فذكر انه علق اشياء جمعها فى كتابه الذى سماه اكمال
ما اهمله التهذيب المزى ولم يقع فيه شئ مما نفيناه وهذا هو موجود بايدى الناس
العلمية واما اسناد مغلطاى فهو موجود بخطه فلينظر المعترض هل ذكر فى
تصنيفه الذى استدركه على المزى شيئا مما نفاه ح فان وجد منه شيئا اتجه
له الاعتراض على ح ووجب عليه الرجوع الى الحق وان لم يجد شيئا فليعرف قدره
ولا يتعدى طوره فان اوضح من شرحه على ما نقله من التلويح والتوضيح والدراية
والفتح لم يفضل له الا ما قدر له بالنسبة الى ما عرف به وبالجملة مع ذلك جمع
فى ديوان واحد وعز الحر قول لقائله بل هو على الدوام وانه يفيء الى كلامهم غير
مناسب لهم خصوصا الفتح فلا يزال يسلب كلامه بعينه حتى مباحثه التى
يعبر فيها بقلت فيقول هو ايضا قلت وهذا هو الغاية فى المصالقة الا الغفلة
ومن جملة ما يقع له من ذلك ان ح ينقل شيئا عن بعض مشايخه فيقول قال
شيخنا فلان فيكتب بعينه حتى قوله قال شيخنا فلان فيوهم الناظر فيه ان
الشيخ المذكور من مشايخ ح وليس كذلك وتقل عن الكرمانى شيئا مشكلا ثم
اجاب عنه الكرمانى وكان يجيب باحسن منه ثم ساق كلام ح بعينه وتتبع مثل
هذا كثير يكثر وعلى الكن من اراد ان يزداد تعجبا فليعهد الى كتاب من الكتب التى ترجمها
البخارى ككتاب الرقاق فيقابل كلام ح بكلامهم فانه يظهر له جراة ح على المصالقة
الظاهرة لكل من له ادنى فهم والله المستعان حتى اذا اتفق له الوقوف على شئ يظن
انه غير مستقيم بحسب ما يحمل اليه فهمه فيهجر حينئذ السبق ويضرب غير
مصيب وربما انعكس فى الكثير من ذلك على ما اوضحته فى هذا التعليق وبالله
التوفيق قوله فى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق على ربع دينار قال الطحاوى اختلف
القول فيه فروى عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع دينار فصاعدا قال الطحاوى ويونس هذا

لا تقاربه عندكم ولا عند غيركم سفيان قال ح هذا يقتضي ان الشافعي وغيره
من المحدثين بل ومن جميع العلماء يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس وليس
كذلك متفقا عليه عند المحدثين بل اكثرهم على العكس وممن جزم منهم بتقديم
يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري قال ع
سفيان امام ورع عالم زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه فكيف يقاربه
يونس وقد قال ابن سعد يونس حلو الحديث وكثيره وليس بحجة وربما جاء
بالشيء المنكر قلت هذا لا يدفع ما قاله لانه رد نقل الطحاوي على الاتفاق
بقول يحيى بن معين واحمد بن صالح ولم يقتصر عليهما الا للاختصار والا فوافقها
جماعة قال عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك ما رأيت احدا روى للزهري
عن معمر الا يونس احفظ للمسند وقال ابن مهدي كان ابن المبارك يقول كتابه يحيى
صحيح قال ابن مهدي وكذلك قوله وقال حنبل ابن اسحق عن احمد بن حنبل ما
احد اعلم بحديث الزهري عن معمر الا ما كان من يونس فانه كتب كل شيء عنه وأما
ما نقله عن ابن سعد فان ابن سعد والامام احمد وجماعة يطلقون النكر على الفرد
المطلق واما الجمهور فقد يطلقون على الفرد منكرا اذا خالف المفرد ومن هو
اوثق منه والى ذلك اشار مسلم في المقدمة قوله في آخر الباب لعن الله السارق
الخ قال ح ختم الباب به اشارة الى ان طريق الجمع بين الاخبار ان يجعل عمرة عن
عائشة اصلا فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغته قيمته فكأنه قال
المراد بالبيضة ما تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ففيه اما الى ما
ترجيحه ما سبق من التأويل الذي نقله الاعمش لان فيها جمعا بين الاخبار
قال ع ما لفظه وبعد اعادته في هذا الباب يمكن ان تكون اشارة الى ان البيضة
والحبل المذكورين انما القطع فيما تبلغ قيمتها ربع دينار او عشرة دراهم على
الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث
قال وقد ذكر صناح كلاما لا يجب سامعه فلذلك تركه قلت اخذ كلام ح

بعينه

بعينه فادعاه ولم يذكر منه شيئا الا انه زاد قوله او عشرة دراهم
لا يعجبه وليس كذلك لا يعجبه سببا لانه يخالف مذهبه قال ابن
المحاربين قال ح في كتاب هذه الترجمة في هذا الموضع يعني ابواب السرقة
الزنا اشكال والظاهر انما انتقلت على الذهن من هذا الكتاب من المسودة وليس
يظهر ان محلها من كتاب الديات واستتابة المرتدين فان الكلام ترجمة
الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وذكر فيه السرقة وشرب
ثم ذكر ما يتعلق بالحرز في السرقة والذي يليق انه يثلث بابواب الزنا
استتابة المرتدين وتعقبه بكتاب المحاربين فانه يناسبه وقد تعرض
لشيء من ذلك في باب اثم الزناة ووقع في رواية النسفي زيادة قد يتعين
وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا فان
ذلك محفوظا وكانه ضم حد الزنا الى المحاربين لاقضائه الى القتل في بعض صوره
بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى ان يغير لفظ كتاب بباب ويصير
قدم الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود قال ع هذا الكلام بعيد جدا وقد اطال الطلبة
فيه وتوفرت دواعي ضابطة الكتاب من حين الفه الى يومنا ولا سيما اطلاع خلق
كثير من الاكابر المحدثين والاكابر الشراح عليه والمناسبة التي وضع هذه الترجمة
هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله يشتمل على ابواب مشتملة على
شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وقد
ثبت في بعض النسخ وهي رواية النسفي بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن
يجب عليه حد الزنا فقد ضم حد الزنا الى المحاربين فيكون داخلا فيها لاقضائه
الى القتل في بعض الصور واما قوله يغير لفظ كتاب بباب فتصير الابواب
داخلة في كتاب الحدود فيرد عليه ان فيه ابوابا لا تتعلق الا بغير ما يتعلق
بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اولى قلت لا يدفع ما قاله ح لانه يقول
تدخل الابواب كلها في الحدود فلا يرد عليه ان بعضها لا يدخل في الحدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالله يديم علينا نعمة العافية بمنه وكرمه باب لم يسق
المرتد ون قوله ما اجد لكم الا ان تلحقوا ابابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ح فيه تجريد قال ع هو التفات باب من ادب اهله او غيره دون
السلطان قال ح هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب
عليه الحد من الارقاء ان يستاذن سيده والامام فى اقامة الحد عليه او الى ان يقيم
ذلك بغير مشورة قال ع لم يبين الخلاف فى هذه الترجمة وشرع ينقل الخلاف
من الموضع الذى ذكره فيه وهو باب اذا زنت الامة فاجلدوها مع انه نبه
على انه تقدم فى هذا الباب باب قذف العبيد الاقارب وغيرهم
بالعبيد اتباعا للفظ الخبر والمراد بكون الحد الاضافة للمفعول بدليل ما تضمنه
حديث الباب ويحتمل ارادة الاضافة للفاعل قال ح قال ع حديث الباب يدل
على ان الاضافة للمفعول وان كان فيه احتمال لما قاله قلت فما زاد على تحصيل
الحاصل ولعله للمستعان كتاب الديات قوله حدثنا عبد الله
ابن موسى عن الاعمش الخ قال ح هذا السند يلتحق بالثلاثيات فى العلو
والثلاثيات العلا ما عند البخارى من حيث العدد والعلو قسمان حسى
ومعنوى والحسى تحقيقه العدد فاقل ما يكون من الراوى والنبى صلى الله عليه
وسلم من عدد الرواة هو العلا ما عنده والمعنوى له صور منها ان يصل ذلك
العدد الى الصحابى ولو روى الصحابى ذلك الحديث عن صحابى اخر او اكثر ومنها
ان يصل بذلك العدد وبعينه الى التابعى ولو رواه ذلك التابعى عن تابعى اخر او اكثر
وهذا الباب فى حكم الثلاثيات لان الاعمش تابعى فلو رواه عن صحابى لكان
ثلاثيا حسا لكنه رواه عن تابعى اخر وكان فى حكم الثلاثى قال ع اذا لم يكن
للذى روى عن التابعى صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذى
ليست له صحبة هو من احاد الناس سواء كان تابعيا او غيره قلت
هذا دفع بالصدر على العادة فاى معنى للمشاهدة فى الاصطلاح وقد اتضح

ما انكره

ما انكره هنا فيما بعد فقال فى باب جنين المراد فى قول البخارى حدثنا عبد الله
ابن موسى عن حسام بن عروة عن ابيه هذا فى حكم الثلاثيات لانه حسام تابعى
باب القسامة قوله ان تظنون او نرون فقالوا نرى انه اليهود
قتله كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضى بالافراد ويحتمل ان روى قتلة بالتاء
جمع قاتل وفى رواية المستملى قتله بصيغة الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان
المراد ان اليهود هم الذين قتلوه قال ع ورده ح قائلا هذا غلط فاحش لانه معرف
مونث ثم قال لو روى قتلة بالتاء لم يصح ايضا لانه صيغة جمع المونث ومع
هذا التشنيع لم يورد لرواية المستملى توجيها باب اذا اقر
المسلم بهودية او قوله فى آخر الحديث جوزى بصعقة الطور كذا للاكثر والكشميهنى
خرى بغير واو والاول اولى قال ح وتعقبه ع فقال لم يقم دليلا على الاولوية
قلت هو اتفاق الاكثر وكثرة الاستعمال من غيرهم كتاب
استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة الى ان قال
واستتابتهم قال ح وقع فى رواية الفابسى واستتابتهما بالتثنية على الاصل
لان المذكور المرتد والمرتدة والاول جمع على ارادة الجنس قال ع هذا ليس بشئ
بل هو على مذهب من يرى اطلاق الجمع على التثنية وله فى حديث ابى موسى
التى له وسادة قال ح اى فرشها له قال ع هذا غير صحيح والوسادة ما يفرش
وانما المعنى فى وضع الوسادة تحت من اراد اكرامه مبالغة فيه قلت انكاره افتراش
الوسادة بناء على ما الفه وانما الوسادة تصنع فى الحجاز تقارب فى القدر الفراش
ويفرشونها احيانا للمراد والاكرام بل كل من تحته شيا فقد افترشه قوله فى
قضاء الله قال ح بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب قال ع لم يبين وجهه
قلت هو قد المحذوف مثل انفذت باب قتل الخوارج قوله
فى حديث على يخرج قوم فى آخر الزمان الحديث قال ح هذا قد يخالف حديث
ابى سعيد المذكور فى الباب بعده فان مقتضاه انهم خرجوا فى خلافة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا اكثر الاخبار الواردة في امرهم واجاب ابن التين ان المراد زمان الصحابة وفيه نظر لان اخر الزمان الصحابة كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد اخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة الهرج في السنن وفي صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بعد ون الثلاثين نحو الستين قال ع يسقط من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قلت اراد هذا على الوجه يعني عن تكلق تعقبه

باب ما جاء في التاويل لقول الله وقال الليث حدثني يونس الخ قال ح وهم مغلطاي ومن تبعه في ان البخاري وصل هذا التعليق عن سعيد ابن عفير عن الليث قال ع اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وقد ادمج ذكره هنا قوله لا بقوله قال بعض الشراح القول هنا معنى الظن وانشد له شاهدا قال ح وفيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرواية او السماع قال ع بل القول بمعنى الظن كثير وذكر الشاهد تغيير وليس فيه دلالة على الرواية التي ادعاها كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح قوله وقال بعضهم ان احتال حتى تزوج على الشغار او المتعة جاز والشرط باطل قال شيخنا ابن الملقن المراد به بعض الحنفية قال ح انكر واحد الكن كانه اشار الى قول زفر انه اجاز النكاح الموقت والغى الشرط لان النكاح عقد لا يبطل بالشروط الفاسدة قال ع مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح لازم واشتراط المدة باطل

باب في النكاح قوله ان امراة من ولد جعفر قال ح لم اعرف اسمها ولا المراد بجعفر ويغلب على الظن ان جعفرا هو ابن ابي طالب وتجاسر الكرماني فقال هو جعفر بن محمد الصادق بن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر هذا لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق

لان مولده

لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن حارثة سنة ثمان وتسعين وقد وقع في نفس الخبر انه اخبر المراة بحديث حسبت حد فكيف تتوجه هذه امراة في تلك الحال وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها قال هو ايضا تجاسر حيث قال يغلب على الظن انه جعفر ابن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن احد فلا ينسب له التجاسر ويمكن ان يكون جعفر غير ما قاله قلت جعل من اخبره ظن ظنا فقوله تجاسر كيف جزم بغير نقل ودعواه ان الكرماني نقله يابيه كلام الكرماني فان لفظة قوله القاسم هو محمد بن ابي بكر وهو الصديق وجعفر هو محمد بن الباقر وكانت ام جعفر هذا بنت القاسم هذه عبارته ولم ينسب ذلك لغيره وعلى تقدير ان يكون نقله عن غيره فقد ظهر فساده باذكر وبتجويز ان يكون جعفر اخر ايا باه ظن حتى يتعقب به عليه كتاب التعبير

باب رؤيا يوسف قوله قال ابو عبد الله غاطره والبديع والبارئ والخالق واحد قال ح تعقبه بعضهم بان معانيها متغايرة والجواب انه لم يرد بقوله واحد ان حقائق معانيها متساوية وانما المراد ان معانيها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قال ع قوله واحد سبقا في هذا التاويل ثم ذكر معانيها ورد على نفسه بنفسه لان محصل ما ذكره انها ترجع الى معنى واحد وان اختلفت العبارة باب رؤيا ابراهيم قال الكرماني ليس فيه ولا في الذي قبله حديث قال ح اكتفى بما ذكر في كل منهما في القرآن وقول الكرماني كان في كل منهما بياض ليلحق حديثا يناسبه قال ع لم ينقل الكرماني هذا اصلا وانما قال هذان البابان مما ترجمها البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما باب القميص في المنام قوله رأيت الناس يعرضون علي قال ح رأيت من الرؤية البصرية ويعرضون حال ويجوز ان تكون من الرؤيا العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز

فيه الرفع قال ع وهذا التفصيل نظر وبعضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه ذ
الناس باب المفاتيح فى اليد قوله قال محمد كذا فى رواية كريمة
وفى رواية ابى ذر قال ابو عبد الله قال ع الاول اولى لان هذا الكلام ثبت عن الزهر
واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه هنا من طريق الزهرى فيبعد ان ياخذ كلام
الزهرى فينسبه الى نفسه قال ع سبقه بهذا الكلام صاحب التوضيح يعنى
شيخنا ابن الملقن ولا يخلو هذا عن تامل باب القيد فى المنام
ذكر فيه حديث عوف قال محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول اذا اقترب
الزمان فذكر حديثا ثم قال محمد بن سيرين وانا اقول هذه قال وكان
يقال الرويا ثلاث حديث النفس فذكر الحديث وقال بعده قال وكان نكره
المغل فى النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات فى الدين قال ع قوله وانا اقول
هذه اشارة الى ما ذكره بعد يعنى ان الحديثين الاولين سمعهما من ابى هريرة مرفوعين
واما ما بعدهما فهو من قول محمد بن سيرين ووقع فى شرح ابن بطال وانا اقول
هذه الامة اللفظة الامة وكان يقال الخ قلت وليست هذه فى شئ من نسخ
صحيح البخارى ولا ذكرها عبد الحق فى جمعه ولا الحميدى ولا من اخرج حديث عوف
من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من اصحاب المسانيد والسنن وقد تفرد به
القاضى عياض فذكره كما ذكره ابن بطال وشرحه فقال حتى ابن سيرين ان
منه قوله واصدقهم اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الرجل الصالح
فقال وانا اقول رويا هذه الامة صالحها وطالحها صادقة فكيف رويا صدق
رويام زاجر لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس انواره بموت العلما
وظهور المنكرات ومن امر مركب على ثبوت هذه الزيادة وهى لفظة الامة ولم
اجدها فى الاصول وقد قال ابو عوانة الاسفرايينى فى صحيحه بعد ان اخرجه مرفوعا
موصولا من طريق هشام عن ابن سيرين هذا الاصح الاحفظ ابن سيرين
قلت وقد اشار البخارى الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رواية عوف

رواه

رواه قتادة ويونس وهشام وايوب عن هلال عن ابن سيرين هذا الحديث موصو
ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واد رجه بعضهم على حديث
وحديث عوف ابين قال ع عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجوده عند غيره
قلت انظر وا انصفوا باب النفخ فى المنام قوله فى حديث
ابى هريرة فى حديث السوارين واولهما الكذابين آنا بينهما هذا ظاهر فى انهما
كانا حيين فسر هذه الرويا موجودين وهو كذلك لكن وقع فى رواية ابن عباس
بخرجان بعدى والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله النووى عن العلما وفيه نظر لان ذلك كله قد ظهر للاسود
بصنعا فى حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين
وفتك فيهم وغلب البلد الى ان قتل فى وطن حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمت
ذلك واضحا فى اخبار العنسى واما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياة النبى صلى الله
عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقم محاربته الا فى عهد ابى بكر رضى الله عنه فلهذا
ان تحمل البعدية على التغليب واما ان يكون مراده بعدى اى بعد بعثتى بالنبوة
قال ع فى نظره نظر لان خروج مسيلمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم واما الاسود
حتى الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لا دينه منعوا مسيلمة وقووا شوكته
فاطلق عليه الخروج من بعد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار قلت ها فلح
من تكلم بعد او سكت بعلم اصحاب الاسود كانوا معه بصنعا ولما قتل افترقوا فرقتين
فرقة رجعت الى الاسلام وفرقة استمرت على الخلاف فحوصروا بالحصن المعروف
بصنعا الى ان نزلوا على حكم ابى بكر رضى الله عنه ولم يكن احد منهم مع مسيلمة ولا
بلدهم مجاورة لبلاده ولا قبيلتهم وهذا امر بين عند من صنف فى الردة وفى الفتوح
والتاريخ من حيث لا يخفى منه شئ على من مارس اخبار الناس وكنا نتعجب من
الرد بالصدر الى ان انتقلنا الى الدفع بالبت فالله المستعان باب
اذا رأى ما يكره ذكر فيه قول ابى قتادة وانا كنت ارا الرويا تمرضنى قال صح

وقع فى رواية المستملى لارى الرويا بزيادة اللام وبدونها اولى قال ع ليث شعرى
ماوجه الاولوية قلت وجهه اتفاق على حذفها ولانها تكون غالبا بعد ان
مثقلة او مخففة باب ـــــ من لم ير الرويا الاول عابر قال ح
كانه يشير الى حديث انس رفعه وفيه والرويا الاول عابر وسنده ضعيف وحديث
ابى وزين العقيلى رفعه الرويا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت
اخرجه ابوداود والترمذى وصححه الحاكم ولكنه ليس على شرطه قال ع هذا
الذى قاله غير مناسب لمعنى الترجمة يفهمه من له ادنى ذوق وادراك
قلت من له ذوق بدون المناسبة قوله فيه فى الحديث الذى سأله ابوبكر
رضى الله عنه ان يعبرها وفيه ثم ياخذ به رجل فيتقطع به ثم يوصل له الحديث
اخطأ بعضا واصاب قال الهلب الخطأ فيه حيث زاد قوله لان الوصل وقع
لغيره وكان حقه ان لا يذكر الموصول له لان الخلافة انما وصلت لعلى قال ح
لفظة له ثابتة فى رواية ابن وهب وغيره والذى يظهر لى انه ينقطع به الحبل
عن صاحبه لما وقع فى زمانه من تلك القضايا التى نقمها عليه من نقم حتى ادى ذلك
الى قتله مظلوما فعبر عن السبب بالمسبب وابدى الوصل فعبر عنه ايضا
بما وقع له من فضل الشهادة فصلح له ووصل له حتى لحق بصاحبه قال ع
هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فتعلق به كذا قال ـــ
باب ـــ من حمل علينا السلاح فليس منا قوله حدثنا محمد اخبرنا
عبد الرزاق قال الكرمانى جزم ابو على الجيانى بذلك قال ح يحتمل ان يكون
محمد بن رافع فان مسلما اخرجه عن محمد بن رافع قال ع هذا الاحتمال بعيد
باب ـــ قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى
كفارا قوله فى حديث ابى بكرة رب مبلغ بكسر اللام وكذا يبلغه قال ح
رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها قال ع الصواب ما قاله
الكرمانى كذا قال ولم يبين وجهه قوله يوم حرق على صيغة المجهول من التحريق

وضبطه

وضبطه الحافظ الدمياطى احرق بضم اوله من الاحراق وقال هو الصواب قال
وليس الاحراق خطأ بل جزم اهل اللغة بان احرقه وحرقه بالتشديد للتكثير
قال ع هذا الكلام من لا يذوق من معانى التركيب شيأ وتصويب الدمياطى الاحراق
لاجل حصوله وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل باب ـــ
اذا التقى المسلمان بسيفيهما ذكر حديث حماد بن زيد عن الحسن قال
خرجت بسلاحى ليالى الفتنة قال ح الرجل المبهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وكان سيئ الضبط هكذا اجزم به المزى فى التهذيب وهو مغلطاى ومن تبعه
انه هشام بن حسان وكذا نقله الكرمانى وفيه بعد قال ع ليت شعرى ما وجه
البعد بل وجه البعد فيما قاله ويؤيد ما قاله هؤلاء ان الاسماعيلى اخرجه من
رواية حماد بن زيد عن هشام عن الحسن وكذا النسائى قلت ليس
مفسدا فادرجى انما جزم المزى بانه عمرو بن عبيد فى حق الرجل الذى روى عن
الحسن البصرى انه خرج بسلاحه ليالى الفتنة ولم يرد ان احدا لم يروا اصل
الحديث عن الحسن الا عمرو بن عبيد حتى يستدرك عليه برواية هشام من رواية
حماد بن زيد عنه وكيف يسوغ لمن يعرف الفرق بقع فى ذلك مع انه رواه عن
الحسن من رواية حماد بن زيد فمنهم ايضا مع هشام يونس بن عبيد وايوب
السختيانى والعلى بن زياد كلهم عن الحسن وقد بين ذلك البخارى اخرجه
عنهم عقب هذا السند بعينه لكنهم قالوا فيه عن الحسن عن الاحنف وليس
قال خرجت بسلاحى الحديث وهذا هو الصواب والعجب انه ذكر فى آخر كلامه
على هذا الحديث قول الدارقطنى ان ايوب ويونس وهشام بن حسان وغيرهم
رووا هذا الحديث عن الحسن عن الاحنف فقول ح وفيه بعد ولم يجزم بنفى
رواية هشام بن حسان له لانه كان حينئذ استوهب لفظه من الطرق التى
روبت عنه ولا فقد ظهر بالتتبع انه موافق للجماعة فى ادخال الاحنف بن الحسن
وابى بكرة وهو الصواب قوله ليالى الفتنة قال ح اراد بها الحرب التى وقعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين علي ومن معه وعائشة ومن معها قال ع اراد بها الحرب ما معنى الكلام ذلك والمراد بها وقعت الجمل ووقعت صفين قلت اما وقعت الجمل فمسلم واما وقعت صفين فلا لان الاحنف لما نهاه ابو بكرة توقف فلم يشهد وقعت الجمل ثم شهد مع علي وقعت صفين باب ذكر الدجال قوله في حديث انس وان بين عينيه مكتوب كافر كذا للاكثر ويروى مكتوب بالخاء والالف اشكال فيه لانه اسم واما حال قاله ع قال ع مكتوبا منصوب على انه اسم ان واما الحال فغير صحيح بل كافر اصل فيه مكتوب باتاب الاحكام باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعد ان ذكر الاختلاف في المراد باولي الامر قال وان زيد بن اسلم قال هم الولاة وقرا ما قبلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل في هذا اشار المصنف الى ترجيح هذا القول بخلاف قول من قال المراد بهم العلماء قال ع ليت شعري ما دليله على ما قاله لان في الامة اقوى الا ترجيح فرد منها يحتاج الى دليل قلت ذلك مبلغهم من الفهم مزاج بقوله في هذه اي قراءة زيد بن اسلم واذا حكمتم بين الناس فهو يخفى مثل هذا الا على مثل هذا باب من شاق شاق الله عليه قوله شهدت صفوان وجندبا واصحابه اي اصحاب صفوان وهو ابن جندب يجند ثم ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه يجندبا بايوصهم قال ع قال ع وهو اي جندب يوصي اصحابه والصواب مع الكرماني قلت الضمير في اصحابه لصفوان لا لجندب وقد ذكرت تاييد ذلك في الاصل باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه قوله عن انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير قال ع قال الكرماني فايدة تكرار الكون بيان الاستمرار والدوام انتهى ولم يتكرر في اكثر الروايات فقد وقع عند الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابو نعيم الاصبهاني وغيرهم من طرق عن الانصار بلفظه كان قيس

ابن سعد

ابن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر اذ ذلك من تصرف الرواة قال ع يحمله الغرر على الكرماني والذي قاله الكرماني اولى واحسن وليس للرواة الا النقل ما حفظوه وليس لهم ان يتصرفوا فيه من عند انفسهم ورواية كان قيس بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون لان كلا منهما اخبر قلت هذا الاعتراض مبني على دعوى ان الرواة لا يروي احد منهم بالمعنى ورد هذه الدعوى بادنى تامل بديهيا سلمنا ان كلا مما ذكرنا ادى ما سمع فما هو الذي لفظ به انس وقد غلبت عليه محبة الاعتراض فلا يصده عنها وذلك من فضل الله على حيث تصدى له من يعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات مع انه في اول باب ينقل كلاما هو ولا ينسب اليه منه حرفا حتى اذا تخيل ادنى زلل لا على نفسه فلله الامر من باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان قوله في رواية مسلم كتب الي وكتب به الى عبيد الله بن ابي بكرة قيل معناه كتب ابو بكرة بنفسه مرة وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب الى الشيخ فكتب له مرة اخرى قال لا يتعين ذلك بل الذي يظهر لي ان قوله كتب الى اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد قال والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة واما المانع من التعدد قلت كون ابي بكرة كان لا يكتب فهذا لا يخفى على مثل هذا المعترض باب شيء يستوجب الرجل القضاء قوله في ترجمة ابن عبد العزيز اذا يكون فقيها قال ع وهو من صيغ المبالغة قال ع هو من الصفات المشبهة باب رزق الحكام والعاملين عليها قال ع اي على الحكم وان قال ع الصواب على الصدقات بقرينة ورود ذكر الرزق والعاملين قلت انظر وتعجب باب من حكم بالمسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج قال كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع

به نقص كما لا يخفى قال ع ليس ما ذكره تفسير للترجمة اصلا يقف عليه من له ادنى ذوق من معانى التراكيب نعم الذى ذكره ينبغى ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة فى معنى الترجمة قلت من الذى يرتضى ان يكون تركيب كلامه مثل تركيب هذا المعترض ويا ليته اذا لم يفهم لسكت ومراده واضح لمن له ادنى فهم وفلكان من منع من اقامة الحدار اد صيانته عما يقع به المسجد بقضى او ما تاذى به اهله لاذا اقامة الحد وضرب من وجب عليه ولا يومن معه ما ذكر وكانه اشار بذكره الى الحاق ما شابهه فمن لا يدرك هذا القدر هل ينبغى ان يعترض

باب ـــــ الشهادة تكون عند الحاكم قوله وقال القاسم لا ينبغى للحاكم ان يمضى قضاء بعلمه دون علم غيره الخ قال ع كنت اظن انه القاسم ابن محمد بن ابى بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة ولا سيما والمسئلة فى الفروع الفقهية لكن رايت فى بعض النسخ من طريق ابى ذر الهروى انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو من فقهاء الكوفة فان يكن هو فقد خالف اصحابه الكوفيين قال ع الكلام فى صحة هذه الرواية على ان هذه المسئلة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم يراد به ابن محمد ولئن سلمنا الصحة ولا يسلم الفقهاء مطبقين على هذا الرجع من كلام غيرهم قلت انظروا الى هذا التركيب والى هذا التصرف باب ـــــ استقصال الولى واستعمالهم قوله وابو سلمة بن عبد الاسد وزيد وعامر بن ربيعة قال ع زيد هو ابن حارثة وقال ع الظاهر ان الصواب قول الكرمانى انه زيد بن الخطاب قلت

باب ـــــ كتاب ـــــ الحاكم الى عماله قوله فى حديث سهل بن ابى حثمة فكتب الى اليهود فكتبوا قال ع فيه تكلف واقرب منه ان يقدر فكتب الكاتب لان الذى يباشر الكتابة انما هو واحد قال ع فيه ايضا تكلف والاقرب رواية الكشميهنى او كتب بضم اوله على صيغة المجهول باب ـــــ ترجمة الحكام قوله قال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين عن مغلطاى يريد ببعض الناس

الشافعى

الشافعى وصوروا لقول من قال ان البخارى اذا قال بعض الناس يريد الحنفية واعاب الكرمانى فى باب ذلك هو الاغلب لو فى موضع تشنيع عليه يقبح الحال او الحال بحاله والمراد هنا بعض الحنفية وهو محمد بن الحسن قال ع الثانى اولى لان الشافعى وافق فى ذلك محمدا لقوة دليله فانه لم يشترط العدد ونزله منزلة الشهادة قال ع سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعنا انفسهم فى المحذور كالكرمانى الذى طرح جلباب الحياء وتقول او فى موضع تشنيع عليه ويقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال الا على من يتكلم فى ائمة الكبار الذى سبقوهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالكرمانى ما جزم بان مراد البخارى بعض الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لانه رد فى كلامه واحاج فجزم وعزوهم من الشافعى كما قاله مغلطاى لا ذا والحال ان لو كان المراد الشافعى فما يلزم النقص الشافعى ولا ينتقص من قدره شئ على ان البخارى لا يرى الشافعى والدليل على انه ما روى عنه قط فى جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن مالك جملة مستكثرة باب ـــــ بطانة الامام قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرنى بن شهاب بهذا وعن ابى ابى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب مثله قال الكرمانى المذكور بقوله هذا هو الحديث بعينه والمذكور بقوله مثله اى نظيره قال ع لا يظهر بين هذين فرق قال ع كيف يبقى الفرق ومثل الشئ غير عينه قلت لا نسلم ان المراد بقوله بهذا عين ما سبق وهذا اوضح من التعس كتاب التمنى باب ـــــ ما يجوز من اللو قال ع وقع عند ابن التين وبعده الكرمانى من لو بغير الف ولام ولام تشديد ولعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف توجيهه قال ع هذا هو الصواب لان معناه ما يجوز من قوله الى ما كان من توجيهه ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة وجهه من سبق الاقلام كتاب ـــــ خبر الواحد كذا لابى ذر وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ

فتبينوا قال الكرماني وجه الاستدلال به انه اوجب الحذر عند مجيء فاسق
بخبره فامر بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين قال ع تؤخذ الدلالة
من الاية من مفهوم الشرط والصفة فانهما ينقصان بقبول الواحد العدل قال
ع كلام الكرماني كاد ان يقرب وكلام الاخر كاد ان يبعد بل هو جدال في الحكم لا يقبل
بالمفهوم والذي يظهر انه لما ذكر في الترجمة خبر الواحد الصدوق احتج بالاية
على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل كذا قال باب خبر المراة قوله
قال الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر
الخ قال ع ظاهر السياق انها جملة حالية قال ع بل هو ابتداء الكلام لبيان ابن عمر
في الحديث قلت فيحتاج الاول الى تكملة بتقدير والاصل عدم التقدير وارتباط
الكلام بعضه ببعض كتاب الاعتصام باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم قوله وانتم تلعبون بها قال ع نقل مغلطاي
ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تلقون بها بقاف ونون وقد تصحف وقد ان
كان له بعض اتجاه قال ع مجرد دعوى التصحيف لا تسمع لا يبعد لصحة المعنى
هذا كلامه وضبط بعين مهملة ثم قاف باب ما يكره من التعمق
والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع قوله في حديث علي ما عندنا ما نقرؤه
الا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة الحديث قال الكرماني مناسبة
هذا الحديث للترجمة لعله يستفاد من قول علي بكفر من تنطع في الكلام وجاء
بغير ما في الكتاب والسنة وقال الصحة لعرض من اراد هذا الحديث هنا
قوله المدينة حرام من عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله الحديث
قال ع الذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله ع بعيد
من ذلك بالتامل قلت لو تامل ع لسلك قوله فيه الاعمش حدثنا مسلم
عن مسروق قال قالت عائشة قال الكرماني يحتمل ان ابن صبيح ويحتمل ان يكون
البطين قال ع ابو الضحى وقد وقع عند مسلم مصرحا به من رواية جرير عن الاعمش

فقال

فقال عن الضحى عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث وقد مضى في الادب
في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قلت وقد بينت هناك ان تناقض
فيه فتعصب الكرماني هناك ويجيء عنه هنا باب ما يذكر من
ذم الراي والقياس قوله في حديث سهل ابن حنيف اتهموا رايكم فاني اقصر
معاكنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية قال ع اتهموا رايكم على دينكم
اي لا تطلق في اخراج الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل في الدين قال ع ما قاله
الكرماني اقرب الى معنى التركيب وما قاله ع اقرب الى الترجمة قلت هذا التركيب
اقرب الى معنى التركيب الذي يكثر من ذكره لم يبين له ضابطا قوله فيه لا سهل
بناء الى امر نعرفه قال ع اما نزلتنا الى سهل من الارض اي اقضيهن بناء وهو كناية
عن التحول من الشدة الى الفرج قال ع هذا معنى بعيد على ما لا يخفى والمقابل وانا
المراد اقضين بناء الى سهولة اي امر سهل نعرفه خير ابا باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري
او قال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري حزازة اذ ليس في الترجمة حديث
ما يدل عليه ولم يثبت عليه صلى الله عليه وسلم ذلك قال ع هذا نسبة الى شديد
منه في الاقدام على نفي الثبوت والذي يظهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك
ولكنه لم يثبت عنده منه على شرطه وان كان يصلح للصحة كعادته في امثال ذلك منها
حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه
جبريل فساله فقال لا ادري فقال بل ربك الحديث ابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه
من حديث جبير بن مطعم وفي الباب عن انس وابي ذر وعن ابي هريرة رفعه لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا اخرجه الدارقطني والحاكم وقد تقدم ذكره في شرح
حديث عبادة بن الصامت في كتاب الايمان وتقدم في الحدود الامام بشيء من ذلك
فقال ابن المحب ج في اوائل مختصره لثبوت لا ادري وقد اوردت من ذلك الشيء
في الامالي في تخريج احاديث المختصر قال ع نسبته الكرماني الى التساهل تساهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه لان قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح وفي قوله ولم يثبت عنه ذكر العناء صحيح لان مراده انه لم يثبت عنه فاذا كان كذلك فقول البخاري لا ادري واقع في غير محله قلت نسبته البخاري الى انه ذكر شيأ في غير محله اشد من الاول والله المستعان قوله في حديث عائشة كان يوضع لي مركز قال ع ذكر الخليل انه شبه ثور برب ادم وذكر ابن بطال ثور حرف يستعمل الما وقال غيره شبه حوض من نحاس وابعد من فسره بالاجانة قال ع قال ابن الاثير المركز الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة وكذا قال الاصمعي قلت حكاه ابن التين عن الاصمعي وكان ماذا انا استبعد الغريب بالغريب قال ع وفي حديث ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق قال ع قوله لم يكن عراق يومئذ لعل مراده لم يكن بايدي المسلمين حتى يوقت لهم فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت الذي كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب لكن يعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فانها كانت هي واعمالها بايدي قيصر وعماله من الروم والعرب فلعل مراد ابن عمر بعني العراقين عراق خاص وهو الذي اشتهر في الاسلام اطلاق اسم العراق عليه الكوفة والبصرة فان كلا منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس قال ع هذا الكلام واه لان عمر يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة والبصرة مذكورا ولا خطر ببال احد ان في العراق بلدين الكوفة والبصرة وانما مصرتا في ولاية عمر قلت هذا يؤيد ما قاله ع وساقه وقامه في مقام التعقب عليه فليتعجب لنا ظر في كلامه ما شاء ثم قال ع والجواب عن الذي قال انه يعكر ان الحج فرض في سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا في سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخلت ناس في الاسلام من القاطنين فيما وراء المدينة من ناحية الشام وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان في زمن حجته قلت دعواه ان ناسا اسلموا من ناحية الشام يحتاج الى تكملة الجواب ان من كان من ناحية العراق ما اسلم منهم

احد ومن اين له هذا النفي واذا لم يصح الدعوى من الطرفين لا يتم الجواب والله اعلم بالصواب باب

قول الله عز وجل ليس من الامر شيء قوله عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة الحديث قال الكرماني معقول يقول محذوف كانه جعله كالفعل الملازم اي يفعل القول ويحققه او محذوف قال ع يحتمل ان يكون قال قايلا او لافظ قال المذكور زايد اقال ع دعواه الزيادة غير صحيحة لانه واقع في محله وللاحتمال كونه حالا يمنع السؤال وان كان حالا فلا بد له من مقول قلت مقوله اللهم لك فهل يضل احد في العناد الى الكثر هذا او ما ورده احتمال الزيادة فقد استدرج فيه الى رواية الاسماعيلي حيث جاء فيها من الطريق المذكور انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم الخ تنبيه ذكر من بقية شراح هذا الباب قوله في الاخرة اي الركعة الاخرة وهي الثانية من صلاة الصبح صرح بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرماني ان قوله في الاخرة يتعلق بالحمد وانه بقيت الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت ما وجه التخصيص مع ان له الحمد في الدنيا ايضا اجاب بان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي مال كل الحمود اليه انتهى وليس لفظ في الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابن عمر ثم ينظر في جعة الحمد على حمود قوله فلانا وفلانا قال الكرماني ربما يكون وهم في ذلك وانما سمى ناسا باعيانهم لاقبايل كما بينته في سورة ال عمران ثم اخذ في هذا الفصل كما هو وتصرف في بعضه وزاد بعض الاسماء على الكرماني التي من عادته ان ينكرها فقال ما لفظه قوله في الاخرة من كلام ابن عمر اي في الركعة الاخرة وهم فيه

الكرماني وصافاحا وظن انه متعلق بالحمد حتى قال وجه التخصيص بالاخرة
مع ان له الحمد في الدنيا ايضا لان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة
والمراد بالاخرة العاقبة اى قال كل احمد لك انتهى وفي جمع الحمد على الخمود نظر
قوله فلانا وفلانا قال الكرماني يعني ربعلا وذكوان قيل وهم فيه ايضا انه
سمى ناسا باعيانهم لا القبائل قلت كتبت هذا الفصل عنوانا لما تعهده
في هذا الشرح خصوصا في الربع الاخير منه فانه ياخذه مصالفه ولا ينسب
لصاحبه منه حرفا الا ان عثر على زلة بزعمه ولعل ذلك لما فهمه كما يظهر من
هذه الاوراق التي التقطتها من اعتراضاته واما ما لا اعتراض له عليه فهذه
طريقته مع لا يزيد عليه الا بعض الفاظ او في ضبط اسم رواه تتبع في كل ذلك
الكرماني رحمه من غير تحرير بحيث اجزم انني لم تتبعته لكان نصفه مردودا
لكن يضعف الزبان على ذلك والله المستعان باب اذا اجتهد
العامل او الحاكم فاخطا خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود قال
الكرماني حاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه
وجب عليه الرجوع عنه الها ثم قال وفي الترجمة شيء تعرف قال ح
ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فاخطا خلاف
الرسول انتهى وليس دعوى حذف الباء بدافع للاشكال بل ان ساغ سلوك
طريقة التغيير لعل اللام متاخرة ويكون في الاصل خالف يدل خلاف ثم
الكلام عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله وقوله خلاف الرسول اى فقال
خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا وهي معروفة في هذا والشارح
من شانه ان يوجه كلام الاصل مهما امكن ويعتبر اقدر اليسير من الخلل
تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل في مقابلة الاحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل
هذا الكتاب ليس فيما قلت الا في اللفظ بعد قوله فاخطا فان ظاهر التركيب
ان الخطا في المقصود لا من حيث خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه وليس
ذلك

ذلك مراده وانما قال ح فيما قاله مع فرقة اكثر مما قال الكرماني لان تقدير بقوله
فقال خلاف الرسول عطفا على اخطا فيؤدي الى نفي المقصود فلت انظره
وتنزه باب الاحكام التي تعرف الدلائل قوله حدثنا
يحيى حدثنا ابن عيينة قال ح صنيع ابي السكن يقتضي انه ابن موسى وجزم
الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بانه ابن جعفر قال ح تبع الكلاباذي في هذا
جماعة منهم البيهقي قوله قبلة من امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال ح
ساقه هنا على لفظ محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان وانما لفظ ابن عيينة
فقد مضى في الطهارة قال ح ليس كذلك بل هو في الحيض كتاب
التوحيد والرد على الجهمية قال ح وقع لابن بطال وابن التين كتاب الرد على
الجهمية وغيرهم التوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره
معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في
تفسيره قلت لا اعتراض عليهما فان من الجهمية طائفة مردون التوحيد
وهم يضيفون الى الجهم بن صفوان من اهل الكوفة كذا قاله وزعمه ان جهما من
اهل الكوفة خلاف ما قال اهل العلم بالاخبار وقوله طائفة مردون التوحيد
ان اراد ان فيهم من يجعل مع الله الها اخر كعباد الاوثان فليس بصحيح وان اراد ان
منهم من يعطل الصفات فحق ولكن هو اختلاف في تفسير التوحيد وصح
العجب العجاب انهم سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد اما العدل فلزعمهم
انفاد الوعيد على الله واما التوحيد فلانهم ينفون الصفات لزعمهم انها تستلزم
اثبات شريك للباري فكيف يقال في حقهم يردون التوحيد وهم يدعون
الانفراد به باب قول الله تعالى قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن قوله حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية قال ح قال الكرماني
تبعا لابي علي الجياني هو ابن سلام واما ابن نمير وقد وقع التصريح بالثاني
في رواية ابي ذر الهروي بانه ابن سلام فتبين الخرم قال ح لم يذكر الكرماني

ى مستقر له تحت العرش كل منهما من ثلاث طرق باسنادهما واذا تقرر ذلك اى
فالتشاغل برد الرواية الصحيحة والطعن فى ائمة الحديث مع امكان توجيه
هذه اللفظة يقتضى قصور فهم من فعل ذلك ولوم من نسب لاهل الحديث
ثم من تصدى لشرح الحديث اشد من لوم من ليس منسوبا الى الحديث وقد
انصف صاحب الكمال المعلم حيث قال بعينى شرح قوله ولا احد احب اليه العذر
من الله وهذا الانكوين فى ذكر الشخص ما يشكل ثم اطال فى تقرير ذلك وتبعه
القرطبى فى الفهم ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل احكم
هذا احكم سائر المتشابهات اما التاويل واما التفويض انتهى ملخصا قال الصنعانى
وقع فى غير ما ذكر والخطا فى لم ينكر هذه اللفظة وحدها والعجب من هذا
القائل كيف اسند كلامه بكلام الكرمانى مع انه نسبه فى موضع الى الغفلة واللوم
والى الغلط ومن اين ثبت له عدم مراجعة الخطا فى الى صحيح مسلم وغيره
والسهو والنسيان غير مدفوعين عن كل احد وفى نسبة الثقات الى قصور
الفهم واقع هو فيه انتهى ومن تامل هذا الجواب عرف انه لا يتحصل له مقصود
والله الحمد باب وكان عرشه على الماء قوله يقال حميد
مجيد كانه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا لهم بغير ياء بعد الماضيا انتهى
قال الحافظ قال الكرمانى وفى عبارة البخارى تعقيد قلت هو فى قوله
محمود من حميد وهو لبعض الرواة والاولى ما وجد فى اصله وهو كلام ابى عبيده
قال الحافظ هذا الكلام من لم يذق من علم النصريفى شيا بل لفظ محمود مشتق من
حمد والتعقيد الذى نسبه الكرمانى الى البخارى نشا من حميد لانه لم يوخذ منه
بل كلاهما ماخوذ من حمد الماضى انتهى وهذا من مبالغته فى التعصب يطلق لسانه
من قبل ان يتدبر ما يقول قوله ثم ان لو وجدت انها قد ذهبت ولم اقم قال
الحافظ المراد المذكور يسلط على جميع ذهابها وعدم قيامه لا على احدهما فقط لان
ذهابها بمعنى بقائها حتى وقد تحقق المراد بالذهاب الاول قال الحافظ فى هذا الاخير

نظر

نظر لا يخفى باب قول الله عز وجل تعرج الملائكة والروح قوله
فى حديث ابى سعيد الخدرى فيا منتنى على اهل الارض ولا تامنونى قال الحافظ
مناسبته للترجمة فى قوله فى الطريق الماضية فى المغازى وامنا من فى
السماء وقد اشكلت مناسبته للترجمة حتى صرح بنفى المطابقة والذى يظهر لى
ما ذكرته كما اطردت بعد عادته فى الاشارة بالترجمة الى ما ورد فى بعض طرق
الحديث الذى يورده فيها وان لم يقصح بذلك قال الحافظ فيه تعسف وقد تكلف فيه
الكرمانى فقال دل عليها لازم قوله لا تخافوا وزعم ان جرهم لا تصعد الى السماء فيعى
حرف معل قلت من غير عمد على عليهم لا ابا لابيكم من الهوم او سد والمعنى
الذى سدوا باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام
الله قوله ينزل ربنا قال الحافظ اخرج ابو اسماعيل الهروى فى كتاب الباروق حديث
النزول من حديث ابى مسعود وفيه فاذا طلع الفجر قعد وفى حديث ابى
ارتفع ومن حديث عبادة وفيه ثم يعلو ربنا على كرسيه ونحوه من حديث
جابر وهذه الطرق كلها ضعيفة قال لم يعلم ان الحديث اذا روى من
طرق كثيرة ضعيفة يقوى فيستند بعضها بعضا وليس فى هذا الباب واشباله
الا التفويض فان الاخذ بالظاهر يودى الى التجسيم وتاويله يودى الى التعطيل
قلت لكن هو لم يعلم ان اهل الفن قيدوا ما يتجه بقيد اذا لم يوجد ما يشد
بعض الطرق بعضا واطلاق قوله يودى الى التعطيل ليس بمستقيم قوله عن
ابى زرعة عن ابى هريرة فقال هذه خديجة اتتك قال الحافظ كذا اورده مختصرا
والقايل جبريل كما تقدم فى باب تزويج خديجة فى اخر باب مناقب الصحابة
فى اول السيرة النبوية على هذا الوجه بلفظ اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة الخ وبهذا يظهر ان جزم الكرمانى بان هذا
موقوف غير مدفوع مردود قال الحافظ هذا مجرد تشيع عليه بلا وجه لان المقصود
بالنظر الى ما ورد هنا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف قلت لعل الكرمانى وجد

بعد ان ذكر ما ذكرنا واعلم ان هذا الحديث فيه اختصار وبوضحه ما تقدم في
مناقب الصحابة ان ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وساق الحديث ثم قال ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو
موقوف فهذا الحلامه بحروفه فان لم يكن هذا اخبر ما فانا هو الجزم بقوله انه غير
المرفوع ثم يوله ما وله بل هو موقوف فيدعي انه ما صرح فلو اراد التصريح
فماذا يقول ثم اعتذاره عنه بان مقصوده بالنظر الى الطريق المختصر لا ما عداه
شاقه فانه نبه على ما اختصره منه هنا بما ذكره هناك قال ومع ذلك فهو موقوف
وتو كان من اهل الفن لما اطلق ذلك لان تعريف المرفوع منطبق عليه وهو ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما التبس عليه لان ابا هريرة ما ادرك القصة
حتى يحمل على انه حضرها وانما احتمل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم منه فعلى هذا فهو مرسل صحابي والمرسل اعم من
ان يكون مرفوعا او موقوفا والمرفوع من صفات المتن والمرسل من صفات
الاسناد ولا منافاة بينهما ومرسل الصحابي عند الجمهور له حكم الاتصال وهذا
القدر يشترك فيه العالم باصطلاح اهل الحديث والعالم باصول الفقه فانه مذكور
في مباحث السنة عندهم وقوله في آخر حديث ابن مسعود وحدثت به ابا عثمان
فقال سمعت من سلمان الخ قال رحمه الكرماني فجزم بان قايل ذلك قتادة
فانا هو سبق سليمان قال رح لم ار هذا في شرح الكرماني ولين كان موجودا
فله ان يقول انت وجلت لانه لم يبرهن على ما قاله قلت جوابه كلامي
مع اهل الفن العارفين بان النقل قوله في حديث انس من رواية شريك عنه
واني بطست من ذهب محشوا قال كذا وقع بالنصب واعرب بانه حال
من الضمير المجار والمجرور والتقدير بطست كاين اي ذهب فنقل الضمير من اسم
الفاعل الى المجار والمجرور قال رح هذا الكلام من لم يشم شيا من العربية قال رح
والذي يتصدى لشرح من هذا الكتاب يتكلم في الفاظ الاحاديث النبوية بمثل

هذا

بمثل هذا الكلام افلا تعلم انه يعرض ما يقوله على ذوي الالباب والبصاير والذي
يقال ان محشوا حال من الثور الموصوف بقوله من ذهب فلعله الذي انكره
وتشنع به سواء كان صوابا ام خطا لمن اعربه كذلك فاما حين فوه فقل له عن غير
لانه ما قل له عن غيره قال اعرب على انبا لمن لم يسمع مع ان الذي اعربه كذلك
من العلماء المشاهير المصنفين في فنون من العلم المتلقى كلامهم بين اية العصر
بالقبول واذا كان الكلام موجها لم يلتفت الى تشنيع التعصب وقوله
انما يعلم انه يعرض مشتركا الالزام والله المستعان قوله ايمانا وحكمة قال رح اعرب
تمييزا قال رح وهذا تصرف واه وانما هو مفعول قوله محشوا لان اسم المفعول
يعمل عمل فعله باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة قوله
وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال الخ قال رح معنى موصولا في
كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل وهو حيث قال تقدم موصولا
في مناقب بلال قلت لفظه تقدم ايضا معلقا في مناقب بلال من مناقب
الصحابة وانه تقدم في كتاب التهجد موصولا مسروحا فاحذف كلامه فحرفه ليوهم
انه وهم وليس كذلك لانه نبه على اقرب المواضع وانه اوضحه في الموضع البعيد
باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران قال رح المراد بالقران
هنا الصلاة وقال لم يقل به احد والمفسرون مجمعون على ان المراد منه القراة
في الصلاة وهو حجة على من يرى فرضية قراة الفاتحة في الصلاة قلت
نقل الاجماع في هذا تهور خطاي فقد قال وهذا ظاهر القران فانه استفتح بصلاة
الليل فقال قم الليل الا قليلا الى ان قال ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من
ثلثي الليل ونصفه وطايفة منك من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل
الله فاقرؤا ما تيسر منه فالضمير في تحصوه لليل والمراد تحصوه بالصلاة

بالصلاة في جميعه فاقرؤا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر من الصلاة
بالليل واطلق القرآن على الصلاة من اطلاق البعض على الكل اخر
انتقاض الاعتراض لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شهاب الدين
احمد بن الشيخ الامام العلامة علاء الدين على بن محمد بن محمد العسقلاني
المشهور بابن حجر تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه ،
وفرغ منه يوم الرابع والعشرين من القعدة الحرام يوم الاحد
المبارك بمكة المشرفة زادها الله شرفا وتعظيما وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم وشرف وكرم تكريما وتحان الاوان من تمليق
هذه النسخة المباركة نهار الجمعة لتسعة عشر ليلة خلت من شهر
رمضان المبارك من سنة الف ومائة وستة وسبعين سنة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة وسلام رب البرية على يد
الفقير الحقير الملتجى الى العليم الخبير الراجى عفو ربه الكريم العبد
الذليل المسمى باسم خليل الله ابراهيم غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن
نسب اليه من صديق وحميم ووقاهم العلى العظيم عذاب الجحيم انه على
ذلك قدير وبهم رؤف رحيم ولاخوانه المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب
الدعوات والحمد لله وحده ،
على والصلاة وكلام
على من لا نبى
بعده ،
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net